

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة -1-

كلية العلوم الإسلامية
قسم: الشريعة
تخصص: اقتصاد إسلامي
دراسات عليا

مسالك التصرف في الفوائد البنكية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية
تخصص: اقتصاد إسلامي

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد المجيد جمعة

إعداد الطالب:
عبد الجبار كعيوش
أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد المجيد جمعة	أستاذ دكتور	الأمير عبد القادر قسنطينة	مشرفا مقرر
جمال بن دعاس	أستاذ دكتور	باتنة	رئيسا
الطيب داودي	أستاذ دكتور	بسكرة	عضوا
محمد حمدي	أستاذ دكتور	باتنة	عضوا
رشيد درغال	أستاذ محاضر	باتنة	عضوا

السنة الجامعية: 1437/1436، الموافقة: 2016/2015

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شكر

أحمد الله عز و جل على عظيم نعمته و جزيل امتنانه،
وعملا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: <<من لا يشكر الناس لا يشكر الله>>؛ فإني أشكر
جزيل الشكر لشيخنا الدكتور عبد المجيد جمعة على ما أسداه إلي من نصائح وتوجيهات وإرشادات
قيمة، كان لها أثرها في رسالتي، ولها محلها في بحثي، وأشكره على صبره عليّ، وتحمله جهد الاطلاع
على مباحثها؛ رغم كثرة مشاغله، وتزاحم أعماله.

كما أتقدم بالشكر إلى الأسرة الإدارية لكلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة،
والشكر موصول إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة؛ لتفضلهم وقبولهم مناقشة هذه الرسالة،
معتبرا ما يقدمونه من ملاحظات وتنبيهات وانتقادات هدية منهم إلي، وأرجو من الله تعالى أن ينفعني
بها،

والحمد لله رب العالمين.

{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
 الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ
 الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَّمَ
 وَأُوْفِرَتْ إِلَيْهِ اللَّهُ وَمَنْ حَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
 (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ
 أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا
 الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277)
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ
 مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ
 تُبْتِغُوا فَلَئِنَّ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَحْلُمُونَ وَلَا تَحْلُمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ
 ذُو مِرْسَةٍ فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
 تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ
 نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281) { [سورة البقرة]

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102]
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70-71]

ألا وإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار...
أما بعد:

فإن عالم اليوم يمتاز بتسارع وتيرة المعاملات المالية، بسبب توجه الدول والأفراد إلى الاكتساب أكثر، وانتهاج السياسات والأنظمة الاقتصادية والمالية التي تخدم التوجه الرأسمالي بخاصة، فبالإضافة إلى تطور وسائل المعاملات بأنواعها، في البيوع والقروض وسائر المعاوزات المالية، نجد التعامل في البنوك والمؤسسات المالية وأسواق المال من حيث الإقراض، والاقتراض، وصرف العملات، والوساطة التجارية والمالية، نجد ذلك قد جعل هذه البنوك تسيطر على أموال الشعوب والأفراد والدول، كل ذلك بسبب الفوائد الربوية التي تنتقل بين هذه البنوك وعملائها أخذًا وإعطاءً، بدعوى الوساطة التجارية وتنظيم المبادلات المالية والنقدية، أين جعلت قاعدة العمل المصرفي لا غنى عنها لتنظيم الاقتصاد. وإذ أثبتت الدراسات الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياساته المالية وأخلاقياته ومجتمعاته، وأنه وراء الكثير من الأزمات المالية الخائفة التي تعاني منها أغلب الحكومات.

إشكالية البحث :

من المعلوم في هذا العصر وجود معاملات متشعبة بين الأفراد والمؤسسات المالية والبنكية، وحتى بين الدول.. مبنية أغلبها على الربا إما في معناه العام؛ الذي يشمل كل البيوع المحرمة، وإما على معناه الخاص بأنواعه؛ الفضل والنسيئة والدين، حيث بنيت له مؤسسات ضخمة، من مصارف وبورصات وغيرها، فاختلطت المعاملات، وكثر فيها الفساد، وتخطت الناس في الحرام، فبقدر زيادتها وكثرة معاملاتها زاد تخطيهم

وإثمهم وفسادهم، قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [البقرة: 275]، وعن جابر رضي الله عنه قال: >>لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه<<، وقال: >>هم سواء<<، وقال صلى الله عليه وسلم: >>اجتنبوا السبع الموبقات..<<¹، وذكر منها الربا، وهي السبع المهلكات من الكبائر، والربا ما قال فيه مالك رحمه: "كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة؛ فهو ربا".

ثم إن البنوك أقحمت الكثير من المسلمين في هذه المبادلات المحرمة، وأفادتهم فوائد ربوية، وأخذت منهم أيضاً، لهذا وجب البحث عن مصير تلك الفوائد لمن تداركته رحمة الله تعالى، وتاب من تلك المكاسب، أو أراد، وعن السبل التي تنتهج لتسليك التصرف فيها على القواعد الشرعية والعلمية.

فإلى أي مدى يمكن للفوائد الربوية التي فر أهلها من الربا أن تساهم، إذا أحسنوا التصرف فيها، في تنمية الجانب الاجتماعي والاقتصادي للأمة؟

وإذا بقي لدى المتعامل بالربا قسط منه أو كله، كيف يتصرف فيه؟ وما مجال إنفاقه، وما هي وجوه صرفه، وكيفية ذلك؟ وهل عليه ضمان ما أخذ؟ وبم يضمن؟

وقبل الإجابة على الإشكالية ترد عدة تساؤلات: كيف نعرف حقيقة تلك المحرمات المالية؛ عقوداً وقبوضاً؟ وما هي أوجه الربا في أصناف المعاملات الربوية؟

ثم إنه لما كان المتعاملون مع البنوك أصنافاً؛ فما أحكام كل منهم؟ سواء مع العلم بالحكم، أو الجهل به؟ وسواء مسلمهم، أو كافرهم؟ غنيهم، أو فقيرهم، أفراد وحكومات.

مع العلم أن تسليكه لا بد أن يكون مبنياً؛ وفي كل خطوة، على القواعد والأصول الفقهية للخروج بنتيجة، أو نتائج مؤصلة.

عن هذه التساؤلات، وغيرها؛ مما هو لصيق ومتعلق بالفوائد الربوية، مورداً ومصدراً، أردت أن أوجب عنها، مبتغياً - قدر الاستطاعة - إصابة الحق فيما أكتب وأذر، وذلك في هذه الأطروحة التي سميتها: "مسالك التصرف في الفوائد البنكية"، وذلك باعتبار تخصصي في الاقتصاد الإسلامي، وما توفيقى إلا بالله تعالى.

فرضيات البحث:

__ الفوائد البنكية أموال مختلطة لا يمكن التصرف فيها فينبغي حبسها حتى يظهر أصحابها.

¹ سيأتي تخريج الحديثين .

__ يمكن تقسيم الفوائد البنكية إلى نوعين نوع يمكن معرفة أرباحه فيرد إليهم، ونوع لا يمكن معرفتهم فيصرف في المصالح العامة.

__ طريقة تحريج التصرف في الفوائد البنكية التي جهل أرباحها اعتبارية لا مصلحة مقاصدية.

أسباب اختيار الموضوع:

__ الحاجة الماسة لمعرفة طرق التحلل من الفوائد الربوية.

__ رغبتني في إيجاد الحلول للمشاكل المالية والعقود الفاسدة، نصيحة للمسلمين.

__ كثرة الأسئلة حول الموضوع، وذلك راجع إلى الصحوة المباركة للتخلص من تبعه الربا وعقوده.

أهمية الموضوع:

ترداد أهمية الموضوع لما نجد أصنافا كثيرة من الناس تتعامل بهذه المعاملات، بل غلبت على أكثر المشاريع والمقاولات وشتى المعاملات البنكية، وسرت في المبادلات والقروض الخلية والدولية، لما تمتاز به تلك المعاملات من تقنين دستوري ومالي للحصول عليها ومبادلتها.

فمن هؤلاء الأصناف:

- مسلمون كانوا يتعاملون بالربا مع البنوك التقليدية، ثم رجعوا إلى البنوك الإسلامية ظنا منهم بسلامتها، بعد الاطلاع على الحكم أو التوبة منها.
- مسلمون يجهلون أحكام التعاقد بكثير من تلك العقود.
- مسلمون لهم رغبة في التوبة من الربا، ولما يفعلوا، وهم عقود مستمرة مع المصارف.
- كفار دخلوا ويدخلون في الإسلام، وقد سبقت لهم مثل تلك المعاملات، وبعضها في ذمهم.
- اعتقاد الكثير من الناس ضرورة التعامل بالفوائد الربوية، ومبادلتها مع المصارف.

ويزداد الأمر أهمية وخطورة مع تسارع العمليات المصرفية، والتجارة الإلكترونية، واستعمال البطاقات البنكية وظهور تجارة الموبايل، حين تستعمل مبالغ مالية كبيرة وبنسب في الفوائد عالية، لكون صفقات البيوع والمبادلات المالية لا تخص الأفراد، فالأمر أعم من ذلك بكثير، حيث شملت المؤسسات الاقتصادية والمالية، والشركات الفردية والمساهمة، ويمتد العمل بها إلى الحكومات والاتحادات الإقليمية والمؤسسات المالية العالمية...

الدراسات السابقة:

— رسالة دكتوراه بعنوان "الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية"، للشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز المتراك، باعتناء وإخراج الشيخ بكر أبو زيد رحمهما الله، نوقشت الرسالة بكلية الشريعة بجامعة الأزهر عام 1374هـ، وكان البحث مؤصلا ولبنة مهمة للبحوث في المعاملات المصرفية.

— رسالة دكتوراه بعنوان "أحكام المال الحرام، وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي"، للدكتور عباس أحمد الباز، طبعت سنة 1418هـ، اعتنى الباحث بالأحكام العامة للأموال المحرمة، وبحث جانبا من المعاملات الربوية مما يتعلق بالفوائد الربوية.

— رسالة دكتوراه بعنوان "الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة"، للدكتور عبد الله السعيدى نوقشت في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، عقد فصلا لبحث التصرف في المال الحرام (ص 777).

— رسالة ماجستير بعنوان "أثر التحول المصرفي في العقود الربوية"، إعداد عمار أحمد عبد الله، طبعت بدار إشبيليا (م.ع.س) سنة 1430، تطرق لحكم الفوائد الربوية المستحقة على عقود ربوية قائمة ولم تستلم (ص 188).

إلا أن هذه الدراسات لم تتطرق بالتفصيل للتخريج الفقهي ومباحثة الأقوال في كيفية التصرف بمال الربا، وكذا لم تذكر المسالك العلمية المنتهجة للتصرف في الفوائد الربوية، وأيضا لم تفصل في المسالك العملية من الناحية الشرعية ومن الناحية الاقتصادية، ولم تذكر آثار الرجوع عن الربا من مختلف النواحي، ولم تعتن بالمسائل المتعلقة بحالات الرجوع والتصرف في الربا، وهذه النقط هي ما تجده جديدا في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث المنهج التحليلي لمادة الربا في المعاملات المصرفية الحديثة، مع الدراسة الفقهية المعتمدة على المنهج المقارن، وكذا دراسة وتحليل نصوص وقواعد الأحكام المتعلقة بالمعاملة بالربا والتصرف به، ومحاولة تخريجها فقها، مع مناقشة الأقوال، وذكر الراجح منها بناء على النظر في أدلة كل فريق؛ بتقديم من يسعفه الدليل وصحة الاستدلال وقوة الحجة عن المعارضة.

منهجية البحث:

أولا: في العزو والتخريج

— عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وترقيمها داخل المتن.

- تخريج الأحاديث التي ترد في متن البحث، وبيان درجتها باعتماد الكتب الحديثية، ومراجعة أقوال أهل الشأن في الحكم عليها.
- عزو الأقوال إلى أصحابها عند إجراء المناقشات العلمية للمسائل المختلف فيها.

ثانيا : في ترتيب الخطة

- قسمت البحث إلى فصل تمهيدي وثلاثة أبواب، وكل باب إلى فصلين.
- من باب (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، ابتدأت بذكر التطور التاريخي للمعاملات المصرفية و بيان أنواعها، ثم تأصيل المسألة قبل الحكم عليها، وبعدها خلصت إلى الأحكام والمسالك العملية.

ثالثا : في التحليل الاقتصادي

- أجرد نوع المعاملة أو الوسيلة أو الأداة المستعملة في المعاملات المصرفية، وأبين أساس العمل بها، ثم وجه الربا فيها، ثم الحكم عليها.
- في المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية؛ أبين تفصيلا وجه الربا إن وجد قبل الحكم.
- عند دراسة الأوجه التي تسلك في صرف الفوائد الربوية؛ أدرسها فقهيا وأحللها اقتصاديا مع بيان آثار الربا وآثار تركه في شتى النواحي.

ملاحظة: لم أترجم للأعلام.

هدف البحث :

يهدف البحث إلى بيان الكثير من أنواع المعاملات المصرفية ووجه الربا فيها، وتوجيه المسالك الشرعية بناء على الأصول العلمية، من أجل توضيح السبل الممكنة للتحلل من تبعة الفوائد الربوية، وكيفية الرجوع عن العقود التي تحصل بها، خاصة مع كثرة الجهل والتجهيل وقلة الاعتناء بالأحكام الشرعية في حق الكثير من المسلمين.

ولباب البحث في أن من أراد التوبة ورجع إلى الله تعالى، وتعلقت بذمته تلك التبعات، أو عقد عقودا ربوية، أو استهلك من تلك الأموال شيئا، أو ورث منها، أو عامل من يعمل بها، فهؤلاء لا بد لهم من معرفة كيفية الخروج من العقود وفسخها، وكيفية التحلل من الربا، وصرفه في مصارفه الشرعية، فلهذا جاءت هذه الأطروحة بحثا ودراسة للوصول إلى نتائج وتوصيات مفيدة إن شاء الله تعالى.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة أبواب، وكل باب إلى فصول ومباحث، وقبلها فصل تمهيدي، فكانت الخطة

كما يلي:

مقدمة

فصل تمهيدي: تحديد المصطلحات

الباب الأول: المعاملات المصرفية في ميزان الشريعة

الفصل الأول: مكانة المعاملات المصرفية من المعاملات المالية الشرعية

المبحث الأول: تقسيمات المعاملات المالية

المطلب الأول: أقسام العقود المالية الشرعية

المطلب الثاني: أقسام المحرمات

المبحث الثاني: المصارف وحكم التعامل معها

المطلب الأول: المصارف وأنواعها

المطلب الثاني: حكم التعامل مع المصارف

الفصل الثاني: العمليات المصرفية وأدواتها

المبحث الأول: عمليات المصارف، وأحكامها

المطلب الأول: الاقتراض وعملياته

المطلب الثاني: الإقراض، أنواعه وصوره

المبحث الثاني: الأوراق والأدوات المالية المستعملة

المطلب الأول: الأوراق المستعملة

المطلب الثاني: الأدوات المستعملة

الباب الثاني: العقد الفاسد وعلاقته بعقود الربا

الفصل الأول: العقد الفاسد

المبحث الأول: مفهوم العقد الفاسد، وأثر الفساد على العقود الربوية

المطلب الأول: مفهوم العقد الفاسد

المطلب الثاني: أثر الفساد على العقود الربوية

المبحث الثاني: أحوال قابض الفوائد الربوية

المطلب الأول: باعتبار وضعيته المالية

المطلب الثاني: باعتبار اسمه الشرعي

الفصل الثاني: عقد الربا والمخرج منه

المبحث الأول: أدلة الرجوع عن العقد الربوي وكيفيته

المطلب الأول: أدلة الرجوع عن عقد الربا

المطلب الثاني: كيفية الرجوع عن عقد الربا

المبحث الثاني: الحيل الربوية المعاصرة، وحكم قبض الفوائد الربوية

المطلب الأول: الحيل الربوية المعاصرة لتفويت الربا

المطلب الثاني: حكم قبض الفوائد الربوية

الباب الثالث: توجيه إنفاق الفوائد البنكية

الفصل الأول: فوات الفوائد الربوية وضمائها، وتخريج التصرف فيها

المبحث الأول: أسباب فوات الفوائد الربوية وضمائها

المطلب الأول: أسباب فوات الفوائد الربوية

المطلب الثاني: ضمان الفوائد الربوية

المبحث الثاني: تخريج التصرف في الفوائد الربوية، واقتراح مسالكه

المطلب الأول: تخريج التصرف في الفوائد الربوية

المطلب الثاني: اقتراح مسالك التصرف في الفوائد الربوية

الفصل الثاني: السبل الشرعية لإنفاق الفوائد الربوية

المبحث الأول: ولاية إنفاق الفوائد الربوية

المطلب الأول: الإنفاق الشخصي للفوائد الربوية

المطلب الثاني: الإنفاق بالتفويض

المبحث الثاني: توجيه إنفاق الفوائد الربوية إلى النفقات العامة

المطلب الأول: أنواع النفقات العامة

المطلب الثاني: بيان آثار إنفاق الفوائد الربوية في المصالح العامة، وحكم زكاتها.

خاتمة ونتائج البحث وتوصياته

وقد اعتمدت في البحث على مجموعة من المصادر والمراجع الفقهية، وجملة من كتب الفنون الشرعية التي تخدم فقه القضية، وكذا على بعض المراجع الاقتصادية والمالية؛ لكون البحث فيها قسيم البحث الفقهي، واعتمدت كتب المذاهب الفقهية المعتمدة، بغية رد الأقوال إلى أهلها.

صعوبات البحث:

— صعوبة الموازنة بين الجانب الاقتصادي والجانب الشرعي، فاضطرت لتغليب الجانب الشرعي؛ لأن المسألة فقهية أكثر منها اقتصادية، ولو اعتنيت بالجانب الاقتصادي تحليلاً ودراسة لزيد حجم الرسالة جداً، وقصدي الاختصار.

— صعوبة الوصول إلى بعض المراجع، وخاصة المتعلقة بالمعاملات البنكية، مما جرتي للتواصل مباشرة بمدراء بعض البنوك للحصول على مصورات للعقود التي تجرى في الواقع، وطرح الأسئلة المباشرة حولها، لأن الدراسات النظرية كثيراً ما تهمل العقود الفعلية.

— دقة الموضوع من الناحية الشرعية؛ من حيث القياس والتخريج، وكذا تضارب الأقوال لا من حيث حكم العقد بل من حيث تصحيح الفاسد وترتيب لوازمه مع فساده.

وأما ما وقع مني من سهو أو خطأ؛ فإني لا أبرئ نفسي؛ لأني من جملة البشر، وعذري في ذلك مضمن في كلمة الفاضل البيساني(ت596هـ) إلى العماد الأصفهاني (ت597هـ): "... رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه؛ إلا قال في غده: لو غير هذا؛ لكان أحسن، لو زيد هذا؛ لكان يستحسن، ولو قدم هذا؛ لكان أفضل، ولو ترك هذا؛ لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" اهـ.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

فصل تهيدى

فصل تمهيدي: تحديد المصطلحات

معنى المسالك

معنى التصرف

مفهوم الفوائد البنكية

عناصر سعر الفائدة

العلاقة بين الفائدة البنكية و الربا

فصل تمهيدي: تحديد المصطلحات

أولاً: معنى المسالك

أصل المسلك لغة من سلك يسلك سلوكاً، وهو أصل يدل على نفوذ شيء في شيء، يقال: سلكت الطريق أسلكه، وسلكت الشيء في الشيء: أنفذته، وهو من السلك، والمسلك: الطريق، والسلوك: مصدر سلك، وسلك المكان يسلكه سلكا وسلوكا وسلوكه غيره، وأسلكه إياه، وفيه، وعليه¹.

فاجتمع من هذه المعاني للمادة أن المسالك جمع مسلك، وهو الطريق، والمسالك في بحثنا تعميم شيتين:

الأول: الطرق التي تنتهج للتخريج الفقهي للعقود التي تحصل بها تلك الفوائد وكيفية التصرف فيها.

الثاني: الطرق التي يمكن سلوكها في التصرف في الفوائد البنكية الربوية، من أجل التخلص من تبعه وعين هذه الأموال.

ثانياً: معنى التصرف

التصرف لغة: من تصرف يتصرف تصرفاً، ومادته: صرف، وهو يدل على رَجْع الشيء، من ذلك: صرفت القوم صرفاً، فانصرفوا؛ إذا أرجعتهم فرجعوا، يقال رجل صيرف أي: متصرف في الأمور، والصرف: التقلب والحيلة، وهو يتصرف ويصطرف لعياله أي: يكتسب، ومنه التصرف في الأمور، وصرفت الرجل في أمره تصرفاً فتصرف فيه، وفي الحديث >>إذا صرفت الطرق فلا شفعة<<²، أي بينت مصارفها وشوارعها؛ كأنه من التصرف والتصريف³.

فالتصرف في الفوائد الربوية: تدبير مصارفها لإرجاعها إلى المظان الشرعية لها قدر المستطاع.

ثالثاً: مفهوم الفوائد البنكية

نذكر تاريخ ظهور وتطور الفوائد البنكية، ثم تعريفها.

1/ تاريخ ظهور وتطور الفوائد البنكية

¹ كتاب العين (267/2)، معجم مقاييس اللغة (97/3)، لسان العرب (مادة: سلك).

² أخرجه البخاري (2257)، مسلم (1608)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظ البخاري: >>فإذا وقعت الحدود وصرفت...<<.

³ لسان العرب (مادة: صرف)، معجم المقاييس (342/3).

تعود صناعة الصيرفة إلى العهد الذي نشأت فيه العلاقات التجارية بين الجماعات البشرية، وكانت معروفة بين الأمم القديمة كما هي الآن، ولكنها تزاول بغير الصفة الحديثة، "فقد عرف البابليون والفينيقيون والإغريق والرومان.. عمليات البنوك، واستخدمت البنوك اليونانية عمليات التحويل المصرفي كما استخدم الرومان عمليات المقاصة، وكان صيارفة اليونان الأقدمون مشهورين بالأمانة لدرجة أن الرجل كان يعطي أحدهم رأس ماله بلا كتابة"¹.

وقد كان غالب نشاط البنوك في تلك العصور هو حفظ الأموال والسلع الثمينة، وإجراء بعض عمليات التحويل بين الوكلاء والزبائن مقابل أجر الخدمة، كعمليات السفتجة وصرف النقود وحفظها، ثم لما كثرت الأموال المودعة لدى البنوك، واحتاج الناس إلى زيادة حفظ هذه الأموال؛ أخذت البنوك في إصدار "سندات" لما أودعه أصحاب الأموال لإظهارها عند الحاجة إلى السحب في أي وقت ما أرادوا.

ثم تطور الأمر إلى أن أصبح أصحاب الأموال المودعون يتداولون هذه السندات في تحصيل الديون فيما بينهم، وإيفاء أثمان التجارات؛ لكونها أخف من تداول الذهب والفضة والسلع، ويحصل ذلك عن طريق توسط البنوك عند أمر العملاء بتحويل المبالغ بينهم وبين من يعينه العملاء.

فلما رأى أصحاب البنوك أن المودعين لا يأخذون كل أموالهم دفعة واحدة، ووجدوها معطلة- في رأيهم؛ فكروا في تشغيلها عن طريق إعادة إقراضها مع تغطيتها باحتياطي لديهم من الذهب المحفوظ، فيحصل للبنك عند هذه العملية: أجر الحفظ من صاحب المال الأصلي ومقابل الإقراض، وهو الفائدة الربوية من المقترض.

ومع تطور هذه العمليات أصبحت السندات تقوم مقام الأموال المودعة، توجه أصحاب البنوك إلى عملية أخرى، وهي إصدار سندات بقيمة أزيد مما تغطيه الأموال المودعة من الذهب والفضة حتى تضخمت ثرواتهم على أساس هذه الحيلة الوهمية، واستخدموا ما يصدرونه من "الأسناد" في عمليات الإقراض بالربا بمختلف أنواعه.

ولشدة جشعهم، وإغراء اليهود من جهتهم؛ أخذوا في تقديم تسهيلات الإيداع والتغريب بفوائد الإقراض حتى تزداد الأموال المودعة لديهم.. فتحوّلت عملية الإيداع إلى عملية إقراض بربا.

¹ الربا والمعاملات المصرفية(310)، عمر المترك، اعتناء بكر أبو زيد، دار العاصمة، ط3، 1418.

فانسلخت البنوك من مهمتها القديمة في حفظ الأموال إلى التوسط بين المقرضين والمقترضين، مستحلين الفارق بين الفائدين، ثم توسعت عمليات البنوك في العصر الحديث مستخدمة مختلف الحيل والوسائل لجلب أكبر قدر من الأموال المودعة، فتصدر أوراقا مالية أو تجارية بحسب طبيعة النشاط وقدرة الإيداع لدى العملاء، فتعددت بذلك أنواع الفوائد ونسبها، حتى أصبحت منها الثابتة (المسماة)، والمتغيرة المرنة؛ والتي تخص كل عملية بعينها حتى على الورقة الواحدة من أوراق الدين¹.

2/ تعريف الفوائد البنكية

وفيه تعريف الفوائد البنكية باعتبار مفردتها؛ لأن المركب يتوقف على تعريف مفرداته كتوقف معرفة الكل على معرفة أجزائه، ثم تعريف الفوائد البنكية باعتبار دلالتها العلمية.

1/2 تعريف الفوائد

¹ الربا والمعاملات المصرفية (309)، دائرة معارف القرن العشرين، لخمّد وجدي (363/2).
تذييل: للإشارة فإن الربا كان محرما في الديانات السابقة، ومنعه مقدمو الفلاسفة والحكام على قصور وتفاوت في ذلك.

- ففي اليهودية: جاء في الإصحاح (18) من سفر حزقيال: "فالإنسان الذي كان بارا ويقول حقا وعدلا.. لم يعط الربا.."، وفي سفر التثنية الإصحاح (23): "لا تقرض أخاك ربا، ربا فضة أو ربا طعام..".
- وفي النصرانية: جاء في إنجيل لوقا (9،24): "إذا أقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة فأى فضل يعرف لكم؟".
- وعند الفراعنة: أصدر بوخوريس (وهو أحد ملوك الأسرة 24 التي حكمت مصر قبل الميلاد) قانونا يجرم أن يجاوز مجموع الفائدة رأس المال.

- وعند البابليين: نص هامورابي في قانونه الصادر سنة (1950 قبل الميلاد) على إلغاء الربا.
- وعند الإغريق: جاء في كتاب (روح القوانين) لأفلاطون: لا يحل لشخص أن يقرض أخاه ربا، وقال فيه أرسطو: ليس منطوق أقوى من ذلك الذي يقرر أن أبغض الأشياء هو الربا، الذي يستدر الربح من المال ذاته، واشتهرت عنه المقولة: النقد لا يلد النقد.

- وعند الرومان: كانت ممنوعة إلا في حدود نسبة (12%)، ثم تطور العمل بالربا شيئا فشيئا إلى أن قامت الثورة الفرنسية ضد الحكومة ورجال الكنيسة سنة (1789م)، فدعا أصحابها إلى إجازة العمل بالربا صريحا مقننا، ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي (البنود: 269-273)، محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتب الإسلامية، بيروت، 1406، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (216/3)، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث، الربا والمعاملات المصرفية (13-31).

1/1/2 تعريف الفائدة لغة: الفائدة ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده ويستحدثه، وجمعها: الفوائد، يقال: إنهما ليتفادان المال بينهما: أي يفيد كل واحد منهما صاحبه، وهما يتفادان العلم، أي: يفيد كل واحد منهما الآخر، كما تقول: أفدت المال أي أعطيته غيري، وأفدته: استفدته، وفاد المال نفسه لفلان يفيد: إذا ثبت له المال، والاسم منه: الفائدة، فيقال: أفادت له من عندنا فائدة، وجمعها: الفوائد، وهي اسم فاعل من فادت له فائدة، وأما: إفادة؛ فمن أفاد¹. وفي الحديث: >>إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة؛ فليأخذ بناصيتها، وليقل...<< الحديث².

فالفائدة لغة تطلق على معان:

- إفادة الله تعالى العبد؛ من خير ونعمة، فيستفيدها.
- إفادة المرء غيره، من المال والعلم، والاسم منه الإفادة، ومقابله: الاستفادة، وفعلهما واحد، في قولنا: أفاد غيره، أي: أعطاه، وأفاد من غيره، واستفاد: إذا أخذ منه.
- ثبات المال لصاحبه، وهو من فاد المال يفيد، والاسم منه: الفائدة.

2/1/2 تعريف الفائدة في الاصطلاح الاقتصادي:

تعرف الفائدة عند الاقتصاديين على أنها: "مبلغ يدفع مقابل استخدام رأس المال"³، ويعبر عنه عادة بنسبة مئوية تسمى سعر الفائدة.

ويلاحظ أن هذا التعريف قاصر على فوائد القروض، وعليه: تفسر الفائدة بأنها تعويض للمدخر عن عدم استخدامه لسيولته المالية التي كانت في يده، وعن الأخطار التي قد تعرض لمدخراته، كما تحفز هذه الفائدة على الادخار أكثر.

ويختلف سعر الفائدة -بمذا الاعتبار- من قرض لآخر لعدة أسباب، منها طول مدة القرض، والطريقة التي يتم بها سداده، واختلاف نوع الخطر، ودرجة الضمان، وقيمة التعويض التي يقدمها البنك للمقرض صاحب المال...⁴.

¹ العين(3/349)، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424، لسان العرب(3498، مادة: فید)، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

² أخرجه ابن ماجة في السنن(1918)، وحسنه الشيخ الألباني.

³ معجم المصطلحات الاقتصادية(147)، أحمد زكي بدوي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1985م.

⁴ نظرية النقود والأسواق المالية(30)، أحمد أبو الفتوح علي الناقه، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، ط1، 2001م.

2/2 تعريف البنك

1/2/2 تعريف البنك لغة: البَنْك أصل الشيء، وقيل: خالصه، وتبَنَكَ بالمكان: أقام به، كما يقال: رده إلى بُنكه، أي: أصله، وتبَنَكَ فلان في عز ومنعة: تمكن، ويقال أن أصله فارسي، ومعناه: الأصل، وقال بعضهم: بل هو عربي صحيح، وقيل: هو البنج معرب، ومن معانيه: الساعة من الليل¹.

هذا معنى البنك، بضم الباء، في العربية، وأما أصل البنك المستعمل؛ فمأخوذ من الكلمة الإيطالية "بنكو"، ومعناها: مكتب، ويقال: مائدة؛ لأن الصيارفة قديما كانوا يضعون أموال الصرف على موائد، أو مكاتب من أجل الاتجار بالنقود (الصرف)، ثم توسعوا في استعمال اللفظة حتى صارت "بنك"، ونقلت إلى العربية هكذا، وجمعت كما هي بزيادة واو، فتجمع على: بنوك². وبه نجد أن لا علاقة بين أصل الاستعمال العربي لمادة (ب ن ك)، ومعناها الدخيل كما تقدم، إلا على معنى الاستقرار والثبات في التبنك، و في استقرار المكتب أو المائدة لطول العمل عليها.

2/2/2 تعريف البنك في الاصطلاح الاقتصادي:

تعرف البنوك على أنها مؤسسات مالية وسيطة تقبل الودائع من الأفراد والمؤسسات، وتقدم قروضا لطالبيها من جهة أخرى³.

والبنك محل تجاري أعماله الرئيسية منحصرة في استلام رؤوس الأموال، وحفظها ودفعها، وإعادة إقراضها لمن يقوم باستثمارها.

إلا أن هذا الحصر في التعريف لا يفي بكل ما تقوم به البنوك، فقد توسعت نشاطاتها من قبول الودائع، وإقراض رؤوس الأموال، إلى تقديم خدمات البيع، والتوسط التجاري، وإصدار وبيع وشراء الأوراق المالية والتجارية...، فهي تقوم بأعمال خاصة بمؤسسات مالية أخرى؛

¹ كتاب العين (1/165)، لسان العرب (مادة: بنك)، معجم مقاييس اللغة (1/306)، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، والذي قال إن أصله عربي؛ هو ابن دريد كما في تاج العروس للزبيدي.

² دائرة معارف القرن العشرين (2/363).

³ نظرية النقود، لأحمد الناقه (16)، العمليات المصرفية (13)، خالد أمين عبد الله، دار وائل، الجبيلة، ط3، 2000م، دائرة المعارف (2/363).

كالبورصات، ووسطاء الاستثمار، ومؤسسات الادخار، والشركات المساهمة، وغيرها، وبتعدد نشاطاتها بهذا الشكل؛ تعددت أنواعها.

3/2 تعريف الفوائد البنكية:

يمكن إعطاء تعريف للفوائد البنكية انطلاقاً من التعريفين السابقين للفوائد والبنوك، فنقول: هي مجموع المبالغ المالية المدفوعة من قبل البنوك مقابل استخدام أموال القروض، أو تعرف على أنها: الزيادة المالية المدفوعة على القروض البنكية.

فالزيادة المالية تحمل على الجهتين؛ جهة الإقراض وجهة الاستقراض، يكون البنك دائماً من جهة المقترضين، ومديناً من جهة المقرضين، والفارق بين الفائدة المأخوذة (وتكون أعلى)، وبين الفائدة المعطاة (وتكون أدنى) هو حاصل ربحها الربوي.

هذا فيما يتعلق بفوائد القروض وأعمال المداينة التي يدخلها الربا الجاهلي، وأما أعمال البيع والشراء والوساطة التجارية؛ فيدخلها ربا الفضل كما يحدث عند صرف العملات، وربا النسبيّة فيها، وفي البيوع الآجلة كبيع العينة والتقسيط وغيرها، بالإضافة إلى ما تحصله من الفوائد الربوية على عمليات الحسم والتمويل قصير وطويل الأجل، وإصدار الاعتمادات المستندية وبطاقات الائتمان... ثم اجتمع مع النوعين ربا الديون الحاصل بسبب الديون العالقة في ذمم المتعاملين معها، سواء حصلت بسبب القروض أو بسبب الوساطة في البيع وسار المبادلات.

4/2 عناصر سعر الفائدة:

وأما سعر الفائدة الذي يعبر به عن هذه المبالغ المالية قبل الدفع، والذي يحدد على أوراق الدين؛ فيتكون من عدة عناصر، إضافة إلى سعر الفائدة الأولي (البحث)، نختصرها فيما يلي:

1- سعر الفائدة البحث، ويحدد كنسبة من مبلغ القرض أو سعر الورقة التجارية أو المالية كقيمة أولية لسعر الفائدة.

2- علاوة مقابل التضخم، وهي فائدة ربوية محددة لمواجهة تقلب العملات في حال حدوث التضخم النقدي.

3- علاوة الإفلاس، وهي فائدة ربوية مقابل خطر الإفلاس المتوقع لأي شركة مساهمة، أو لحامل الورقة.

4- علاوة السيولة، وهي فائدة ربوية تحدد مقابل درجة سيولة الورقة ومدى قابليتها للتسويق.

5- علاوة مقابل مخاطر الاستحقاق، وهي فائدة ربوية على المخاطر التي قد تعرض للدين المالي في يد مالكة¹.

ونتيجة لتقلب سعر الفائدة مما يؤدي إلى حدوث خسائر كبيرة، أصبحت أسواق المال والمبادلات المصرفية كثيرة المخاطر، بسبب تعدد أنواع الفوائد المذكورة سابقا.

ويطلق على المخاطر المرتبطة بعدم التأكد حول سعر الفائدة: مخاطر سعر الفائدة، فلمواجهتها طورت أسعار الفائدة من الثابتة إلى المتغيرة؛ لتكون أكثر مرونة، ومسيرة للتغيرات الطارئة على حركة المال.

ورغم معاناة هذه الأخطار وظهور حالات الإفلاس المفاجئ كما في الأزمات المالية، إلا أن الاقتصاديين يرون وجود الفوائد الربوية ضرورة حتمية لنمو الاقتصاد، حتى قيل: لا اقتصاد إلا بينوك ولا بنوك إلا بفوائد، وقال بعض منظرهم: لا يمكن التصور أبدا أنه يمكن الوصول إلى نقطة معدل الفائدة (صفر)، إن معدل الفائدة هو إذن: ظاهرة أساسية لن تختفي أبدا². مشبهين لها كمكافأة على استثمار رأس المال، بالأجر كمكافأة على العمل.

رابعا: العلاقة بين الفائدة البنكية والربا

اعتبار الحقائق في إطلاق الأحكام الشرعية قاعدة من القواعد الكبرى التي تدور عليها الفتوى، وخاصة في فقه النوازل؛ أين تتغير بعض الأوصاف، أو الأسماء، أو أشكال العقود والتصرفات...، لذلك فإن تغير اسم الشيء لا يغير حقيقته وصفاته الذاتية الملازمة له، وعليه كانت حقيقة الفوائد البنكية ربا قبيح الصيغة ظاهر الحرمة، وقد سمي بهذا الاسم في العقود البنكية لسببين:

- الترجمة اللفظية للكلمة الإنجليزية: (interest)، عند أن ترجمت كتب الاقتصاد وبحوث المال الغربية.

- ولوع أصحاب البنوك وجشعهم للتغريب بالعملاء، وتسمية الأشياء بغير اسمها، فلذلك ناسبتها الترجمة المذكورة في ترويح العمل بالربا تحت غطاء لفظ الفائدة، الذي يوحى بمعنى النفع والإحسان...، وسيأتي بيان ذلك في مبحث أنواع الحيل البنكية في معاملاتها، إن شاء الله تعالى.

¹ نظرية النقود (94).

² علم الاقتصاد (208، 173/5)، بول سامولسن، ترجمة مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991م.

الباب الأول

الباب الأول: المعاملات المصرفية في ميزان الشريعة

الفصل الأول: مكانة المعاملات المصرفية من المعاملات المالية الشرعية

المبحث الأول: تقسيمات المعاملات المالية

المطلب الأول: أقسام العقود المالية الشرعية

المطلب الثاني: أقسام المحرمات

المبحث الثاني: المصارف وحكم التعامل معها

المطلب الأول: المصارف وأنواعها

المطلب الثاني: حكم التعامل مع المصارف

الفصل الثاني: العمليات المصرفية وأدواتها

المبحث الأول: عمليات المصارف، وأحكامها

المطلب الأول: الاقتراض وعملياته

المطلب الثاني: الإقراض، أنواعه وصوره

المبحث الثاني: الأوراق والأدوات المالية المستعملة

المطلب الأول: الأوراق المستعملة

المطلب الثاني: الأدوات المستعملة

تمهيد:

إن التوسع في المعاملات المالية في عصرنا، ومنذ عهد قريب فتح للمصارف أبوابا كثيرة لاستغلال واستثمار الأموال بأحجام ومبالغ كبيرة، والسعي لاحتكار المبادلات المالية عن طريق الوساطة المالية والتجارية، فضلا عن عمليات المدينة والقروض بشتى أنواعها.

لهذا الهدف، وتركيزا على قاعدة الفوائد الربوية في ربط العقود استعملت وسائل وأدوات مالية ونقدية من أجل الإحاطة بأكبر قدر ممكن من قواعد وصنوف المعاملات المالية والتجارية العصرية. ويرجع السبب في توسيعها لنطاق التعامل وتعدد العقود والأدوات المستعملة في التعامل، إلى استحوادها على احتياطات مالية ونقدية ذات أهمية كبيرة، سواء حقيقية أو وهمية، مما مكنها من بلوغ درجة الإقراض عالي المستوى.

وبقدر حجم المبالغ المستغلة في تلك المعاملات يكون حجم الفوائد الربوية الناتجة عنها، فلأهمية هذا الجانب؛ تطلب البحث معرفة مكانة هذه العقود من العقود المالية الشرعية، ومعرفة حكم التعامل مع تلك المصارف التي تديرها عقدا وفسخا وتحصيلا، وكذا معرفة أصناف هذه المعاملات والأدوات والأوراق المستعملة فيها، مع بيان أحكامها.

الفصل الأول

الفصل الأول: مكانة المعاملات المصرفية من المعاملات المالية الشرعية

المبحث الأول: تقسيمات المعاملات المالية

المطلب الأول: أقسام العقود المالية الشرعية

المطلب الثاني: أقسام المحرمات

المبحث الثاني: المصارف وحكم التعامل معها

المطلب الأول: المصارف وأنواعها

المطلب الثاني: حكم التعامل مع المصارف

المبحث الأول: تقسيمات المعاملات المالية

ونذكر فيه مطلبين: الأول في أقسام العقود المالية من حيث تبادل الأعوض، وبيان محل العقود الربوية منها، والثاني في أقسام المال الحرام، مع ذكر محل الفوائد الربوية في هذه الأقسام.

المطلب الأول: أقسام العقود المالية من حيث مبادلة الحقوق

وفيه أربعة فروع: وذلك بتقسيم العقود المالية باعتبار تبادل الحقوق والأعوض، فالعقود المالية بوجه عام يختلف بعضها عن بعض في الأساس الذي تقوم عليه، والموضوع الذي تمهد إلى، والخصائص، والصفات، والأحكام التي تعتريقها، وغير ذلك من الاعتبارات الشرعية، وقد تشترك كل طائفة وزمرة منها في ناحية تجمعها من بعض الوجوه والاعتبارات، وإن كانت بينها مباينات في نواح أخرى.

وعليه؛ فإنها تصنف باعتبارات مختلفة، مسماة وغير مسماة، مشروعة وغير مشروعة، صحيحة وفسادة، عينية وغير عينية...، وأما بالنظر إلى تبادل الحقوق؛ فهي ثلاثة أصناف: معاوضات، وإرفاقات، وتبرعات¹.

الفرع الأول: المعاوضات

أولاً: تعريف المعاوضة لغة

المعاوضة من العوض، وهو: البدل، والجمع: أعوض، تقول: عاضه منه، وبه، والاسم منه: المعاوضة، وكذا اعتاض: أخذ العوض، واعتاضه منه، واستعاضه، وتعوضه؛ كله: سأله العوض².

ثانياً: تعريف المعاوضة اصطلاحاً

هي عقود" تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين"، يأخذ فيها كل من الطرفين شيئاً ويعطي في مقابله شيئاً، وذلك كالبيع والإجارة والصلح على مال بمال³، ويقصد بها تمليك شيء (عين أو منفعة) بعوض، فتكون المبادلة بين طرفي العقد على عوض ومعوض؛ بحيث لا يجتمع

¹ المدخل الفقهي العام (631/1)، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1، 1418.

² لسان العرب (مادة: عوض)، القاموس المحيط (350/2)، مقاييس اللغة (188/4).

³ المدخل الفقهي العام (640/1)، الفقه الإسلامي وأدلته (3097)، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

العوضان لشخص واحد، لكونه يؤدي إلى أكل المال بالباطل، وإنما يأكله بالسبب الحق الذي يبيح الانتفاع مقابل ما أعطى¹.

الفرع الثاني: الإرفاقات

أولاً: تعريف الإرفاق لغة

الإرفاق أصله الرفق، وهو اللطف والإحسان، وضده العنف، تقول: رفق بالأمر، وله، وعليه، يرفق رفقاً، ورفق: لطف، ورفق بالرجل وأرفقه وترفق به، وأرفقته نفعته².

ثانياً: تعريف الإرفاق اصطلاحاً

يقرب التعريف الاصطلاحي من اللغوي للإرفاق باعتبار معنى الإحسان، فعقود الإرفاق تجمع بين التبرع والإحسان وبين المعاوضة بحسب انتهاء عقودها، ولذلك عرفت على أنها: "عقود تحوي معنى التبرع ابتداءً، والمعاوضة انتهاءً"³، كالقرض، والهبة بشرط العوض، والكفالة بأمر المدين...

فإن المقرض متبرع عند الإقراض، ولكنه عند رجوعه على المقرض بمثل أو بدل ما أخذه؛ يكون معاوضة، لأنه يأخذ عوض ما دفعه. والكفيل بالأمر متبرع بالتزام أداء الدين عن المدين، لكنه يرجع عليه بنظير ما دفع عنه فيؤول إلى المعاوضة، والواهب كذلك يأخذ من الموهوب له شيئاً مقابلاً لهبته فتتحقق المعاوضة⁴.

ولما شرع عقد البيع لنقل الملك بالعوض، فكذلك شرع عقد القرض لإرفاق المقرض، وذلك من باب الإحسان والتعاون على البر.

¹ وقد يكون الصلح بيعاً أو إجارة أو إبراء أو هبة. ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/308، 150)، عز الدين بن عبد السلام، دار القلم، دمشق، ط1، 1421، الفروق (2/403)، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، بيروت.

² لسان العرب (مادة: رفق)، القاموس المحيط (3/244).

³ المدخل الفقهي العام للزرقا (1/640).

⁴ المدخل في الفقه الإسلامي (781)، محمد شلبي، شرح المجلة (المواد: 27، 628، 1022)، رستم باز، الملكية ونظرية العقد (382) محمد أبو زهرة.

ولا تدخل عقود الإرفاق في نهي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: <<لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك>>¹؛ لأن النهي متعلق باشتراط ذلك عند العقد من أجل الحيلة على حصول البيع، وأما الإرفاق؛ فإعانة بلا الربح، وإنما يقبض المرفق ماله في النهاية، فلذلك شابه المعاوضة².

الفرع الثالث: التبرعات

أولاً: تعريف التبرعات لغة

أصله من (برع)، ويطلق على معنيين؛ أحدهما: التطوع بالشيء من غير وجوب، والآخر: التبريز والفضل، فيقال: تبرع بالعتاء؛ أعطى من غير سؤال، أو تفضل بما لا يجب عليه، يقال: فعلت ذلك تبرعاً أي متطوعاً³.

ثانياً: تعريف التبرعات اصطلاحاً

يرجع أصل التبرعات في اللغة إلى الإحسان الصرف والتفضل من غير وجوب، واصطلاحاً عرفت بأنها: عقود تقوم على أساس المعونة والمساعدة من أحد الطرفين للآخر من غير مقابل⁴، ومن هذا النوع: الهبة، والعارية، والصدقة، والوصية، والكفالة من غير أمر المدين، والحوالة كذلك.

¹ رواه الإمام أحمد (174/2)، وأبو داود (3503)، والنسائي (4630)، وابن ماجه (2188)، والترمذي (1234)، وقال: حسن صحيح، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1305)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405. من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقد تصحف في مجموع الفتاوى (62/29) إلى (ابن عمر).

² مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (62/29)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، ط. ورثته، الرياض، ط1، 1423، بيان الدليل على إبطال التحليل (26)، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت. حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، ط1، 1998م، إعلام الموقعين، لابن القيم (4/505، ط مشهور).

³ مقاييس اللغة (221/1)، لسان العرب (مادة: برع)، القاموس المحيط (703)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426 هـ.

⁴ المدخل للزرقا (640/1)، المدخل في الفقه الإسلامي لمحمد شلبي (781).

فالتصرف في مثل هذه العقود لا يقصد به تنمية المال؛ لأن أصلها إحسان صرف، بحيث تكون مصلحتها الآجلة لباذليها، والعاجلة لقابليها، كما لا تباح إلا بطيب نفس باذليها¹؛ لقول الله تعالى: {فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء:4].

وللتنبية فإنه كما أن الشارع منع الجمع بين سلف وبيع؛ فكذلك يمنع الجمع بين تبرع وبيع، أو ما شابهه؛ "لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعا مطلقا، فيصير جزءا من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض؛ جمعا بين أمرين متنافيين"².

الفرع الرابع: العقود البنكية الربوية

أولا: تعريف الربا لغة

الربا هو الزيادة، من ربا يربو، مصدره: ربا، يقال: ربا المال أي زاد، وربا الربا إذا علاها، وقولك: أربيت معناه أخذت أكثر مما أعطيت، والربا: العينة، والمربي: من يأتيه³.

ثانيا: تعريف الربا اصطلاحا

لقد عرف الربا تعاريف كثيرة، فعرفه الحنابلة بأنه: هو "تفاضل في أشياء، ونسا في أشياء، مختص بأشياء"، وعرفه الشافعية بأنه: "اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو تأخير في البدلين أو في أحدهما"، وعرفه الحنفية بأنه: "الفضل الخالي عن العوض في البيع"⁴.

ثالثا: الحكمة من تحريم الربا وبيان محله من العقود الشرعية

¹ القواعد الكبرى للعز (131/2)، الفروق للقرافي (الفرق:24).

² مجموع الفتاوى لابن تيمية (63/29).

³ مختار الصحاح (117)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت. يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ، القاموس المحيط (مادة: ربا).

⁴ التعريف الأول فيكشف القناع عن متن الإقناع (205/3)، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، 1402، والثاني في المجموع شرح المذهب (22/10) التكملة، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت. محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، 1415، والثالث في المبسوط (109/12)، شمس الدين السرخسي، ت. خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421.

لما كانت العقود المالية أسبابا نصيها الله تعالى لتبادل الأملاك والمنافع، وأثبت لها أحكاما؛ أحل العقود التي تجلب المصالح للمتعاقدين في العاجل والآجل، أو في أحدهما، وحرم كل ما يجلب المفسد من الظلم، والخصومة، والصد عن ذكر الله تعالى.

قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]، فيدخل في البيع كل المبادلات النافعة بدون ظلم، ويدخل في الربا كل المبادلات والتصرفات التي تجلب المفسد، وظلم الناس أشياءهم. وقد علم أن الزيادة في عقود البنوك عوض عن غير معوض؛ فلذلك لم تكن تفيده حكما، لأن العوض بغير معوض لا يكون مباحا إلا في التبرعات، أو في الإرفاقات التي لا تحل إلا برد المال: جنسا ونوعا وقدرًا.

بالإضافة إلى أن هذه العقود لا توجب حرمة الملك، كما لا يوجب الزنا حرمة المصاهرة، لأن ملك المال استخلاف يستوجبه سببه الشرعي المأذون فيه، وإن رضي المقترض؛ فهو ترك حقه لأجل الحاجة إلى القرض، فيجب رده إليه وإن طال الزمن لأن "الحق جديد لا يبطله طول الترك"¹.

وذلك لأن الملك نعمة وكرامة ورحمة، والأصل في المعاصي، مثل الربا، أنها لا تكون سببا لحصول نعم الله تعالى ورحمته شرعا، ولا قدرًا، ولأنه تفويت للحق بالحيلولة²، وأكل للمال بالباطل على صورة البيع والقرض، فأفسدته هذه الصفة اللازمة له.

"فإن الربا لم يكن حراما لصورته ولفظه، وإنما كان حراما لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة حيث وجدت؛ وجد التحريم في أي صورة ركبت وأي لفظ عبر عنها، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها، ومقاصدها، وما عقدت له"³.

فلم يدخل الربا (وفي ضمنه الفوائد الربوية) في المعاوضة الجائزة، إذ تقرر أن: "المعاوضة ثلاثة أنواع:

¹ هو من كلام شريح رحمه الله، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (634/1)، وينسب لعمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى رضي الله عنه.

² أصول السرخسي (83/1)، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414، قواعد العز (273/1).

³ إعلام الموقعين لابن القيم (526/4).

أحدها: أن يشتري السلعة لينتفع بها بالأكل والشرب واللباس والركوب والسكن، فهذا هو البيع الذي أحله الله، ولا بد منه لأهل الأرض.

والثاني: التجارة، وهو أن يشتريها لينقلها إلى مكان آخر، ويحبسها إلى وقت فيبيعها بربح، وهذه التجارة التي أحلها الله بقوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29] (...).

والثالث: الربا، وهو أخذ مال زائد بلا عوض يقابله، بل أكل له بالباطل، مثل: مائة بمائة وعشرين إلى أجل..¹.

أما عدم دخول العقود البنكية الربوية في الإفراقات؛ فلأن الزيادة كانت بغير حق حتى أخرجت العقد عن صورة الإفراق.

وأما عدم دخولها في التبرعات؛ فأمر بيّن، لأن البنك لا يقصد من المعاملة إلا الربح بالحيلة، لا الإحسان إلى المتعامل معه.

ويظهر الفرق بين هذه الأنواع - باعتبار تبادل الحقوق - بما يلي:

- إن المعاوضات يقصد فيها الربح وتنمية المال، مما جعلها مبنية على المشاحة في بذل الحقوق.
 - وأما الإفراقات؛ فتكون في أولها إعانة للمرفق به كالقرض وغيره، ثم يرجع المال أو مثله عند أداء الحق، فشابهت المعاوضة في بذل العوض، وفارقتها في عدم طلب الزيادة، فإذا شرطت؛ كانت ربا.
 - وأما التبرعات؛ فهي إحسان صرف، يقصد به الأجر الأخروي؛ كالصدقات وغيرها.
- فتبين أن العقود الربوية لا تدخل من قريب، ولا من بعيد في العقود الشرعية، بعدما أحل الله البيع وحرّم الربا.

¹ تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ (653/2)، وما بعدها)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، شيخ الإسلام، ت. عبد العزيز الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1417، ونحوه في: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (207/1/3)، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الفكر، بيروت.

المطلب الثاني: أقسام المحرمات

مما عقد عليه الإجماع أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه¹. فبمقتضى اعتبار الشارع الحكيم لمقاصد تصرفات العباد، وحكمته في تمييز خلقه بعضه عن بعض، فأحل أشياء رحمة بالعباد وتحصيلاً لمصالحهم في المعاش والمعاد، وحرم أشياء دفعا لما يضرهم من المفاسد حكمة وابتلاء منه سبحانه وتعالى، فيحسن أن نعرف الحرام ونذكر أقسامه، ويكون في مطلبين، بعد تعريف الحرام، ومطلب ثالث نبين فيه محل اندراج الفوائد الربوية من بين الأقسام التي تظهر.

أولاً: تعريف الحرام لغة

الحرام ضد الحلال، وكذلك الحريم بالكسر، ونظيره زمن وزمان، وأحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تملك، وهو محرم: إذا كانت له ذمة، وأحرم القوم: إذا دخلوا في الشهر الحرام، وحرمت الرجل العطية حرماناً وأحرمته كذلك، وحرمت الصلاة على الحائض تحرم حروماً، والحريم (حريم الشيء): الذي حرم مسه فلا يدنى منه²، والحرام: صفة مشبهة باسم الفاعل، يطلق لغة على الممنوع، وله مرادفات أخرى.

ثانياً: تعريف الحرام اصطلاحاً

عرفه الأصوليون بأنه: "ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما؛ من حيث هو فعل له"، وعرفه بعضهم بأنه: "ما يذم شرعاً فاعله". وقيل: "ما نُهي عنه نهيًا جازماً" أو: "ما في تركه الثواب، وفي فعله العقاب"³. ومقابلته عندهم للواجب إنما هي باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإلا فهو في

¹ البحر الحيط في أصول الفقه (1/133، حكاها عن الشافعي)، بدر الدين الزركشي، ت. محمد تامر، دار الكتب العلمية، 1421، الإجماع في شرح المنهاج (2/182)، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404، الفروق للقرافي (2/148).

² الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5/1895)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت. أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407، معجم مقاييس اللغة (2/45)، الغريب المصنف (2/676)، أبو عبيد القاسم بن سلام، ت. رمضان عبد التواب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1989م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (82)، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الكتب العلمية.

³ البرهان في أصول الفقه (1/216)، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418، الإحكام في أصول الأحكام (1/153)، علي بن محمد الآمدي، دار

الحقيقة ضد الحلال، قال الله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل:116]، فهذا المعنى يجتمع مع التعريف اللغوي.

وبما أن التعاريف الأصولية تعم الأعمال والأقوال والتصرفات ونحوها، فنقصر الكلام على المحرمات من الأعيان والقبوض بما فيها الأموال، وعليه يمكن إعطاء تعريف للمال الحرام بأنه: "ما مُنع شرعا تحصيله من الأموال".

فالأعيان قسمان: عروض ونقود، والعروض المحرمة قسمان: محرمة لذاتها، ومحرمة لغيرها، ومثلها في التقسيم المنافع، وأما النقود فتحرم لغيرها على ما يأتي إن شاء الله.

الفرع الأول: المحرم لوصفه

وهو ما اشتمل على مفسدة تناسب التحريم فيحرم أو الكراهة فيكره؛ فالأول: كالسموم تحرم لعظم مفسدتها، والآخر: مثل سباع الطير أو الضبع من الوحش على الخلاف في ذلك، ويقابل هذا القسم ما أبيح لصفته.

والقاعدة فيه: "كل ما حرم لصفته لا يباح إلا بسببه، وما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه"¹.

ومثاله: الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وغيرها، فهذه لا تباح إلا بسببها، وهو الاضطرار ونحوه من الأسباب، كالميتة تؤكل لخوف الموت واهلاك، والخمر تشرب لدفع الغصة، وهكذا².

الكتاب العربي، بيروت، 1404، البحر الحيط للزركشي (1/255)، قواطع الأدلة في الأصول (24)، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت. محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، 1418، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (1/386)، ابن النجار الفتوح، ت. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، م ع س، ط2، 1418، مذكرة في أصول الفقه (52)، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001م.

¹ الفروق (3/156-157)، وينظر: إحياء علوم الدين (2/171)، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، قواعد العز (2/193)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/276، و320).

² المغني شرح مختصر الخرق (13/499)، عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405، وينظر في قاعدة الضرورات: الأشباه والنظائر (95)، زين العابدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، 1400، الأشباه والنظائر (85)، جلال الدين السيوطي، دار ابن حزم، ط1، 1426.

وذلك لاشتمال هذه الأشياء على المفسدة الغالبة، أو عدم المنفعة أو ندرتها حتى صارت كالمعدوم، وسببه نجاسة أعيانها، فلم يحل بيعها ولا أخذ ثمنها لاشتراط الطهارة، والإذن الشرعي في المعقود عليه.

إذ أن محل التحليل هو الأوصاف لا الأسماء الموضوعة للتعريف، فإذا زالت الأوصاف أو بلغ المكلف حد الضرورة؛ أبيحت هذه الحرمات، وقد أذن الله تعالى في تناولها لتعذر إزالة هذه الصفة الحرمية، لأن: "المتعذر كالممتنع"، كما أنه "لا حرام مع ضرورة".

الفرع الثاني: الحرم لسببه

وهو ما يكون مباحا في أصله من الأشياء تبعا لإباحة صفته، إما لاشتماله على المصلحة كالبر واللحم والطيب من الأنعام، وإما لعدم مفسدته ومصلحته وهو قليل في العالم، فلا يكاد يوجد شيء إلا وفيه مصلحة أو مفسدة، فهذا لا يأتيه التحريم إلا بفساد سببه، وطريق تحصيله¹. ومثاله: ما حرم لكونه أخذ عن طريق الغصب، أو قبض بعقد فاسد كعقود الربا، أو أخذ ظلما أو سرقة...²

وذلك لأن الأصل في الأعيان والأموال الإباحة (أي إباحة التملك)، فإذا ملكت وحيزت؛ فلا يحل أخذها من صاحبها إلا بطريق مشروع؛ كالبيع والتبرع وغير ذلك وأما أخذها بالظلم والحيلة؛ فهذا سبب محرم لها، لا لذاتها ولكن لغيرها، فتكون جهة التحريم على السبب أو الوصف المجاور للملازم؛ حيث لا يدخل في حد المال ولا يكون جزءا منه.

فالقسم الأول يتعلق بالحكم فيه بصفة الشيء الحرم، وأما الثاني فيتعلق بالسبب الذي حصل به الشيء أو المال؛ مع كونه مباحا في أصله وصفته.

¹ القواعد الكبرى للعز (2/193)، الإحياء (2/171)، الموافقات (2/20)، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت. مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417.

² مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/276)، المجموع للنووي (9/164).

يبقى أن نشير إلى أن هناك ما يحرم مطلقاً ولا يحل بحال، وهو "ما كان حراماً في أصله ووصفه"¹، فتمتنع إباحته في أي زمان من الأزمنة أو مكان من الأماكن، ولا يتصور أن يحل بسبب من الأسباب ولا بضرورة ولا إكراه²، مثاله: نكاح الحرام، والزنا وقتل المسلم...، وهذا النوع لا يدخل في التقسيم السابق، على التقييد بالأعيان والقبوض.

الفرع الثالث: حكم الفوائد البنكية

أنزل الله تعالى كتابه الكريم بيانا لكل شيء، قال عز وجل: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: 89]، وقال سبحانه: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء: 176]، وأوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم تفصيله وبيانه، قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: <>الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه<>³.

وقال صلى الله عليه وسلم: <>ما أحل الله في كتابه؛ فهو حلال، وما حرم؛ فهو حرام، وما سكت عنه؛ فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلا: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: 64]<<⁴.

وقد علم أن: المناهي تعتمد المفاصد، فما حرم الله تعالى شيئاً إلا لمفسدة تحصل من تناوله، وأن الفساد إنما ينشأ من التحريم⁵، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: 278]، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً

¹ الفروق (96/3).

² قواعد العز (193/2).

³ أخرجه البخاري (52)، ومسلم (107)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

⁴ أخرجه الحاكم (375/2) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الشيخ الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث

الحلال والحرام (14)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1405. من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

⁵ الفروق للقرافي (158/3)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (150/29).

مُضَاعَفَةً} [آل عمران:130]، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه، وقال: <<هم سواء>>¹.

فلما اشتمل الربا -الذي هو: "زيادة لم يقابلها عوض"² - على مفاصد في العاجل والآجل³، من أكل أموال الناس بالباطل وظلمهم في أملاكهم بغير سبب شرعي، وإثارة للخصومة بينهم، إذ: لا شيء في العقود أشد تدقيقا واعتناء بالقليل وخصومة من عقود الربا، وذلك لخفاء العوض عن الزيادة المقبوضة.

وقد عرف أن الربا يدخل في المحرم لسببه، إذ أن "الزيادة ليست بحرام لعينها، بدليل جواز العقد عليها على وجهه، ولو كانت حراما؛ ما صح أن يقابلها عوض، ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرها، يحققه: أن الزيادة إنما تظهر بعد تقدير العوضين فيه"⁴.

وهي على قسمين: ما تولى الشرع تقدير العوض فيه، وهو الأموال الربوية، فلا تحل الزيادة فيه عند اتحاد الجنس، والآخر: ما وكله إلى المتعاقدين؛ فالزيادة فيه على قدر مالية العوضين إذا اختلفا جنسا وعلة، أو علة فقط بشرط التقابض في المجلس، لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} [النساء:29].

بتقرير هذا؛ تكون الفوائد البنكية المشتملة على صفة الزيادة بغير عوض، سواء في القروض أم في البيوع (في الأوراق المالية والتجارية، وحيث يجري الصرف في بيع الذهب والعملات)، تكون هذه الفوائد محققة لمناط التحريم الذي يدور عليه الربا بأنواعه؛ الجاهلي وغيره، لأن الأحكام متعلقة بالأوصاف لا بالأسماء التي وضعت للتعريف كما سبق.

¹ أخرجه مسلم (4047)، من حديث جابر رضي الله عنه.

² عارضة الأحوذى لابن العربي: (207/3)، وينظر: حجة الله البالغة للدهلوي (194/2).

* والربا يحصل بالزيادة في:

- الصرف عند اتحاد العلة والجنس؛ ويسمى: ربا الفضل.

- أو الزيادة في الصرف عند اتحاد العلة واختلاف الجنس، بشرط التأجيل؛ ويسمى: ربا النسيئة.

- وكذا الزيادة في مبلغ الدين مقابل تمديد الأجل، أو اشتراطها عند عقد القرض مقابله، وكلاهما يسمى: ربا الدين، ومنه الربا الجاهلي.

³ ما يأتي في آثار الربا.

⁴ أحكام القرآن (321/1)، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424.

والمقرر في الأصول: أن الحكم يدور مع علته، وأن الأسماء لا تغير الحقائق، وتبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام الشرعية، فقد خرّج الربا في صورة القرض والبيع والتبرع.. لكن: ظاهره في ذلك ظاهر الإحسان والاتقاء، وحقيقته حقيقة الظلم والاعتداء¹، كما هو حاصل اليوم في واقع المعاملات الربوية التي تجريها البنوك.

فخرّجوا في القرض مثلاً: قروض استهلاك، وقروض استثمار، وقروض حسنة، وبطاقات ائتمان، وأذون خزانة، واعتمادات بأنواعها المختلفة،..

وخرّجوا في البيوع: التقييط (بتوسط البنوك)، وبيوع آجلة بالعينة (كما يحدث في الأزمات المالية عند انخفاض قيم العملات)، وخصم الأوراق التجارية، وإصدار وبيع الأوراق المالية، والقبولات المصرفية،.. كلها في صور الإحسان وتقديم الخدمات، وتسهيل التبادل التجاري زورا وبهتانا.

وخرّجوا في التبرعات: إعانات الإنشاء والتعمير والتنمية، وإعانات الخصم، وتعهدات البيع، وتقديم سندات الإيداع وخدمات البيع للتوصل إلى القروض والمعاملات الربوية،.. وسيأتي بيان هذه التصرفات في مباحث عمليات الإقراض والاستقراض البنكية، إن شاء الله تعالى.

وحتى تنطلي الخدع على الناس استعملت الحسابات الدقيقة، والحيل في ترويح طرق تحصيل الفوائد الربوية على المتعاملين معهم، ولأجل تعقيد المعاملات كي لا يفطن لها ولا يتابعون عليها...، لكن من خبر مخارجها وخرائبها، وضبط أصول الربا؛ علم حق العلم أن كل ما يتجدد من هذه المعاملات الربوية لا يخرج عن أنواع الربا المنصوص عليها، إما صريحاً وإما حيلة.

¹ بيان الدليل لابن تيمية (ص: 43 و70).

المبحث الثاني: المصارف وحكم التعامل معها

وفيه مطلبان؛ الأول في بيان المصارف وأنواعها، والثاني في حكم التعامل معها.

المطلب الأول: المصارف وأنواعها

وفيه فرعان؛ الأول يتعلق بالبنوك التقليدية، والثاني يتعلق بالبنوك الإسلامية، بذكر ما يتعلق بكل نوع، وذلك على سبيل الإجمال لا التفصيل.

الفرع الأول: في البنوك التقليدية

ونذكر فيه محورين: الأول في تعريف البنوك التقليدية، والثاني في بيان أنواعها، وأما تاريخها فقد تقدم في الفصل التمهيدي.

الخور الأول: تعريف البنوك التقليدية

تعرف البنوك التقليدية - كما تقدم - بأنها: مؤسسات مالية وسيطة، تقبل الودائع من الأفراد والمؤسسات، وتقدم قروضا لطالبيها من جهة أخرى¹. وينقص التعريف إدراج باقي النشاطات الأخرى التي تقوم بها البنوك، وما أكثرها! كما ينقصه بيان حقيقة الأرباح التي تحققها عن طريق الفارق بين الفوائد الربوية التي تعطيها والتي تأخذها، وهذا ما ينقص الكثير من التعاريف الخاصة بالمعاملات المالية المعاصرة، وغيرها، تسمية للمحرمات بغير اسمها، وترويجا للباطل بتدليس الحقائق وراء الأسماء والحدود.

الخور الثاني: أنواع البنوك التقليدية

تقسم البنوك بحسب نشاطها إلى أنواع نجلها فيما يلي²:

1/ البنوك التجارية: تعتبر البنوك كلها تجارية باعتبار كونها تتاجر في الديون، فهم: تجار الديون. لكن اختص هذا النوع بالتسمية لكونه أقدم الأنواع، وأكثرها انتشارا وألصق بالتعاملين، وأكثر خدمة لهم... وسميت بذلك لكونها واكبت التطور التجاري للرأسمالية، ومساهمتها بقوة في تمويل

¹ نظرية النقود، للناقه (16)، العمليات المصرفية (13)، خالد أمين عبد الله، دار وائل، الجبيلة، ط3، 2000م.

² محاضرات في اقتصاد البنوك (31، وما بعدها)، شاكر القزويني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008م.

التجارة، وهي تقوم بإقراض القروض قصيرة الأجل بمبالغ أقل من غيرها، لكونها خاضعة للتقنين الذي يفرضه البنك المركزي من الاحتفاظ باحتياطي لديه عليها واحتياطي لديها؛ حتى تضمن إرجاع الودائع في الوقت إذا طلبها أصحابها.

وهي أكثر تبادلاً وسيولة بسبب سرعة عملياتها، ولشدة الرقابة عليها، وكثرة المودعين مما يزيد في احتمال الطلب على الودائع، الشيء الذي يتطلب وفور احتياطي أكثر لتغطية الطلب، وهذا يستلزم التقليل من خلق الودائع (التعهد المالي) لتجنب الإفلاس.

وقد كان ظهور الإفلاس في كثير من البنوك سببه خلق الودائع، مما أدى إلى إنشاء بنوك حكومية لمراقبة الصرف، ممثلة في المصارف المركزية.

2/ بنوك الاستثمار: (بنوك الإقراض المتوسط وطويل الأجل)

وقد نشأت نتيجة التخصص وتقسيم العمل، وظهور الثورة الصناعية مما أدى إلى احتياج المستثمرين لإنشاء مشاريع كبيرة تتطلب رؤوس أموال كبيرة ومدد طويلة، مثل إنشاء المصانع والسكك والقنوات والسدود واستصلاح الأراضي واستخراج المعادن..

فهي تحتاج إلى أموال (قروض) غير قابلة للطلب لتمويل هذه المشاريع، فتعتمد في إقراضها للغير على راسمائها بالدرجة الأولى، وعلى الودائع لأجل (مرتبطة بتاريخ)، وعلى إصدار السندات مع الإغراء بربا الفوائد، كما تعتمد على المنح الحكومية، وتكون هي الأخرى قروضا بربا، وإن أخذت في بعض الأحيان شكل الإعانات.

3/ منشآت الادخار والتوفير:

وتختص بتجميع مدخرات الأفراد (صغار المدخرين من التجار والموظفين..)، وتكون في الغالب مستحقة عند الطلب، فتدون عملياتها في دفاتر ادخار، وقد تحدد آجال استحقاقها فتجعل مدخرات لأجل كسندات ليعاد إقراضها لجهات أخرى.

4/ بنوك أعمال:

وهي بنوك تنشط في سوق المال، حيث تنشط الأنواع السابقة في سوق النقد، ومهمتها تمويل المشاريع، بشراء الأسهم والسندات، أو الاشتراك في رأس مال المنشآت وإقراضها، أو الاستحواذ عليها بشرائها كلية.

* وللإشارة؛ فإن كل هذه الأنواع تختص بإصدار أوراق الودائع، أو أوراق الائتمان، وهي في الحقيقة: أوراق القرض الربوي، في حين يختص البنك المركزي بإصدار الأوراق النقدية.

5/ البنك المركزي:

هو بنك يخضع للتسيير المباشر للدولة، أين تقوم من خلاله بتنظيم سير العمليات المصرفية، فيقوم بإصدار النقود الورقية (البنكوت) والنقود المساعدة (المعدنية)، ووضع خطة الإصدار، وتحديد حجم السيولة النقدية المتداولة، وتحديد غطاء أو احتياطي العملة الورقية من الذهب، كما يشرف على عملية المقاصة بين البنوك التجارية وتسوية الديون، وإقراضها في حالة الحاجة، ويقوم من جهة أخرى بإقراض الدولة، وإمسك حساباتها الخارجية، وتسيير الاتفاقات المالية الدولية، وبه تتحكم الدولة في الدين العام، وإطفاء القروض، والرقابة على النشاط المصرفي، والتحكم في أسعار الفائدة وأسعار الحسم، وبالتالي في حجم القروض عموماً.

6/ البنوك الدولية:

أسست الكثير من البنوك بين الدول، في إطار حركة الاتحادات التجارية والإقليمية والسياسية والاقتصادية التي عاشها العالم خلال، وبعد الحرب العالمية الأخيرة، كما قامت الدول الكبرى عند أن تحولت من الاستعمار العسكري إلى السياسي والمالي بإنشاء ثلاث مؤسسات دولية تراقب من خلالها حركة النشاط التجاري والمالي؛ الذي تجري صفقاته في البنوك الدولية (البنوك الخارجية للدول)، وهي: منظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك العالمي للتنمية، وأنشأت لها فروعاً هيكلية ومالية كثيرة، كما تقوم بإقراض الدول الضعيفة والاحتاجة والدول التي تحدث لها أزمات مالية، وذلك باسم الإعانة والتعمير.. بحيث لا تخلو من القروض الربوية التي تستغلها في الضغوطات السياسية والتدخل في الشؤون الداخلية، وأدل على ذلك شروط إعادة جدولة الديون الذي يشاكل ربا الجاهلية، إما أن تقضي وإما أن تربى، فيزيدون على الربا شروطاً أخرى مجحفة ليس هذا موضع بيانها.

وقد تطورت الوسائل المستعملة في التجارة والتعامل المصرفي عن طريق التطور التكنولوجي، فظهرت: البنوك الإلكترونية: نسبة إلى التعامل الإلكتروني باستعمال مختلف الوسائط، والبطاقات، والشيكات، والنقود الإلكترونية في التعامل البنكي، والحقيقة أنها ليست نوعاً بذاتها، وإنما هي تطور في الوسائل المستعملة لدى البنوك، ليس أكثر.

وتفرعت عنها ما يسمى: البنوك المحمولة؛ نسبة إلى الهاتف المحمول، حيث تستعمل الرسائل النصية القصيرة في عمليات البيع والشراء وتسوية الحسابات باستعمال النقود الإلكترونية؛ والتي هي عبارة عن وحدات رقمية مقابلة بقيمة مالية في حسابات المتعاملين لدى البنوك، يتم تبادلها كوسيط للقيم مكان النقود التقليدية.

وقد ذكرت هذا التقسيم تنبيها إلى أن الربا، كما يجري بين الأفراد والبنوك التجارية، فإنه يجري مع باقي الأنواع، بل أكثر بكثير جدا، ويجري بين البنوك ذاتها في البيع والإقراض والمقاصة.. وكذلك بين هذه البنوك والبنك المركزي، وخاصة البنوك التجارية والبنوك الخارجية التي تتعامل مع الخارج بالربا أخذًا وإعطاء، بل ويجري الربا بين الدول فيما بينها، وبينها وبين البنك العالمي بمبالغ كبيرة جدا، وعلى مدد طويلة.

قلت هذا تنبيها، لأن البعض ممن كتب في الموضوع تخيله قاصرا على البنوك التجارية فقط، أو بين الأفراد فقط...

فقد ذكرت في هذا المقام شبه، منها:

- إن الربا بين المسلمين والكفار لا يجري في حال الحاجة إليه، اعتمادا على قول الأحناف في المسألة، وتزيلا للحاجة منزلة الضرورة... كالفتوى الصادرة سنة (1419هـ) من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومؤتمر رابطة علماء الشريعة بأمريكا بجواز الاقتراض بالربا لاقتناء السكنات¹!
- إن الربا بين الأفراد والحكومات لا يجري، وأن الحكومات يجوز أن تقتض بربا حفاظا على المصالح العامة.. كما قال به الشيخ محمود شلتوت وغيره².
- إن الربا يجري في قروض الاستهلاك لا قروض الاستثمار، والنوع الأول تختص به البنوك التجارية غالبا، والآخر تختص به بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال، كفتوى الشيخ مصطفى الزرقا³.

الفرع الثاني: في البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية بهذه التسمية بديلا طرح لحل محل البنوك التقليدية، في محاربتها للربا والمعاملات المحرمة في الأساس، وسنعرض إن شاء الله تعالى لتعريفها وبيان نشأتها، وذكر خصائصها المميزة لها.

¹ فتواهم في: البيان الختامي للمؤتمر الفقهي الأول لرابطة علماء الشريعة المنعقد بين 11 و13 شعبان سنة 1420هـ، بولاية ميتشيغان بأمريكا، والبيان الختامي للدورة الرابعة للمجلس الأوروبي للإفتاء المنعقدة بين 18 و22 رجب سنة 1420 هـ، بدبلن بإيرلندا، قرار رقم (4/2).

² فتاوى شلتوت (ص: 353)، وقد ذكر بعضهم أنه تراجع عن الفتوى في آخر حياته.

³ وفتواه في مجلة البعث الإسلامية، عدد جمادى الآخر (1388هـ).

المحور الأول: تعريف البنك الإسلامي

يعرف البنك الإسلامي على أنه: مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه تعاملًا محرماً¹. فخرج بقيد "اجتناب التعامل.." البنوك المتعاملة بالربا في قانونها الأساسي للعمليات المصرفية، وهي المصارف التقليدية. وقد عرف بتعاريف أخرى تقارب هذا المعنى، لكنها تدور حول الأساس الذي أنشئت عليه البنوك الإسلامية

المحور الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

تعتبر بنوك الادخار أول تجربة لهذا النوع من البنوك، حيث أسس بنك "بيت غمر"² بمصر سنة (1964م)، واستمر عملها ثلاث سنوات فقط، وبنوك الادخار الشعبية يقوم فيها كل حي أو قرية بإنشاء بنك مستقل يستمد ودائعه من نفس المنطقة. ثم أسس بنك ناصر الاجتماعي، وكان أول بنك نص في قانونه على عدم استخدام الربا.

وبعده، وإثر توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بجدة عام (1972م)، ورد نص على ضرورة إنشاء بنوك إسلامية، وتحقيق ذلك بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية عام (1974م) بتوقيع وزراء مالية الدول الإسلامية، حيث باشر نشاطه بعد ذلك بثلاث سنوات، ومقره بجدة، فيعتبر بهذا بنك حكومات لا بنك أفراد.

أما أول بنك إسلامي نص في قانونه على التعامل بكليته على أساس المعاملات الإسلامية، فهو بنك دبي الإسلامي سنة (1975م)، ثم توالى بعده المؤسسات البنكية الإسلامية حتى بلغ عددها 150 عام (1997م) برأس مال (75,5 مليار دولار) موزعة على 27 دولة، ثم بلغ عددها عام (2003م) 267 مؤسسة منتشرة في 48 دولة، ويزيد عددها الآن على الثلاثمائة، وقدر حجم أعمالها بما يزيد عن (250 مليار دولار).

ولا تزال تؤسس بنوك جديدة، وتفرع أخرى في كثير من البلدان إلى يومنا هذا.

¹ الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (1021)، عبد الله السعيد، دار طيبة، ط1، 1420.

² قام بتأسيسه أحمد النجار، رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سابقاً.

يبقى أن نشير إلى أن مهنة الصرافة في بلاد المسلمين كانت موجودة في العقود الأولى للخلافة الإسلامية -حسب الاطلاع-، وكان من يمارسها يسمى: صيرفيا، والعمل فيها: الصرف والصرافة والصيرفة، وعليه عرفه الفقهاء بمبادلة النقد بالنقد، وضموه إلى أنواع البيع¹.

كما اتخذ المسلمون دار الضرب للنقود عند أن كان النقد قاصرا على الدينار الرومية والدرهم الفارسية، وبعض النقود الحميرية اليمنية والحشبية؛ لشهرة قريش بالتجارة مع سائر الأمم والقبائل، ثم تلتها الفلوس لجبر الكسور في المبيعات، وقد ضربت النقود الإسلامية من أجل إبدال النقود الرومية والفارسية بنقود إسلامية، واستمر ضرب النقود إلى أزمان متأخرة من حياة الدولة الإسلامية إلى أن تحولت عمليات الصرف وإصدار العملات إلى الشكل الغربي المعاصر.

¹ كما في السنن الكبرى (282/5)، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن، الهند، ط1، 1344. عن سعد بن إياس أن رجلا سأل ابن مسعود... حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم... إلى قوله: ثم أتى الصيارفة فقال...، وعند ابن أبي شيبة (23359) أن عمر رضي الله عنه هو الذي نأه أن يبيع نفاية (وهو بقايا بيت المال من الدراهم غير المسبوكة- وكان ابن مسعود على بيت المال- وحمل نفيه على مخافة تغيير هذه النقود بالمسلمين، وفي المدونة الكبرى (404/3)، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد عن ابن قاسم، ت. زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت. قال مالك رحمه الله: "بلغني أن عمر بن الخطاب كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون النصرى واليهود في أسواقهم صيارفة"، واشتهر عن الحسن وابن سيرين قولهما: "والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله"، كما في تفسير ابن أبي حاتم (2921) (تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله والصحابة والتابعين)، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط1، 1417. وتفسير القرآن العظيم (553/1)، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423.

وأما ضرب النقود؛ فقد كان أوله زمن عبد الملك بن مروان على يد الحجاج (قيل: سنة 74، وقيل: 75، وقيل: 76 بعدما أنشأ دار الضرب، وقيل: ضربها قبله مصعب بن الزبير سنة 70)، ينظر: الطبقات الكبرى (229/5) لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ت. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410، الأموال (بند رقم: 1624)، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت. خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط2، 1401، فتوح البلدان (651) لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988.

بل واستعمل المسلمون، زمن أول، ما يعرف بالصكك في قبض العطاء، وذلك في خلافة معاوية رضي الله عنه كما في المسند (329/2). ذكر قصة أبي هريرة رضي الله عنه مع مروان رحمه الله في شأن بيعها قبل قبضها.

المحور الثالث: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية¹

- السعي في تحكيم قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات التي تقوم بها، والالتزام بضوابط المعاملات الشرعية، لذلك أطلق عليها وصف الإسلامية.
- تطبيق أسلوب المشاركة في استثمار الأموال بدل أسلوب القروض الاستثمارية، والذي تعمل به البنوك التقليدية في أغلب معاملاتها.
- تطبيق أسلوب الوساطة المالية، مع اعتماد التمويل برأس المال البنك ومختلف الودائع التي يحصل عليها؛ بحيث ينقسم تمويل المشاريع بحسب نشاط العميل إلى: تمويل تجاري، و تمويل صناعي، و تمويل زراعي، و تمويل عقاري.
- إخراج زكاة الأموال، باعتبارها أموالاً نامية تستثمر ويتاجر بها.
- اتخاذ هيئات شرعية للإفتاء في النوازل والمعاملات المستجدة، والمشاركة في اللقاءات الدولية في شؤون المصارف والمعاملات المالية الإسلامية، وكذا اتخاذ لجان رقابة تعمل على مراقبة سير العمليات وفق برنامج وقانون المصرف.

وأما أهداف البنوك الإسلامية فهي:

- استثمار المدخرات المالية التي تحصل عليها عن طريق الودائع بأنواعها؛ الاستثمارية (المطلقة والمقيدة تحت الطلب)، والادخارية، والحسابات الجارية.
- توفير الأمان للمودعين، من حيث احتياطي السداد وسيولة الدفع.
- تقديم الخدمات المصرفية.
- حماية أموال المسلمين من الهروب إلى الخارج، ومن استثمارها في الحرام، واستغلال الدول الكافرة لها في حرب المسلمين..
- تحقيق الأرباح باستثمار الأموال، مما يوفر مناصب شغل، وأرباحاً أخرى، وتنشيطاً لاستثمار المدخرات، وتنمية للاقتصاد، وسداً لحاجات المسلمين... وهذا كله بناء على أن الربا بكل أنواعه حرام، كما تشير إليه لوائح عملها.

¹ البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، عاشور عبد الجواد، دار الصحابة، طنطا، ط1، 1413.

المطلب الثاني: حكم التعامل مع البنوك

وفيه فرعان؛ الأول في حكم التعامل مع البنوك التقليدية، والآخر في حكم التعامل مع البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: حكم التعامل مع البنوك التقليدية

بموجب النصوص الشرعية ووقوع الإجماع على حرمة الربا بكل أنواعه: الفضل والنسيئة والدين، ولظهور صفة الربا في الفوائد البنكية وعدم الفرق بينهما، ولتصريح البنوك التقليدية (الغربية والشرقية، والعربية) في نصوص عملها وأسس نشاطها على إجراء الفوائد الربوية في أغلب المعاملات، فإن الإجماع المعاصر في حكم هذه الفوائد والبنوك هو الحرمة.

ونسوق هنا الأدلة على حرمة التعامل بالربا، ثم نذكر فتاوى العلماء، وقرارات الجامع الفقهيّة بشأن البنوك وفوائدها الربوية.

المحور الأول: أدلة منع التعامل بالربا

وهي من الكتاب والسنة والإجماع.

1/ الأدلة من الكتاب:

- قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (275) يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) [البقرة].

- وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (130) [آل عمران].

- وقوله تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا} (160) وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} (161) [النساء].

- وقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 1].
- وعموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29].
وقوله: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 188].

فهذه الآيات الكريمة تدل على حرمة الربا وأخذه وإعطائه، وقد ذكر الأكل لظهوره في الأغلب، وذكر الأخذ وهو أعم، والإجماع من المفسرين على دلالتها الصريحة على حرمة الربا، وكونه من أكبر الكبائر، ويدخل _بصراحة الآيات_ ربا الديون الشائع عند العرب في الجاهلية، وربا البيوع الشائع عند اليهود.

2/ الأدلة من السنة:

- عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكتابه، وشاهديه، وقال: <<هم سواء>>¹، واللعن هو الطرد من رحمة الله عز وجل.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: <<اجتنبوا السبع الموبقات>>، قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: <<الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات>>²، والموبقات: المهلكات.

¹ أخرجه مسلم (1598)، وأخرج البخاري نحوه (2086) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وأخرجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أبو داود (3333) (بلفظ: وشاهده؛ على إرادة الجنس)، والترمذي (1206) وقال: حسن صحيح، والنسائي (5103)، وابن ماجه (2277)، قال النووي في المجموع: (487/9) بأسانيد صحيحة، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (184/5).

² أخرجه البخاري (2766)، ومسلم (89).

- عن عبد الله بن حنظلة (غسيل الملائكة) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: <<درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية>>¹.
- عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <<الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء>>².

¹ أخرجه الإمام أحمد (225/5)، قال العراقي: رجاله ثقات (تخريج الإحياء: 90/2)، وصححه الشيخ الألباني في غاية المرام (ص: 127)، واستشكل لفظه: ستة وثلاثين.

والحديث أخرجه الدارقطني (295) عن عبد الله بن حنظلة مرفوعاً بلفظ: <<لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة>>، ثم من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن كعب (وهو الأخبار) موقوفاً عليه بلفظ: <<لأن أزي ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلي من أن آكل درهماً من ربا...>>، وقال: هذا أصح من المرفوع، وصوب هذه الطريق والوقف أبو حاتم الرازي (انظر: العلل لابن أبي حاتم: 1159)، والموقوف في مصنف عبد الرزاق (15349)، ومصنف ابن أبي شيبة (21991)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ولا يلزم من كونه أصح أن يكون مقابله موضوعاً... ولا مانع من أن يكون الحديث عند عبد الله بن حنظلة مرفوعاً وموقوفاً"، ينظر: القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1401، الحديث الثاني عشر.

وللطبراني في الصغير (برقم: 224) والأوسط (برقم: 2944) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: <<..ثلاث وثلاثين..>> وضعف العراقي إسناده (90/2)، وهو شاهد له كما قال ابن حجر. وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (841) عن عبد الله بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: <<درهم ربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية>>. ويشهد له الحديث الآتي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد ورد بالفاظ: سبعة، وستة، وست، وخمس، وثلاثة، وثلاث، وثلاثين، ويشكل ما ورد مؤنثاً من حيث اللفظ، لأن القاعدة في الأعداد ما بين الثلاثة والتسعة أنها تحالف المعدود تذكيراً وتأنيثاً، وقد يوجه ذلك من حيث المعنى على إرادة الفعل؛ أي فعل الفاحشة، فقد جاء في القرآن قوله تعالى: {وَقَطَعْنَا لَهُم مِّنْ بَيْنِ أُمَّمًا} [الأعراف: 160] أي: قبيلة وهي مؤنثة، وقوله: {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسئلكم ممّا في بطونهم من بين فرثٍ ودمٍ لبناً خالصاً سائغاً للشاربين} [النحل: 66] أي: بطون النعم وهو مذكر، والله أعلم.

² أخرجه البخاري (2134)، ومسلم (1586).

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: >> لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز >>¹.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: >> الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما >>².
- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: >> الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد >>³.
- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: >> رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيت في النهر آكل الربا >>⁴.
- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: >> إذا ظهر الربا والزنا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله >>⁵.
- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: >> الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن يأتي الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم >>⁶.

¹ أخرجه البخاري (2177)، ومسلم (1584).

² أخرجه مسلم (1588).

³ أخرجه مسلم (1587).

⁴ أخرجه البخاري (2085) هكذا، ومطولا برقم (1386).

⁵ رواه الحاكم (37/2)، وحسنه الشيخ الألباني في غاية المرام (203).

⁶ أخرجه ابن ماجه (2275) مختصراً، والحاكم (32/2) بتمامه وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحح الألباني رواية ابن ماجه (انظر: صحيح ابن ماجه برقم : 1845)، وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: >> الربا سبعون حُوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه >>، رواه ابن ماجه (2274).

ونكتفي بهذا القدر، فأحاديث النهي والترهيب من الربا كثيرة مستفيضة، بل بلغت حد التواتر المعنوي، وحكمه ظاهر في جميع أنواعه: الفضل والنساء، وما كان في البيوع، وما كان في الديون. والحكم متعلق بطرفي العقد؛ سواء كان عقد بيع أو قرض، الآخذ والمعطي سواء، والشاهد والكاتب مثلهما، والمعين على الإثم آثم، والرضا بالشيء رضا بما يتولد منه كما في القواعد.

3/ الإجماع

فإنه قد نقل إجماع المسلمين على حرمة الربا بكل أنواعه¹، وحرمة أخذه وإعطائه، خاصة بعد سماع الوعيد الشديد في أكله والتعامل به، وأنه من أكبر الكبائر الموبقات بلا شك ولا مرية، وأنه من أعظم أسباب هلاك الأمم.

وبذلك فقد علم تحريمه بالضرورة من الدين²، وأنه حكم ثابت بالنص والإجماع، وليس من قبيل المسائل الاجتهادية حتى يفصل بين أنواعه، كما فعل البعض (كما سيأتي).

وأما ما وقع من الخلاف القديم فهو متعلق بربا الفضل من خلاف ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ثبت رجوعه³، وتم انعقاد إجماع التابعين على حرمة، كما وقع الخلاف في حصر الربا في الأصناف الستة بسبب الخلاف في تعليقه، وأما ربا النسئة وربا القروض والديون؛ فلا خلاف يذكر.

وأما من حيث النظر؛ فراجع آثار الربا من جميع النواحي، على الأخلاق، الذوات، المجتمع، المال والاقتصاد... من بحثنا.

¹ المغني (4/134).

² الإجماع (رقم: 547 و548 و570)، محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت أبو حماد صغير حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، إ ع م، ط2، 1420، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (2/242، 4/68، 6/286)، أبو عمر يوسف بن عبد البر، مؤسسة قرطبة. المحلى (8/462)، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، المجموع للنووي (9/487)، الجامع لأحكام القرآن (3/241)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت. هشام سمر البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423.

³ وذلك بمراجعة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه له، واستغفاره عن القول به، وكراهيته له قبل موته. ينظر: صحيح مسلم (1594)، ومستدرک الحاكم (2/42)، وسنن البيهقي (5/286).

المحور الثاني: حرمة التعامل مع البنوك الربوية

بعد تبين حال المعاملات البنكية وظهور أثر الفوائد الربوية على المجتمعات وخراب الاقتصاد، تم عقد الإجماع بين العلماء على حرمتها وحرمة التعامل مع كل من يقدمها من بنوك ومؤسسات مالية وشركات مساهمة وغيرها.

وقد كان العلماء المخالفون في أول الأمر قد بنوا فتواهم على أساس أن البنك يستثمر بطريقة دقيقة محسوبة، أمكن معها حساب نصيب صاحب رأس المال، ولم يدركوا أن البنك لا يستثمر، وإنما يقرض بربا، وأنه من الممكن أن يتحول إلى منهج إسلامي يتفق مع شروط المضاربة"، حتى تبين الأمر بعد.

ففي سنة 1385هـ عقد المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية، حيث شارك فيه فقهاء واقتصاديون من خمس وثلاثين دولة، واتضحت الرؤية تجاه البنوك وما يحصل من مخاطر جراء معاملاتها الربوية، وصدر الإجماع على حرمة فوائد البنوك¹.

ثم توالى المؤتمرات وصدرت قرارات المجامع الفقهية، والتي يمكن من خلالها الاطلاع على أقوال العلماء وحصرها في النوازل، كما صدرت الفتاوى من كبار العلماء في هذه البنوك وما تدفعه من الفوائد (التي هي مضار)، ولم يظهر خلاف إلا من بعض الباحثين وغير المختصين، في حين ردت شبهاتهم التي بنوا عليها أقوالهم.

فقد جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ما يلي:

"- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

- كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} [آل عمران: 130].

- الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

¹ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (333)، علي السالوس، دار الثقافة، 1416، والكلام الأول قاله السيد سابق رحمه الله.

- الحسابات ذات الأجل، أو فتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية المحرمة"¹.

وفي فتوى المؤتمر الثاني لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد بجدة بين 10-16 ربيع الثاني 1406هـ، بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية:

"أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد؛ هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً..."².

وجاء في القرار السادس من الدورة التاسعة لمجلس اجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والمنعقدة بين 12-19 رجب 1406هـ، بشأن تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها، وحكم أخذ الفوائد الربوية:

"وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم، وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء الكثير من الأزمات التي يعانيتها العالم، وأنه لا نجاة من ذلك إلا باستتصال هذا الداء الخبيث، الذي هو الربا، من جسم العالم، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً... وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي - وخارج العالم الإسلامي أيضاً- تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا..."

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله..."¹.

¹ البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية (ص:12)، لعاشور عبد الجواد عبد المجيد.

² القرار رقم: 10(2/10)، مجلة اجمع (العدد: 2، 735/2 و813). وانظر القرار 86(9/3) في العدد: 9، (667/1) بشأن الودائع المصرفية، وفيه: الودائع التي تدفع لها فوائد كما هو الحال في البنوك الربوية هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أو الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله، عن التعامل بإيداع الأموال لدى البنوك والاقتراض منها، فأفتت بعدم الجواز في كلا الحالتين، وأن البنك المتعامل بالفوائد بنك ربوي لا يجوز معاملته، بل ولا تأجيله محلاً يتخذه مقراً للتعامل بالربا لأن ذلك: من التعاون على الإثم والعدوان².

ومما ذكر في الفتوى (رقم:1182): "يحرم على المسلم أن يقترض من أحد ذهباً أو فضة أو ورقاً نقدياً على أن يرد أكثر منه، سواء كان المقرض بنكاً أم غيره؛ لأنه ربا، وهو من أكبر الكبائر، ومن تعامل هذا التعامل من البنوك فهو بنك ربوي"³.

* ومن أفتى بحرمة الفوائد المصرفية: مفتي مصر الشيخ بكري الصديقي سنة 1907م، ومفتيها الشيخ عبد الجيد سليم سنة 1930م، والمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة، والمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي في 2 جمادى الآخرة 1403هـ، والثالث له في 9 صفر 1406هـ⁴.

وفي الأخير ينبغي ذكر بعض التنبيهات:

¹ يراجع القرار الأول للمجمع من الدورة السابعة (11-16 ربيع الآخر 1404) بشأن سوق الأوراق المالية (البورصة)، والقرار الثامن من الدورة الحادية عشرة (13-20 رجب 1409) بشأن فرض غرامة مالية على المدين عند تأخر السداد، والقرار الرابع من الدورة الرابعة عشرة (20 شعبان 1415) بشأن شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملتها ربا، وفيه: "لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو تصنع المحرمات أو المتاجرة فيها [و] لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك". ونحوه القرار 63 (7/1) لجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ (7-12 ذو القعدة 1412)، انظر مجلة المجمع الأعداد: السادس والسابع والتاسع.

² فتاوى اللجنة: 1182، 1670، 1733، 2828، 4327، 5309، مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (1/141-148 و 196-197)، (2/192-193)، جمع محمد بن سعد الشويعر، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (2/703 و 716)، جمع فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، 1413.

³ ينظر العدد: 18 من مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، م ع س.

⁴ دراسات حول الربا والفوائد المصرفية (55) لفصيل مولوي، ومجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد: 101، (224) ربيع الآخر 1409، دبي، إ ع م، فتاوى دار الإفتاء المصرية (الفتاوى: 413، 620، 621).

التنبيه الأول: تتنوع الفوائد الربوية أنواعا منها: البسيطة، والمركبة، وفوائد السندات والسندات الحكومية وشهادات الاستثمار، وفوائد القروض الوهمية (الناجمة عن النقود الوهمية)، كما تقسم إلى فوائد بين الأفراد بعضهم ببعض، وبينهم والبنوك التجارية وغيرها، وبينهم وبين الحكومات، وبين المسلمين والكفار، وبين البنوك المحلية سواء مع بعضها البعض أو مع البنك المركزي أو مع البنوك الدولية، كما تكون بين الدول والبنك العالمي...

فالحكم إذا لا يتبعض في أي حال من الأحوال، وبأي كيفية كانت، ومهما كان الطرف المتعامل شخصية حقيقية أو اعتبارية؛ لأن الحكم معلق بعلة الفعل لا بفاعله ولا بالحكمة منه، ولا بالمصلحة المتوهمه منه، فهو يدور معها حيث دارت، ولأن الأحكام متعلقة بأفعال المكلفين لا بأشخاصهم.

التنبيه الثاني: التعامل مع البنوك الربوية يدخل فيه الإقراض والاقتراض، وسائر معاملات البيع والإجارة، كما يدخل فيه العمل فيها، ووضع قوانينها، والمساهمة في رؤوس أموالها، والتحويل المصرفي عن طريقها، وتوسيطها في البيوع، وعقد التأمين لديها.. لأن الدخول معها بصورة من هذه الصور إعانة لها على الإثم والعدوان، وأكل لأموال المسلمين بالباطل، وقد قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة:2].

التنبيه الثالث: ينبغي التفريق بين ما لا تلحقه الضرورة من المعاملات مع البنوك، وما تلحقه منها، فالأول كالإقراض والاقتراض والبيع والشراء والعمل فيها...، والآخر كالتحويل المصرفي، والإيداع خوف هلاك المال أو النفس بسببه... فهذا قد تدعو الضرورة إلى ارتكابه، والله عز وجل يقول: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام:119].

ولكن بشرط تفادي أخذ الربا¹، لأن الضرورة حينها حاصلة من أجل حماية المال أو النفس لا لأخذ الفائدة الربوية، وتقدير الضرورة قدرها بالاكتفاء بما يدفع به الضرر، فإن "الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق"، ولا يلتفت إلى فقه التيسير؛ لأنه فتح لباب لا يغلق، وإلا فهو تيسير على المسلمين في الدنيا -بركة محوقة- وتيسير عليهم في الآخرة، إذ ماذا تساوي دراهم معدودة من هذا السحت مقابل حرب من الله ورسوله!؟

هذا ما يتعلق بالعملاء من أفراد المسلمين، أما الشركات والبنوك والهيئات وغيرها من الشخصيات الاعتبارية في التعامل؛ فإن الضرورة لا تلحقها بحال، لأنها أسست لطلب الربح

¹ فتاوى الشيخ ابن باز، كتاب الدعوة (1/148-150).

واستثمار الأموال وتنميتها، وهذا شيء زائد عن الحاجة، فلا تقتضي ضرورة إلى الربا أخذًا ولا عطاء.

كما ينبغي التفريق بين ضرورة حفظ المال وبين مطلق التعامل.

التنبيه الرابع: وهو أن معاملة من خالط ماله الحرام تطرق إليها العلماء قديما وحديثا، ولم أذكر الخلاف هنا لأن الأمر فيه تفصيل بين من حصل على الحرام من المكاسب وغيرها، وبين من هو مستمر في التعامل بالحرام كعقود الربا، وبحثنا أعلق بالثاني، وأما الأول فيرجى إلى القسم الأخير منه.

الفرع الثاني: حكم التعامل مع البنوك الإسلامية

وفيه محوران؛ الأول في بيان واقع البنوك الإسلامية، والثاني في حكم التعامل معها.

المحور الأول: واقع البنوك الإسلامية

تعد البنوك الإسلامية -منذ زمن- بديلا عن البنوك الربوية التقليدية في المعاملات المصرفية، كإحلال القرض الحسن محل القرض الاستهلاكي، وشركة المضاربة الشرعية محل القرض الاستثماري، وقد كانت تنص في لوائح نشاطها وأسس عملها على تجنب الربا أخذًا وعطاء، والعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في شتى معاملاتها.

وهذا الذي كان مأمولا من قبل العلماء في بداية نشاطها، وإلى زمن قريب، حتى عرفت في قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي بأنها "كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته، ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة..".

وكانت هذه البنوك ينظر إليها على أساس أنها ستحفظ أموال المسلمين من استغلال البنوك الخارجية لها، والمساهمة في تنمية الاقتصاد والمجتمع الإسلامي..

كما أنها كانت تخضع لقرارات الجامع الفقهي وفتاوى العلماء في النوازل والمعاملات المستجدة، إلا أنه انفراد كل بنك منها -اليوم- بهيئة شرعية للإفتاء، ثم تغير توجه بعضها.

وبما أن البنوك الإسلامية ليست كلها على شاكلة واحدة؛ فإن إعطاء حكم عام لا يمكن حتى نحصرها فيه، فهناك بعض من هذه البنوك ما زال ملتزما بما تعهد به من تطبيق الأحكام الشرعية،

ويسعى إلى ذلك قدر الاستطاعة¹، في حين دخلت بنوك تقليدية وأنشأت فروعاً لها تحت نسبة "إسلامية"، مما أوقع الخلط في كثير من المعاملات، وظهرت الحيل في تسويق ما نهي عنه منها، وهذا أشر من الأول بجمعه بين: كسب الحرام، والحيلة على الشرع وعلى المسلمين واستغفاهم، وقد قال الله تعالى: {وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [الأعراف: 163]، فيما ضربه مثلاً عن القرية من بني إسرائيل لما هموا عن الصيد يوم السبت فاحتالوا بنصب الشباك يوم سبتهم، ويأخذون الصيد يوم الأحد، فعاقبهم الله بالمسخ إلى قردة وخنزير جزاء مسخهم لما هموا عنه واحتياهم على الله تعالى، وكما هموا عن الشحوم فجملوها وأكلوا أثمانها، وهكذا يفعلون في الربا والمعاملات المالية، والله حسيبهم.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: <<لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأذن الحيل>>²، وقال عليه الصلاة والسلام: <<لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً

¹ على سبيل المثال ينظر فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله، بشأن مصرف الراجحي والسيبي الكائنين بالمملكة العربية السعودية (كتاب الدعوة: 1/150، 2/194)، والعلم عند الله تعالى.

² رواه ابن بطة في جزء الخلع وإبطال الحيل (ص: 112، ت: سليمان العمير)، قال: ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن [م] سلم، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فذكره.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "وهذا إسناد جيد يصح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة، وأحمد بن محمد بن سلم المذكور مشهور ثقة، ذكره الخطيب في تاريخه كذلك، وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم" (بيان الدليل، ص: 55، ط حمدي السلفي)، وقال ابن كثير: "هذا إسناد جيد" (في تفسير الآية: 163 من سورة الأعراف)، واستدل به ابن القيم في إغاثة اللهفان، وجود إسناده أيضاً (ص: 274).

وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني في غاية المرام (ص: 23، رقم: 11)، وقال: "وهذا إسناد رجاله ثقات، من رجال التهذيب، غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن سلم، فلم أجد له ترجمة"، وكذا في الإرواء (375/5) ورجح فيه أنه: بن مسلم، كما رجح الشيخ حمدي أنه: أحمد بن محمد بن أحمد بن سلم أبو الحسن الكاتب المخرمي، المذكور في تاريخ بغداد (362/4) يروي عن الحسن الزعفراني، وثقه الخطيب.

قلت: وفي تاريخه (304/5، ط علمية، ت: 2715)، "أحمد بن محمد بن مسلم البغدادي، أحسبه نزل مصر وحدث بها عن غسان بن الربيع، روى عنه علي بن أحمد بن سليمان المعروف بعلان المصري"، وذكر بهذا الاسم في طبقات الحنابلة (تحت ترجمة سعيد بن محمد الرفاء (223) تحقيق عبد الرحمن العثيمين)، حيث حدث عن الرفاء عن الإمام أحمد.

بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم >>، قالوا: يا رسول الله؛ اليهود والنصارى؟ قال: >>فمن<<¹.

المحور الثاني: التفصيل في حكم التعامل مع البنوك الإسلامية
وبالاعتبار السابق؛ فلذلك أحوال مختلفة:

الحال الأولى: حال المنع من التعامل

فإذا وجد البنك مؤسساً برأسمال البنوك الربوية، أو يتعامل معها بتبادل الودائع تحت طائلة تبادل الخبرات، أو يدخل في المتاجرة بالأسهم في البورصات، أو يساهم في رؤوس أموال ونشاط الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا وكذا البنوك الربوية، أو يتحايل على المسلمين لأخذ أموالهم بالباطل عن طريق التأمين وغيره، أو يدخل في نشاطه المعاملات الربوية الظاهرة أو الخفية؛ فإن حكمه حكم البنوك التقليدية في تجنب معاملته، ولا تهم الأسماء والشعارات، فالعبرة بالحقائق وواقع العمل، كما أن الأحكام لا تتغير بتغير الهيئات والأسماء.

ومهما يكن اسم الراوي فالسند إلى ابن بطة جيد، ويبقى الإشكال في انفراد ابن بطة به، إذ لا يحتج بما يتفرد به، لكن يشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم: >>ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها<<. أخرجه الإمام أحمد (22709)، وأبو داود (3688)، وابن ماجه (3385)، والطبراني في الكبير (7474) عن عبادة رضي الله عنه، وهو في السلسلة الصحيحة (رقم: 90) للشيخ الألباني، ط. المعارف بالرياض، وورد بالفاظ مقاربة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: >>لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا ثمنها<<، أخرجه البخاري (2223)، ومسلم (1582) عن عمر رضي الله عنه.

ونفيه صلى الله عليه وسلم عن تحليل الخمر، وعن العينة، وعن المفارقة في البيع خشية الاستقالة، والتفريق بين المجتمع والجمع بين المفترق في الزكاة، وغير ذلك من عموم النصوص الناهية عن الحيل، والله تعالى أعلم.

وينظر: الجزء في إبطال الحيل، أبو عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري، ت. سليمان العمير، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417، معالم السنن (133/3) (وهو شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي؛ المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351، بيان الدليل لشيخ الإسلام (ص: 33، وما بعدها)، ومجموع الفتاوى له (29/29)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (277)، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1422، وإعلام الموقعين (فصول في إبطال الحيل).

¹ أخرجه البخاري (3456)، ومسلم (2669)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومما يزيد تشكيكا في معاملات هذه البنوك، وقوعها في مشاكل وأخطاء ذات عواقب على أموال المودعين، كمشكلة تحديد المضارب؛ هل هو مجلس الإدارة أم الإدارة التنفيذية أم الشخصية الاعتبارية للبنك أم الأشخاص المساهمون؟ مما يؤدي إلى ضياع أموال المودعين واستئثار المساهمين بالقرار، وكذا اتباع الرخص في تطبيق المعاملات والبناء على الاستثناءات الفقهية دون القواعد والأصول، وتركيب العقود في أنواع الشركات (الأشخاص، الأموال، المساهمة..). والجمع بين المعاوضات والتبرعات، وقلب الودائع (وما شابهها من عقود الأمانة) إلى مستغلات فيما يشبه القروض الربوية، أو استغلالها دون إذن أصحابها (فترجع إلى عقود ضمان، ولا ضمان).

وكذا ظهور معاملات غير مفصّل عنها تحت العقود الشرعية المسماة، حتى لا يدري أين وفيم تستعمل الأموال، وكيف يتصرف فيها البنك؟ واشتقاق تسميات لها بقصد التعمية. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: <>ليستحلن طائفة من أمتي الخمر، باسم يسمونها إياه<>¹، فيغيرون الاسم ثم يغيرون الحكم بواسطته.

بالإضافة إلى توجيه الاستثمار لصالح الموسرين دون الفقراء لكسب الضمانات والكفالات المالية، والنظر إلى مصالحهم دون مصالح أصحاب الودائع... مما أنسى الخصائص والأهداف التي أسست عليها هذه البنوك، هذا مع الجرأة على الفتوى في المسائل الفقهية، وتسويغ التعامل مع باقي الهياكل المالية والمصرفية المحلية والدولية عن طريق الهيئات الشرعية التي يختارها أصحاب هذه البنوك²، ووقوعها في مشكلة التمويل، والخلط بين الودائع والقروض وغير ذلك من المخالفات الشرعية.

الحال الثانية: جواز التعامل

¹ أخرجه الإمام أحمد (22709)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو صحيح بطرقه، انظر: السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (رقم: 90)، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: <>يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع..<<، رواه الخطابي في غريب الحديث (218/1)، ط. جامعة أم القرى، عن الأوزاعي مرفوعا، وهو معضل بهذا، انظر: غاية المرام (رقم: 13)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: "أقول هذا لبيان حال الإسناد، ولكي لا ينسب المسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، وإلا فمعنى الحديث واقع، كما هو مشاهد اليوم، لكن لا يلزم منه الجزم أن الحديث قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو معلوم عند أهل المعرفة والعلم"، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، انظر: بيان الدليل (66)، وإغاثة اللهفان (277)، فالمقصود من البيع هنا: هو العينة.

² الربا وبعض صورته المعاصرة (42)، للشيخ صالح الفوزان.

أما إذا سلم البنك من المخاذير المذكورة، ولم يؤسس على التعامل بالربا، وظهر في تعامله تحكيم النصوص والقواعد الشرعية، ويراعي فتاوى العلماء في النوازل؛ فالأصل الإباحة في التعامل معه، بل ويندب التعاون معه على ذلك، أما وقد طرأ الشك فيجب التبين، فالعبرة بالواقع لا بالتأسيس.

فقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن فروع البنوك التي تزعم أنها إسلامية، وكان السؤال كما يلي:

هل هناك أقسام معينة في البنك حلال كما يتردد الآن؟ وكيف ذلك إذا كان ذلك صحيحا؟ فكان الجواب: "ليس في أقسام البنك الربوي شيء مستثنى فيما يظهر لنا من الشرع المطهر، لأن التعاون على الإثم والعدوان حاصل من جميع موظفي البنك"¹، وذلك، والله تعالى أعلم؛ لأن عمال الفرع الإسلامي (إن صحت التسمية، وسلم من الربا وغيره من المحظورات)؛ فإن إيراده يرجع إلى المؤسسة الأم، وهم تابعون لها بالأصالة، وإصداره تابع لها أيضا، فحصل التعاون على الإثم والعدوان.

وسئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله تعالى، السؤال التالي:

بعض البنوك يعلن عن نفسه أنه بنك إسلامي ولا يتعامل بالربا، فهل يكفي هذا للإيداع فيه، أم لا بد من البحث والتأكد من صحة ذلك؟

فأجاب: "لا بد من التأكد والبحث عن كون البنك لا يتعامل بالربا"².

الحال الثالثة: وهي مستثناة، فيما إذا تحول البنك الربوي بكليته إلى إسلامي، أو قام أحدهم بشراء البنك الربوي وحوله إلى إسلامي، فإن التحويل إذا كان لجميع الفروع والأصول فهو جائز. وله حالان:

• إما أن يكون صاحب البنك عالما بجرمة الربا وبما يقوم، فيشترط التحلل من الحرام وإرجاع الأموال إلى أصحابها، على التفصيل الذي سيأتي إن شاء الله.

¹ فتوى رقم: 5317.

² فتاوى ورسائل الشيخ (ص: 475)، وأخذنا بأقوال هؤلاء العلماء لأنهم هم المعروفون بالنصح للأمة، وبالتحقق في المسائل، وتزليلها على الأصول والقواعد الشرعية بمراعاة العلل، وتعليق الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع، وتقدير المصالح والمفاسد، بالإضافة إلى أنهم أقرب من هذه البنوك وأعلم بحالها، لكون أغلبها منتشرا في دول الجزيرة وغرب آسيا، ولم يحملهم ذلك على المداينة في دين الله تعالى.

• وإما أن يكون جاهلا، فهذا له ما سلف، لقول الله تعالى: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: 275].

وعلى المسلم في كل الأحوال أن يتحرى في كسبه، وأن يسعى في تطيب مطعمه، ويسأل عن دينه وقد قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [الأنبياء: 7]، وعليه أن لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، وعلى هذا إجماع السلف¹.

¹ الفروق للقرافي (148/2)، البحر المحيط للزرکشي (133/1)، الإبهاج للسبكي (182/2).

الفصل الثاني

الفصل الثاني: العمليات المصرفية وأدواتها
المبحث الأول: عمليات المصارف، وأحكامها
المطلب الأول: الاقتراض وعملياته
المطلب الثاني: الإقراض، أنواعه وصوره
المبحث الثاني: الأوراق والأدوات المالية المستعملة
المطلب الأول: الأوراق المستعملة
المطلب الثاني: الأدوات المستعملة

المبحث الأول: عمليات البنوك، وأحكامها

وفيه مطلبان؛ أولهما في عمليات الاقتراض، والآخر في عمليات الإقراض.

المطلب الأول: الاقتراض وعملياته

ونذكر فيه صور الاقتراض التي تقوم بها المصارف، ثم نذكر أهم العمليات التي تنجر عن تعامل المصارف بالودائع مع العملاء، مع ذكر حكم كل مفردا.

الفرع الأول: صور الاقتراض في البنوك

تسمى الأموال التي يضعها العملاء، من أشخاص حقيقيين واعتباريين، في العرف المصرفي: الودائع، وهي أقسام: ودائع تحت الطلب، وودائع لأجل، وودائع بإخطار. وقبل التعريف بهذه الأنواع وبيان حكمها، نبين وجه الاصطلاح عليها بهذا الاسم، والفرق بين الوديعة الشرعية والوديعة المصرفية.

● فأما وجه الاصطلاح عليها (الودائع المصرفية) بهذا الاسم؛ فإن ذلك راجع إلى بداية الإطلاق التاريخي على الأموال التي يضعها أصحابها في البنوك، ثم تطورت عملياتها، وتنوعت أشكالها، وبقي الاصطلاح عليها باسم الوديعة بعدما كانت ائتمانا حقيقيا، ثم تحولت الودائع إلى قروض.

● وأما الفرق بين الوديعة الشرعية والوديعة المصرفية؛ فيتجلى بعد تعريف الوديعة الشرعية.

تعريف الوديعة الشرعية:

الوديعة لغة: ما تستودعه غيرك ليحفظه، وهي من الوداع، ومعناه: السكنينة، تقول: ودع الرجل يودع وداعة فهو وادع، أي سكن، والوديع: الرجل الساكن الهادئ، وقد تطلق على الترك¹.
الوديعة شرعا: هي "العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها"².

¹ العين للخليل (4/359)، لسان العرب (8/380)، مادة: ودع).

² نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (5/296)، محمد بن علي الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، وينظر في تعريفها: البحر الرائق شرح كتر الدقائق (7/273)، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (6/316)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث

فالطرف الأول مودع وهو مستحفظ، والآخر مستودع وهو ملتزم بالحفظ، ويده هنا يد أمان
ويد مودع.

والوديعة عقد جائز بين الطرفين، فمتى أراد أحدهما الرجوع؛ كان له ذلك، أما من جهة المودع؛
فلأنها ماله، والله تعالى يقول: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58]، وأما
من جهة المستودع؛ فلأنه متبرع ومحسن، والله تعالى يقول: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} [التوبة: 91]،
فهو عقد لا يلزم ابتداءؤه ولا استدامته.

وأصلها من الأمانة، قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}، وقال عز
شأنه: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: 283]، وقال النبي صلى الله
عليه وسلم: <<أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك>>¹، وهكذا كل ما أصله الأمانة
من العقود المالية؛ كالمضاربة والمشاركة والرهن والوكالة...

العربي، 1419. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (169/2)، أحمد بن غانم شهاب الدين
النفاوي، دار الفكر، 1415.

¹ الحديث أخرجه أبو داود (3537)، والترمذي (1264) وقال: حسن غريب، والبخاري في التاريخ الكبير
(789)، والدارمي (243/2)، والدارقطني (142)، والطبراني في الأوسط (3595)، والبخاري (9002)،
والشهاب (742)، والطحاوي في المشكل (381/4)، والحاكم (46/2، ح: 2296)، والبيهقي في الصغرى
(68/6)، والكبرى (271/10)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (1007)، وتقام في الفوائد (593)، من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أعله ابن حزم (182/8)، وابن القطان (بيان الوهم والإيهام: 1052)،
واستكره أبو حاتم (العلل: 1114).

وأخرجه من حديث أنس رضي الله عنه الطبراني في الصغير (475)، والكبير (764)، ومسند الشاميين
(1284)، والضياء (2738)، والدارقطني (143)، والحاكم (53/2، ح: 2297) وصححه، وقال: على
شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قال ابن عدي: إسناده (أي عن أنس) منكر، انظر: (الكامل: 362/1).
وأخرجه الطبراني في الكبير (7596)، ومسند الشاميين (3414)، والبيهقي في المعرفة (6215) عن أبي
أمامة رضي الله عنه، وهو منقطع؛ مكحول لم يدرك أبا أمامة، وأخرجه الدارقطني (141) عن أبي بن كعب
رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام أحمد (414/3)، وأبو داود (3536) عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم، بسند رجاله
رجال الشيخين إلا ابن الصحابي فإنه مجهول.

وأخرجه ابن أبي شيبعة في المصنف (23404) عن الحسن رحمه الله، وهو مرسل.

فتبين أن الوديعة المصرفية ليست هي الوديعة الشرعية شكلا ومضمونا، لأن قانون المصارف ينص على أن هذه الودائع صور من القروض المالية، وعرفها يمسيها كأداة للاستثمار والربح، لا أن المصرف مؤتمن على أموال الناس، إنما هو: محتال واكل لها بالباطل.

ووجه ذلك أن المصارف تعيد إقراض هذه الأموال قروضا ربوية، لأن من شروط الإيداع عدم إيداع الوديعة لغير المودع الأصلي، وإلا توالت عليها الضمانات؛ لتعدد سبب وجوب الضمان، فكيف إذا أقرضها أو استغلها لربح مال أو غير ذلك؟ ثم إن المودع ملتزم بالحفظ، فيده يد أمانة لا يد ضمان، والواقع في الودائع المصرفية عكس ذلك تماما.

ولندكر هذه الأنواع مرتبة، وحكم كل نوع منها.

المحور الأول: ودائع تحت الطلب¹

أولا تعريف الودائع تحت الطلب

هي ودائع رصيدها مستحق للمالك عند الطلب؛ أي للمودع الحق في طلبها في أي وقت شاء، وبدون سابق إخطار، وعلى المصرف تلبية الطلب، ويكون المصرف في هذا النوع مجرد خزانة حفظ أو أمين صندوق بالنسبة للمودعين.

وتكون صورة التعامل بين المصرف والعميل محصورة في الإيداع والسحب، مع أخذ عمولة على تكرار العملية، ولا يعطى — مبدئيا — فائدة ربوية على الوديعة، لأن المصرف يحتاج لاحتياطي دفع من أجل تغطية الطلب، ولكون هذه الودائع لا تفي بتمويل المشاريع التي يديرها، إلا أن حدة المنافسة بين المصارف جعلت بعضها يدفع فوائد على أنواع من ودائع تحت الطلب، كما سيأتي.

ثانيا: أنواع الودائع تحت الطلب

والحديث ضعفه ابن الجوزي من جميع طرقه (العلل المتناهية، 975)، وقال الشافعي: ليس بثابت عند أهل الحديث (الأم: 104/5)، و"قال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح، وقال ابن ماجه: له طرق ستة كلها ضعيفة"، قال السخاوي بعدها: لكن بانضمامها يقوى الحديث، انظر: (المقاصد الحسنة: ص 76)، وقد حسنه الترمذي وصححه الحاكم والذهبي وابن السكن. انظر: التلخيص الحبير (212/3)، نيل الأوطار (29/6)، السلسلة الصحيحة (423)، والإرواء (381/5).

¹ تراجع هذه الأنواع في: الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة (65)، طلعت أسعد عبد الحميد، المتحدة للإعلان، مدينة 6 أكتوبر، مصر، ط 10، 1998م، محاضرات في اقتصاد البنوك، لشاكر القزويني (77).

وتشمل من الودائع: حساب الصكوك، والحساب الجاري، وحساب التوفير، وحساب التوفير السكني.

1/ حساب الصكوك: ويفتح لصالح أفراد حقيقيين أو أشخاص معنويين لتلبية حاجاتهم الآنية، ويجب بهذا الاعتبار أن يظل رصيد الزبون دائنا، بحيث لا يستطيع أن يسحب إلا مما هو موجود من رصيد له في المصرف.

2/ الحساب الجاري: ويفتح لصالح رجال الأعمال من التجار والصناعيين فيما يتعلق بالمعاملات التجارية والمالية، بحيث يستعمل الشيك كأداة لتحويل الحقوق، ويشبه النوع السابق، إلا أن رصيد العميل قد يكون مدينا في آخر عملية عند جرد الحساب.

3/ حساب التوفير (العادي): وهو حساب خاص بالأشخاص الحقيقيين (الطبيعيين)، يستعمل لاستيفاء الحقوق؛ حيث تقيد في دفتر يعطاه الزبون يسمى: دفتر التوفير، يحضره في كل عملية إيداع أو سحب، وتعطى مقابل الحساب فائدة، بالإضافة إلى مزايا أخرى؛ كإعطائه وثيقة تأمين على الحياة، وحق المشاركة في اليانصيب...

4/ حساب التوفير السكني: وهو كسابقه، ويزيد عليه - بعد توفر شروط معينة في الحساب - بأن لصاحبه حق الحصول على قرض من المصرف نفسه لبناء أو شراء، أو توسيع مسكن، ولهذا خص هذا النوع بكونه سكنيا¹.

ثالثا: حكم الودائع تحت الطلب

1- بالنسبة لحسابي الصكوك والحساب الجاري؛ فإنهما جائزان في الأصل، بشرط ألا يدفع على أحدهما فائدة، وهذا ما تقوم به بعض المصارف بدفع فوائد لأصحاب الأرصدة الكبيرة.

وأما أخذ المصرف عمولة على الحساب مقابل الخدمات؛ فليس ربا، وليس قرضا جر منفعة، لأن النفع للمودع عنده، وهو المصرف، لا للمودع الذي هو العميل.

2- وأما بالنسبة لحسابي التوفير العادي والسكني؛ فإن الربا ظاهر في دفع الفائدة على فتح الحساب، وذلك تشجيع من المصرف للعميل على الادخار، بالإضافة إلى مزايا التأمين البين الحرمة، والمشاركة في القمار (اليانصيب).

¹ يقوم بهذا العمل في الجزائر: الصندوق الوطني للادخار والاحتياط، بالدرجة الأولى، وقد يشاركه باقي البنوك التجارية.

كما أن حساب التوفير السكني يدخل فيه محذور القرض الذي جر منفعة؛ لكون هذه المنفعة حصل عليها جراء ما يدفعه من قرض أو قروض للمصرف.

المحور الثاني: الودائع لأجل

أولاً: تعريف الودائع لأجل

هي ودائع ادخارية ، بالدرجة الأولى ، و يكون الحساب فيها مجمدا إلى حلول أجل الاستحقاق ، بشرط دفع فوائد ربوية عليها .

ثانياً: أنواعها

ويشمل هذا النوع: الحساب لأجل، أذونات الصندوق، أذونات الادخار، خطط الادخار السكني.

1/ الحساب لأجل: وهو سند يثبت حق المودع في وديعة تستحق على شهر واحد مقابل فائدة ربوية، وإذا سحبت قبل المدة، في حال ما، لا يعطى العميل هذه الفائدة.

2/ أذونات الصندوق وأذونات الادخار: فأما أذونات الصندوق؛ فهي عبارة عن سندات لأمر أو لحاملها أو سندات اسمية، تتراوح مدتها بين ثلاثة أشهر إلى سنتين، وأما أذونات الادخار؛ فتستحق السداد في أي وقت بعد مضي ثلاثة أشهر، وهي من أنواع أذونات الصندوق، وفي كليهما يعطى العميل الذي أقرض المصرف فوائد تصاعدية تزيد بزيادة أجل القرض، إذ القاعدة في ودائع الأجل: كلما زاد الأجل كلما زادت الفائدة!

3/ خطط الادخار السكني: وهي تشبه حساب التوفير السكني السابق ذكره، لكن يشترط فيها مدة يتم فيها زيادة الحساب ويجمد في المصرف طيلة مدة الادخار، ثم تزداد الفائدة إذا وافق المقرض على ترك ماله لدى المصرف.

هذا مع فرصة الحصول على قرض سكني بعد مضي تلك المدة، فنسبت هذه الخطط إليه.

ثالثاً: حكم الودائع لأجل

حقيقة الودائع لأجل أنها قروض ربوية محضمة، فهي سندات تثبت فيها حقوق المودعين على أجل مسمى، ويعطى مقابل ذلك الأجل ربا، فدخل فيها ربا القرض.

قد يقال: إن المقرض في مثل هذه الودائع (القروض) لا يطلب الزيادة، وإنما أراد حفظ ماله، أو استثماره.. ولم يشترط على المصرف زيادة، وإنما تفضل المصرف بها من عنده، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: <<إن من خياركم أحسنكم قضاء>>¹.

فنقول: إن العميل إذا تقدم إلى المصرف ليودع ماله لا يطلب إلا الفائدة، ونسبة هذه الفائدة مدونة على الأوراق التجارية والمالية ودفاتر الحسابات، وقد اشتهر العمل بالفوائد حتى لا تجد عملية ربحية في المصارف والمؤسسات المالية إلا بدفع الفوائد.

والقاعدة في الفقه تقول: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"²، والشرط العرفي كالشرط اللفظي، والمتعارف كالمشروط، بل اجتمع هنا المشروط والمتعارف، ولأن الإذن العرفي أقوى من اللفظي في الغالب، ودلالة الحال هنا لا تحتاج إلى تصريح، فقد جرى العرف بين المقرض والمقترض مجرى النطق، لأن العبرة بالقصد وحقيقة الشيء لا بالصورة التي يظهر بها، ولأننا ننظر في العقود إلى نتائجها، وهي مقصودة لذاتها، لا إلى الألفاظ المعبرة عنها، وهي مقصودة لغيرها.

وأما إذا زال الربا في بعض الأنواع المذكورة في حالات معينة، كأن يسحب العميل ماله قبل مضي الأجل المتفق عليه - حتى يعطى فائدة ربوية - كما يحدث في الحساب لأجل وأذونات الصندوق؛ فالقاعدة أن: "الزائل العائد كالذي لم يزل"³، توضيحه: أن العميل إذا رجع عن قراره في السحب، فإنه يحصل على هذا الربا دون مراجعة بينه والمصرف.

وللتنبه؛ فإن المصارف تعتمد هذه الطريقة في هذا النوع من الفوائد، كما تستعمل الفوائد التصاعدية غالباً، كتحفيز للمدخرين المقرضين، مع اشتراط مدة معينة كخمس سنوات مثلاً، لا يحق للمقرضين سحب أموالهم خلالها جزئياً أو كلياً، لأنها (أي المصارف) تصبح حرة خلال المدة في التصرف في الأموال المودعة لديها، بإعادة إقراضها لمقرضين آخرين، وتأخذ منهم فائدة أعلى مما تدفعه هي لمقرضيهما، والفارق بين النسبتين يكون من نصيبها.

فجمعت بين أكل الربا وأكل المال بالباطل، وبين الحيلة على الناس، في صورة الإحسان والرفق. وظهر في ودائع الأجل أن المصارف تأكل وتوكل الربا في عقد واحد، ووقت واحد!

¹ رواه البخاري (2306)، ومسلم (1601)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وللبخاري (2305): <<إن خياركم..>>.

² تلتبس تحت قاعدة العادة محكمة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم (93)، الأشباه والنظائر للسيوطي (89).

³ إعلام الموقعين (301/3 ط. الجيل).

المحور الثالث: الودائع ياخطر

وهي نوع من الودائع لأجل، لكن تختلف عنها في أن المودع لا يستطيع أن يسحب ماله إلا بعد أن يخطر أو يخبر المصرف بمدة معينة، يتفق عليها في العقد (خمسة عشر يوماً، أو شهر قبل حلول الأجل)، ويعطى العميل فائدة، ولكنها تقل عن فوائد الودائع لأجل؛ لأن المصرف لا يعول عليها في استثمارها وإعادة إقراضها، فقد يطلبها المودع في أي وقت شاء.

لهذا؛ فهي تشبه الودائع لأجل في تحديد مدة، وهي مدة الإحطار وفي تحديد نسبة الفائدة عليها، وتشبه من جهة أخرى الودائع تحت الطلب، في كون المودع له الحق في طلبها أي وقت شاء.

حكم الودائع ياخطر:

لا يختلف هذا النوع عن سابقه في الحكم، مادامت الودائع تجر فوائد ربوية، ولا يختلفان إلا في نسبة هذه الفوائد، وقدرها، وصورة تقديمها، والمدة التي يستحقها المودعون على أموالهم، واشتراط الإحطار في هذا النوع من الودائع قبل سحبها.

الفرع الثاني: عمليات ناجمة عن الاقتراض

تنجر عن عمليات الاقتراض التي تقوم بها المصارف، فيما تسميه ودائع، مجموعة من العمليات التي تظهر في صورة الخدمات والإحسان إلى المودعين، وهي في الظاهر في صالح هؤلاء المودعين المقرضين (أصحاب الحسابات الدائنة)، إلا أن الكثير منها قروض ربوية، وتغريب وحيلة على أصحاب المال والودائع.

ونذكر أهمها، إذ لا يمكن استيعابها، لأن المصارف تنتج نماذج وصورا ربوية كلما امتد الزمن. فنتكلم عن العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية، ثم العمليات المتعلقة بالأوراق المالية.

المحور الأول: العمليات على الأوراق التجارية

ونذكر تعريفها وأنواعها، ثم العمليات التي تجرى عليها.

أولاً: تعريف الورقة التجارية

هي محرر يثبت الدين على أساس الوفاء المؤجل¹، تخدم التعامل التجاري وتخضع للقانون التجاري لا المدني، فهي دين تجاري تسري عليه الفائدة حتى ولو لم ينص عليها في الاتفاق.

¹ محاضرات في اقتصاد البنوك (116).

أو هي: محرر يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا آخر بأداء مبلغ من النقود في زمان ومكان معينين، ويكون قابلا للتداول بالتظهير أو المناولة. فهي ورقة دين قابلة للتداول بشروط، وتتضمن نوعين من الأوراق التجارية: السفتجة والسند الإذني.

ثانيا: أنواع الأوراق التجارية

1/ السفتجة: وتدعى الكمبيالة، وهي ورقة محررة يأمر بمقتضاها شخص يدعى الساحب شخصا آخر؛ يدعى المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث؛ يدعى المستفيد، أو إلى شخص يعينه هذا الأخير، يأمره بدفع مبلغ معين في وقت محدد أو بمجرد الاطلاع.

2/ السند الإذني: محرر بمقتضاه يلتزم شخص بأداء مبلغ محدد في تاريخ معين، لمستفيد أو لأمر هذا الأخير، وهو بالأصل ورقة مدنية إلا أنه لما استعمل في التجارة، أو كان أحد طرفيه تاجرا خضع للقانون التجاري، فأصبح ورقة تجارية محضة.

والفرق بينهما؛ أن السند لأمر لا يشتمل على ثلاثة أشخاص مثل السفتجة، فمحرر السند هو نفسه ساحب ومسحوب عليه، ويعد بالأداء ولا يدعو غيره للقيام بذلك.

يضيف بعضهم نوعين آخرين من الأوراق، لمشابهتهما للأوراق التجارية في بعض شروط الإصدار، والاستيفاء، وتسوية الحقوق، والقانون الذي تخضع له في ذلك، وهما: الشيك، وسند إيداع البضاعة.

الشيك: هو أمر من العميل للمصرف بدفع مبلغ إلى شخص ثالث من حساب هذا العميل. سند إيداع البضاعة: وهو وثيقة تسمح برهن البضاعة في المخازن العمومية، يقدم بدل البضاعة كضمان مقابل الحصول على قرض، ويستعمل لنقل الملكية عن طريق التظهير الذي يقوم به المصرف لصالح الدائن.

والأصل في هذه الأوراق كلها أنها أدوات استيفاء للحقوق مستحقة الأداء لبعده المسافة أو غير ذلك، تكون المصارف وسيطة بين الدائن والمدين في حالة الاقتراض، أو بين البائع والمشتري في حالة البيع، فهي بمثابة حوالات مالية.

إلا أنها اليوم أصبحت أدوات ائتمان (قرض)، ذلك أنها تسحب على أن يستحق مبلغها بعد عدة أشهر من تاريخ السحب، فالمشتري مدين بالثمن، وله الوقت الواسع لإعادة بيع السلعة، والبائع الدائن لا يحتاج لانتظار الأجل، وإنما يطلب من المصرف قيمة الورقة التجارية بعد تسليمها له فيقوم المصرف بحسمها عن طريق عملية التظهير، ويستعمل في ذلك الأموال المودعة لديه من

قبل العملاء. كما أن له (المصرف) أن يعيد حسم الأوراق لمصارف أخرى، وتنتهي العملية عند المصرف المركزي فيما يعرف بالمقاصة؛ التي يجريها بين المصارف التجارية لتسوية الديون بينها. واستعمال هذه الأوراق في الائتمان (أي اشتراط الأجل) يخص السفتجة والسند لأمر وسند الرهن، دون الشيك فإنه لا يصلح إلا للوفاء بأصله، إلا أنه قد يستعمل في ذلك بكتابة تاريخ لاحق على وقت تحريره، ويتفق عليه بين الأطراف المتعاملة به، يعني: بطريقة غير قانونية.

ثالثا: العمليات التي تقوم بها المصارف على الأوراق التجارية، وأحكامها

أ/ تحصيل الأوراق التجارية

أ/1 مفهومه: تقوم المصارف بتحصيل الأوراق التجارية نيابة عن عملائها الدائنين، فيقدم الورقة للمدين حسب العنوان والتاريخ المذكور عليها، ويستوفي قيمتها ويقيدها في حساب العميل الدائن.

وإذا كانت تستحق في مكان بعيد، كأن يكون المدين في دولة أخرى، فعندها يبعث بها إلى فرعه إن كان له فرع، أو إلى مراسله من المصارف الأخرى، لإتمام العملية.

أ/2 حكم تحصيل الأوراق التجارية:

الظاهر من عملية التحصيل مقابل عمولة الخدمة أنها جائزة، تخريجا للعمولة على أنها جعالة أو أجره، مقابل ما يقوم به من إصدار للأوراق وإرسالها والإشعار بالسداد.. فهذه تكاليف لا بد لها من مقابل¹، لكن يتغير الحكم عند تغير طريقة استعمال التحصيل، وبالنظر إلى الشروط المستعملة فيها، فيحرم لما يلحق به أو يكون التحصيل وسيلة إليه، والله أعلم.

ب/ حسم الأوراق التجارية

ب/1 مفهوم الحسم²: ويسمى عند المصرفيين: الخصم، وصورته أن يقوم التبايع بين بائع ومشتري على أجل بالائتمان لدى المصرف، أي بالإحالة عليه لتسوية العملية على أجل الاستحقاق، ثم قد يضطر البائع إلى سحب الثمن قبل حلول الأجل، فيطلب من المصرف أن يحول له المبلغ إما إلى حسابه لديه، أو إعطائه نقدا إن لم يكن له حساب، فعندها يقوم المصرف بالتحويل مع أخذ قسط

¹ الربا والمعاملات المصرفية للمترك (395).

² يطلق عليه الخصم (من الخصومة)، وهذا معنى بعيد، وإنما الأقرب الحسم وهو القطع، بل حقه أن يقال فيه سرقة أو ختل واحتيال.

مالي على ذلك؛ يسمى بسعر الخصم، والعملية التي يتم بها تسمى التظهير، والتظهير أنواع (تظهير تأميني، تظهير توكيلي، وتظهير نقل الملكية)¹.

ب/2 حكم حسم الأوراق التجارية:

حسم الأوراق التجارية له حالان:

1/ الحالة الأولى: إما ألا يكون للمظهر صاحب الورقة حساب لدى المصرف، فإن تسليم هذا الأخير مالا للمظهر وهو الدائن يكون نقدا.

ومعنى ذلك أنه بيع نقد عاجل بنقد آجل، لأن المصرف يعطي أقل مما يدفع المدين، وهذا هو شرط التظهير لتتم العملية، وهذا ربا محرم، إذ حقيقة الأمر أن المصرف أقرض المدين ليستوفي الدائن ما احتاجه من المال، على أن يرد المدين الدين في الأجل المحدد على الورقة.

ولأن بيع نقد بنقد يشترط له التماثل والتقابض في المجلس والتساوي في القيمة والوزن، وهذه الشروط كلها متخلفة في عملية الحسم هذه.

فدخل في العملية ربا الفضل للتفاضل في القيمتين، وربما النسبنة للأجل في القبض².

فإن اعترض على هذا بأن يقال: هذا من مسألة "ضع وتعجل" على الخلاف فيها.

فنبول -تترلا-: أما مسألة الصلح المؤجل ببعضه حالا عند القائل بها، فالمقصود منها إبراء ذمة المدين من الدين؛ بأن يدفع أقل مما أخذ بشرط رضا المقرض، وهي من تمام الإحسان والإرفاق بالمقترض أو بالمدين في البيع مثلا.

وأما في عملية الحسم؛ فإن ذمة المدين لا تبرأ، وإنما يبقى الدين في ذمته، والذي تغير هو شخص الدائن؛ حيث كان البائع، ثم أصبح بعد التظهير هو المصرف، فجهة الدائن انفكت، والمقصود سيء، وهو أخذ الربا بصورة الإحسان.

بالإضافة إلى أن المصرف يأخذ على العملية ثلاثة مبالغ مالية:

- سعر الحسم: وهي فوائد على الورقة التجارية، تحسب من تاريخ عقد البيع إلى تاريخ الاستحقاق.

- العمولة: وتكون على قيمة الورقة، أو قدر المخاطرة المالية..

¹ الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري(40)، راشد راشد، ديوان المطبوعات الجامعية 2008م.

² مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ل محمد صلاح الصاوي (471).

- مصاريف التحصيل: على تكلفة العملية كلها.

ومجموعها يسمى: (AGIO)

2/ الحالة الثانية: أن يكون للمظهر حساب لدى المصرف، فهنا صورتان:

- إما أن يكون المصرف هو المدين بمال، فعلى ترجيح جواز ضع وتعجل؛ فقد تكون العملية جائزة، بشرط عدم أخذ مجموعة الآجيو؛ لأنه لا حق له في ذلك، وإنما يعكر على هذا أن المصرف ليس محتاجا، والقرض عقد إرفاق، فمن يرفق بالآخر، التاجر المقرض أم المصرف المقترض!؟

- والصورة الثانية، أن تكون جهة الدين أو المدين غير المصرف، فهنا تدخل عدة محاذير:

المحذور الأول: أنه بيع للدين على غير من هو عليه، ولأنه بيع نقد بنقد بشرط الأجل، حتى على القول بجواز بيع الدين على غير من هو عليه عند بعضهم، فإن من شروطها التساوي في الدينين، وهنا حصل الربا بنوعيه كما سبق في الحالة الأولى.

وليس هو بمعنى ضع وتعجل؛ لأنها عملية ذات طرفين فقط، أما في التظهير فقد توسط المصرف من غير أن يكون أصيلا في العقد.

المحذور الثاني: أن تظهير القيمة الموجودة على الورقة التجارية عبارة عن شراء لورقة الدين من طرف المصرف، وهذه القيمة دين (عن بيع أو قرض) للدائن على المدين، وإنما توسط المصرف لتسريع القبض بالنسبة للدائن، وأصبح هو الدائن فعلا، ثم يأخذ مقابل كل ذلك سعر الحسم، وسواء أخذ القيمة من حساب الدائن أم على المدين؛ فهو قرض ربا، فحقيقة الأمر أن المصرف دفع عن المدين كقرض وحل محل الدائن ثم يستوفي القرض على أجل بفائدة.

المحذور الثالث: أن الدائن إن كان مدينا للمصرف ثم قام المصرف بالتظهير، فإن قيمة الورقة اختلفت عند التظهير بين قيمتها الاسمية بما هو مدون عليها، وبين القيمة الحقيقية المدفوعة من قبل المدين في تاريخ الاستحقاق.

ولا يقال هذا من باب الحوالة؛ فإن من شروط الحوالة تماثل الدينين: الخال به والخال عليه، جنسا ووصفا وقدرًا¹، وهذا غير موجود في الصورة المذكورة.

¹ يمكن مراجعة شروط الحوالة في: البهجة في شرح التحفة (92/2)، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولِي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418، المهذب (338/1)، المغني لابن قدامة (55/5)، والأحناف لا يشترطون أن يكون للمحيل دين على الخال عليه فيتخلف اشتراط التساوي بين الدينين لعدم وجود الثاني، يراجع: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (المادتان: 679، 686)، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية.

كما لا يقال: هذا من باب الوكالة بدين أو بأجر، لأن هذه المجموعة الآجيو ثلاث أقيام كما سبق، فعلى فرض أن العمولة مقابل التحصيل ومصاريف قيمة الورقة..، فما مقابل عمولة المخاطرة المحتملة؛ إذ أن البيع والقرض لا يجوز فيهما اشتراط مثل هذا الشرط: عمولة المخاطرة على تغير القيمة! ثم القيمة المتغيرة التي علق بها هذا الشرط ليست قيمة العملة ولا قيمة السلعة المباعة، وإنما هي قيمة الفائدة السوقية على القروض.

ثم ما مقابل سعر الحسم الذي يحسب من تاريخ بداية العقد إلى انتهائه و هو لم يتم بعد؟ فهذا ربا على قرض، لم يزد الدائن على أن ترك مهمة التحصيل للمصرف، فالمصرف أقرض المدين شكليا بأقل من القيمة الحقيقية، فأصبح هو المقرض الدائن بدل الدائن الأصيل.

ثم يقال: إن عملية الحسم تأييد للمدين للمماطلة؛ لأن الدائن قد يحتاج للمال فيلجأ إلى هذه العملية، والمدين يستغلها فرصة، ويؤخر الدفع حتى يلجئه إلى ذلك في كل مرة يطالبه، كما أن المصرف قام بشراء الدين وربح الفارق بين القيمتين!

أخيرا بان أن الحسم بهذه الطريقة غير جائز شرعا لما اكتنفه من المخالفات السابقة؛ من الربا وغيره.

أما ما تقوم به البنوك الإسلامية من الحسم من غير فوائد ربوية؛ فلا يدخل تحت هذا النوع، وحكمه الجواز، والله أعلم.

كما أنه يجري لدى المصرف المركزي، عملية المقاصة في الديون بين المصارف التجارية، من أجل تسويتها تحضيرا منه لبداية سنة مالية جديدة أو لغرض آخر استثنائي، كتسوية حالة الإفلاس أو غيره، والمقاصة في الديون تبنى في الغالب على التظهير، وحسم الأوراق التجارية، واستيفاء القروض بين المصارف..، ويتولى المصرف المركزي هذه العملية باعتباره مراقب الحركة المصرفية، ولذلك يسمى بنك البنوك.

فإن عملية المقاصة في الديون عند الفقهاء من صور بيع الدين بالدين، ويطلقون على هذه الصورة من البيع: بيع الساقط بالساقط، بمعنى تساقط دينين حالين الأول من طرف على الطرف الثاني، والدين الثاني من الطرف الآخر على الأول، والمقصود من العملية إبراء ذمة المتدائنين، وهذا جائز شرعا، لأن منفعة إسقاط الدين في النقص حاصله لهما جميعا.

أما ما يحدث في المصارف وبالخصوص المركزي منها، فإن بيع الديون بين أصحابها يبنى على الأجل والفائدة، فإذا لم يتمكن المصرف المدين من إكمال ما ينقص من دينه لغيره؛ مدد له في الأجل وزيد في مبلغ الفائدة، بعد تقديم احتياطي المصرف المدين لدى المصرف المركزي، وهو

الذي يستعمله في عملية إطفاء الديون، سواء التي قدمها للمصارف، أو ما يتعلق بالدين العام للدولة مع المصارف الخارجية والعالمية.

كما يحدث التقاض، في بعض الأحيان، باستعمال العملات الصعبة كما تسمى، والمعلوم أن هذه العملات أجناس مختلفة، مع كون علتها واحدة وهي مطلق الثمنية، والمشروط في صرفها التقابض في المجلس، وفقدان هذا الشرط يوقع في ربا الفضل، هذا إذا لم يشترط الأجل، فإذا شرط؛ وقع الربا بنوعيه.

وقد تلجأ المصارف عند احتياجها للسيولة النقدية لتستعملها في حسم الأوراق التجارية، إلى طلبها (أي السيولة النقدية) من المصرف المركزي ليعيد هو حسمها على هذه المصارف، فعلاقته بها كعلاقته بالأفراد، وكل هذا مبني على نظام الفوائد الربوية؛ كما سبق بيانه.

ج/ التسليف لقاء رهن الأوراق التجارية

ج/1 مفهوم التسليف لقاء رهن: قد تكون للعميل أوراق تجارية لم يحن وقت تحصيلها، ويحتاج إلى سيولة مالية، ويرغب عن عملية الحسم لسبب أو لآخر، وعندها يطلب من المصرف قرضا مقابل رهن هذه الأوراق، ليقوم المصرف بتحصيلها والاحتفاظ بمبالغها إلى حين سداد القرض من العميل، على أن تكون قيمة القرض أقل من مجموع قيم الأوراق التجارية المرهونة، وهي تشبه عملية رهن البضاعة عن طريق سند رهن البضاعة مقابل الحصول على قرض ربوي.

ج/2 حكم التسليف لقاء رهن: يقوم المصرف بدفع قرض للعميل على أن يرهن أوراقه التجارية لديه، والقرض بطبع المصارف ربوي، وإنما يستعمل وسيلة الرهن لضمان السداد، سواء قبل تمام تحصيل هذه الأوراق أو بعده، هذا مع استعماله للحسم في تحصيلها، وقد تبينت حرمة سابقا. إذا؛ فالتسليف مقابل رهن الأوراق التجارية قرض ربوي محرم، كباقي القروض التي تستعمل فيها رهون أخرى؛ كالعقارات وغيرها.

هذا إن سلم العقد من اشتراط استغلال هذه الأوراق التجارية؛ أي اشتراط الانتفاع بالرهون، وهو غير جائز، خاصة وأن المصارف تستغلها في إعادة الإقراض، أو في شراء أسهم الشركات، أو استثمارها في المشاريع وغيرها. كما أن هذا الاشتراط يدخل في حكم: أسلفني وأسلفك، وهو قرض بقرض فيجري فيه الربا، فحيث كان الدين دين قرض؛ فلا يجوز للمقرض المقرض أن

يشترط لنفسه شيئاً مقابل القرض، لأنه من قبيل القرض جر منفعة، وهو ربا، حتى وإن أذن الراهن له في الانتفاع¹.

المحور الثاني: العمليات على الأوراق المالية

ونذكر تعريف الورقة المالية، وأنواعها ثم العمليات التي تجرى عليها.

أولاً: تعريف الورقة المالية

هي وثيقة صادرة من شخص معنوي، تثبت حقاً أو مشاركة².

والحق -هنا- عند القانونيين؛ الدين بذمة الغير، وتمثله في الأصل السندات، وأما المشاركة فأن تثبت جزء حق من رأسمال وربح الشركة.

وتكون هذه الأوراق إما اسمية؛ باسم شخص معين، أو لحاملها بدون تعيين، أو مزيجاً بينهما؛ الورقة اسمية ومعها قسيمة يتعلق بها الربح تضاف لحاملها، أو تكون لأمر شخص معين (أي لإذنه).

ثانياً: أنواع الأوراق المالية

1/ الأسهم: صكوك تمثل حصة في رأسمال شركة مساهمة، أو شركة أموال.

2/ السندات: السند قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تاريخ أو تواريخ محددة.

3/ حصص التأسيس: نصيب مقدر في أرباح الشركة، ممثل في صك تمنحه الشركة بموجب نظامها لبعض الأشخاص أو الهيئات مقابل ما يقدمونه للشركة من براءة اختراع، أو التزام حصل عليه شخص اعتباري عام³.

¹ المدونة (149/4)، ومنعه الشافعي في دين البيع ودين القرض، المغني (509/6)، حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) (482/6)، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1421، الموسوعة الفقهية الكويتية (184/23)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

² محاضرات في اقتصاد البنوك (123).

³ شركة المساهمة، للمرزوقي شركة المساهمة في النظام السعودي (372)، صالح بن زابن المرزوقي، ط. جامعة أم القرى، 1406. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (51)، أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط2، 1426.

ويعتبرها بعضهم قسما من السندات، وليس كذلك؛ لأنها قسط يستحق على الربح لا من رأس المال، وقد كانت تعطى للمؤسسين، ثم أصبحت تعطى لغيرهم من أصحاب براءة الاختراع وغيرها، ويسمى ما يعطى لهؤلاء: حصص الأرباح¹.

ثالثا: العمليات التي تقوم بها المصارف على الأوراق المالية، وأحكامها
أ/ شراء الأوراق المالية

أ/1 مفهوم شراء الأوراق المالية: تقوم البنوك بشراء الأوراق المالية من أسهم أو سندات، لصالح العميل إذا طلب ذلك، كما تقوم من جهة أخرى ببيعها لصالحه إذا طلب بأمره أيضا، فالعمليات تكون تحت طلب العميل.

أ/2 حكم شراء الأوراق المالية: يمكن الحكم على عملية شراء الأوراق المالية لصالح العميل، من خلال البحث في حكم هذه الأوراق ذاتها.

1- الأسهم: فالحكم عليها يتعلق بكل نوع منها، لاختلافها في الصورة التي تصدر بها، وهي أنواع، نذكرها بإيجاز، وتفصيلها يأتي في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله.

فالأسهم إما أن تكون اسمية أو لحاملها، فإذا كانت اسمية أي باسم شخص ما، فإنها جائزة طبعاً، لكون السهم يثبت حق الشريك في رأسمال الشركة بحسب قيمة وعدد ما يملك من الأسهم.

إلا أن من أنواع الأسهم الاسمية ما يسمى بالأسهم العادية، وهي الأصل، وتوجد الأسهم الممتازة، وهذا النوع يثبت لصاحبه حقا أو حقوقا زائدة عما يثبت لصاحب السهم العادي، مثل الحصول على زيادة مالية، أو حق الاكتتاب أكثر في الأسهم، أو أولوية الحصول على الربح، أو اشتراط ربح ثابت، أو حقوقا معنوية أخرى، فهذا النوع لا يجوز باعتبار عدم العدل في قسمة الحقوق بين الشركاء، وعدم التساوي في القسمة ينافي معنى الشركة في الشريعة، بل ويفسدها، فإذا أصدر مثل هذه الأسهم كشرط لبعض الشركاء؛ فهو شرط فاسد يفسد الشركة.

ويشبه هذا النوع ما يسمى بأسهم التمتع، وهي التي تمنح لصاحبها حق الحصول على قيمتها قبل انقضاء الشركة، مع أخذه عند الانقضاء مثل ما يأخذ باقي الشركاء، وهذا ظاهر البطلان، لأن من قواعد الشركة أن الشريك يأخذ الربح إما على المال، أو على العمل، وهذا خرج بقيمته قبل حصول الربح، فلا مال أنفقه، ولا عمل بذله.

¹ المرزوقي (373)، وأحال على: الشركات التجارية لعلي حسن يونس (545).

وأما عن الأسهم لحاملها؛ فإن الغرر في التعامل بها حاصل على المالك، وخطر إضاعته وغصب الغير له وارد جدا، والشريعة ناهية عن الغرر الفاحش الذي يضر أحد طرفي العقد، وبالتالي فهذا النوع لا يجوز.

2- السندات: وكما جاء في التعريف؛ فإن السندات بأنواعها المختلفة عبارة عن قروض آجلة، يحصل بموجبها صاحبها (الاسمية ولحاملها ولأمر) على فوائد ربوية عند انقضاء الشركة أو المشروع أو على فوائد دورية إلى تاريخ إنهاء العقد، وهذا مجمع على حرمة، سواء سميت الفائدة ربحا أو عمولة أو جائزة...، ولا يجوز التعامل بالسندات تحصيليا ولا بيعا ولا شراء ولا تداولا¹.

3- حصص التأسيس: في حكم إصدارها قولان للفقهاء المعاصرين:
القول الأول: جواز إصدار حصص التأسيس، بشرط عدم الترخيص بتداولها تجاريا قبل قبض المبلغ المخصص لها من الربح، لأنه يصر من قبيل "بيع ما ليس عندك"².
الدليل: قياسها على جواز هبة المجهول، والنذر به والوصية به، لأن المؤسسين تبرعوا للشركة.
المنافسة: لا يمكن تخريجها على الهبة؛ لأن الهبة تبرع، وحصص التأسيس في حقيقتها معاوضة³، لأن هذا التبرع قوبل بعوض.

القول الثاني: عدم جواز إصدار حصص التأسيس⁴.

الدليل الأول: جهالة البدلين؛ باعتبار الجهالة في تقدير الحق الذي تقابله الحصة المالية سواء بالنسبة لحق التأسيس أو حصص الأرباح⁵، فإنها أسهم غير مغطاة بمال ولا عمل، وجهالة المبلغ الذي سيعطى لحاملها.

¹ قرار ندوة الأسواق المالية؛ المنعقد في الرباط بين 20 و24 ربيع الآخر 1410، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية. مجلة الجمع (ع6، ج2، ص1273).

² ينظر: بحث محمد عبد الغفار الشريف "أحكام السوق المالية"، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، العدد السادس.

³ شركة المساهمة، للمرزوقي (382).

⁴ شركة المساهمة، للمرزوقي (382). بحث القره داغي "الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي"، في مجلة الجمع، (ع7، ج2).

⁵ حق التأسيس يعطى للمؤسسين، وحصة الربح تعطى لمن ساهم في تطوير الشركة أو حمايتها بوجهته، أو تقديمه براءة اختراع لها.

الدليل الثاني: عدم وضوح حال حصص التأسيس، فلا هي من قبل الأسهم فيكون صاحبها شريكاً، ولا هي من قبل السندات فيكون صاحبها دائناً، لا من الناحية الشرعية ولا من الناحية القانونية¹.

المناقشة: يمكن جعل حصص التأسيس نوعاً ثالثاً من الأوراق المالية، ويبقى تكييفها على أساس هبة ثواب كما هو عند المالكية.

الراجح: الذي يظهر، والله أعلم، أن هذه الحصص لما شابها الإشكال من الناحية القانونية في تصنيفها وفي المنازعات التي تقع بين أصحاب الحصص وباقي الشركاء، وكذا الإشكال من الناحية الشرعية في تكييفها، فالأحوط تركها، ويقترح الباحث استبدالها بتحفيزات تعطى بغير إصدار أوراق معينة مسبوقة تمنح للمؤسسين، وإنما تعرض التحفيزات المالية على الشركاء دفعا للريب، ثم تقدم للمؤسسين والمطورين من باب تشجيعهم، وكذا ينبغي تجنب تداولها بيعاً وشراءً، لأن أصل إصدارها مختلف فيه، فالأحوط التثبيت في ذلك، والله أعلم.

ب/ التسليف على الأوراق المالية

ب/1 مفهوم التسليف على الأوراق المالية: وهو شبيه بالتسليف على الأوراق التجارية، أي جعل الأوراق المالية رهناً مقابل حصول العميل أو الشركة على قرض من المصرف.

ب/2 حكم التسليف لقاء رهن: كما مر في حكم رهن الأوراق التجارية مقابل القرض، فإن القرض المدفوع ربوي بطبيعة عمل المصارف، ولا يخلو قرض لديها من ربا، كما أن استعمال الأوراق المالية، وما يكتنفه من العمليات العاجلة والبيوع الآجلة، وبيع الأسهم قبل تملكها أو قبل تمام سداد قيمتها، وبيوع الغرر، وبيع الكالئ بالكالئ (الواجب بالواجب من الديون)²، ... مع هذه المحاذير تكون المصارف منتفعة برهن الأوراق المالية مقابل ما تقدمه من قرض، فهو قرض جر منفعة كما هو معلوم.

¹ "لقد ظهرت حصص التأسيس لأول مرة سنة 1858م بمناسبة تأسيس شركة قناة السويس البحرية؛ كوسيلة لشراء ذمم رجال السياسة... ونتيجة لطبيعة الأهداف التي تسعى إليها حصص التأسيس، وما أدت إليه من نتائج بالغة السوء وقفت الكثير من التشريعات منها موقف العداء، فحرمها المشروع الفرنسي في قانون الشركات الصادر سنة 1966... كذلك فعل المشروع السوري... وتجاهلها القانون العراقي والكويتي"، القرّة داغي نقلاً عن رضوان أبو زيد في: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن (559)، ط. دار الفكر العربي.

² تفصيل العمليات العاجلة والآجلة وأحكامها: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان (665-913)، رسالة دكتوراه.

المطلب الثاني: الإقراض، أنواعه وصوره

ونذكر فيه تعريف القرض لغة واصطلاحاً، مع بيان الفرق بينه وبين الدين، ثم نذكر أنواع القروض المصرفية، وأبرز صور الإقراض التي تقوم بها المصارف المعاصرة، مع بيان حكم القروض عموماً ووجه الربا في صورها.

الفرع الأول: تعريف القرض، وبيان أنواع القروض المصرفية وفيه محوران؛ الأول في تعريف القرض وبيان الفرق بينه والدين، والثاني في أنواع القروض المصرفية.

المحور الأول: تعريف القرض

أولاً: تعريف القرض لغة

القرض لغة: القَطْع، ويطلق على قول الشعر، والتقريض: صناعته، وقرض فلان أي مات، وانقرض القوم: درجوا ولم يبق منهم أحد.

والقرض: ما تعطيه من المال لتقضاه، أي أقرضته، والقرض بالكسر لغة فيه، واستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني، واستقرضت منه الشيء فأقرضني أي قضانيه، واقترضت منه أي أخذت منه القرض، ويطلق على المصدر وعلى اسم المفعول، أي المال المقرض.

والقرض أيضاً مجازة، ويطلق على المجاوزة والترك، قال تعالى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرُّضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ﴾ [الكهف: 17]، والقرض: ما سَلَّفت من إحسان أو إساءة، قال تعالى: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: 20]، والتقريض مثل التقريظ، والقراض والمقارضة: المضاربة بالمال¹.

ثانياً: تعريف القرض اصطلاحاً

عرف القرض على أنه: دفع مال لآخر على أن يرد بدله.

وهو عند المالكية²: دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً.

¹ المحكم والمحيط الأعظم (6/177)، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، ت عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، 2000. المصباح المنير (2/498)، تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، دار الهداية (14/19)، الصحاح في اللغة (مادة: قرض)، اللسان (7/216).

² شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية) (401)، أبو عبد الله محمد الرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.

وعند الشافعية¹: تمليك الشيء على أن يرد مثله.
وعند الحنابلة²: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله.
وعند الظاهرية³: أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك، تدفعه إليه ليرد عليك مثله، إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى.
وعرفه الأحناف بأنه: دفع مال مثلي لآخر على أن يرد مثله⁴.
فخرج بقيد "على أن يرد": الهبة والصدقة؛ لعدم اشتراط الرد فيهما، وخرج بقيد "بدله" أو "مثله": العارية والوديعة؛ لاشتراط رد العين ذاتها فيهما.
وقد قيد الأحناف المال بالمثلي ليخرجوا العروض من القروض، ولهذا قالوا: دفع مال مثلي... على أن يرد مثله، وأما الجمهور فيجوزون قرض العروض⁵؛ كالتقود.

ثالثاً: تعريف القرض عند الاقتصاديين

وأما الاقتصاديون فيتبادلون فيما بينهم كلاماً حول أصل التسمية، فيرجعونه إلى الكلمة اللاتينية: **credere** (croire) بمعنى: يعتقد، ثم تحول إلى ائتمان، وهذا معنى بعيد، وباصطلاحهم المعاصر يسمونه: وضع الثقة، أي أن المقرض يضع الثقة في المقرض لما تكون عنده ملاءة لتسديد القرض، وبعد أن دخلت أنواع أخرى من القروض المضمونة من طرف ثالث؛ توسع التعريف ليشمل كل ما يقع فيه المعاوضة على القروض، ويقدر الخلط في أصل التسمية وقع الخلط في التعريف، فيسمون القرض ائتماناً، واعتماداً، وسلفاً...
فقد عرفه بعضهم بأنه: (القرض) تسليف المال لتشيريه في الإنتاج والاستهلاك، يقوم على عنصرين أساسيين هما: الثقة والمدة⁶.
ويعرفه بعضهم بأنه: مبادلة مال حاضر بوعد وفاء (تسديد أو دفع) مقبل⁷.

¹ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/153)، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

² شرح منتهى الإرادات (2/397)، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، 1996م.

³ المحلى (77/8).

⁴ درر الحكام: (82/3).

⁵ مع استثناء الجوارى، واختلافهم في قرض المنافع، وما لا ينضب كسقي الماء وغيره.

⁶ الوجيز في البنوك التجارية (37)، بوعتروس عبد الحق، ط. جامعة قسنطينة. ومحاضرات في اقتصاد البنوك

لشاعر القزويني (90).

⁷ محاضرات في اقتصاد البنوك (90).

أو هو مبلغ من المال يضعه المقرض، ويسمى الدائن، في يد المقترض وهو المدين لمدة معينة، ولغرض معين؛ على أن يدفع المقترض فائدة (ربا) مقابل اقتراضه، كما قد يكون القرض مضمونا أو غير مضمون، ويسدد بحسب الاتفاق¹.

وعرف على أنه: عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو بوعده منح مؤقت، وعلى سبيل السلف لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين، [أ] و ماديين، أو الاثنيين معا، لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء أو بالتوقيع².

وهذا التعريف أشمل وأقرب إلى المعنى الحقيقي الذي تجرى عليه القروض المصرفية إذا أضفنا له قيد: "على أن يدفع المقترض فائدة ربوية على القرض"، فيدخل في التعريف: القرض النقدي المباشر، والوعد بالقرض كما في الاعتمادات، والوساطة في بيع التقييط والبيع الإيجاري.. وغيرها من أشكال القروض المصرفية المعاصرة، والتي تسمى "أشكال التمويل"، وبالأحرى نقول: المدابنات المصرفية، كما يأتي إن شاء الله تعالى، ليدخل ما كان قرضا مباشرا وما كان على صورة البيع أو الإجارة أو غيرهما، وهو قرض حقيقة.

رابعا: الفرق بين القرض والدين

يتميز القرض في المعنى الشرعي عن الدين؛ في أن القرض لا يتعلق إلا بما ثبت في الذمة من المال بسبب السلف على سبيل الرد، وأما الدين فيشمل كل ما يتعلق في الذمة من حق، سواء حق الله عز وجل أو حقوق بني آدم.

فهو بالمعنى العام؛ يشمل ما يتعلق بحق الله تعالى من الكفارات والحج والنذر وغيرها، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: <<فدين الله أحق أن يقضى>>³، للذي سأله عن قضاء النذر عن أبيه، أو

¹ مبادئ في العلوم المصرفية، لأحمد نبيل النمري (165)، بتصرف يسير.

² الوجيز في البنوك التجارية (37)، نقلا عن المادة (325) من قانون البنوك المؤرخ في (19 أوت 1986م).

³ أخرجه البخاري (1953)، ومسلم (2750)، وأحمد (2336)، والنسائي في الكبرى (2912)، والدارقطني (196/2)، والبيهقي (255/4)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن أمه ماتت، وعليها صوم شهر، ويروى أن امرأة جاءت تسأله عن أبيها أدركه الحج ولم يحج (البخاري: 1513)، ويروى أن امرأة جاءت تسأل عن أمها نذرت أن تحج ولم تحج (البخاري: 1852، الطبراني: 12512)، ويروى أن امرأة جاءت تسأل عن أختها ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين (الترمذي: 716، النسائي في الكبرى: 2914، ابن ماجه: 1758)، ويروى أن امرأة جاءت تسأل عن أمها ماتت وعليها صيام شهر (أبو داود: 3310)، ويروى أن رجلا جاء يسأله عن أخته نذرت حجا ولم

أو لمن كان عليه حج أو صوم، كما يشمل حقوق بني آدم من البيع الآجل، والقرض، والكفالة، والمهر، والحوالة، والعقل، وغيرها.

وأما بالمعنى الخاص؛ فهو يتعلق بحقوق بني آدم، وهو الذي بين في القرآن في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [البقرة: 282]، وهي في السلم وغيره من المداينات كما هو الراجح من تفسيرها¹، ومثله ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: >>نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه<<²، وغيرها من النصوص.

وقد علم أن المصارف اليوم لا تنحصر معاملاتهما في القروض أخذا وعطاء فحسب، بل إن الكثير من صور البيع سواء الآجلة أو العاجلة، أو بالتقسيط، أو المنتهية بالتملك أو الإيجارية... كلها تتعلق بدمم المتعاملين معها حق الإيفاء بأثمانها أو قيمها، لذلك قد نذكر في معرض سرد صور القروض بعض المبيعات التي تستعمل فيها صورة البيع، وهي في حقيقتها قروض محضه.

المحور الثاني: أنواع القروض المصرفية³

تقسم القروض المصرفية بعدة اعتبارات؛

فمن حيث النشاط الذي تستغل فيه؛ تقسم إلى: قروض إنتاجية، وقروض استهلاكية.

ومن حيث الغرض منها؛ تقسم إلى: صناعية، وزراعية، وعقارية، وشخصية.

تحج (البخاري: 6699، الطبراني: 12443)، وكلها عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويروى عن حصين بن عوف رضي الله عنه أنه جاءه يسأله عن أبيه لم يحج (الطبراني: 3551).

¹ جامع البيان في تأويل القرآن (43/6)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت. أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420. احرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (376/1)، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، ت. عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (337/3).

² أخرجه الطيالسي (2390)، وأحمد (9677، 10159)، والترمذي (1078)، وابن ماجه (2413)، وابن حبان (3061)، والبخاري (33/4)، وأبو يعلى (6026)، والبزار (8664)، والحاكم (2219)، والبيهقي في الصغرى (2042) والكبرى (61/4، 49/6)، والشعب (5544)، والمعرفة (3736، 2341) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد حسنه الترمذي وصححه الحاكم والذهبي والألباني (انظر: صحيح ابن ماجه (2413)، وصحيح الترمذي (1078)، ولفظ أحمد وابن حبان: "... ما كان عليه دين".

³ تقنيات البنوك (73-82)، الطاهر لطرش، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003. الوجيز في البنوك التجارية (43)، محاضرات في اقتصاد البنوك (140).

ومن حيث الضمان؛ إلى: مضمونة، وغير مضمونة.

ومن حيث المدة؛ إلى: قروض استثمارية، وقروض استغلالية أو قصيرة الأجل.

ونختار من هذه التقسيمات تقسيمها من حيث الأجل الذي تستغل فيه، لأنه أشمل وأدق؛ لاعتماده على المدة في تحديد نوع القرض، ولأن الأجل ركن مهم في مثل هذه القروض خصوصاً، والقروض المالية عموماً.

أ/ قروض الاستثمار: وهذا النوع يقسم إلى قسمين؛ قروض طويلة الأجل، وقروض متوسطة الأجل، هذا بالتقسيم القديم، ثم ظهر نوع آخر، هو ما يسمى بالائتمان (القرض) الإيجاري. فعندما يريد شخص أو مؤسسة أن يقوم بمشروع مستقبلي يتطلب مدة طويلة، ولم يكن له القدرة على تسديد متطلباته والمضي في مشروعه، فإنه يلجأ إلى المصرف الذي يقوم بعملية التمويل، أي أنه يقدم على تجميد جزء من رصيده لصالح الزبون، فإذا تعلق الأمر بتمويل شراء آلات ومعدات فهو قرض متوسط الأجل، وإذا تعلق بمشروع عقاري مكلف فهو قرض طويل الأجل.

أ/1- القروض متوسطة الأجل: وتوجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز مدتها خمساً إلى سبع سنوات، مثل شراء الآلات والمعدات ووسائل النقل، وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، وتقسم هذه القروض إلى قروض قابلة للتعبئة، وقروض غير قابلة للتعبئة.

فالنوع الأول يقصد به تلك القروض التي يمكن للمصرف إعادة حسمها لدى مؤسسة مالية أخرى¹، أو لدى المصرف المركزي إذا لم يجد مؤسسة مالية، والمقصود من ذلك هو تجنب مخاطر فقدان السيولة المالية لدى الزبون، وعدم القدرة على السداد، وكذلك لتجنب تجميد عدد من الأرصدة المالية للمصرف ذاته، وحتى يمكنه من استغلالها في قروض ومعاملات أخرى، ويتم استعمال القروض عن طريق الاعتمادات، أي أن يسحب العميل القرض على دفعات، وبحسب الحاجة.

أما القروض غير القابلة للتعبئة؛ فإن المصرف ليس له أن يحسمها لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى المصرف المركزي، وبالتالي يتطلب الأمر منه انتظار سداد القرض من العميل المقترض في الأجل المحدد، مع حساب الفوائد الربوية التي تحددها السلطة المالية المختصة.

¹ ويقوم بها في الجزائر: البنك الجزائري للتنمية (BAD).

وفي كلا النوعين يكون التمويل عن طريق وسائل ادخارية طويلة الأجل وهي بالدرجة الأولى: السندات.

أ/2- القروض طويلة الأجل: وهي قروض تمتد ما بين سبع سنوات إلى عشرين سنة في الغالب، وتختص بتمويل الاستثمارات التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ومدة زمنية طويلة؛ كسواء الأراضي والمباني، وإنشاء المؤسسات وغيرها، لذلك تقوم بها المصارف المختصة أكثر من المصارف التجارية للسببين السابقين، ولكثرة المخاطر عليها، بحيث لا يتجاوز التمويل سبعين في المائة من مبلغ المشروع، أما الضمانات المطلوبة للحصول عليها فهي: الرهن الحيازي، والكفالة، والرهن الرسمي، والكفالة المصرفية، وهي ليست كسابقتها في توسط المؤسسات المالية، وإنما يكون الدفع مباشرة للمستفيد من مبلغ التمويل مع اشتراط الضمانات السابقة الذكر، وذلك عن طريق السندات التي تستخدم في التمويل طويل الأجل.

أ/3- القرض الإيجاري¹: ويعتبر وسيلة جديدة في التمويل طويل الأجل؛ استعمل لتفادي المخاطر التي تكتنف النوعين السابقين من القروض، وإن كانت هذه الطريقة لم ينتشر استعمالها كثيرا، فإن خلاصتها -وإن اختلف شكلها عن الطرق السابقة- تمويل الاستثمار عن طريق القروض بتوسط المصارف في تحمل قيم الاستثمارات.

وصورة ذلك أن يقوم المصرف بوضع آلات ومعدات أو أصول مالية في حوزة² مؤسسة مستعملة (المؤسسة المستأجرة) على سبيل الإيجار، مع اشتراط إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يسمى مفردتها: ثمن الإيجار، وتتضمن هذه الأقساط جزءا من ثمن شراء الأصل مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة، وهو المصرف ذاته، مع مصاريف الاستغلال.

هذا مع التنبيه إلى أن ملكية الأصل تبقى في يد المصرف (المؤجر)، أما المؤسسة المستأجرة فلها حق الاستعمال فقط، وفي نهاية مدة العقد يكون للمؤسسة ثلاثة خيارات: إما أن تجدد العقد لمدة أخرى، وهذا بدفع فوائد أزيد، وإما أن تشتري الأصل بدفع القسط المتبقي من ثمنه أو شرائه بثمن جديد، وإما أن لا تقوم بأحد الخيارين، وبالتالي تنتهي العلاقة مع المصرف، ويقوم بإرجاع الأصل إليه ويعيد بيعه أو تأجيره...!

¹ تقنيات البنوك (76).

² التعبير بلفظ: حوزة يوحي بمعنى التملك، وهذا ينقض ما بعده، والأحسن أن يقال: تحت تصرف.

والخلاصة أن المؤسسة تطلب الأصل من مؤسسة موردة، ويقوم المصرف بتسديد الثمن حالا، ثم تسدد المؤسسة المستأجرة الثمن على أقساط على سبيل الإيجار، مع افتراض أن يكون مجموع الأقساط يفوق ثمن الاستثمار¹.

∴ حكم قروض الاستثمار: أما القروض متوسطة وطويلة الأجل فإنها قروض محرمة؛ للأدلة الوافية في حكمها من الكتاب والسنة والإجماع سلفا وخلفا، لأنها قروض يشترط فيها ربح مال زائد عن الأصل المقرض، وهو ربا القرض صريح، بحيث يشترط في أول العقد، كما يزداد فيه بسبب التأخر في السداد.

وأما القرض الإيجاري، فيحكم عليه بعد النظر إلى حقيقته؛ إذ الأمر فيه أن المصرف يتوسط بين العميل (شخص عادي أو مؤسسة) وبين المؤسسة الموردة (البائعة) وعلاقتها هنا تجارية، وفي هذه الحال يكون العميل غير قادر على السداد نقدا؛ أي حالا، فيسدد عنه المصرف، ثم تبقى العلاقة بينهما وعلاقتها هنا مالية، مع اشتراط أن يكون المبلغ الذي دفعه المصرف للمؤسسة البائعة أقل من المبلغ الذي سيدفعه العميل على أقساط.

فبالنظر إلى هذه الحقيقة نجد أن المصرف أقرض العميل قرضا ويسدده هذا الأخير بزيادة على أقساط، وليس في الأمر كبير شيء إلا أن المصرف تحمل الدفع الحال المعجل عن العميل فقط، ولهذا الصورة صور كثيرة مشابهة في العمليات المصرفية.

فإذا كان الأمر هكذا؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: >> لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل <<²، إذ أن هذه المعاملة والطريقة المستحدثة في القروض نقلت من المصارف التقليدية، وقام من قام من أصحاب المصارف الإسلامية بصياغة جديدة لها، ووضع شروط من عند أنفسهم، تعمية وشبه تأويل، من أجل تسويق هذه الحيلة، والله المستعان.

¹ اعتمدت هذه الطريقة في الجزائر في 10-01-1996م، ضمن الأمر المتعلق بالاعتماد الإيجاري، ولا تزال في بداية استعمالها، وهناك تجارب قليلة من طرف بنك البركة، ولم توسع على نطاق شامل في النشاط المصرفي.

وقد اشترط بنك البركة مجموعة شروط لا تخرج العملية عن كونها قرضا، حتى إنهم يصرحون بكونها قرضا حقيقيا؛ كما في موقعهم على الإنترنت.

² أخرجه ابن بطة في جزء إبطال الحيل (ص:112)، وجود إسناده شيخ الإسلام (بيان الدليل:55)، وابن القيم (إغاثة اللهفان:274)، وابن كثير (تفسير الآية 163 من سورة الأعراف)، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث حسن إن شاء الله.

وبعيدا عن هؤلاء يشهد أهل الاختصاص في المصارف بأنها عملية قرض صريحة، وقد وقع الخلاف في الآونة الأخيرة حولها، إلا أن ما خرج به المؤتمرون في منظمة المؤتمر الإسلامي، التابع للرابطة، بالرياض في الدورة (12) المنعقدة ما بين (26 رجب و1 شعبان 1421) هو ضرورة الفصل بين عقد التأجير وعقد البيع، لأن لكل عقد التزاماته وحقوقه، ولتجنب تركيب العقود والوقوع في الجمع بين التبرع والمعاوضة، وغيرها من المخاذير.

ولكن ما يوجد لدى المصارف غير ما طلب منها، وقد لجأ البعض إلى حيلة أخرى، وهي إتهام العقد بهبة أو بيع، وهو مع البيع في معنى الكالئ بالكالئ؛ لتأخر الثمن والمثمن. وكل هذا لا يخرج العقد من أصله كقرض ربا، والحيلة عليه جريمة أخرى، وبالنظر في واقع التعامل به نجد مجموعة أشياء:

- إن العقد مسمى: الإجارة المنتهية بالتملك، وعند المصارف الإسلامية بهذا الاسم أو باسم الإجارة مع الوعد بالتملك، ثم في نهاية الأجل نجد المصرف يخير العميل بين ثلاثة خيارات كما سبق: شراء، أو تمديد، أو ترك.

- إنه جمع بين إجارة وبيع، وهذا منهي عنه، لأنه كالجمع بين سلف وبيع.
- إنه وقوع في طاعون الغرر والتغرير المقصود المكشوف، فأين الأمانة والنصيحة في إعانة الضعيف الملهوف؟ لأن المصرف يستغل حاجة العميل والذي لا يستطيع طلب قرض بفائدة فيلوي له عنق العقد ويمدها مدا حتى يظن المسكين أن استغلاله للأصل المالي ربح منفعة له، ثم هو في الأخير مالك له! فإذا به عند انتهاء الأجل يخير بين تسديد ثمنه كاملا، أي أن يشتريه ويكون قد دفع ثمن الإجارة على أقساط، أو يترك الشراء - وهذا يحصل كثيرا - لأنه لا يستطيع أن يسدد لقلة ما في يده، أو يمدد الأجل، ولا تمديد إلا بربا الجاهلية؛ في قولهم: أتقضي أم تربي؟ وفي الخيار الثاني يقوم المصرف بجيازة الأصل المالي وبيعه لأن الملكية القانونية لم تنتقل للعميل، ويلغي العقد دون إرجاع الأقساط التي دفعها العميل، فيربح من جهتين¹.

- كما أن تحديد أقساط ثمن الكراء يتم بطريقة تعاقدية بين الطرفين، وتشمل هذه الأقساط جزءا من رأس المال الأساسي، مضافا إليه العائد الذي يحصل عليه المصرف، مع مصاريف النقل

¹ وهذا هو الغالب على ما يقع في هذه المعاملة مما يجري في بلادنا، بحيث يحدث عجز كلي أو جزئي للمشتريين، وتستغل المصارف ذلك لأكل أموالهم بالباطل.

والصيانة والتأمين...، وكلها يتحملها العميل¹! فيجهل الثمن الذي سيبيع به هذا الأصل المالي، وجهالة الثمن مبطله للبيع.

والحاصل؛ أن الكراء لا يتعلق بالأصل المالي في الحقيقة، أي بمعنى شراء منفعة، وإنما هو: كراء للنقود، المثلة في القرض الذي أخفيت صورته المباشرة!

ب/ قروض الاستغلال: وسميت بذلك نسبة إلى دورة الاستغلال المالي التي تكون مدتها سنة، ولذلك فمدة هذه القروض سنة واحدة، وإن تجاوزتها فلا تزيد عن السنتين²، ويتم الوفاء غالباً مع نهاية المدة المحددة مع دفع الفائدة الربوية، بحيث تقاس على المدة وبالنظر إلى نوع السلعة ونوع النشاط ومبلغ المال المقرض، وهي قروض موجهة إلى السلع الاستهلاكية والنشاطات المتكررة باستمرار؛ كالتموين، والتخزين، والإنتاج، والتوزيع، وغيرها.

ويتم دفع هذا النوع من القروض للمؤسسات التي تكون لها حسابات في المصرف الذي تتعامل معه، وتكون إما مضمونة أو غير مضمونة، ولا تتم العملية حتى ينظر المصرف في جدوى النشاط الذي يستخدم فيه القرض لضمان الربحية المثلة في ربا القرض المدفوع، وحتى تكون للمؤسسة سيولة مالية يمكن معها سداد القرض في الأجل المحدد، وإلا استخدم فيه تمديد زمني مع زيادة في نسبة الفائدة، ويقسم هذا النوع إلى قروض عامة وقروض خاصة، وله عدة صور من الإقراض، سنذكر أهمها إن شاء الله تعالى.

∴ حكم قروض الاستغلال: تبين من خلال عرض هذا النوع من القروض أنها قروض ربوية لا تخلو من اشتراط الفوائد الربوية، لا لشيء إلا لأن المصارف قائمة على قاعدة القرض المربح لا القرض الحسن؛ الذي لا يشترط فيه زيادة على أصله عند عقده ورده، فهذه القروض كسابقتها حكماً ودليلاً.

¹ تقنيات البنوك، الطاهر لطرش (81).

² وبعضهم يقول: ثمانية عشر شهراً على الأكثر، ينظر: تقنيات البنوك (57).

الفرع الثاني: صور القروض المصرفية¹

توجد صور كثيرة² للإقراض في المصارف، سواء ما تعلق بالعمليات الداخلية أو الخارجية، وتتخذ المصارف أشكالاً من العقود التي تظهر في صورة الإحسان والإعانة إلا أنها طرق استغلالية بحتة، إذ امتد الأمر بها - بعد استغلال المحتاجين من العملاء - إلى استغلال المؤسسات الكبيرة وذات الأموال الطائلة، لأنها قد تقع في أزمات مالية أو عجز عن السداد فتلجأ إلى هذه المصارف التي تكون قد أعدت لكل صنف ما تربح من معاملته، لذلك يقسمون القروض إلى طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل، ويعددون أشكالها، ويعقدون تلك العقود كي تنطلي الحيل على المحتاجين، فاستعملوا عقولهم وذكاءهم في دقائق الحيل ليصلوا بها إلى هضم الحقوق.

وإذ تبين حكم القروض المصرفية بكل أنواعها فقد طوي حكم العبارة عنها، لذلك نذكر كل عملية ثم نتبعها ببيان وجه الربا فيها، فإنها إن لم يظهر الربا فيها صريحاً وجدت الحيلة عليه، وبعضها يدخل في بيع العينة - على تنوع صوره - إما لفظاً وإما معنى.

وهذا مسرد لأهم هذه الصور:

1/ تسهيلات الصندوق: هي قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فتستعمل لتغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون، أين يقتطع مبلغ القرض؛ بحيث يبقى حساب العميل لدينا للمصرف بمبلغ القرض ولمدة لا تتجاوز بضعة أيام، ويحسب أجر التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي للمال والمدة المحددة له.

وجه الربا: هو أن المصرف يقدم المال للعميل المحتاج في مدة معينة، على أن يرده في نهايتها بزيادة مقابل الاستغلال تسمى: أجر الاستغلال، وهو الربا.

2/ المكشوف: وهو عبارة عن قرض لفائدة الزبون الذي يسجل نقصاً في خزينته عند أن يستعمل رأسماله كله، ويتميز عن سابقه بكون مدته تتراوح ما بين نصف شهر إلى سنة، وكون العائد (نسبة الفائدة) أكبر، كما قد تطلب فيه ضمانات على القرض لدفع خطر عدم السداد.

¹ تعاريف هذه المعاملات (من 1 إلى 21) في: الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، طلعت عبد الحميد (127-142، 191-201)، محاضرات في اقتصاد البنوك، شاعر القزويني (90-107)، الوجيز في البنوك التجارية، بوعتروس عبد الحق (43-47، 86-104)، تقنيات البنوك، الطاهر لطرش (57-69، 76-81)، يزيد بعضهم على بعض.

² في فرنسا وحدها تبلغ مائة وخمسين طريقة أو يزيد.

وجه الربا: هو كسابقه، ممثلا فيما يسمى: نسبة العائد، وهي هنا أكبر مما في تسهيل الصندوق.
3/ قرض الموسم: وهو قرض خاص بتمويل النشاطات الموسمية، والتي تتعلق بدورة إنتاج أو دورة بيع، مثل المحاصيل الزراعية والأدوات المدرسية وغيرها، وقبل أن يقوم المصرف بتمويل الزبون بالقرض يطالبه بتقديم مخطط يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته، كما يسدد القرض وفقا لمخطط استهلاك موضوع مسبقا أيضا.

وجه الربا: قرض الموسم قرض ربوي تعلق بمدة زمنية راجعة إلى النشاط الذي يستغل فيه هذا القرض، ويحدد الربا فيه بالنظر إلى العائد الربحي المتوقع منه مع ثمن البيع.

4/ قرض الربط: هو قرض يمنح لمواجهة الحاجة إلى السيولة المالية لتمويل عملية مالية يترجح تحقيقها، ولكنها تأجلت لظروف أو أسباب خارجة عن تصرف العميل.

وجه الربا: هو كسابقه، وإنما يختلف في سبب الحصول عليه، ونسبة هذا الربا المدفوع.

5/ تسيقات على البضائع¹: وهي قروض تقدم لتمويل مخزون معين بشرط حصول المصرف على بضائع كرهن لتقديم القرض، ويستعمل لإثباته سند الرهن الذي عرفناه سابقا، ويشترط فيه أن تكون قيمة البضاعة المرهونة أكبر من قيمة القرض.

وجه الربا: بتسميته قرضا يكفي عن مخبره، إلا أنه زيد عليه الشرط الأخير، وهو سند الرهن، يتحصل به المصرف في حال عدم القدرة على السداد على زيادة مالية ناتجة عن الفرق بين القيمتين، كما يستعمل سند الرهن في عملية التظهير التي عرفنا حكمها عند الكلام عن الحسم.

6/ تسيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية (وزارات، جماعات محلية، مؤسسات عمومية..). تقوم بها مع المقاولين والموردين ضمن قانون الصفقات العمومية، وغالبا ما تكون المشاريع الممولة تتطلب أموالا كبيرة، لذلك يجد المقاول أو المورد نفسه محتاجا إلى تمويل إضافي، وبالتالي يلجأ إلى المصارف طلبا لتمويله بتسيقات الصفقات العمومية.

وتمنح هذه التسيقات على شكلين:

- كفالات لصالح المقاولين: بحيث لا يكون الدفع فعليا للأموال، وإنما يقدمها المصرف لتفادي تقديم المقاول المال لصالح السلطة العمومية في حال التراجع عن التنفيذ (كفالة الدخول في المناقصة)، أو ضعف الأداء (كفالة حسن التنفيذ)، أو الشك في إتمام المشروع (كفالة اقتطاع

¹ يستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة، وتقوم به شركة: مخازن (sonatmag).

الضمان)، أو لتسريع دفع التسبيق المالي الذي تمنحه الجهة العمومية للفائز بالمناقصة (كفالة التسبيق).

- منح قروض فعلية: وتمنح على ثلاثة أنواع؛ الأول: قرض التمويل المسبق عند انطلاق المشروع، والثاني: تسبيق على الدين الناشئ وغير المسجل من طرف السلطة العمومية عند التقدم في الإنجاز، والثالث: تسبيق على الدين الناشئ والمسجل؛ يمنح عند الانتهاء من المشروع، لتفادي تأخر دفع المستحقات من السلطة العمومية.

وجه الربا: يظهر الربا في صورتين من جهة أن المصرف يقدم المال إلى الجهة صاحبة المشروع؛ إما شكلا في صورة كفالة صورية، أو حقيقة بدفع فعلي للقرض، وفي كلا الحالتين فهو مستفيد من تنفيذ المشروع، لأن أخذ المقاول للمشروع في الكفالة كان بوجه المصرف (الكفيل) فكان ديناً عليه وهو ضامن له، فإذا تأخر المقاول عن التنفيذ؛ دفع المصرف العوض، وهذا قرض، والأجر عليه (الذي يدفعه المقاول) يجعله قرضاً جراً نفعاً، والنفع على الضمان كالقرض جراً منفعة¹، وأما الصورة الأخرى فالأمر واضح كما سبق.

7/ الحسم التجاري: وقد تقدم ذكره وذكر حكمه، وهو باختصار: أن يقوم المصرف بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها، ويحل محله في كونه دائناً بها إلى غاية هذا التاريخ، فالمصرف يعطي سيولة لصاحب الورقة قبل حين أجل تسديدها.

وجه الربا: يعتبر الحسم قرضاً ربوياً، باعتبار أن المصرف يعطي مالا لحامل الورقة التجارية التي تحمل قيمة نقدية فيعطيه سيولة، ومنتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين من المدين، ويستفيد من هذه العملية ثمناً يسمى: سعر الحسم، يطبق على مدة الانتظار، وهي المدة ما بين تاريخ تقديم الورقة للحسم وتاريخ استحقاقها، وله قانونه في حسابه؛ إذ تكون القيمة المدفوعة عاجلاً أقل من القيمة الاسمية للورقة، والتي تضرب في هذه النسبة المثوية، والفارق بينهما يكون لصالح المصرف. وهذا الثمن هو سعر الفائدة المطبق على القروض الفعلية، لا فرق؛ بل يسمى معدل الحسم: معدل الفائدة، وثمان القرص!..

¹ كشف القناع عن متن الإقناع (43/3)، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، 1402، الخلى (119/8).

8/ القرض بالالتزام: يقوم المصرف بالالتزام أو بالتوقيع لصالح العميل كضمان لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، ويدفع نقودا في حال عدم وفاء العميل بما التزمه، والقرض بالالتزام أنواع: الضمان الاحتياطي، والكفالة، والقبول.

- الضمان الاحتياطي: وهو تعهد لضمان القروض الناجمة عن حسم الأوراق التجارية، أي ضمان تنفيذ الالتزامات المتعلقة بأحد مديني الأوراق التجارية.

- الكفالة: التزام من المصرف لصالح العميل بتسديد الدين الذي عليه، في حال عدم القدرة على الوفاء، وتحدد مدة الكفالة بما يقابلها من مبلغها، ويستفيد العميل بهذا الضمان في علاقته مع الجمارك ومصالحة الضرائب، وإبرام الصفقات العمومية كما أشير إليه سابقا.

- القبول المصرفي: هو حوالة مصرفية تصدرها شركة تريد شراء سلع من الخارج، تكون قابلة للدفع في المستقبل فيضمنها المصرف مقابل عمولة التحمل، بحيث يقوم بختم هذه الورقة ويضع إشارة: "مقبول"، ليضمن المصدر في الخارج الوفاء حتى وإن أفلس الشركة المستوردة، بحيث يصبح المصرف ملزما بالدفع بمجرد التوقيع على الورقة.

وجه الربا: وجهه أن العميل إذا تأخر عن السداد في الموعد؛ فإن المصرف سيقوم بالدفع في ذلك الأجل، ثم يبقى الدين على العميل إلى أجل يحدده المصرف مقابل فوائد التأخير، وهي ربا، فهذا وعد بالقرض، إضافة إلى العمولة التي يحصل عليها المصرف مسبقا من دون مقابل، فصار كأنه قرض وهمي، يضمن المصرف عليه عمولة قبل الشروع في إصدار هذه الأوراق، ثم يحصل على فوائد التأخير في حال وقوعه فعلا.

9/ اعتمادات المقاولين: عندما يحتاج المقاول لتمويل عملية رست عليه، يتفق مع المصرف على فتح اعتماد كنسبة من قيمة العملية، ونظير ذلك يتنازل المقاول عن المستخلصات التي يحصل عليها، ويقوم المصرف بتحصيل هذه المستخلصات، ثم يحسم منها ما سبق إقراضه للمقاول، ويصرف له كذلك نسبة من رصيد العملية المتبقي بعد المستخلص، وتستمر العملية حتى ينتهي المشروع فتسوى الحسابات، بمعنى أن المصرف يسهل على المقاول مواجهة التزامات السداد والسيولة المطلوبة له، وعادة ما تطلب الجهات الحكومية من المقاولين تقديم خطاب ضمان مصرفي يمثل نسبة من قيمة العملية، كتأمين ابتدائي عند تقديم عروضهم، وترتفع النسبة عند المزايدة أو المناقصة، وذلك ضمانا لتنفيذ التزامات المقاول.

* ويشبه هذا النوع من القروض: الاعتمادات على الاستيراد والتصدير، وبيائها كما يلي:

عندما تقوم المصارف لغرض أو لآخر باستعمال وسيلة الكفالة على الديون، سواء كانت ديونا على البيوع، أو على القروض، أو على تنفيذ المشاريع الاستثمارية وغيرها، من أجل حفاظ الشركات والعملاء على أموالهم ومشاريعهم، وتجنبها الإفلاس والمطالبات من الدائنين، فتستعمل ما يسمى بالكفالة المصرفية.

والمعنى المقصود من ذلك أن يتعهد المصرف بأن يدفع الدين إلى الدائن عوضا عن المدين، في حالة عدم وفاء هذا الأخير بالدين، أي أن يجعل الدين في ذمته مع ذمة المدين، وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح القانوني: ضم ذمة إلى ذمة لأجل الوفاء.

حيث تستعمل الكفالات المصرفية في ضمان تنفيذ المشاريع التي تقام لها المناقصات والمزايدات الحكومية بالنسبة للمقاولين، وكذلك في ميدان التجارة الخارجية في إثبات شحن السلع وضمن الملكية، ولدى وكالات السفر، ومؤسسات التصدير والاستيراد والتوزيع للخارج...

ويستعمل في الضمان المصرفي طرق كثيرة، أهمها: الاعتماد بنوعيه: البسيط والمستندي، والاعتماد بالضمان وفيه: الكفالة، وخطاب الضمان، والقبولات المصرفية، وهذه تقدم ذكرها، واعتمادات الصندوق.

أولا: الاعتماد البسيط

وصورته؛ أنه إذا أراد شخص (مقاول مثلا) أن يقوم بمشروع حصل عليه عن طريق مناقصة أو مزيدة، فهو يحتاج في هذه الحال إلى ما يثبت به جديته في التنفيذ، وقد يحتاج في الوقت نفسه إلى تغطية نقدية، فيلجأ إلى المصرف ليفتح له اعتمادا يضمن به إتمام العملية وكذا الملاءة النقدية.

وطرقته: أن يعتمد له المصرف مبلغا من المال في صورة ورقة ائتمان يجعله تحت تصرفه إلى أجل محدد أو غير محدد، فهو يسحب منه كلما احتاج خلال تلك المدة، وقد يفتح الاعتماد في حالة عجز المدين عن تسديد الدين تجاه المصرف ذاته أو غيره، وقد لا يتنازل المصرف -في حال ما- عن مبلغ النقد وإنما يكتفي بالتوقيع على الورقة، ويقوم بتحصيلها من مصرف آخر عن طريق الحسم المالي، وهو اعتماد بالتوقيع، وفي كل الأحوال يأخذ فائدة على المبلغ المدفوع أو على مجرد التوقيع، وعمولة على المصاريف، وقد يزيد في نسبة الفائدة عند تأخر السداد في الأجل المحدد.

ثانيا: الاعتماد المستندي

وهو تعهد كتابي صادر من أحد المصارف بناء على طلب أحد عملائه المستوردين، لصالح المصدر، بأن يدفع قيمة البضائع المستوردة، أو أن يقبل بقيمتها سحوبات، وذلك عند تسلم المصرف أو مراسله مستندات شحن البضاعة إلى بلد المستورد، وتنفيذ كافة شروط الاعتماد.

والاعتماد المستندي فيه أنواع كثيرة بحسب الاعتبارات المختلفة: فمنه اعتماد مستندي قابل للإلغاء، وغير قابل للإلغاء، ومنه القابل للتحويل والقابل للتجزئة وغير القابل لها، ومنه الدوار، والاعتماد لأجل، والمدفوعات مقدمة، ومنه المعزز بمصرف ثان وغير المعزز...، وتنحصر كلها في نوعين رئيسيين: اعتماد الاستيراد وهو الاعتمادات الصادرة، واعتماد التصدير وهو الاعتمادات الواردة.

وجه الربا في الاعتمادات: يتضح من صورة فتح الاعتماد أن المصرف قام بإحدى عمليتين، إما أن تكون عملية قرض أو وعد بالقرض، وإما أن تكون عملية بيع نقد بنقد، وهذا في حالة أخذ العميل للمبلغ النقدي وإعادة دفعه للمصرف في الأجل المحدد، وأما إذا اكتفى المصرف بمجرد الاعتماد بالتوقيع؛ فصورة ثالثة.

* فأما تخريج الاعتماد على أنه قرض؛ فهو قرض ربوي محض، لكون المصرف احتال على العميل المحتاج للتغطية النقدية والاستيثاق لدى الجهة المانحة للمشروع، فقام بهذه العملية التي حقيقتها أنه أقرض العميل قرضا واستوفى منه أزيد منه على أجل، فظهر فيه ربا القرض، وانضاف إليه ربا الجاهلية: إما أن تقضي وإما أن تربي، في حال تأخر العميل عن السداد، وأما العمولة المدعاة مقابل المصاريف؛ فليست هي الفائدة المشروطة على القرض بل زائدة عليها.

* وإن حمل على أنه وعد بالقرض؛ فهو قرض جر منفعة، وبيانه: أن المصرف يقوم باستغلال واستثمار المبلغ المالي الذي يدفعه العميل كاحتياطي في حسابه لدى المصرف، والذي يسميه المصرفيون رهنا، إذ لا حق له في استغلال الرهن، وقد جر القرض منفعة بل جر ربا لما يؤول إليه في الأخير.

* وأما تخريج الاعتماد على أنه عقد بيع؛ فإن بيع النقد بالنقد على أجل ربا، حيث يجتمع فيه ربا الفضل؛ لعدم التساوي بين ما يدفعه المصرف وما يرجعه العميل، وربما النسبته؛ للزيادة المشروطة مقابل الأجل، بالإضافة إلى ربا الفضل الذي يوجد عند توكيل المصرف بالقبض بعملة غير العملة التي أصدر بها الاعتماد، أين لا يمكن التبادل يدا بيد بحال.

* وأما الصورة الأخرى؛ أي حين لا يدفع المصرف مبلغا حقيقيا وإنما يكتفي بالتوقيع، فإن هذا أكل لأموال الناس بالباطل، لأن المصرف ما دفع شيئا عن العملية حتى يأخذ فائدة أو عمولة، لا مالا ولا عملا.

ولا يقال: هو من باب المضاربة؛ لهذا السبب المذكور آنفا.

ولا يقال: هو من باب شركة الوجوه، لأننا نقول: إنه لم يحدث اتفاق بينهما على المشاركة بنية اقتسام الربح، وإنما يشترط ربح معين على أحد الطرفين الذي هو العميل، فناقض معنى الشركة. كما لا يقال: هو من باب الكفالة، لأننا نقول: إن المصرف إن كان كفيلا يشترط الرجوع على العميل برد الدين وأجره، والكفالة تبرع ومعاونة لا بيع ومعاوضة.

10/ خطاب الضمان: وخطاب الضمان تعهد من المصرف بقبول دفع مبلغ عند الطلب إلى المستفيد الصادر لصالحه الخطاب، وذلك نيابة عن العميل الذي لا يستطيع في حال ما الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد خلال فترة محددة ومصرح بها في خطاب الضمان، ويتقاضى المصرف نظير إصداره للخطاب عمولة معينة من العميل طالب الضمان، تكون على شكل نسبة من القيمة الواردة في الخطاب، أو من رصيده إن كان الضمان يتناقص نتيجة مدفوعات العميل إلى المستفيد، وله صورتان:

خطاب الضمان الابتدائي؛ ويكون موجهًا إلى الهيئات الحكومية أو غيرها لضمان مبلغ من النقود بنسبة من قيمة العملية التي يتنافس عليها، ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه، ومدته عادة ثلاثة شهور.

وهناك خطاب الضمان النهائي؛ وهو تعهد أيضا، لكن تكون النسبة فيه أكبر من الضمان الابتدائي، ويتعلق بما قد يرتكبه العميل من مخالفات في التنفيذ، أو التأخر في التسليم، أو أخطاء أخرى، ومدته ثلاثة شهور، بالإضافة إلى ما يتأخر فيه من الأجل.

وجه الربا: لما كان خطاب الضمان وعدا بالقرض في حال العجز عن السداد، أو التأخر عن التنفيذ أو غيرها، بمعنى عند حاجة العميل إلى السيولة، ويكون الحساب غير مغطى من قبل هذا الأخير خاصة إذا كانت قيمة الاستثمار مرتفعة، لذلك يلجأ هؤلاء إلى تحديد وتمديد آجال الاستحقاق لصالح المصارف، مع فرض عمولات الإصدار وعمولات تعزيز الخطاب جراء ما التزموا به من خطابات الضمان، فلما كان الأمر كذلك؛ علم أنه قريب من الاعتماد المستندي، فإن لم يكن قرضا جر ربا؛ فهو قرض جر منفعة وذلك ربا، لأن هذه العمولات ناتجة عن القرض الذي قدمه المصرف في صورة تسديد معجل؛ ثم يستوفي هذا القرض على أجل مع هذه العمولات، وهي في الحقيقة نسبة الفوائد الربوية، والتي تحدد قياسا على مبلغ الخطاب ومدته، هذا في حال كون المبلغ غير مغطى من العميل.

وأما إذا كان المبلغ مغطى، فإما أن يكون مغطى كليًا؛ فالمصرف يأخذ المال ليتجر به ويستثمر في جهات أخرى، وهذا ضمان يجعل أيضا، بل هو صورة: أسلفني وأسلفك، ولأنه دفع مال كثير

معجل؛ لأنه يتضمن: المال المغطى به، وعمولة الإصدار، وعمولة التمديد، وغيرها، كل هذا يدفعه العميل، بمال أقل مؤجل يدفعه المصرف للبائع، وهذه العملية من صور العينة.

وأما إن كان مغطى جزئياً؛ فإن المصرف يستغل هذا الجزء كالصورة السابقة واقعا وحكما، ثم إن العملية خرجت عن كونها ضمانا إلى كونها عقدا مركبا من الوكالة والكفالة، وهذا ممنوع، لأنه سيتقاضى (أي المصرف) عمولة وأجرا على الضمان، فيجمع بين عقد مباح، وهو الوكالة بأجر، وعقد ممنوع، وهو الكفالة بأجر، والأصل أنه "إذا اجتمع حاطر ومبيح غلب الحاطر"، ولكل عقد التزاماته، فكيف يجمع بينهما؟ خاصة وأن أحدهما تبرع والآخر معاوضة.

كما أنه إذا جمع بين الوكالة والكفالة؛ فإن ثمن السلعة مبهم؛ لكون العمولات التي تضاف إلى ثمن الشراء قابلة للزيادة، فيكون جزء الكفالة من المبلغ الكلي مبهما، ومعلوم أن الكفالة ببعض الدين مبهما لا تجوز.

قد يقال: إن خطاب الضمان والاعتماد المستندي عبارة عن عقدي كفالة، يعني إذا كان المبلغ غير مغطى.

فنقول: إن الكفالة لا يجوز أخذ أجر عليها، لأنها عقد تبرع ولا يطلب بها الكسب الدنيوي، وعلى هذا الإجماع. فإن العمولة مأخوذة على أصل الضمان لا على أصل إصدار خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي؛ حتى يقال هي عمولة على تكاليف الإصدار وما شابهها.

كما أنه لا تخرج العمولة على الإجارة؛ لأن المصرف ليس أجيرا وإنما هو مقرض في صورة ضامن.

ولا تخرج على الجعالة؛ لأن عقد الجعالة عقد جائز لا يستوفي الحق إلا بعد حصول ما جوعل عليه، وهنا تقدم العمولة قبل حصول نتيجة العقد، فيكون ضمانا قبل الوجوب، ولأن الضمان كالقرض¹، فما أخذ زيادة؛ فهو ربا، والزعيم غارم وليس غائما، كما في الحديث: <<الزعيم غارم>>².

¹ يراجع: الشرح الكبير (3/341)، أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، ت. محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، 1417، منح الجليل شرح على مختصر خليل (6/228)، محمد عlish، دار الفكر، 1400، المغني (4/395).

² عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول: <<العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم>>، أخرجه الطيالسي (1128)، وأحمد (22349)، وأبو داود (3565)، والترمذي (2120)، والبيهقي (6/72)، والشهاب (1/64)،

وقد يقال: إذا كان المبلغ مغطى جزئياً أو كلياً؛ فهي وكالة بشراء.

فقول: المبلغ الذي وضعه العميل عبارة عن قرض سمي وديعة، فيحصل بذلك محذور: أسلفني وأسلفك، وإن جعلت الوديعة استثمارية (أي شركة) كما في بعض المصارف الإسلامية؛ فإن الربح في الشركة مجهول، وهنا عمولة التوكيل محددة، وتتخذ من وديعة العميل الموضوع في حسابه لدى المصرف، وتحديد الربح في الشركة لأحد الطرفين بدراهم معلومة، أو شيء زائد، أو ناقص عن جزء الربح غير جائز بالإجماع¹.

أيضاً، ما سبق بيانه عن الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان يعم كل صيغ الكفالات والضمانات المصرفية، فالمصرف يتوسط في هذه المعاملات بإحدى صور ثلاث:

■ إما ضماناً، وقد تبين أنه ضمان يجعل فلا يجوز بالإجماع، ولأن عمولة الإصدار سابقة على قبض المبيع، وهو مضمون بثمنه لا بنفسه، فإذا هلك في يد البائع سقط الثمن عن المشتري وأخذت العمولة بغير حق.

■ وإما بجاهه (بالتوقيع)، كما في القبولات المصرفية، فهو وعد بالقرض الربوي، والكفالة بالوجه غير جائزة² على الصحيح، وإن جازت؛ ففيها يطالب الضامن بإحضار الغريم عند الحاجة، ولا تشغل ذمته بالحق إلا عند تفريطه، وأما هنا فالمصرف يدفع مباشرة عند عدم سداد العميل ولا يحضره، فظهر الفرق.

■ وإما قرضاً برها، وهو حقيقة هذه المعاملة، أو احتمال قرض سيدفع، وعمولة الضمان تدفع لأجل هذا الاحتمال، فهو قرض جر منفعة إن لم يجز ربا.

11/ السلف بضممان المرتبات: في الحالات التي يطلب فيها العامل بالحكومة أو أي هيئة عمومية أن يحول مرتبه الشهري على أحد المصارف، فإن المصرف يمنحه سلفة لا تتجاوز قيمتها مجموع عدد من الشهور، ويقسطها عليه على مدة تتراوح بين سنتين وثلاثة، وذلك بشرط تعرف المصرف على مدة خدمة العامل وسنه حتى يطمئن إلى وجود مستحقات له تكفي لتغطية استحقاقه فيها في حال وفاة العميل أو استقالته مثلاً.

وأخرج ابن ماجه (2405) جزء <<الزعيم غارم، والدين مقضي>>، وأخرج عبد الرزاق (14767) وتام (365) قوله: <<الزعيم غارم>>، وهو صحيح، انظر: الإرواء (245/5) والصحيحة (610).

¹ المغني لابن قدامة (148/5)، وحكاه ابن المنذر في المضاربة (الإجماع: 140) وحكمها حكمها.

² الخلى (119/8).

وجه الربا: هو أن المصرف يقدم قرضاً (سلفة) للعميل ويشترط عدم تجاوز قيمتها مجموع عدد من المرتبات، ثم يرد العميل القرض على أقساط بزيادة على ثمن السلفة، وقد تبين وجه الربا، إذ أن النسبة تحدد على قيمة القرض زيادة ونقصاناً ومقابل مجموع المرتبات الذي يبني على الأجل، فكانت الزيادة مقابل هذا الأجل.

12/ البيع التأجيري: وهو أحد أنواع البيع بالتقسيط، لكنه يختلف عنه في أن المصرف يمول البائع بخلاف البيع بالتقسيط، حيث يتم دفع قيمة السلع على أقساط خلال مدة معينة وفق ترتيبات خاصة، وقد كانت عملية البيع -أول الأمر- تجري بين المصرف والمشتري، ثم تحولت إلى عملية بثلاثة أطراف: البائع والمشتري والمصرف، بحيث يطلب المشتري من البائع السلعة، ويقوم المصرف بتقديم المبلغ حالا (نقداً) للبائع، ويبقى المشتري مدينا بالثمن للمصرف، ويسدده على أقساط بزيادة ما يسمى: أرباح المصرف، مع تحمل أعباء العملية كلها.

وجه الربا: هو أن المصرف قام بإقراض المشتري دون أن يسلم المبلغ له وإنما دفع عنه، ثم اشترط الرجوع بالثمن بزيادة فائدة على المبلغ الأصلي، وهذا هو ربا الدين.

وإنما كان مقصوده الحصول على الزيادة المالية؛ فجعل السلعة وسيلة إلى ذلك، وكلما تأخر الأجل كلما زاد في الربا، وهذا كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، لما سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فقال: "دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينها حريرة"، وسئل أنس رضي الله عنه عن العينة (يعني بيع الحريرة) فقال: "إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله"¹. ويأتي بيانه عند الحديث عن بيع التقسيط، إن شاء الله تعالى، ومثله: الاعتماد الإيجاري.

13/ القرض الإيجاري، أو الائتمان الإيجاري، أو الاعتماد الإيجاري: وقد مضى ذكره، وهو باختصار: عبارة عن عملية يقوم فيها المصرف بوضع آلات ومعدات، أو أية أصول مادية أخرى في يد مؤسسة أو فرد مستعمل على سبيل الإيجار، مع شرط أو إمكانية التنازل عن هذا الأصل المالي في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط تسمى: ثمن الإيجار، ويخير العميل في نهاية الفترة بين: شراء الأصل، أو تمديد المدة بزيادة أقساط أخرى، أو بالتخلي عنه؛ لعجزه أو لسبب آخر، ويشترط فيه أن يكون مجموع الأقساط زائداً على المبلغ المدفوع عند بداية العقد.

¹ نقلها ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود، المطبوع مع عون المعبود (338/9)، وعزاه للحافظ محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمطين، في كتاب البيوع، وانظر: بيان الدليل (73).

وجه الربا: الصورة الحقيقية للعقد هي أن المصرف أقرض العميل بثمان السلعة ودفع عنه ثم رجع به وزيادة، فإذا حل الأجل ولم يتمكن العميل من دفع ثمن الشراء؛ يمدد له في المدة ويدفع أقساطا أخرى، وإذا لم يستطع ذلك أمر بالتخلي عن المبيع، فيخالف بذلك شرط العقد من أوله. والحاصل أنه جمع بين إجارة وبيع؛ إذ المقصود الأصلي هو البيع، وإنما توسل إليه بالإجارة ثم أضيف إليه الربا، والمعلوم أن علة النهي عن الجمع بين سلف وبيع، وبين بيع وشرط، وبين إجارة وبيع، هي التوصل إلى الربا، حيث تدخل سلعة غير مقصودة بين عوضين، أو عقد غير مقصود مع عقد مقصود.

وقد قيل: إنه لو ملك المصرف الأصل المبيع لصح العقد.

فيقال: لا يهم المالك الأصلي للمبيع، وإنما يهمنا كيفية العقد وطريقة السداد ونتيجته، كما أن ما يجري في المصارف إنما يكون التمليك شكليا للمصرف في مدة الإجارة، وعند طلب السلعة يوكل العميل ذاته باقتنائها! ويملكها مؤقتا، وهكذا تتوالى الضمانات بين البائع والمشتري والوسيط الذي هو المصرف، ويشكل الأمر: من الضامن على العين المؤجرة؟ وما الضابط في ذلك؟ وهل يحسب الضمان من قيمة الإجارة، أم من ثمن البيع، أم من المبلغ الإجمالي للأصل المبيع، أم هو مبلغ مستقل؟

وبالنظر إلى نتيجة العقد نجد أن ما يدفعه العميل من مجموع الأقساط وثمان البيع (سواء كان مبلغا رمزيا أو حقيقيا أو غير ذلك) أكبر من الثمن الذي دفعه المصرف أول العقد، وهذا هو العينة حقيقة؛ إذ استعملت السلعة للوصول إلى هذه الزيادة والفضل بين المبلغين.

كما يدخل الربا من جهة أخرى هي: أن عقد البيع يتفق عليه في بداية العملية، ليحصل بعد مضي عقد الإجارة، فيكون عندها الثمن والمثمن متأخرين، وهذا ما يسمى: بيع الكالئ بالكالئ، وهو نوع من الربا أيضا.

وقد عرض هذا النوع من العقد المركب على الجامع الفقهي، وتناولته عدة دورات، تغيّرت قراراتها بين التوقف ووضع ضوابط لتكليفه شرعا، والتفصيل بين الصور الممنوعة والجائزة، وبين اقتراح البدائل لهذه العملية من بيع التقييط بعد تملك المصرف للعين واشتراط الفصل بين العقدين، وغير ذلك، لكن مازال التعامل بما قائما بكثرة لدى البنوك، وقد صدق فيهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: <<يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا>>، قيل له: الناس كلهم؟

قال: <<من لم يأكل منه ناله غباره>>¹، وما ذاك إلا بظهور هذه المعاملات التي تستباح بأسماء شرعية: كالبيع، والهبة والقرض والإجارة والهدية وغيرها، والقاعدة أن: "ترتيب الأحكام على الأسباب حق للشارع لا للعاقد"²، فلا يكتفى في العقود بالنظر إلى الأسماء بل ينظر إلى صورها، هل هي مشروعة أم لا؟ وإلى نتائجها ومقاصد العاقدين، هل تؤول إلى الأصول المحرمة أم لا؟

14/ اتفاقيات إعادة الشراء: هي قروض قصيرة الأجل، لا يزيد أجلها عن أسبوعين، تحصل عليها المصارف بضمان ما يسمى: أذون الخزانة، والطريقة في ذلك أن يقوم المصرف بشراء رصيد العميل لديه ويصدر له ورقة أذون خزانة بهذا المبلغ، ثم في اليوم الموالي -مثلا- يقوم بإعادة المبلغ إلى الرصيد بزيادة معينة مقابل هذا القرض، ويرجع العميل الأذون للمصرف، بمعنى يعيد شراء الورقة ذاتها، وفي حالة ما إذا لم يوف المصرف بالقرض تبقى الورقة في حوزة العميل، ويستعمل المصرف هذه الطريقة في حال ما إذا احتاج إلى سيولة لتسديد ديون عليه، وقد يستعملها إذا وجد رصيد العميل عاطلا فيستغله بهذه الطريقة في إعادة الإقراض أو في شأن آخر.

وإن كانت هذه العملية بمعنى الاقتراض ألصق منه بالإقراض فهي جمع بينهما، ومثلها عملية التحويل الآلي لحساب الادخار الآتية بعدها.

وجه الربا: يتبين أن المصرف أخذ المال على شكل تحويل من حساب العميل لصالحه ثم استغله ورد القرض بزيادة، ولا تهم المدة على قصرها، حتى ولو كانت بضع ساعات، بل دقائق وأوجز منها، لسبب تطور وسائل الاتصال الحديثة المستعملة في التجارة والبورصات وصرف العملات وغيرها.

15/ التحويل الآلي إلى حساب العميل: هو تحويل إلكتروني آلي بين الحساب الجاري وحساب الادخار لشخص معين في مصرف معين، فإذا كان للشخص مبلغ في حسابه لا يستغله يحول مباشرة إلى حسابه الادخاري بحيث يجر عليه فوائد، وعندما يريد أن يسحب من حسابه الجاري

¹ رواه الإمام أحمد (494/2)، وأبو داود (3331)، والنسائي (4455)، وابن ماجه (2278)، والبيهقي (275/5)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من رواية الحسن البصري عنه، فإن صح سماعه؛ فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى. ورواه الطبراني في مسند الشاميين عن مكحول عن أبي هريرة، لكن في سنده مسلمة بن علي، وهو متروك، فلا يفرح بهذه المتابعة.

وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في عدة مواضع، انظر مثلا: ضعيف ابن ماجه (2278)، ضعيف الجامع (4864).

² بيان الدليل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، (102).

يتم التحويل من الادخاري مباشرة أيضا، ويستغل المصرف الحساب الادخاري في إعادة الإقراض، وكثيرا ما لا يعلم صاحب الحساب ما يجري بماله لدى المصارف، ويظهر ذلك جليا في عملية تسمى: اشتقاق النقود!

وجه الربا: يدر الحساب الادخاري الفوائد الربوية بطريقة مباشرة تتم على تحويل الحساب الجاري، فيكون الدفع عليه بطريقة غير مباشرة، وبالتالي لا يسلم من الربا حتى الذي يشترط على المصارف عدم جعل ودائعه ادخارية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

16 / اشتقاق النقود¹: بعد وضع المودع ماله لدى المصرف، يقوم هذا الأخير باشتقاق رصيد خاص به من هذا المبلغ الذي وضع العميل، وذلك بإعادة إقراضه لشخص آخر (المقترض الأول)، بتحويل رقمي فقط، ويترك جزءا منه كاحتياطي بنسبة من المبلغ الموضوع لديه للدفع في حالة الطلب، ثم المبلغ الذي أقرضه (ويكون أقل من الأصلي) يعيد إقراضه لشخص ثالث (المقترض الثاني)، ويترك منه جزءا كاحتياطي أيضا بالنسبة السابقة، ثم المبلغ الباقي يعيد إقراضه لشخص رابع (المقترض الثالث)، ويترك الاحتياطي بالنسبة نفسها، وهكذا، إلى أن يصير المبلغ المعاد إقراضه صفرا، أو إلى مبلغ يختاره المصرف، أو مبلغ لا يريد تجاوزه.

فإذا فرضنا أن العميل دفع مليون دينار مثلا، فإنه، بهذه العملية، يصبح للمصرف رصيد خاص به بمبلغ عشرة ملايين دينار، ومجموع المبالغ مما يعيد إقراضه تسعة آلاف دينار، ومجموع الاحتياطي واحد مليون دينار، وهو مبلغ القرض الذي وضعه العميل لدى المصرف، وكل جزء معاد إقراضه يجر فوائد ربوية تحدد بنسبة من مبلغ ومدة القرض المتناقص، وهذه المعاملة منتشرة جدا ومستعملة بكثرة في المصارف المعاصرة.

وجه الربا: هذا الوجه دميم كدمامة هذه الصورة من الربا القبيح، وقد أذن أهله من الله بالدمدمة، هذا الربا الذي يبني على أموال موهمة؛ معلقة بأجال مبهمه، فقد جمع المصرف بين الغرر، والتغريب، والنصب، والاحتيال، والتصرف في ما ليس عنده، والكذب، والغش، والمكر، والخديعة باسم الوديعه، والضحك على عقول الناس، والتحايل عليهم، وتعقيد عقودهم، ومضاعفة الربا أضعافا بهذا الشكل الغريب؛ الذي ما خطر على أذهان أهل الجاهلية؛ الذين

¹ ويسمى: اشتقاق الودائع، وهو من أكبر الأسباب في إفلاس المصارف، بحيث تعجز عن سداد الديون للمودعين وللذين فتحت لهم الاعتمادات والكفالات المصرفية...، كما حدث في الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

تصرفوا في كل أنواع الربا، من ربا الفضل والنسيئة وربما القرض وبيع الدين بالدين...، أما هذه الصورة، فلا إله إلا الله.

وأغرب من هذا أن علمنا أن بعض المصارف الإسلامية¹ ! تستعمل هذه العملية المظلمة الظالمة من المراباة، والله الأمر من قبل ومن بعد، ومثلها:

17/ توليد الأوراق المالية: أي الأوراق التي تكون قابلة للتسويق، بحيث يعطي المصرف قرضا للعميل على أقساط، ثم يصدر أوراقا مغطاة بأصل القرض وأقساطه، ويقرض هذه الأوراق (وتكون قيمها صغيرة لتسريع تداولها)، وهي عملية منتشرة جدا لاستعمال التقنيات المتطورة.

وجه الربا: هذه العملية كسابقتها، وتختلفان في طريقة إعادة الإقراض، والأوراق المستعملة فيها، والحاصل أنها قروض وهمية تجر فوائد ربوية. ومثلها:

18/ صناديق استثمار السوق النقدي: لجأت المصارف إلى هذه الطريقة بسبب تذبذب سعر الفائدة، والضرائب التي يفرضها المصرف المركزي على احتياطي المصارف التجارية، وهذه الصناديق عبارة عن مؤسسات مالية تبيع أصولا مالية في شكل أسهم قابلة للاسترداد (بسر ثابت) عن طريق كتابة الشيكات، فإذا اشترت عددا من الأسهم من المصرف فإنه يقوم باستغلالها في الاستثمار، عن طريق إصدار أوراق مالية قصيرة الأجل يبيعها في السوق النقدي (أذون خزانة، شهادات ادخار، أوراق تجارية)، بحيث تعطي فائدة، ورغم أن هذه الصناديق تدخل في الودائع تحت الطلب، وليست قانونية؛ فإنها تدر فوائد ربوية أكبر مما يحصل من الودائع القانونية للمصارف.

وجه الربا: هذه العملية كالعملية السابقة، إلا أنها تستعمل في السوق المالي وليست خاضعة لقانون المصارف، فالمصارف تستعمل فيها الأوراق المالية في القروض، وأما في العملية السابقة؛ فتستعمل الأوراق النقدية.

19/ طريقة بيع الفواتير: وهي الفواتير التي أصدرتها مؤسسة بما تمثل من ديونها لصالح زبائنها، تقوم المؤسسة ببيعها للمصرف الذي يقوم بتسيير حسابات هؤلاء العملاء؛ بما في ذلك تحصيل ديونهم تجاه المؤسسة، ثم يرجع لها مبالغ الفواتير كلها المسددة وغير المسددة منقوصا منها العائد الذي يتحصل عليه من جراء العملية، ويستطيع المصرف أن يدفع هذه المبالغ كتسبيق إلى المؤسسة

¹ استغلت بعض المصارف التقليدية الفجوة في عدم مراقبة المصارف الإسلامية وفتحت لها فروعاً إسلامية، يصطلح عليها بـ: النوافذ الإسلامية !

صاحبة الفواتير أو يعطيها ورقة تجارية بالقيمة نفسها، لتحسمها لدى المصرف الذي تتعامل معه، والعملية كلها عليها فوائد تتمثل في: فوائد تكلفة التمويل؛ وهي نسبة متغيرة تتبع سعر الفائدة السوقي، وعمولة بيع الفواتير؛ والتي تحسب على أساس قيمة الديون المحولة مقابل تسييرها. وجه الربا: يقوم المصرف أو المؤسسة المالية بشراء شكلي لفواتير المؤسسة المدينة ويدفع عنها الديون التي علقت بها في تعاملها، ثم يرجع هذه الفواتير ويعطي للمؤسسة مهلة السداد مع فرض فوائد التمويل وعمولة بيع الفواتير، أي أنه أقرضها ثم استرجع القرض بزيادة، وهي كالضمانات التي سبق ذكرها، ومثلها بيع التقسيط المصرفي.

20/ بيع التقسيط المصرفي: من المعلوم أن بيع التقسيط ثلاثة أنواع؛

– النوع الأول: أن يخير البائع المشتري بين دفع الثمن (ثمن واحد) عاجلا أو آجلا مقسما، من دون زيادة، فهذا محض الإحسان.

– النوع الثاني: أن يخيره بين ثمنين، أحدهما حال والآخر مؤجل يدفع على أقساط، ولكن يكون الثاني أكبر من الأول، وهذا مختلف فيه بين العلماء قديما وحديثا.

– النوع الثالث؛ وهو المقصود: هذا النوع الذي تتوسط فيه المصارف عند عملية شراء الأصول المادية، بحيث يقدم المشتري طلبا إلى المصرف، ويقوم هذا الأخير بدفع المبلغ المطلوب من البائع ويسدد عن المشتري، ثم تبقى العلاقة بينه والمشتري، أين يطالبه بدفع مبلغ الأصل وزيادة على أقساط محددة بمدة معينة، وكلما تأخر عن السداد كلما زيد في مبلغ السلعة.

وجه الربا: الصورة الحقيقية لبيع التقسيط المصرفي هي أن المصرف أقرض المشتري مبلغ السلعة في صورة كفيل عنه، ثم استرجع القرض بزيادة، وهي صورة واضحة.

21/ عملية التوطين: وهي تعهد يجري على الأوراق التجارية، بحيث يحدد اسم المصرف المتعهد ويفتح فيه رقم حساب يجري منه وفيه تسديد قيمتها، فإذا لم يسدد المدين الثمن في الأجل المحدد؛ طالب حامل الورقة بحقه، لذا يسعى المدين إلى طلب تغطية من المصرف، لكي لا تتحول الورقة إلى صك بدون رصيد، فيقوم المصرف بتغطيته مع رد المبلغ بزيادة ربوية.

وجه الربا: هي كالصورة السابقة، إذ حصلها أن المصرف استغل حاجة المدين ودفع عنه الدين باشرط الرد حالا أو مؤجلا بزيادة، وهي مبلغ الربا.

هذا ما يتعلق بأظهر صور القروض والبيوع المصرفية، وأما ما يتعلق ببيع وصرف العملات، وتداول الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، فسيبين في الفصل الموالي عند الحديث عن أدوات القرض والصرف والبيوع المصرفية، إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: الأوراق والأدوات المالية المستعملة

وفيه مطلبان؛ الأول: في ذكر الأوراق المستعملة؛ من نقدية وتجارية ومالية، والثاني: في ذكر الأدوات الائتمانية؛ من بطاقات القرض والدفع والاعتمادات والخطابات، وغيرها.

المطلب الأول: الأوراق المستعملة

تستعمل المصارف مجموعة من الأوراق في عملية التبادل، وعمليات البيع والصرف، والإقراض، والمشاركة في رؤوس الأموال، ومختلف نشاطها، بحيث تقسم هذه الأوراق إلى أنواع هي: الأوراق النقدية، والأوراق التجارية، والأوراق المالية.

الفرع الأول: الأوراق النقدية وأحكامها

وفيه محوران؛ الأول في تعريفها وتاريخها، والثاني في أحكامها، وحكم المتاجرة فيها.

المحور الأول: الأوراق النقدية وتاريخها

أولاً: تعريف النقد لغة

تقول: نقد ينقد نقداً وانتقاداً وتنقاداً وتنقداً، ونقده الدرهم: أعطاه إياه، وانتقده: أخذه منه، وفي حديث جابر رضي الله عنه؛ في بيع جملة: (ونقدي ثمنه)¹؛ أي أعطانيه نقداً معجلاً، والنقد: خلاف النسبنة، والتنقاد: تمييز جيد الدراهم من رديئه وإخراج الزيف والنبهرج والستوق منه، وكذلك الدنانير².

¹ أخرجه البخاري (2718).

² العين (255/4)، المحكم (316/6)، اللسان (425/3)، القاموس (412)، والدراهم كانت أربعة أنواع: جيدة: وهي فضة خالصة، وزيوف: وهي فضة مخلوطة تقبلها العامة دون الدولة، ونبهرجة: وهي ما لم يضرب

ثانيا: تعريف النقد اصطلاحا

يعرف على أنه: "كل وسيط للتبادل؛ يلقي قبولا عاما، مهما كان ذلك الوسيط، وعلى أي حال يكون"¹، ويطلق قديما عليه بالناض، أو المضروب، أو العين، أو الصامت، كما يطلق عليه الثمن، لذلك عرفه ابن القيم رحمه فقال: "الثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال"².

فهما كان هذا الشيء أو الوسيط؛ فيشترط فيه أن يكون: مقياسا للقيم، مستودعا لها، وسيطا للتبادل، وأن يلقي قبولا عاما، وإن كان هذا الشرط الأخير لا فائدة فيه اليوم؛ لأن النقود تأخذ قوتها من السلطة التي تصدرها ولا يشترط قبول الرعية -التي تتعامل بها- لها.

قال مالك-رحمه الله- في الفلوس: "لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"³، وقد ذكر الثمن في القرآن، فقال تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ} [يوسف: 20].

وبين التعريفين- اللغوي والاصطلاحي- تقارب: حيث أنه لغة تمييز الجيد من الزيف، واصطلاحا: تقويم وتمييز للقيم بعضها عن بعض.

والمقصود من النقود أو الأوراق النقدية: مختلف العملات النقدية التي تختص بها كل دولة، وتأخذ قوتها الشرائية والصرفية من قوة الدولة وسلطتها الإلزامية؛ بحيث تعطي لها حق الإبراء التام، وتجعلها مخزنا للثروة، وذلك بعدما كان معيار قياسها بالذهب وكمية الاحتياطي منه الذي تملكه كل دولة، وهو ما يسمى بالغطاء الذهبي، ثم تحولت إلى قاعدة الدولار الأمريكي بعد الحرب العالمية الأخيرة، وهو غطاء العملة، هذا وقد يكون الاحتياطي غير قاعدة الذهب والفضة وغير الدولار الأمريكي، كالعقار والأوراق المالية من الأسهم والسندات، وموازين المدفوعات التابعة

في دار الضرب ولا تقبلها الدولة أيضا، وستوق: وهي مشكلة من نحاس غطي بفضة، ولا تقبل في التداول مطلقا، وهناك نوع آخر هو النقرة؛ وهي الفضة تخلط بالنحاس يذابان معا ثلثان فضة وثلث نحاس، وقيل: العكس، فيخرج دراهم تسمى نقرة.

¹ بحوث في الاقتصاد الإسلامي (178)، الشيخ عبد الله بن منيع، المكتب الإسلامي، 1416.

² إعلام الموقعين (2/156).

³ المدونة (5/3، ط. علمية)، ونقل عن أشياخ المدينة منع مبادلة الفلوس بالدرهم والدنانير إلا يدا بيد، لجريان الربا فيها.

للصادرات والواردات من البضائع وغيرها، وتمثل هذه المرحلة آخر مرحلة من مراحل تطور النقود.

ثالثاً: نظرة تاريخية حول النقود الورقية

كان التبادل في أول ظهوره يتم عن طريق المقايضة، والتي كانت إلى زمن قريب سارية بين الكثير من الشعوب، بل وفي بلاد الإسلام، وتعلقت بها أحكام البيع في متحد الأجناس من المطعومات وما شابهها، كما هو الشأن في الموزونات من الذهب والفضة، ثم ظهرت السلع الوسيطة كالفصح وغيره، وبسبب ثقلها وعدم انضباطها في الوزن والقيمة، ظهرت السلع المعدنية الوسيطة، وللسبب نفسه تطورت إلى النقود المعدنية المضروبة؛ فيما يسمى بالمسكوكات؛ نسبة إلى السكة التي تضرب عليها، ثم أصدرت بعدها أوراق تثبت ملكية النقود المعدنية لدى الصيارفة، والتي يطلق عليها: أوراق البنكنوت؛ وهي أول شكل للنقود الورقية، يثبت القدرة الشرائية للورقة ليس في قيمتها الذاتية وإنما في غيرها، وعلى حسب المعيار الذي تقاس عليه.

وقبل ذلك ظهرت الفلوس النحاسية من أجل جبر الكسور في البيع بالذهب أو الفضة، ولتسديد أثمان الأشياء اليسيرة، ومع تطور الزمن واتساع رقعة التبادل وظهور البنوك كمؤسسات منظمة؛ تم إصدار النقود الورقية - في شكلها المعاصر - ومعها النقود المعدنية التي تسمى النقود المساعدة، لتكون أثماناً للسلع والمبيعات، وتقوم بها الأشياء، فصارت معياراً للسلع كما هو في تعريفها عند الاقتصاديين.

فالنقود بعد أن كانت موزونة ولها قيمتها الذاتية وندرتها النسبية، أصبحت معدودة وقيمتها في غيرها لا في ذاتها، إلا أنها لا تنفك أن تكون وسيطاً للتبادل بعدما حلت محل النقود القديمة، لذلك تجري عليها أحكامها، من الربا والزكاة والصدقة وغيرها.

فيجري على هذه النقود أو الأوراق النقدية عمليات الصرف أو بيع العملات والمتاجرة فيها، وهي (العملات) أجناس مختلفة علتها واحدة؛ هي مطلق الثمنية، وذلك لتفاوتها في القوة الشرائية؛ فيحصل بيع الأذن بالأعلى فرق يمثل ربح العملية، ولذلك تجد سعرين في عملية الصرف: سعر شراء وسعر بيع.

المحور الثاني: أحكام النقود الورقية

أولاً: بخصوص جريان الربا بنوعيه فيها

1) ربا الفضل؛ إذا كان الجنس واحداً، أي العملة واحدة؛ كالدينار أو الريال مثلاً، فإذا بيع عشرة بتسعة فهو ربا، ولا فرق بين أن يكون أحدهما ورقاً والآخر معدناً، وبين أن يكونا ورقاً كلاهما أو معدناً كلاهما؛ لأنهما عملة واحدة ويؤديان شيئاً واحداً هو قياس قيم الأشياء، هذا إذا اتحد المجلس، ولم يكن بين الدفع والقبض زمن، ولو لحظة أو التفاتة.

2) وأما إذا كان هناك زمن بينهما فهو ربا النسبته؛ حيث تكون الزيادة مقابلة للأجل، لأنه وجد بينهما فضل مقابل للزمن، مع تأخر التقابض.

كما أنه يجري فيها ربا القرض، إذا أسلف تسعة ورد عشرة بالشرط عند العقد، وربا الدين إذا اشترط زيادة مقابل التأخير في الأجل، سواء كان الدين عن قرض أم عن بيع.

وأما إذا اختلف الجنس؛ أي كانت هناك عملتان، فالبيع بالزيادة ودفع الفارق من العملة الأدنى جائز بشرط التقابض في المجلس يدا بيد، فإذا لم يتقابضا، وكان بينهما زمن، ولو يسير؛ فهو ربا النسبته.

وأما لو كانت النقود ديناً وحل أجل القضاء، فقال: زدني في الأجل (أو أنسني) وأزيدك في المال؛ فهو أفحش أنواع ربا الجاهلية الذي قال بعض العلماء إن آية تحريم الربا نزلت بسببه، وهو المسمى ربا الديون.

ويشترك من جهة النسأ والتأخير مع ربا النسبته في البيع، لأن كليهما فيه تأجيل، فقد جاء في الصحيح: أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشترى فضة بنقد ونسبته، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهما أن ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسبته فردوه¹.

فلدقة التعامل في النقود الورقية أو العملات وكثرة الغرر فيها، مع سرعة تبادلها؛ ضيق الشارع الحكيم في أحكام تبادل المبدل عنها، وهو الذهب والفضة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: >>الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد<<²، أي إذا اختلفت الأصناف من حيث الجنس، وكانت العلة واحدة (وهي مطلق

¹ صحيح البخاري (2497)، وفي رواية (برقم: 3939): "نسبته إلى الموسم أو الحج"، فالنسبته في البيع تأخير أحد البديلين، وفي الدين تأخير القبض مع زيادة المال.

² أخرجه مسلم (1587) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الثنائية في الذهب والفضة) فيبيعوا متفاضلا وسواء، بشرط التقابض في المجلس، وأما إذا اتحد الجنس والعلة؛ فلا تفاضل، ولا أجل بين قبض العوضين.

وقال صلى الله عليه وسلم: >> لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز<<¹، فتضمن منع تأخير القبض والإشفاف بين العوضين، لحصول الربا في كلا الحالتين.

ثانيا: حكم بيع الأوراق النقدية و المتاجرة فيها

مبادلة العملات فيها دقة متناهية، خاصة في عصرنا، وفيها غرر شديد يسبب الوقوع في الربا، وآثار اقتصادية أخرى، كالبطالة وتعطل الصناعات وغيرها، فإنه من المصلحة الشرعية ترك مبادلة العملات إلا في حالة الحاجة الماسة إليها، ولا تتخذ سلعا بعد أن كانت أثمانا، فيعم الضرر بالناس، وتعطل المصالح، وتتلاشى الأحوال، ويقل عمران الأرض، ويترج الناس عن الريف إلى المدن (لأن الريف أكثر تضرا عند الأزمة) وترتع الأسعار وترتفع، ويهجم الفقر والجوع وقربنه الخوف.

قال ابن القيم رحمه الله: "إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع؛ لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة؛ وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو غيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح؛ فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي غيرها؛ لصلح أمر الناس.

فلو أبيع ربا الفضل في الدراهم والدنانير؛ مثل أن يعطي صحاحا ويأخذ مكسرة، أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها؛ لصارت متجرا، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد؛ فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها؛ فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"².

لذلك كثرت الأزمات واضطربت أحوال الناس في الأزمنة المتأخرة؛ لتزايد أسعار صرف العملات وانخفاضها بأشكال متباينة جدا، لتعلق الكثير من العملات بعملات أخرى كالدولار

¹ أخرجه البخاري (2134)، ومسلم (1584) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

² الإعلام (156/2-157).

والجنه الإستراتيجي، أو بسلع وبضائع وعقارات.. فإذا تذبذب سعر هذه العملات التي وضعت معايير لباقي العملات العالمية؛ وقع تزلزل شديد في أسعار صرفها، وهو ما تحدته البورصات النقدية والسلعية، وواقع الأزمات التي تحدث على مدار كل عشرية _تقريباً_ يدل ويشهد بذلك.

الشيء الذي يضطر الدول الضعيفة خاصة إلى زيادة إصدار النقود لتغطية الحاجة للسيولة في السوق، وهو ما يجر إلى التضخم النقدي وباقي أنواعه، أو تلجأ في الكثير من الأحيان إلى الاستدانة بالقروض الربوية المحففة من الدول القوية اقتصادياً، أو من صندوق النقد الدولي، أو من البنك العالمي أو باقي الاتحادات، ثم تعاد عليها جدولة تلك الديون بصيغة أخبث ربا الجاهلية: إما أن تقضي وإما أن تربي؟ ويزيدون عليها التدخل في الشؤون الداخلية والتربوية والسياسية.

الفرع الثاني: الأوراق التجارية والمالية

وفيه محوران؛ الأول في تعريف الأوراق التجارية، وبيان أنواعها وأحكامها، والثاني في الأوراق المالية وبيان أحكامها.

المحور الأول: الأوراق التجارية، أنواعها وأحكامها

مضى الكلام حول الأوراق التجارية وأحكامها، وكذا الأوراق المالية، وهنا نذكر بالأوراق التجارية وأنواعها، ونحيل إلى ما سبق في أحكامها، وأما الأوراق المالية فتحتاج إلى تفصيل في أنواعها.

أ/ تعريف الأوراق التجارية: "هي صكوك ثابتة قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود"¹.

ب/ أنواع الأوراق التجارية: الأوراق التجارية هي الكمبيالة أو السفتجة، والسند الإذني، والشيك، ويضيف بعضهم سند الرهن.

وملخصها كما يلي:

¹ القانون التجاري(7)، مصطفى كمال طه، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

1/ الكمبيالة: وتعرف على أنها: وثيقة أو صك محرر يتضمن الأمر من شخص بدفع مال معين في وقت معين لآخر من طرف ثالث، أو هي: "ورقة تجارية محررة وفقا للشكل القانوني، يأمر بمقتضاها شخص يسمى الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد، أو إلى شخص يعينه هذا الأخير، مبلغا معيناً في وقت محدد أو بمجرد الاطلاع"¹. وتسمى: السفتجة، وسند السحب، والبوليصة.

وتستعمل السفتجة كأداة وفاء إذا كانت مستحقة الأداء، وأداة ائتمان إذا اشتملت على أجل. 2/ السند الإذني: وهو "عبارة عن التزام مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددها الأنظمة، يتضمن تعهد شخص معين يسمى: المحرر؛ بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعين لأمر أو لإذن شخصي يسمى: المستفيد"، وباختصار؛ هو: محرر بمقتضاه يلتزم شخص بأداء مبلغ محدد في تاريخ معين لمستفيد أو لأمر هذا الأخير"².

3/ الشيك: "هو أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددها الأنظمة يطلب به شخص يسمى: الساحب من شخص آخر يسمى: المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه، أو بمجرد الاطلاع عليه مبلغا معيناً من النقود للساحب، أو لشخص معين، أو لإذن شخص معين أو لحامله"³.

4/ سند الرهن: هو "عبارة عن وثيقة تسمح برهن البضاعة، وتكون ملحقة بوصل إيداع البضاعة في المخازن العمومية"⁴، فتقدم البضاعة كضمان مقابل الحصول على قرض، وإنما استبدلت أوراق البضاعة بدل البضاعة؛ لأنها تثبت سند الملكية، ولتسهيل العملية.

الخبر الثاني: الأوراق المالية، أنواعها وأحكامها

أ/ تعريف الأوراق المالية: وهي صكوك تمثل حقوقاً لحاملها تجاه الشركة المصدرة لها، فإذا كانت الصكوك تمثل حصصاً من رأس مال الشركة؛ سميت: أسهماً، وإذا كانت قروصاً تكون، أو تشارك في تكوين رأسمالها؛ سميت: سندات.

¹ الأوراق التجارية، لراشد راشد (4).

² نفسه (119).

³ الأوراق التجارية، لعلي حسن يونس (5).

⁴ محاضرات في اقتصاد البنوك (119).

والأوراق المالية ذكرت سابقا أيضا، وإنما نزيد هنا ذكر أنواع الأسهم وأنواع السندات، مع تبين أحكام تبادلها.

أولا: الأسهم، أنواعها وأحكامها

1_ تعريف الأسهم: الأسهم "صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح"¹، أو السهم هو: "صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأسمال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكة حقوقا خاصة"²، فالسهم بهذا التعريف عبارة عن صك يمثل حصة في رأسمال شركة مساهمة، أو إحدى شركات الأموال؛ مهما كان نوع نشاطها.

2_ أنواع الأسهم:

تقسم الأسهم بعدة اعتبارات؛

- فمن حيث نوع الحصة التي يدفعها الشريك؛ تقسم إلى: أسهم نقدية، وأسهم عينية.
 - ومن حيث الحقوق التي تقررها للمساهمين؛ تقسم إلى: أسهم عادية، وأسهم امتياز.
 - ومن حيث الاستهلاك وعدمه؛ تقسم إلى: أسهم رأس المال، وأسهم التمتع.
 - ومن حيث التداول؛ تقسم إلى: أسهم ضمان، وأسهم تداول.
 - ومن حيث أشكالها؛ تقسم إلى: أسهم اسمية، وأسهم لحاملها، وأسهم لأمر.
- ونتناولها من حيث الاعتبار الأخير؛ لأنه يسهل بيان شكلها ومضمونها وطريقة تداولها، كما نشير إلى حكم تقسيمها إلى أسهم عادية وأسهم امتياز، لأن الأسهم في أصلها جائزة، لكنها تطورت ودخلتها أنواع من المحرمات أخرجتها عن أصلها المتعارف عليه.
- وأما تقسيمها من حيث القيمة³ فلا اعتبار به، لأن القيم التي يتداول السهم بها وتدون عليه وعلى دفاتر الشركة تدخل في كل أنواع الأسهم، ولا يختص بها بعضها دون بعض؛ حتى تقسم على اعتبارها.

3_ أنواع الأسهم من حيث الشكل⁴:

¹ شركات المساهمة (108)، أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي.

² الأسهم والسندات وأحكامها، لأحمد الخليل (48).

³ وهذه القيم هي: القيمة الاسمية، والقيمة الحقيقية، وقيمة الإصدار، والقيمة السوقية.

⁴ شركة المساهمة، للمرزوقي (354).

1/3 الأسهم الاسمية: وهي الأسهم التي تحمل اسم صاحبها، وتتداول بطريق القيد في سجل المساهمين بالشركة، وتثبت ملكيتها بتقييد اسم صاحبها في هذا السجل.

ويتم التنازل عنه بطريق القيد في سجل الشركة، فيصبح المتنازل له مالكا للسهم وله حق الربح الحاصل بعد تاريخ التنازل، كما يجب عليه دفع القسط المتبقي من قيمة السهم.

2/3 الأسهم لحاملها: وهو السهم الذي لا يثبت عليه اسم صاحبه، وإنما يكتب عليه عبارة (لحامله)، فاعتبار الملكية للحامل له.

ويشترط فيه دفع كامل قيمته عند الاكتتاب دفعا لخطر جهالة أسماء المتبادلين له، والذي يحصل عن طريق التنازل فقط؛ بالنقل من يد لأخرى، دون تقييده لدى الشركة في دفاترها، عكس سابقه.

3/3 الأسهم لأمر: وهي الأسهم التي يكتب عليها عبارة "لأمر"، وتتداول بطريق التظهير؛ أي تنقل من شريك لآخر بعملية التظهير الذي عرفناه سابقا.

4_ أحكام الأسهم

- أما الأسهم الاسمية؛ فالأصل فيها الجواز، لأنها تمثل حصصا في الشركة، وبها يتبين حق كل شريك فيها بما ثبت من تقييد اسمه على كل سهم يمتلكه، هذا ما لم يلحقه محذور يخرج عن أصل الإباحة من غرر أو تغرير، أو غير ذلك من المحاذير الشرعية، وخاصة عند استخدامها للوفاء بالديون، أو جعلها أداة ائتمان يجرى عليها الربا، أو بيعها بالأجل دون قبضها ولا تسلمها حقيقة، والله أعلم.

- وأما الأسهم لحاملها؛ فإنها تنقل ملكيتها عن طريق التنازل دون تقييد، وتثبت ملكيتها بمجرد حملها، وهذا يفضي إلى جهالة المالك الحقيقي للسهم؛ إذ قد يكون حامله سارقا له أو مغتصبا، أو مزورا...، وبالتالي يفقد أحد شروط التملك؛ وهو أهلية التصرف، فيكون الغرر حاصلًا لا محالة، ثم إن فقدان هذا الشرط يفضي أيضا إلى وقوع التنازع والمضارة بالمسلمين، وهي مفسدة منبوذة شرعا، وعليه فلا يجوز إصدار هذه الأسهم ولا تداولها، لأن استخدامها يؤدي إلى الوقوع في عدة محاذير، وبمس الكثير من الأصول الشرعية، كما ذكر.

- وأما الأسهم لأمر؛ فإن أصلها أسهم اسمية، ولكنها تنقل بين المتعاملين بها أو المساهمين عن طريق عملية التظهير، وهذه العملية يجوز القيام بها إذا سلمت من شرط الحسم الذي تكلمنا عنه سابقا، وقد عرفنا أنه لا يجوز شرعا؛ لأنه ربا، وأكل لأموال الناس بالباطل

(وذلك لكلا طرفي المعاملة: كالبائع والمشتري)، وإلا فإن العملية بهذا الشرط تفقد أصلها، وتحول إلى ما ينهى عنه، لأنه شرط مفسد للعقد من أساسه.

5_ الأسهم العادية وأسهم الامتياز

تقسم الأسهم باعتبار حقوق أصحابها إلى أسهم عادية؛ تتساوى في قيمتها والحقوق المترتبة عن التعامل بها دون أي امتياز، وإلى أسهم امتياز تحول لصاحبها مزية أو مزايا على غيره، مثل: حق الحصول على ربح معين بنسبة معينة من رأس المال قبل قسمته، أو ربح ثابت لا يتغير بتغير ربح الشركة، أو حق استعادة قيمة السهم كاملة عند تصفية الشركة قبل سائر المساهمين، أو حقوق أخرى.

فبالأسهم العادية في أصلها مباحة، أما أسهم الامتياز فغير جائزة؛ لأن اشتراط ربح أو حق زائد في الشركة لواحد أو أكثر من الشركاء لا يجوز¹، سواء كان الثمن الزائد مسمى أو متعلقاً بنسبة من رأس المال ثابتة وزائدة على الحق الأصلي؛ لما فيه من الظلم وهضم الحقوق، بل يقع الربا بعينه؛ حيث يدفع المساهم قيمة معينة، ويشترط الرد بزيادة فأصبح كالقرض، وهذا هو علة تحريم السندات الآتي ذكرها إن شاء الله.

ثانياً: السندات، أنواعها وحكمها

1_ تعريف السندات: السندات صكوك تمثل قروضا تعقدتها الشركة، متساوية القيمة وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة²، أو هي: وثائق تثبت الاقتراض لقاء فوائد تدفع سنويا (إذا كانت للأفراد)، أو تثبت اقتراض الحكومة من الغير (وهي السندات الحكومية)³.

2_ أنواع السندات: تقسم السندات باعتبارات متعددة⁴؛

- فمن حيث الإصدار؛ تقسم إلى: سندات المنظمات الإقليمية، سندات حكومية، سندات الشركات (ومنها شهادات الاستثمار).
- ومن حيث الشكل؛ إلى: سند لحامله، وسند اسمي.
- ومن حيث الضمان؛ إلى: سندات مضمونة، وسندات غير مضمونة.

¹ الإجماع، لابن المنذر (140).

² شركة المساهمة، للمرزوقي (386).

³ محاضرات في اقتصاد البنوك، للقزويني (124).

⁴ تراجع في: الأسهم والسندات وأحكامها، لأحمد الخليل (82-91).

- ومن حيث القابلية للاستدعاء؛ إلى: قابلة للاستدعاء، وغير قابلة له.
 - ومن حيث الاسترداد؛ إلى: سندات لا تستهلك على مدة معينة، وسندات مستمرة، وسندات تخول لصاحبها حق استرداد قيمتها.
 - ومن حيث الأجل؛ إلى: قصيرة، ومتوسطة، وطويلة الأجل.
- وهناك أنواع أخرى مبتكرة جديدة؛ كالسندات بفائدة ثابتة، والسندات بفائدة عائمة، وسندات الخصوم، وغيرها.

3_ حكم السندات: باعتبار تعريف السندات لدى الاقتصاديين، وبحسب واقع العمل والتعامل بها؛ فإنها قروض محضنة، تدفع قيمها لأجل الحصول على فوائد ربوية ثابتة مهما تغير ربح الشركة من ربح أو خسارة، أو زيادة أو نقصان، ويتم ذلك بالاشتراط المسبق عند التعاقد، وقد يتفق على نفع آخر كالجوائز، أو دفع مبلغ محسوم من القيمة الاسمية للسند، أو مبلغ مقطوع به خارج القيمة.

ولا اعتبار بتقسيمها إلى أشكال متعددة وباعتبارات متنوعة؛ لاجتماعها في الحقيقة والعلة، وبالتالي في الحكم، لذلك لا يحل إصدارها، ولا التعامل بها بيعة أو شراء، ولا المشاركة في الشركات التي يقوم رأسمالها على السندات أو يقوم تعاملها عليها، ولا المضاربة بها المضاربة الشرعية ولا المضاربة المالية المعاصرة، لأنه من باب التعاون على الإثم والظلم والعدوان وأكل الربا وتأكيه.

ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً أو جائزة، أو غير ذلك، فالأسماء لا تغير الحقائق¹.

¹ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (عدد: 6، جزء: 2، ص: 1273).

المطلب الثاني: الأدوات المستعملة

ونذكر فيه مجموعة من الأدوات المالية والتجارية، إضافة إلى الأوراق التجارية والمالية والنقدية، وعلاوة على الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، وسائر الكفالات المصرفية، وأهم هذه الأدوات: أذون الخزانة، القبولات المصرفية، بطاقات القرض، شهادات الإيداع المصرفية القابلة للتداول.

أولاً: أذون الخزانة

1/ مفهومها: هي أداة دين قصير الأجل يعطى عليها مقدار معين من العائد عند الاستحقاق، وهي أكثر أصول السوق النقدية سيولة، ومن خصائصها أن لا يعطى عليها العائد أو مدفوعات الفائدة مباشرة؛ وإنما تباع عن طريق الحسم، بمعنى أن سعر شرائها يقل عن سعر الاستحقاق (السعر الاسمي)، وهي أكثر سيولة بسبب أن المتعامل يأمن خطر عدم الدفع؛ لأن غالب من يدفع قيمتها هي الحكومة، لذلك أضيفت إلى خزانتها، فسميت: أذون الخزانة¹.

وتصدر لمدة قصيرة تبلغ ثلاثة أو ستة أشهر، وقد تكون أقل، بحيث تستعمل في ما يسمى باتفاقيات إعادة الشراء، والتي تستحق كقروض على مدة أسبوعين أو أقل، فتحصل عليها المصارف بضمان أذون الخزانة؛ بمعنى: إذا لم يقرض بسداد القرض؛ فإن المقرض يصبح مالكا لأذون الخزانة.

يتضح ذلك بالمثال التالي:

يفترض أن شركة ما لديها رصيد نقدي عاطل في حساب جاري بأحد المصارف، ولتكن قيمته مليون دينار، فطلب منها المصرف إقراض الرصيد لمدة ليلة واحدة، على أن يمثل المليون دينار ثمن شراء أذون خزانة بالمبلغ نفسه، ثم يقوم المصرف في اليوم الموالي بشراء الأذون بسعر أعلى قليلاً من الثمن الذي اشترت به الشركة الأذون، فيكون لهذا الاتفاق ثلاث خطوات:

- قامت الشركة بتقديم قرض للمصرف بمليون دينار.
- ثم تحوز الشركة أذون خزانة مملوكة للمصرف قيمتها واحد مليون دينار.
- ثم يقوم المصرف في اليوم الموالي بإعادة شراء أذون الخزانة بسعر يزيد قليلاً عن واحد مليون دينار، ورد قيمة القرض إلى حساب الشركة، ويكون قد استعمل ذلك المبلغ في عمليات عاجلة من بيوع أو قروض، أو تسوية مستحقات أو غيرها؛ في ظرف ليلة واحدة.

¹ الناقه (26).

2/ حكم إصدار وتداول أذون الخزانة:

يتضح من الطريقة التي تستعمل فيها أذون الخزانة بالشكل السابق، وباستعمالها في عمليات التسوية والمقاصة في العمليات الآجلة عن طريق الحسم النقدي؛ يتضح أنها أداة إقراض قصير الأجل، تدفع قيمتها في مدة محددة آجلا وعلى أجل قصير؛ بشرط إعادة شرائها كورقة دين من حاملها، وبدفع زيادة مقابل تلك المدة، ثم يرجع المبلغ المدون عليها إلى رصيد حاملها.

وأما إذا استعملت في عملية التسوية والمقاصة؛ فإننا نجد المصارف تقوم بحسم مبالغ على العمليات التي تسويها آجلا، وقد مر حكم الحسم.

ففي كلتا الحالتين تكون أذون الخزانة وسيلة إقراض لا تخرج في حكمها عن باقي الوسائل الربوية الأخرى، فلا يجوز إصدارها ولا تداولها بيعا ولا شراء.

ثانيا: القبولات المصرفية (الاعتماد بالقبول)

1/ مفهومه: القبول حوالة مصرفية (أي وعد بالدفع مماثل للشيك) تصدرها شركة قامت بشراء سلع من الخارج، وقابلة للدفع في تاريخ معين في المستقبل، ومضمونة من مصرف مقابل عمولة¹.

و ضمان المصرف يتمثل في قيامه بختم الحوالة بعبارته: مقبول، وبمجرد أن تصل تلك الحوالة إلى المصدر الأجنبي يمكنه الحصول على قيمتها من مصرف في بلده، حيث يتولى هذا المصرف ذاته تحصيل قيمة القبول المصرفي من المصرف الوسيط في بلد المستورد.

وأما الشركة التي طلبت إصدار القبول المصرفي؛ فمطالبة بإيداع الأرصدة المطلوبة في حسابها لدى المصرف، لأن ضمان المصرف لحوالتها يعني أنه ملزم بالدفع، وتحصل الشركة على ميزة قبول حوالتها بمجرد ختم المصرف لها عند إرادة شراء السلع من الخارج، لكي يتأكد المصدر الأجنبي أنه سيحصل على ثمن السلع التي يبيعها، حتى وإن أفلسست الشركة المستوردة.

هذا، ويمكن إجراء عملية الحسم على القبولات المصرفية في السوق الثانوي للنقد، ومبادلتها في عمليات البيع الآجلة كما يجري للكمبيالات.

2/ حكم إصدار وتداول القبولات المصرفية:

مر سابقا عند الحديث عن الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان أنهما من قبيل الكفالات المصرفية، ومنها أيضا هذه القبولات التي ظاهرها شكلي، بحيث يقوم المصرف بالختم على الورقة

¹ الناقه (27).

المسجلة باسم قبول مصرفي و فقط، وبمجرد ختمه تصير قابلة للاستعمال والتداول؛ يستعملها العميل الطالب لها في تسوية مشترياته لدى البائعين خارج دولته.

وهذه العملية من قبل المصرف في حقيقتها عبارة عن ضمان مصرفي على تلك العملية وصاحبها، ويقوم في نهاية المدة المحددة لسريان القبول المصرفي أو أجل قبلها بتحويل مبلغ المشتريات إلى الجهة المصدرة، ثم يعود على عميله (المشتري المستورد) بذلك المبلغ الذي دفعه؛ مع اشتراط زيادة مقابل الضمان المؤدى عن طريق القبول المصرفي.

وقد سبق نقل الإجماع على أن أخذ عمولة أو أجر على الضمان لا يجوز؛ لأنه مشابه للقرض، وأن الكفالات المصرفية؛ من اعتمادات مستندية، وخطابات الضمان، وتسيقات على الدفع، ومثلها القبولات المصرفية، كلها خديعة مصرفية لا تعدو أن تكون وسيلة استنزاف لجهود وأموال التجار والمتعاملين مع الخارج.

ثالثا: شهادات الإيداع المصرفية القابلة للتداول

1/ مفهومها: وهي أداة دين يصدرها مصرف لصالح المودعين، تغل فائدة سنوية بنسبة معينة، وعند الاستحقاق يدفع المصرف سعر الشراء الأصلي، كما يمكن استردادها قبل الأجل بدفع أعباء عليها.

والحقيقة أنها ليست شهادة إيداع، وإنما شهادة على القرض الذي وضعه العميل في حسابه لدى المصرف، وأما التسمية؛ فقد خرجت مخرج التعمية فقط.

2/ حكم إصدار وتداول شهادات الإيداع:

تعتبر شهادة الإيداع ورقة تثبت ديناً على المصرف، يصدرها لصالح المقرض المودع، ويدفع عليها زيادة ربوية سنوية، ويمكن للعميل بيعها وتداولها فتصير مستحقة لحاملها، مثلها في ذلك مثل الأسهم والسندات المتداولة.

فالاشتراط العرفي المصرفي بدفع عائد زائد على المبلغ المدون على الشهادة ربا صريح؛ لأنه في الأصل قرض مدون على تلك الشهادة، ولا يهم أن يكون العميل المقرض قد قام ببيع جزء قرضه الذي هو مدون على تلك الشهادة، كما لا يهم أن يكون الحامل الجديد للشهادة هو الذي يستحقها في آخر الأجل؛ لأن الحامل الأصلي، وهو المقرض، قام ببيع ذلك الجزء من دينه، وأحال الحامل الثاني على المصرف كي يأخذ المبلغ المدون على الشهادة وزيادة سنوية كان هو الذي يأخذها لولا بيعه للشهادة.

وهذا في حقيقة الأمر عبارة عن دين تغير مستحقه؛ أي تغيرت الجهة الطالبة له من دائن إلى آخر، وتبقى ذمة المصرف مشغولة بالمبلغ المدون على شهادة الإيداع، كما أن الأصل في هذا القرض أنه قرض ربوي محض؛ لما يوجد من نسبة ربوية سنوية على تلك الشهادات.

رابعا: بطاقات القرض

1/ مفهومها: وهي عبارة عن مستند معدني يحمل معلومات عن حاملها، ورقم سري خاص به، واسم المصرف المصدر لها، وشعار المنظمة المرخصة لإصدارها، وشريط ممغنط في الخلف، أو بطاقة مشفرة عليها الرقم الخاص، وبعض المعلومات غيرها، وعليها رقم ظاهر هو الرقم التسلسلي للبطاقة¹.

يصدرها المصرف لصالح العميل ليستخدمها في شراء السلع والحصول على الخدمات من المحلات التجارية والفنادق والمطارات وغيرها محليا ودوليا؛ بحيث يقدم التاجر خلال كل شهر فواتير الشراء الخاصة بالعميل للمصرف ليسدد له المبلغ، مع اقتطاع جزء محسوم من الثمن الكلي لصالح المصرف، ثم يخبر المصرف العميل كل مدة يحددها هو بما يجب عليه دفعه؛ من ثمن السلع والخدمات، مع أقساط الإصدار والتجديد والتعويض، وكذا دفع أثمان الشيكات، وقد تفرض زيادة على القرض الكلي كمقابل عن العملية، وفي كل الأحوال إذا تأخر؛ زاد عليه نسبة أخرى تسمى: ثمن التأخير.

وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي كما يلي:

"بطاقة الائتمان: هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري -بناء على عقد بينهما- يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف".

أي بيع نقود عاجلة بنقود آجلة، ولا يشترط أن يكون العميل له غطاء مالي لدى المصرف في حسابه، وبالتالي تكون الإحالة على ذمة المصرف لا على الحساب المالي للعميل.

ويطلق على هذه البطاقات عدة اصطلاحات، فتسمى: بطاقة إقراض، أو بطاقة ائتمان، أو بطاقة خدمات مصرفية، أو بطاقة مصرفية، أو بطاقة شيك مضمون، أو بطاقة سحب مباشر، أو شهري، أو بطاقات اعتماد، أو بطاقات التسديد بالأقساط...

وتصدر برسم أو بغير رسم لاستعمال حاملها للأغراض التالية:

¹ بطاقة الائتمان، للشيخ بكر أبو زيد، البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان (39).

أ - الحصول على النقود، السلع، الخدمات، أو أي شيء آخر له قيمة على أساس القرض.
ب - شهادة، أو ضمان لشخص أو مؤسسة، ليتمكن صاحبها من الحصول على قرض تحت الطلب، يكون مساويا أو أكثر من المقدار الضروري لتسديد سندات شراء حاملها أو شيكاته، فردا كان أو مؤسسة.

ج - ما يمكن حامل البطاقة من صلاحية الحصول على ما يتغيه من فتح حساب قرض، أو قرض مؤقت من أجل:

- 1/ استئانة مبلغ من المال أو كتابة شيك.
- 2/ السحب نقدا أو كتابة أمر بنقد، أو شيكات سياحية.
- 3/ تحويل من حساب إلى حساب آخر، أو حساب آخر مؤقت.
- 4/ تحويل الحسابات من حساب قرض، أو حساب قرض مؤقت إلى حساب بطاقة قرض يظهر عجز واضح في سدادها، أو حساب دين آخر كله أو بعضه؛ للمحافظة على توازن الديون.
- 5/ لشراء سلع، أو لدفع خدمات، أو أي شيء ذي قيمة مالية.
- 6/ للحصول على أي معلومة ذات علاقة بحسابات القروض أو القرض المؤقت.

وتصدرها المصارف التجارية باعتبار عضويتها في المنظمات العالمية التي أسست لهذه البطاقات، ولها حق الترخيص بإصدارها، ثم تنسب إلى هذه المنظمات لا إلى المصارف؛ فيقال: بطاقة الفيزا، بطاقة أميريكان إكسبرس، بطاقة اليورو، بطاقة الماستر.. وهكذا، وقد اشتهرت منها: البطاقة الذهبية والفضية والماسية والخضراء.

فيكون للعقد أربعة أطراف: المنظمة التي ترخص إصدار البطاقة، والمصرف المصدر لها، والحامل لها باسمه أو بشخصه، والتاجر المستفيد، وقد يكون هناك مصرف وسيط بين المصدر والتاجر. وتكون العلاقة بين المنظمة المرخصة والمصرف علاقة ترخيص قانوني؛ يدفع مقابله المصرف مبلغا معيناً، والعلاقة بين المصرف والعميل علاقة قرض بفائدة، والعلاقة بين المصرف والتاجر علاقة ضامن مع مضمون له، يرجع عليه بثمن المدفوعات، ويستفيد المصرف مقابلا عن عملية الإشهار وتسهيل الدفع والضمان (بجعل)، والعلاقة بين العميل والتاجر علاقة بيع وشراء، ثم يحيله على الضامن الذي هو المصرف¹.

¹ وليست حوالة شرعية؛ لعدم اشتراط وجود رصيد للعميل لدى المصرف، فالدين غير مستقر لا يحل الإحالة عليه، كما تقدم.

فالمصرف يأخذ الجعل على الضمان من جهتين: من جهة المضمون له وهو التاجر، حين يحسم من قيمة البضائع أو الخدمات التي قدمها للعميل، ومن جهة المضمون عليه، وهو العميل الحامل للبطاقة، حين يأخذ مقابلا عن التسديد مكانه، ثم هو في الأصل إقراض له؛ لكون هذا الضمان ليس ضمانا ولا كفالة شرعية؛ لاشتراط دفع زيادة مقابل الزمن متعلقة بالمبلغ، ومقابل على التأخر يتضاعف كلما تأخر أكثر، فيتركب الربا بأشد أنواعه الجاهلية.

أما بطاقة الصرف الفوري أو الآلي؛ فتستعمل في إطار ضيق لسحب النقود وسداد الفواتير، ودون اشتراط الزيادة على المبلغ المدفوع من قبل المصرف، ويشترط أن يكون حاملها رصيد في حسابه ليتمكن من السحب، وهو ما يعرف بالغطاء المالي، وهذه ليست محل البحث.

وأما بطاقات القرض؛ فلا يلزم أن يكون للعميل رصيد في حسابه لدى المصرف، وإنما يقرضه المصرف بالدفع عاجلا للتاجر المستفيد، ثم يرجع عليه في مدة محددة (شهر مثلا) أو غير محددة بذلك المبلغ وزيادة، وإذا تأخر عن الدفع؛ شرط عليه الزيادة.

2/ حكم بطاقات القرض: محصل المحاذير الشرعية التي تلحق هذه البطاقات ما يلي:

- إن العملية التي تجري بين البنك والعميل ما هي إلا بيع لنقد عاجل بنقد آجل، وتوسيط السلع والخدمات ما هو إلا صورة العينة، من أجل ضمان الدفع وحصول الربحية للبنك دون عناء.
- حصول الضمان للبنك بأجر من جهتين متقابلتين؛ من جهة العميل عند أن يأخذ قسطا ماليا مقابل ضمانه لمعاملته لدى التجار وغيرهم، ومن جهة التجار وأصحاب المحطات وغيرهم يأخذ قسط الضمان من المبالغ التي يدفعها لهم عند السداد بحجة أنه ضمن لهم نجاح العمليات.
- عند تأخر العميل عن دفع المبلغ كاملا أو كليا في الأجل يشترط البنك دفع مقابل التأخر، ويسمى عمولة التأخر، وهذا هو شر ربا الجاهلية.
- عدم استقرار الدين لكثرة العمليات وتزايد المبالغ لتزايد المعاملات التي يقوم بها العميل، والواقع أنه لا يملك حسابا، أو يملك حسابا بدون رصيد يسدد منه تلك الديون التي تعلق في ذمته، وتكون الحوالة على البنك بضمانه على اشتراط الجعل، فصارت المعاملة قرضا بربا.

خلاصة الباب الأول:

ما يستخلص من الباب الأول هو أن المعاملات المالية البنكية بقسميها عمليات الإقراض وعمليات الاستقراض مبنية على الربا والتجارة في القروض، وأن الفوائد الربوية محرمة للسبب الذي حصلت به وهو عقد الربا، فإن النقود والأوراق التجارية والمالية طاهرة غير محرمة في ذاتها، وإنما الحرمة جاءت من جهة الكسب.

وأن التعامل مع البنوك التقليدية لا يجوز إلا في إطار العمليات المباحة عند الحاجة الماسة إلى ذلك؛ كالتحويلات المالية والحفظ في الصناديق الحديدية وغيرها، وأما الاقتراض منها فلا يجوز إلا في حال الضرورة القصوى واستفراغ كل السبل المباحة لتحصيل المال، وأما الإقراض فلا يجوز بحال.

وأما البنوك الإسلامية؛ فالأصل جواز وندب التعامل معها إلا إذا ظهرت مخالفة شرعية. كما وضح أن العمليات البنكية منها ما هو ظاهر الربا، ومنها ما هو خفي لا يتضح إلا بالتأمل والتدقيق فيه، وذلك بسبب المنهج المتبع من قبل البنوك في تعقيد المعاملات لجر العملاء إلى التعامل معها.

الباب الثاني

الباب الثاني: العقد الفاسد وعلاقته بعقود الربا

الفصل الأول: العقد الفاسد

المبحث الأول: مفهوم العقد الفاسد، وأثر الفساد على العقود الربوية

المطلب الأول: مفهوم العقد الفاسد

المطلب الثاني: أثر الفساد على العقود الربوية

المبحث الثاني: أحوال قابض الفوائد الربوية

المطلب الأول: باعتبار وضعيته المالية

المطلب الثاني: باعتبار اسمه الشرعي

الفصل الثاني: عقد الربا والمخرج منه

المبحث الأول: أدلة الرجوع عن العقد الربوي وكيفيته

المطلب الأول: أدلة الرجوع عن عقد الربا

المطلب الثاني: كيفية الرجوع عن عقد الربا

المبحث الثاني: الحيل الربوية المعاصرة، وحكم قبض الفوائد الربوية

المطلب الأول: الحيل الربوية المعاصرة لتفويت الربا

المطلب الثاني: حكم قبض الفوائد الربوية

تمهيد:

بعد بيان المصارف المعاصرة بنوعيتها التقليدية والإسلامية، وبيان مختلف الوسائل والأدوات المستعملة في المعاملات التي تقوم بها، لزم التطرق إلى نوعية تلك العقود التي تبرمها لأجل تحصيل الفوائد الربوية.

ودراسة تلك العقود لا بد أن تكون مبنية على القواعد الشرعية والأصول الفقهية؛ لبيان ما تؤول إليه، وما تقتضيه، وما يلزم طرفي العقد من اللوازم.

فكان البحث في هذا القسم منصبا على الهيئة التي تخرج عليها تلك العقود من الناحية الشرعية، ومع انعقاد الإجماع على فسادها؛ فإنه قد حصل الخلاف في سبب الفساد وآثاره على تلك العقود، بالإضافة إلى الاختلاف في ما يلزم الأطراف المتعاقدة، على اختلاف اعتبارات تقسيمهم، وكذا الأصول التي ينبغي اعتمادها للخروج من تلك العقود وترتيب الالتزامات ورد الحقوق.

وبالتبع لتلك المباحث؛ لزم البحث في الكيفية التي تسلك لفسخ العقود الربوية، مع التعرّيج على السبل الخفية لتسليك مثل تلك العقود؛ مما تستعمله المصارف بأنواعها المختلفة من الحيل وغيرها، مع توضيح ما إذا كانت تلك العقود توجب ما توجه قسيمتها الصحيحة؛ من إفادة الملك وغيره.

الفصل الأول

الفصل الأول: العقد الفاسد

المبحث الأول: مفهوم العقد الفاسد، وأثر الفساد على العقود الربوية

المطلب الأول: مفهوم العقد الفاسد

المطلب الثاني: أثر الفساد على العقود الربوية

المبحث الثاني: أحوال قابض الفوائد الربوية

المطلب الأول: باعتبار وضعيته المالية

المطلب الثاني: باعتبار اسمه الشرعي

المبحث الأول: مفهوم العقد الفاسد وبيان أثر الفساد على عقود الربا
وفيه مطلبان؛ الأول في مفهوم العقد الفاسد، والثاني في أثر الفساد على عقود الربا.

المطلب الأول: مفهوم العقد الفاسد

وفيه فرعان؛ الأول في تعريف العقد الفاسد، والثاني في أثر الفساد على العقود عموماً.

الفرع الأول: تعريف العقد الفاسد

وفيه محوران؛ الأول في تعريف العقد الفاسد باعتبار مفردتيه، والثاني في تعريفه باعتبار تركيبه.

المحور الأول: تعريف العقد الفاسد باعتبار مفردتيه

وفيه مسألتان؛ الأولى في تعريف العقد لغة واصطلاحاً، والثانية في تعريف الفاسد لغة واصطلاحاً.

المسألة الأولى: تعريف العقد

أولاً: تعريف العقد لغة

العقد لغة من عقد يعقد عقداً، واعتقده كعقده، وقد انعقد وتعقد، والعقدة جمعها عقد، والعقد الخيط تنظم فيه الخرزات، جمعه عقود، وكذا العقد بمعنى العهد جمعه عقود، وعقد العهد واليمين يعقدهما عقداً بالتخفيف، وعقدهما بالتشديد: أكدهما، والعقد نقيض الحل.

وأصله من ترابط الأطراف أو الطرفين، كعقدة الحلين وأساس البيت، أو ترابط طرف الشيء وانعقاده؛ كعقدة اللسان، وعقدة الحبل، وعقدة السحاب، وقرن الدابة وذنبها، ويطلق على الشيء الحسي كما مضى، وعلى الشيء المعنوي كعقدة الحلف، وعقدة العهد، والميثاق وغيرها.

وفي القرآن قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} [المائدة: 1]، وقال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: 89]، وقال تعالى: {وَاحْتُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي} [طه: 27]، ويطلق على الربط والشد، إما لطرف واحد أو لطرفين¹.

¹ العين (196/3)، المحكم (165/1).

ثانيا: تعريف العقد اصطلاحا

العقد اصطلاحا: "إلزام على سبيل الأحكام"¹، أو هو: "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا"².

فالعقد إلزام للنفس بما لم يلزم كالنذر واليمين والوقف وغيرها، إذا كان من طرف واحد، والتزام بين طرفين متعاقدين على أداء كلِّ حق، أو شيئا للطرف الآخر إذا كان من طرفين، ويكون ذلك بالتعبير من الجهتين بلفظ دال على الرضا، أو بما يوحي به من إشارة أو كتابة أو غيرها، على أن يكون التعاقد والتوافق بينهما شرعيا، حتى يعتد به.

والمعنى اللغوي مقارب للمعنى الشرعي من هذه الحيشة؛ إذ يكون العقد في حالة من طرف واحد، وفي حالة من طرفين.

لذلك يطلق بعضهم للعقد معنيين؛ أحدهما عام والآخر خاص، فالخاص هو المراد بالعقود غالبا مما يتعلق بالحالة الثانية؛ أين يكون العقد مكونا من طرفين بإيجاب وقبول، والعام هو الذي يشمل الحالتين معا.

وأما عند الفقهاء:

فالعقد: "هو ترابط الإيجاب والقبول"³، أو هو الإيجاب والقبول ذاتهما، أو هو: مجموع ثلاثة ترابط إيجاب أحد الطرفين، مع قبول الآخر.

والعقد: "ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه"⁴، وقد اختلف الجمهور والأحناف في تعداد أركانه، وسيأتي الكلام عنها، وفي تحديد محل كل من الإيجاب والقبول.

فالإيجاب عند الأحناف هو كلام أول الطرفين نطقا، والقبول هو كلام الطرف الآخر مهما كان البادئ، وأما عند الجمهور؛ فالإيجاب هو قول المملك بكسر اللام، والقبول قول المملك بفتحها.

¹ الكليات(641)، أبو البقاء الكفوي، ت عدنان درويش وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419.

² التعريفات(196)، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405.

³ حاشية ابن عابدين (3/3)، المجلة (المادة:103)، البدائع (2/253)، المهذب(1/210)، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت. الكافي في فقه الإمام أحمد (2/3)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414. شرح حدود ابن عرفة (236).

⁴ أحكام القرآن(3/285)، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405.

والظاهر أن الخلاف لفظي؛ لكون الطرفين ملزمين بأداء ما التزمه في العقد سواء كان الإيجاب هو الأول أم القبول، وسواء بدأ المملّك النطق أم المملّك، إلا في حالة تأخر القبول عن الإيجاب؛ فإنه عند الأحناف ينقلب إيجاباً، وأما عند الجمهور؛ فيبطل العقد، ويحتاج إلى إيجاب وقبول جديدين؛ حتى يتم التعاقد والتمليك، لما سيأتي من الخلاف في العقد الفاسد وآثاره.

المسألة الثانية: تعريف الفاسد لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الفاسد لغة

الفاسد من الفساد، تقول: فسد يفسد فساداً وفسوداً، وأفسد يفسد إفساداً، والفساد ضد الصلاح، وفسد الشيء في نفسه، وفي صفة فهو فاسد، وأفسد وفسد بشيء خارج، جاء في القرآن قوله تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} [البقرة: 205]، وقوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ} [الأنبياء: 22].

والمفسدة ضد المصلحة، وتفاسدوا: قطعوا الأرحام، وقوم فسدى على وزن فعلى: أي هلكى، والشيء مفسد للشيء فهو مفسدة له، قال الشاعر:

إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للعقل أي مفسدة

والفاسد غير الصالح، وإذا خالط الفساد الشيء؛ سمي فاسداً¹.

ثانياً: تعريف الفاسد اصطلاحاً

الفاسد اسم فاعل، وأصله من الفساد.

والفاسد: مأخوذ من (فسد اللحم) إذا أنتن، ويمكن الانتفاع به، وأما الباطل: فمن (بطل

اللحم) إذا دود وسوس، و صار بحيث لا يمكن الانتفاع به².

¹ القاموس المحيطة (391)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426. المحكم (8/458).

² الكليات (692).

والفساد في الاصطلاح هو: "انتقاض صورة الشيء"، وخروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج أو كثيرا، ويضاده الصلاح، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة، والفساد كذلك: زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة¹.

فالفساد يحل الأشياء الحسية كما يحل الأشياء المعنوية.

وعرفه بعضهم على أنه: ما تقدر على خلاف مورد الشريعة، ونقل عن الشافعي تعريفه أنه: "كل فعل محرم يقصد به التوصل إلى استباحة ما جعل الشرع أصله على التحريم"². ومعناه العام: خروج الشيء عن حد الاعتدال؛ سواء كان الخروج كلياً أم جزئياً، وسواء كان متعلقاً بذات الشيء أم بصفته.

فتم التقارب بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للفساد من الأشياء والمعاني، وهما متداخلان بحسب حصول الفساد وتعلقه؛ إما بذات الشيء وماهيته، أو بجزئه، أو بصفته.

المحور الثاني: تعريف العقد الفاسد باعتبار تركيبه

وفيه تعريف العقد الفاسد عند الجمهور ثم عند الأحناف؛ ذلك لأنهم اختلفوا في اعتباره قسيماً للصحيح، فالجمهور يجعلونه مرادفاً للباطل، وأما الأحناف؛ فيجعلونه مرتبة بين الصحيح والباطل. هذا في المعاملات، وأما في العبادات؛ فهم متفقون على جعل الفاسد كالباطل من العبادات، فلا خلاف بينهم.

أولاً: تعريف العقد الفاسد عند الجمهور

يرى جمهور العلماء من المذاهب أن الفاسد مرادف للباطل من المعاملات إلا بعض الاستثناءات التي ذكرها بعض المذاهب؛ لما يترتب على بعض العقود من وجوب الضمان، أو إلحاق بعضها بالعقود الصحيحة؛ كالكتابة، والخلع، والعارية، والوكالة، والشركة، والقراض عند الشافعية³.

¹ التوقيف على مهمات التعاريف (555)، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت، 1410. مفردات غريب القرآن (379)، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق. التعريفات (214).

² التلخيص في أصول الفقه (502-503)، أبو المعالي عبد الملك الجويني، دار البشائر، بيروت، 1417.

³ الأشباه والنظائر، للسيوطي (356).

والعقد الفاسد عندهم هو: ما لم يترتب عليه أثره، أو هو: ما لم يترتب عليه أثره؛ لعدم ثبوته على موجب الشرع¹، لأن: "أثر كل شيء بحسبه".

فالعقد الفاسد لا يمكن تصحيحه؛ ولا يترتب عليه أثره بسبب مخالفته للحكم الشرعي، وهو متعلق بدليله من النهي عنه؛ إذ مقتضاه نفي صحته وعدم الاعتداد به شرعا، وإن كانت صورته تظهر صحيحة في بعض العقود.

ثانيا: تعريف العقد الفاسد عند الأحناف

العقد الفاسد عند الأحناف هو: الصحيح بأصله لا بوصفه².

أو: المشروع أصلا لا وصفا؛ وذلك أن يكون أصله صحيحا، وإنما تطرق الفساد إلى شيء خارج عن العقد وصفا أو مجاورة وجمعا، فلا يفسده، وإنما يفسد الشيء الخارج بشرط ألا يكون داخلا في ماهيته ولا هو ماهيته، كالربا، وبيع الجهول، والبيع بجهالة الأجل، وغيرها.

وأما الباطل فهو ما لم يكن صحيحا بأصله؛ حيث يتطرق النهي إلى أصله أو إلى شيء ملازم له يمنع صحته والاعتداد به، كبيع المعدوم، وبيع الجنون، وغير ذلك.

والفساد عندهم: أن يكون الفعل موصلا للغاية الدنيوية باعتبار أركانه وشرائطه، لا باعتبار أوصافه الخارجة³.

والمعنى في العقود الفاسدة أن يكون المعقود عليه متقوما، لا أن العقد في نفسه صحيحا؛ لأن الفساد ينافي الصحة ولا يمكن اجتماعهما في محل واحد، وارتكاب المنهي عنه معصية، ويستحق العقد به الفسخ، ويستحسن للطرفين فعل ذلك⁴، ولكنه لا يمنع ترتب أثره عليه إذا كان أصله صحيحا.

ويفرقون بين أسباب الفساد وأسباب البطلان.

فأسباب الفساد هي:

- الجهالة: وتكون في المعقود عليه، والعوض، والأجل، ووسائل التوثيق كالرهن ونحوه.

¹ البحر المحيط، للزرکشي (251/1). الحصول في علم الأصول (143/1)، فخر الدين الرازي، ت. طه العلواني، جامعة الإمام، ط1، 1400. التحبير شرح التحبير (1090)، علاء الدين المرادوي، ت. عبد الرحمن الجبرين وغيره، مكتبة الرشد، الرياض، 1421. الإبهام للسبكي (68/1).

² المجلة (المادة: 109).

³ درر الحکام (94/1).

⁴ المبسوط، للسرخسي (172/24).

- الغرر: ويكون في أصل العقود عليه كالحمل، وفي أوصاف العقد الفرعية ومقاديره.
- الإكراه.

- الشرط المفسد الممنوع؛ مما لا ينقض العقد من أصله.

وأما أسباب البطلان فهي:

- ما يعود إلى طريقة العقد: كبيع الملامسة والحجر.
 - ما يعود إلى محل العقد: كبيع الخمر بالنقد.
 - ما يعود إلى موضوع العقد: كالتبرع من مال الصبي.
 - ما يعود إلى سبب ذي صلة بالمحل المعقود عليه أو بالعاقد: كبيع صيد الحرم.
 - ما يعود إلى العاقد: كبيع المجنون؛ لفقدان أهليته.
- وعلى العموم ما لم يتخلف أحد مقومات العقد التي هي: العاقدان، والموضوع، والمحل، والصيغة (الإيجاب والقبول)، ولكل واحد شروطه¹، فإذا تخلف أحدها، أو وقع شرط يقدر في شيء منها، أو لزمه وصف لا يوجب ترتب أثره عليه؛ كان العقد باطلا.
- كما يشترطون للصحيح شروطا عامة تشمل كل العقود، وأخرى خاصة ببعض العقود دون بعض.

والشروط العامة هي:

- أهلية العاقدين.
 - قابلية محل العقد لحكمه.
 - ألا يكون العقد ممنوعا بمقتضى نص شرعي تحت طائلة البطلان.
 - أن يستوفي العقد شرائط الصحة الخاصة به.
 - أن يكون العقد مفيدا لحكمه.
 - بقاء الإيجاب صحيحا إلى وقت وقوع القبول.
 - إتحاد مجلس العقد².
- فالحاصل أن يكون أصل العقد صحيحا، وتوفرت فيه الشروط العامة لإمكان ترتيب أثره عليه، أما تغير الوصف؛ فلا يتعدى إلى الأصل.

¹ البدائع، للكاساني (5/135، وما بعدها).

² المدخل الفقهي العام، للزرقا (ف:31).

الفرع الثاني: أثر الفساد على العقود

وفيه محوران؛ الأول في سبب الخلاف بين الجمهور والأحناف، والثاني في بيان أثره.

المحور الأول: سبب الخلاف

وفيه مسألتان؛ الأولى في تحديد أركان العقد، والثانية في مقتضى النهي الشرعي.

المسألة الأولى: تحديد أركان العقد

ونعرف الركن قبل ذكر الخلاف.

أولاً: تعريف الركن لغة

الركن من ركن يركن بفتح الكاف وضمها، وركن الشيء: جانبه القوي، وركن إليه: سكن، قال تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ} [هود:113]، والركن: العز والمنعة، والجهة، والعصبة التي تحمي من ركن إليها، وفي القرآن: {قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ} [هود:80]¹.

ثانياً: تعريف الركن اصطلاحاً

هو: "ما يقوم به الشيء"، من تقوم؛ إذ قوام الشيء بركنه، لا من القيام، وإلا لزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل، والجسم ركناً للعرض، والموصوف للصفة.

وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، فهو ما يتم به وخارج عنه².

* وقد اختلف الجمهور والأحناف في تحديد أركان العقد.

القول الأول: قول الجمهور

يرى الجمهور أن للعقد ثلاثة أركان هي: العاقدان، والخل المعقود عليه، والصيغة.

ويجعلون لكل ركن شروطاً يلزم توفرها فيه³:

– فالعاقدان يشترطون فيهما: العقل، وما يلحق بأهليته من أهلية الوجوب والأداء، والبلوغ، وعدم الإكراه، والرضا، والرشد، على خلاف في بعض هذه الشروط.

¹ تاج العروس (109/35).

² التعريفات للجرجاني (149)، التوقيف للمناوي (373)، الكليات للكفوي (761).

³ التاج والإكليل للعبدي (221/4)، المجموع للنووي (149/9). الإقناع لطالب الانتفاع (57/2)، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، ت. التركي، دار هجر، ط1، 1418.

- وأما المعقود عليه؛ فيشترط فيه: أن يكون طاهرا، منتفعا به، مقدور التسليم، معلوما لهما، غير منهي عنه شرعا، ويتعلق الأمر بالثمن والمثمن معا.

- وأما الصيغة؛ فهي: الإيجاب والقبول، ولا يشترط تقدم الإيجاب على القبول، ويقع باللفظ وما يقوم مقامه، إلا المعاطاة؛ ففيها خلاف للشافعية في تقييد بعض العقود، أو إطلاق المنع، أو إطلاق الجواز¹. ويشترط بعضهم فيها قصد معناها؛ فلا يقع اللغو والهزل وغيرهما².

القول الثاني: قول الأحناف

بناء على تعريف الركن فإن عامة الأحناف يجعلون للعقد ركنا واحدا فقط؛ وهو الصيغة من الإيجاب والقبول، لأن العقد لا يكون إلا بهما؛ فلو حضر العاقدان والمعقود عليه ولم تكن بينهما صيغة إيجاب وقبول؛ لم ينعقد العقد، ويجعلون العاقدين والمحل شروط صحة لا أركاناً؛ لأن ركن الشيء ماهيته، كما في التعريف الاصطلاحي، وهو من التقوم لا من القيام³.

وعلى هذا الخلاف في الأركان والشروط يقع الخلاف في الاعتداد بالعقود وعدمه، وفي تصحيح الشروط وإبطالها، وفي التمييز بين ما ينافي مقصود العقد ومقتضاه وما ليس كذلك، ومتى يكون الشرط ملائما على اصطلاح الأحناف ومتى لا يكون؟ ومتى يكون النهي متوجها إلى ركن العقد أو شرطه، أو يتوجه إلى غيره؟

المسألة الثانية: مقتضى⁴ النهي

اختلف الجمهور مع عامة الأحناف في فهم مقتضى النهي الشرعي المطلق؛ هل مفاده الفساد أم هو قبح المنهي عنه، بالأول قال الجمهور، وبالثاني قال عامة الأحناف.

¹ المجموع للنووي (162/9).

² القواعد النورانية الفقهية (107)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت. محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1399.

³ المجلة (المواد: 101-104)، المسوط (100/24).

⁴ مقتضى النص: هو الذي لا يدل اللفظ عليه، ولا يكون ملفوظا، ولكن يكون من ضرورة اللفظ؛ أعم من أن يكون شرعيا أو عقليا، وقيل: هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق، مثاله: {فتححرير رقبة} [النساء: 91]، وهو مقتض شرعا لكونها مملوكة؛ إذ لا عتق فيما لا يملك، فيزاد عليه ليكون تقدير الكلام: فتححرير رقبة مملوكة، ينظر: التعريفات (290).

ومحل الخلاف: فيما يتعلق بالمنهي عنه لوصفه اللازم له، وأما الخارج غير اللازم، فلا يفسد المنهي عنه بالاتفاق إلا خلافاً حكي في رواية عن الإمام أحمد في مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة، وكذلك المنهي عنه لذاته والقبيح حساً؛ فإنه فاسد بالاتفاق¹.
كما أن الخلاف في النهي المطلق عن تقييد القرينة، لا مطلق النهي.
ثم الخلاف منصب على ما إذا وقع العقد فعلاً؛ هل يمضى فاسداً أم يجب فسخه وإبطاله؟ وأما قبل الوقوع؛ فلا خلاف في فساده وتحريمه ووجوب تركه.

القول الأول: قول الجمهور

يرى جمهور الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والحنابلة، وجميع أهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه²، وعدم الاعتداد به شرعاً، سواء في العبادات أم في المعاملات، فهو في العبادات يفيد فساد العبادة وبقاء ذمة المكلف مشغولة بما حتى يعيدها صحيحة، وفي المعاملات يفيد فساد العقد وعدم ترتب آثاره عليه؛ إلا الإمام مالكا رحمه الله؛ فإنه يستثني بعض العقود؛ فيرتب عليها بعض آثارها مراعاة للخلاف³، ووقع ذلك للشافعية والحنابلة كذلك.

وهم يقسمون المنهي عنه أربعة أقسام:

- 1- منهي عنه لذاته: كالدم والخنزير.
- 2- منهي عنه لوصفه: كالخمر لوصف الإسكار.
- 3- منهي عنه لشيء خارج لازم له: كصوم يوم العيد.
- 4- منهي عنه لشيء خارج غير لازم له: كالصلاة في الدار المغصوبة.

¹ رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب (45/3)، تاج الدين السبكي، عالم الكتب، لبنان، 1419.

² البرهان للجويني (199/1). المستصفى في علم أصول الفقه (221)، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413. البحر المحيط للزرکشي (164/2). الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (297/1)، ابن النجار الفتوحى، ت. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، م ع س، ط2، 1418. التحبير شرح التحرير للمرداوي (2286).

³ وهناك مذاهب أخرى كقول بعضهم: هو لا يفيد الفساد مطلقاً، وقول بعضهم: هو يفيد الفساد في العبادات دون المعاملات؛ وهو اختيار القفال وإمام الحرمين والغزالي والرازي وطائفة من الحنفية وغيرهم، وذهب بعضهم إلى أنه يفيد الفساد من جهة المعنى ويمكن أن يكون صحيحاً من جهة اللغة، وقيل: لا يقتضي فساده ولا صحة، واختلف في ذلك الفقهاء والأصوليون كثيراً.

فالثلاثة الأولى تفسد المنهي عنه، وأما الأخير؛ فلا يفسده¹.

القول الثاني: قول عامة الأحناف

يرى عامة الأحناف أن النهي يقتضي قبح المنهي عنه، والقبح يتغير بتغير محل النهي، فإذا كان لذات الشيء أو جزئه؛ فهو باطل، وأما إذا كان لغيره أي لوصفه أو لشيء خارج غير لازم وهو صحيح الماهية والأجزاء؛ فإنهم يرجحون صحته بصحة أجزائه على فساد الوصف أو المفسد الخارج².

ويقسمون المنهي عنه قسمين³:

1- منهي عنه لذاته: وضعاً؛ كالفقه والعبث، أو شرعاً؛ كبيع المضامين والملاقيح.

2- منهي عنه لشيء خارج؛ وهذا له قسمان:

- منهي عنه لشيء لازم وصفاً؛ كالبيع الفاسد، وصوم يوم العيد.

- منهي عنه لخارج غير ملازم بالمجاورة جمعاً؛ كالبيع وقت النداء للجمعة، وتلقي الركبان.

الأدلة مع مناقشتها:

أولاً: أدلة الجمهور

استدل الجمهور بأدلة نقلية، وأخرى عقلية؛ نذكر أهمها مع المناقشة.

1/ الأدلة النقلية:

¹ الحصول في أصول الفقه (71)، أبو بكر بن العربي، ت. حسين علي اليدري، دار البيارق، الأردن، 1420. قواطع الأدلة في الأصول (140/1)، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت. محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، 1418. البحر المحيط للزرکشي (163/2)، الفروق للقراي (156/3)، القواعد للعز بن عبد السلام (193/2)، الموافقات للشاطبي (20/2)، وينظر: منح الجليل لعليش (25/5)، المغني لابن قدامة (499/13)، الإحياء للغزالي (171/2)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (276/29).

² وهو المشهور الصحيح من مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد، ولم يقلوا بالصحة مطلقاً، وإنما يقيدانه بالمنهي عنه لوصفه، وليس كما حكى عنهما بعضهم الإطلاق؛ كالقراي في شرح التنقيح (139)، والغزالي في المستصفي (221)، وإنما تناقلوه عن أبي زيد الدبوسي، ولم أجده في التقييم له، وإنما يقول: مذهب أصحابنا، وقد فصل كتفصيل غيره، والله أعلم.

³ كشف الأسرار عن أصول البزدوي (414/1)، عبد العزيز البخاري، دار الكتب العلمية، ط1، 1418. شرح التلويح على التوضيح (412/1)، سعد الدين النفثازي، ت. زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، 1416. تقويم الأدلة في أصول الفقه (53)، أبو زيد الدبوسي، ت. خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421. أصول السرخسي (80/1).

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: >>من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد<<¹.

ووجه الاستدلال أن قوله: (رد) بمعنى مردود، أي باطل لا يعتد به شرعا؛ لعدم كونه من أمر الدين، فالمطلوب إعدامه وتركه لفساده؛ عبادة كان أو معاملة، سواء اتجه النهي لذاته أم لجزئه أم لوصفه المؤثر فيه، والقسمة ثنائية: صحيح وفساد باطل، ولا مرتبة بينهما.

والمردود هو ما ليس بصحيح ولا مقبول، ولا يخفى أن المنهي ليس بمأمور ولا هو من الدين، فكان مردودا².

المناقشة: يمكن أن يقال: معنى قوله (رد) أي: غير مقبول طاعة وقربة، لأن الرد لغة ضد القبول، فلا شك أن المحرم لا يقع طاعة، أما أن لا يكون سببا للحكم؛ فلا، فإن الاستيلاء، والطلاق، وذبح شاة الغير ليس عليه أمرنا، ثم ليس برد بهذا المعنى³، بل قد يكون السبب محرما والحكم واجبا؛ كالحدود على السرقة وغيرها.

مناقشة الرد: قلت: ويرد هذا أن الرد لغة يستعمل في مقابلة القبول كما يستعمل في مقابلة الإبطال والإفساد⁴، و"إذا وقع الاحتمال حمل على أقرب المعنيين، أو على كليهما"، كما هنا، كما أن المنهي عنه لما كان غير مقبول؛ لم يجز الإقدام عليه لعدم الفائدة، بل يترتب عليه المعصية والإثم.

وإن قيل: إن الضمير عائد على الفاعل؛ فإنه يقال: الضمير عائد على أقرب مذكور وهو العمل، والسياق يؤيد ذلك، ثم إن ما يتعلق بأمر الدين هو الأعمال لا الذوات.

وأما اعتراض المتكلمين بأنه خبر آحاد؛ فكلامهم متهافت لا يعرج عليه، ولا ترد النصوص الصحيحة بمن يرجح أقوال وقواعد الفلاسفة الذين خلوا منذ أحقاب لم تورخ، على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي صحح نقله علماء الحديث، ومثل هؤلاء المتكلمين يتناقض تناقضا سريعا ويشك في دينه شكاً ذريعا، والمسألة تنظر في مظاهرها.

¹ رواه مسلم (1718).

² الإحكام، للآمدي (211/2).

³ المستصفي (222).

⁴ التبصرة في أصول الفقه (101)، أبو إسحاق الشيرازي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403.

الدليل الثاني: احتج الشافعي رحمه الله بمجموعة نصوص؛ مثل قوله عليه الصلاة والسلام: >> لا صلاة لمن لا وضوء له <<¹، و>> لا نكاح إلا بولي <<²، و>> من لم يبيت الصيام من الليل؛ فلا صيام له <<³، ونحو ذلك.

فقد قال: ومعلوم إنه لم يرد بذلك نفي نفس الفعل؛ لأن الفعل موجود من حيث المشاهدة، وإنما يراد نفي حكمه، فإذا وجد الفعل على الصفة المنهي عنها؛ لم يكن له حكم، فوجوده كعدمه، وإذا كان كذلك لم يؤثر إيجاده شيئاً.

وهذا؛ لأن الحقيقة هي المراد من كل نوع حتى يقوم دليل المجاز، ثم الحقيقة في مطلق الأمر إثبات صفة الحسن في الأمور به شرعاً لعينه لا لغيره، وكذلك الحقيقة في مطلق النهي إثبات صفة القبح في المنهي عنه لعينه لا لغيره.

وهذا لأن المطلق ينصرف إلى الكامل دون الناقص، فإن الناقص موجود من وجه دون وجه، ومع شبهة العدم فيه لا يثبت ما هو الحقيقة فيه؛ لتطرق الاحتمال.

فهذا تبين أن المطلق يتناول الكامل، والكامل في الأمر الذي هو طلب الإيجاد بأن يحسن الأمور به لعينه، فكذلك الكمال فيما هو طلب الإعدام إثبات صفة القبح في إيجاده لعينه⁴.

المناقشة:

يورد على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام يوم العيد وأيام التشريق، كما في الصحيحين، فهانئاً عما يكون وعما لا يكون، والنهي عما لا يكون لغو، حتى لا يستقيم أن يقال للأعمى: لا تبصر، وللأدمى: لا تطر.

¹ رواه أحمد (418/2)، وأبو داود (90)، وابن ماجه (399) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن بطرقه، انظر: الإرواء (122/1)، ويذكر الأصوليون حديثنا بلفظ: (لا صلاة إلا بطهور)، وهو غريب بهذا اللفظ، ولفظه الصحيح هو: >> لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول <<، رواه مسلم (224) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

² رواه أبو داود (1818) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، وانظر: الإرواء (1839).

³ رواه النسائي (2331)، وابن ماجه (1700)، وصححه الشيخ الألباني.

⁴ التحبير للمرداوي (2290)، ونقل كلامه السرخسي في أصوله (82/1).

ومعلوم أنه إنما نهي عن صوم شرعي، فالإمساك الذي يسمى صوما لغة غير منهي عنه، ومن أتى به لحمية أو مرض أو قلة اشتهاء لا يكون مرتكبا للمنهي عنه، فهذا دليل على أن الصوم الذي هو عبادة مشروع في الوقت بعد النهي كما كان قبله¹.

وصوم يوم العيد وأيام التشريق مما اتفق عليه بين الفريقين على أنه من قسم المنهي عنه لوصفه لا لذاته، أو خارج عنه غير ملازم.

مناقشة الرد: قلت: ويرد هذا أن النفي في تلك النصوص يتجه أولا إلى الصحة، فإذا انتفت الصحة؛ انتفى الكمال لتضمنها إياه، والجمهور لا يقولون بنفي الذات وحقيقة العقود؛ لأنها وقعت، وليست تلك النصوص أخبارا، وإنما هي نواه أو أخبار متضمنة للنواهي.

الدليل الثالث: إجماع الصحابة على فساد الكثير من المنهيات من العقود، كاحتجاج ابن عمر على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ الْآيَةَ، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا، وكذا استدلال الصحابة على فساد عقود الربا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: 278]، وأحاديث النهي عن الصرف بزيادة الفضل، وأحاديث النهي عن ربا النسيئة ورتبا الدين والقرض.

المناقشة:

إن دعوى الإجماع ليست بصحيحة، وقد وقع من بعض الصحابة القول بجواز الفضل، وهو ابن عباس رضي الله عنهما، ثم نكاح المشركات مستثنى منه نكاح الكتابيات بنص الآية: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ} [النساء: 5]، ثم إنه لا يسلم أن الصحابة استدلوا على فساد المنهيات بل استدلوا على تحريمها، وهذا يقول به الحنفية أيضا².

مناقشة الرد: قلت: ويرد على هذا بأن ابن عباس رضي الله عنهما ثبت رجوعه عن القول بربا الفضل، فكان الإجماع صحيحا، وهو استدلال عليه بالنص: <<لا ربا إلا في النسيئة>>³، ولم يستدل، كما استدلال المخالف، بأن النهي عن الربا لا يفيد فساد المنهي عنه.

¹ أصول السرخسي (85/1).

² كشف الأسرار (381/1).

³ رواه النسائي (4580)، وابن ماجه (2257)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وهو صحيح، انظر: الإرواء (1338).

وأما نكاح الشركات؛ فالصحابة لم يقصدوا إنزال العموم على كلهن، وإنما النهي منصب على غير الكتابيات، والمقصود من حكاية الإجماع الاستدلال على فساد العقد على غير الكتابية، وليس مجرد ذكر دليل النهي.

وقد ثبت من آثار كثيرة فسخ الصحابة لعقود منهي عنها، ولا يكون ذلك إلا لفسادها.

2/ الأدلة العقلية:

الدليل الأول: أنا أجمعنا على حمل بعض المناهي على الفساد كالنهي عن بيع الجزء المجهول، وبيع المضامين والملاقيح، وكذا أجمعنا على فساد العبادة المنهي عنها لذاتها؛ ولو لم يكن ذلك مقتضى النهي ويلزم منه الفساد حيث وجد (أي مطلقاً)؛ لكان فيه نفي المدلول مع تحقق دليله، وهو ممتنع مخالف للأصل¹.

المناقشة:

إن محل النزاع في المنهي عنه لغيره وصفاً وجمعاً، وليس المنهي عنه لذاته، وما كان كذلك؛ فإن جهة الصحة غالبية على جهة الفساد لرجحان الأصل على الفرع، ولا يلزم من فساد الفرع فساد الأصل؛ بل العكس هو الصحيح، وإذا قلنا بالفساد؛ كان تغليباً للوصف على الموصوف وللفرع على الأصل، وهو مخالف للأصل.

مناقشة الرد: قلت: ويرد هذا؛ أن منشأ الوصف هو الأصل، ولو لم يكن الأصل لم يحصل الوصف؛ فقوة الوصف من قوة الموصوف، يؤثر فيه؛ للزومه إياه.

الدليل الثاني: إن النهي مشارك للأمر في الطلب والاقتضاء، ومخالف له في طلب الترك، والأمر دليل الصحة؛ فليكن النهي دليل الفساد المقابل للصحة؛ ضرورة كون النهي مقابلاً للأمر، وأنه يجب أن يكون حكم أحد المتقابلين مقابلاً لحكم الآخر².

المناقشة :

¹ الإحكام للآمدي (212/2).

² الإحكام للآمدي (212/2). تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (50)، خليل بن كيكليدي العلائي، دار الكتب الثقافية. رفع الحاجب للسبكي (31/3).

إن لزوم الأمر للصحة مختلف فيه فلا يمكن جعله أصلاً مقابلاً للنهي، ولو سلم لزوم تقابل حكمي الأمر والنهي، فيلزم أن لا يكون النهي مقتضياً للصحة، أما أن يكون مقتضياً للفساد فلا يلزم، كما أنه يمكن عقلاً ولغة اشتراك المتقابلات في بعض اللوازم.

رد المناقشة: الاشتراك في اللوازم لا يعني الاشتراك في الأحكام، فالأحكام متضادة، ولا يمكن الجمع بحال.

الدليل الثالث: أن النهي عن الفعل يلزم منه ترك ما يتضمنه من المفسدة؛ وذلك راجع لحكمة فيه، ولو قلنا بتصحيح أصله؛ لكان جمعا بين الأمر بالفعل والنهي عنه في وقت واحد ومحل واحد؛ وهو تناقض، ويلزم منه أيضا القدح في حكم الشارع؛ لعدم الاعتداد بنهيه عن الشيء المتضمن للمفسدة، وقدح في حكمته أيضا، والقول بمجرد قبح النهي عنه قول المعتزلة في أفعال الله تعالى، وكفى بخلافهم هذا قبحا.

والقاعدة في ذلك: أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا؛ فإنه يكون سببا للشر والفساد، فإذا لم تكن فيه مصلحة راجحة شرعية وغلبت مفسدته؛ نهي عنه، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وقد قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: 119]، وهو عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حراما؛ لم تكن فاسدة، وإذا لم تكن فاسدة؛ كانت صحيحة¹.

المناقشة:

إن النهي عنه لو صفه يكون مفيدا لحكمه من جهة أصله عند وقوعه، ويكون معصية من جهة وصفه، فأمكن الجمع معنى كما يمكن ذلك لغة، وأنتم تقولون بتضمن المخطئ في بعض العقود والتصرفات، مع قولكم بفسادها؛ مثل: وطأ غير المستبرأة، ونكاح الشبهة، وذبح شاة الغير إذا خاف هلاكها، وغيرها.

مناقشة الرد: قلت: ويرد هذا أن خروج بعض العقود عن القاعدة لا ينقض أصلها، وما تم ذلك إلا لدليل خاص بكل فرد من تلك الأفراد.

الدليل الرابع: إن جعل النهي عنه من العقود سببا للملك يقدح في المناسبة بين السبب والمسبب؛ إذ أن السبب منهي عنه، والمملك نعمة وكرامة، ولا تنال النعمة بالمعصية، لذلك وقع الأحناف في نقض أصلهم هذا بالزنا؛ حيث أنه يوجب حرمة المصاهرة عندهم، مع قولهم بقبحه لعينه، وكذا

¹ الفروق للقرافي (3/156-157)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (29/32، 150/228).

في الغضب أنه يوجب الملك للغاصب مما يحل له تملك الزيادة المتصلة، وهم لا يقولون بتملكها في الضمان¹.

المناقشة :

إن السبب لا يكون دائما مناسبا للمسبب، فما يقع محرما قد يكون سببا لواجب كالسرقة موجبة لحد القطع، والزنا لحد الجلد، وغير ذلك، وكذلك العكس كالتكاح يوجب حرمة جمع المرأة مع أختها وعمتها وخالتها، وهكذا.

قلت: ويرد هذا أن النزاع في المنهي عنه لوصفه، والسرقة والزنا وما شابهها قبيحة لعينها حسا بالاتفاق، فليس ذلك من محل النزاع².

ثانيا: أدلة عامة الأحناف

استدل عامة الأحناف بأدلة نقلية وأخرى عقلية، نذكر أهمها كما يلي:

1/ الأدلة النقلية:

الدليل الأول: قوله تعالى: {فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 279].

ووجه الاستدلال: أن العقد في الربا كان في الأصل منعقدا في الجاهلية، ثم بطل بالإسلام الطارئ قبل القبض، وإن النهي عن الأفعال الشرعية يوجب بقاء المشروعية، والنهي إنما يوجب بقاء المشروعية فيما أمكن إثبات موجهه؛ وهو الحرمة مع المشروعية، لا فيما لم يمكن³، ومن ضرورة تحريم العقود الشرعية بقاء أصلها مشروعا؛ إذ لا تكوّن لها إذا لم تبق مشروعة، وبدون التكون لا يتحقق تحريم فعل الأداء.

¹ الرسالة (348)، محمد بن إدريس الشافعي، ت. أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.

² ينظر: الإحكام للآمدي (211/2)، المعالم في أصول الفقه (79)، فخر الدين الرازي، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1998م. الإبهام لتقي الدين السبكي (68/1)، رفع الحاجب لتاج الدين السبكي (45/3)، الكوكب المنير للفتوح (473/1)، البحر المحيط للزركشي (164/2)، الفصول في الأصول للجصاص (169/2)، التلخيص (497/1) والبرهان (199/1) للجويني، التجميع للمرداوي (2290)، شرح التنقيح للقرافي (139)، أصول السرخسي (82/1)، المستصفى (221) والمنحول (195) للغزالي، الحصول لابن العربي (71)، وقد وفي الحافظ العلاتي البحث حقه في كتابه (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد).

³ أحكام القرآن للجصاص (191/2)، أصول الشاشي (169)، أبو علي أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (413/1).

والمعنى: أن النهي عن الشيء لوصفه ليس أمراً بإعدام حقيقته وإنما أمراً بالانتهاء، ويبقى الأداء فاسداً حراماً، لأن الصفة طارئة على الموصوف؛ وهو العقد، ولا يمكن أن تسبقه¹.
وبهذا يخرج ما كان مشروعاً بأصله عن أن يكون قبيحاً لعينه منهيًا عنه لذاته، كصوم يوم العيد والربا؛ فإن المال ليس قبيحاً لعينه وليس نجساً، وإنما الحرام هو دفع الزيادة بغير مقابل لما تضمنته الفعل من الظلم، وكذلك الزمن ليس قبيحاً، وإنما النهي عن إيقاع عبادة الصوم فيه، والفساد عندهم بقدر المفسد.

المنافسة:

يرد هذا من وجهين:

الوجه الأول: إن الربا كان محرماً في الشرائع قبل الإسلام كما قال تعالى: {وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً} [النساء: 161]، وأما الذي فعلوه في الجاهلية؛ فإنه من عادة أهل الشرك، ولا اعتبار بفعلهم؛ بله الاستدلال به، وأما ما قبضوه من الربا فبمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب والسلب، فلا يتعرض له².

ويوضحه أن المسلمين إذا استولوا على دار الحرب لا يفسخون عقودهم الفاسدة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ووضعوا لربا الجاهلية كان بعد فتح مكة وظهوره على أهلها، وذلك ليس مختصاً به حتى يقال: كان زمن التشريع؛ لما فعله أصحابه بعده، ومضى عليه العمل.

الوجه الثاني: هو أن المأمور به في الآية هو ترك الربا، وقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: 278]، قيل: نزلت لما طالب بعض الصحابة بربا كان لهم، والمقصود الأمر بترك الربا وأخذ رأس المال فيما لم يقبض، وأما ما قبض قبل بلوغ الأمر الشرعي؛ فقد عفي عنه، وإنما الترك متعلق بما بقي لم يقبض، والأمر هنا مطلق والاسم الموصول (ما) عام لكل ما بقي، فمن أين التخصيص بجواز الإبقاء على العقد الربوي وترك مجرد الزائد؟

يوضحه أن الربا في اللغة يطلق على معينين: زيادة في أصل الشيء متصلة به، كقوله تعالى: {وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ

¹ أصول السرخسي (86/1)، كشف الأسرار (385/1).

² تفسير القرطبي (366/3).

بِهَيْجٍ} [الحج:5]، ويطلق على الزيادة المنفصلة؛ كقوله تعالى: {أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ}، أي أكثر عدداً.

وقد قيل: إنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني، وقيل: حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة شرعية في الثاني، وهو مشترك لفظي يحمل على المعنيين لعدم التعارض¹، أي أنه حقيقة فيهما. فإذا تقرر هذا؛ وجب نقض المقتضى، الذي هو الفساد للمقتضى، الذي هو العقد الفاسد؛ لشمول لفظ الربا للزائد المنفصل والزائد المتصل بأصله.

الدليل الثاني: قصة بريدة رضي الله عنها، كما في الصحيح، لما اشترط أهلها عليها بقاء الولاء لهم، فأخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: <<خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق>>، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: <<أما بعد.. ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق>>².

فالنبي صلى الله عليه وسلم أبقي العقد صحيحاً، وأبطل الشرط الفاسد، فلو كان يعود الفساد على الفاسد؛ لنقضه من أصله³.

المناقشة:

يرد هذا أن الشروط الفاسدة أنواع: منها ما ينافي مقتضى العقد المطلق، ومنها ما ينافي مقتضاه مطلقاً (المطلق منه والمقيد)، ومنها ما ينافي مقصوده، ومنها ما ينافي مقصود الشارع، وهذا من هذا؛ فهو ينافي كتاب الله وشرطه، وفاعله مخالف لله ورسوله⁴.

فشرط الولاء لا يرفع العقد، وإنما يبطل الشرط الذي هو عين المشروط، ويقع العقد؛ لأن العقد تام صحيح، والشرط زائد خارج عنه.

2/ الأدلة العقلية:

¹ الربا والمعاملات المصرفية، للشيخ عمر المتوك (39).

² أخرجه البخاري (2168)، ومسلم (1504).

³ الفصول في الأصول (181/2)، أبو بكر الجصاص، دار الكتب العلمية، ط1، 1420.

⁴ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (138/29، 160).

الدليل الأول: إن حقيقة النهي توجب كون المنهي عنه ممكناً، فيثاب بالامتناع عنه، ويعاقب بفعله، والنهي عن المستحيل عبث، هذا هو الدليل المشهور عندهم؛ على أن النهي عن الشرعيات يقتضي الصحة.

المناقشة:

إن الحكم الشرعي الثابت في المنهي عنه هو الحرمة ووجوب الانتهاء، وهما من الأحكام التكليفية، والله عز وجل لا يكلف بما لا يطاق، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}، لذلك وضع النبي صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية لعلمه بأن الصحابة يمكنهم تركه، وهم مطيقون لذلك، ونهي الله عز وجل عن الشيء إذا كان لعينه؛ فلما فيه من المفسدة المخالطة لماهيته، فيأمر بعدم تناوله لا بإعدامه، وإذا كان لوصف فيه زائد؛ فلما فيه من الظلم، فيأمر بتركه لا بإعدامه، وذلك الظلم الناشئ عن الوصف لا يزول إلا بإزالة الأصل؛ لأن الوصف لا يثبت بذاته، وإنما بالموصوف.

الدليل الثاني: إن المنهي عنه إذا كان صحيح الماهية والأجزاء ثم طرأ عليه الوصف الخارجي الملازم؛ يحكم له بالصحة، فلو جعلنا الوصف مبطلا للأصل، الذي هو العقد؛ لكننا قد رجحنا مقتضى الأمر الخارجي على مقتضى الأمر الذاتي، وهو محال، ولو حكمنا بالصحة المطلقة؛ لكننا سوينا بين الأمر الذاتي والخارج المفاوق، وهو باطل أيضاً، فلزم مقابلة الأصل بالأصل والوصف بالوصف، فيبقى الأصل الخالي من المفسدة صحيحاً، والوصف الخارج فاسداً.

المناقشة:

إن الأصل المنهي عنه أصل للوصف وبه أُلحق، فلو كان الأصل صحيحاً؛ لتضمن مصلحة، ولو كان الفرع فاسداً؛ لتضمن مفسدة، فكيف تكون المفسدة ناتجة عن المصلحة؟ هذا محال¹.

الدليل الثالث: إن الأصل -بماهيته وأجزائه الصحيحة- لصحته يترجح على الوصف اللازم الفاسد لفساده².

المناقشة :

¹ الدليل والرد في: رسالة المعالم للرازي (79-80).

² التوضيح، للمحبوبي (406/1).

إن موجب النهي عند الأحناف هو الحرمة، أي حرمة الإقدام على المنهي، بل يقولون بفساده قبل القبض موافقين للجمهور، فلو كان النهي عن الوصف اللازم لا يفيد فساد المنهي عنه؛ للزم إنزال الحكم عن الحرمة إلى درجة دونه كالكرهة أو الإباحة، فيكون تناقضا بين القول بحكم الحرمة في النهي كأصل فقهي، وبين القول بعدم تأثيره وإيجابه لحكمه كفرع عملي.

الدليل الرابع: إن المنهي عنه لخارج لا يؤثر في أصله، سواء كان الخارج ملازما أم مفارقا، لأنه ما دام خارجا؛ فالقبح ثابت فيه لا في المنهي عنه (أي: الأصل)، فلم يوجب دفع الأصل المنهي عنه والقبح في غيره¹، أي أن الخارج شيء واحد؛ الملازم والمفارق.

المناقشة :

قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}، فإن البيع مباح مفيد للملك، لأن العوض مقابل بالمعوض؛ فأى زيادة في المثلن يقابلها جزء من الثمن، هذا في البيع، وأما في القرض والدين؛ فقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران:130]، تضمنت النهي عن فعل أهل الجاهلية في قولهم عند القضاء: إما أن تقضي وإما أن تربي.

وأما الربا؛ فقد حرمه لما في الزيادة من خلو عن العوض المقابل، لذلك اشتبه على اليهود والمشركين الفرق بينهما، فلو كانت الزيادة القبيحة لا تؤثر في المزيد عليه؛ لما حرم الله عز وجل الربا، بل كان يحرم مجرد الزيادة.

كما أن البيع مفيد للملك ويقابله الربا، فهو غير مفيد للملك، ولو جعلناه مفيدا للملك؛ لكنا قد سويتنا بينهما، فنقع فيما وقع فيه أولئك!

ثم إن النهي متجه لا لذات الزيادة المالية، وإنما للعقد الذي حصلت به.

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين؛ فإنه يترجح مذهب الجمهور؛ لقوة الأدلة وصراحتها.

وقد وقع الإشكال في أن التفصيل في أقسام المنهي عنه كالتفقق عليه، إلا أن إدراج العقود فردا فردا في أقسامها يحتاج إلى ضابط.

ويرى الأحناف أن الضابط في ذلك هو القرينة الدالة على إخراج المنهي عنه من قسم إلى قسم، ثم لما تقع مخالفتهم للنصوص في بعضها يجعلونه مما يسوغ فيه الاجتهاد، ويدخلونه في قسم المنهي

¹ تقويم الأدلة، للدبوسي (53).

عنه لخارج؛ وبالتالي يكون صحيحا لذاته فاسدا لغيره، وهذا مما يفتح الباب لكل من يريد تحليل ما حرم الله عز وجل.

كما يفرقون بين المحرمات لأعيانها حتى يكون بعضها غير متقوم وبعضها فيه شبهة التمول، فالأول كالميتة والدم وبيع الدرهم دينا بالخمير، والثاني كالخمير والخنزير وبيع الثوب بالخمير، وحثهم أنها أموال متقومة عند أهل الذمة، فتبقى صورة العقد صالحة لهذه الشبهة؛ لتضمن المبدل من الخمر والخنزير لمعنى المالية، وأن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله فوجب القبول بانعقاده، ولا خفاء في الأهلية والمحلية، وركنه مبادلة المال بالمال، والنهي يقرر المشروعية عندهم لاقتضائه التصور، فنفس البيع مشروع، وبه تنال نعمة الملك¹ وكرامته.

فيقولون على الصورة دون الحقيقة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: <<إن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء؛ حرم ثمنه>>²، فلماذا نجز له القبض، ونفيده الملك، ثم نوجب عليه الضمان ونبقي القيمة في ذمته مشغولة بما لم يجز شرعا؟ وإذا كان الاتفاق على منع عين العقد الفاسد؛ فلماذا يبقى على صورته؟ إن هو إلا التكلف، والتفريق بين التماثلات بمجرد ادعاء الاصطلاح في التفريق بين الباطل من العقود وفاسدها.

ثم إنه يؤيد مذهب الجمهور كثير من النصوص الشرعية التي تنفي صحة المنهيات وتقتضي فسادها. وكذا تلك التي فيها الأمر بفسخ بعض العقود.

كقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه: <<أوه؛ عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري؛ فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به>>³، وذلك لما باع تمرا ردينا بتمر جيد صاعين بصاع، وقوله لبعض الصحابة: <<أربيتما فردا>>⁴، لما أن باعا بعض مال الغنيمة ربا، ووضع لربا الجاهلية وقوله: <<وربا الجاهلية موضوع>>⁵، وغير ذلك من الأدلة.

وأما عقلا فإنه: يدري كل ذي عقل أن كل ما عُقدت صحته بصحة ما لا يصح؛ فإنه لا يصح⁶، والله أعلم.

¹ الهداية شرح بداية المبتدي (51/3)، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

² أخرجه الإمام أحمد (293/1)، وأبو داود (3488) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو صحيح.

³ أخرجه البخاري (2312)، ومسلم (1594).

⁴ أخرجه مالك في الموطأ (1297).

⁵ أخرجه مسلم (1218).

⁶ المحلى، لابن حزم (492/9).

الخوف الثاني: أثر الخلاف

بسبب الخلاف الذي وقع في مقتضى النهي، تظهر له مجموعة من الآثار الفقهية؛ أهمها: الضمان، النفوذ واللزوم، إفادة الملك، الفسخ والانفساخ، ثبوت حق الرد بالعقد الفاسد. فالحنفية يرتبون على العقد الفاسد باصطلاحهم؛ أحكاما بمجرد قبض المعقود عليه، والقبض في العقد الفاسد عندهم كالقبول في العقد الصحيح، ويتوقف ثبوت الملك على القبض لوهاء في العقد الفاسد لأنه ضعيف في نفسه، لكنه لا يمنع الملك¹، فالقبض يقوي العقد ويبدل على إرادة القابض لإتمامه.

وأما الجمهور فلا يرتبون عليه آثاره، ويجعلون الفساد رافعا لحكم أصل العقد ولأثره معا، إلا في بعض الأبواب الفقهية؛ فقد وقع الاستثناء لمجموعة من العقود من حيث الضمان، وإفادة شبهة الملك عند المالكية، وغير ذلك؛ مما أوقع الاضطراب كثيرا في هذه المسألة.

أولا: في الفسخ

يرى الجمهور² أن العقد إذا وقع ولم يزل المعقود عليه قائما؛ يجب فسخه ولو وقع القبض، فإذا فات بعد القبض؛ وجب ضمانه على القابض، سواء في النكاح الفاسد أم في البيع الفاسد أم في الإجارة والوكالة والمضاربة والرهن، وسائر العقود الفاسدة، فيجب الفسخ ويتراد الطرفان البدلين³، إن أمكن وإلا المثل أو القيمة على خلاف بينهم، وأطلق ابن حزم فقال: يفسخ أبدا نكاحا كان أو يبيعا حتى ولو ولدت له، إلا التي نكحت بغير إذن وليها جاهلة بشرط أن يطأها، محتجا بالحديث المشهور في ذلك⁴.

وذهب الأحناف⁵ إلى أن القبض في العقد الفاسد كالقبول في العقد الصحيح، فإذا قبض المعقود المعقود عليه؛ لم يجب الرد إلا في الزائد المفسد فقط، كالربا يقبض فإنه يلزمه رد الزيادة ولا يفسخ العقد بل يقع صحيحا، وإذا مضى وتلفت الزيادة في يد القابض؛ فإنه يضمن بالقيمة في القيميات

¹ المبسوط، للسرخسي (50/15،9/8).

² البحر المحيط، للزرکشي (259/1)، المدونة (186/3)، الأم (77/162،5/3).

³ وفي النكاح يكون المبدل هو الاستمتاع، وقيل البضع، وقيل غير ذلك، فيفسخ العقد وتأخذ مهر المثل، كنكاح الشبهة.

⁴ المحلى (491/453،9/8).

⁵ المبسوط (172/251،24/12).

وبالمثل في المثليات. وهذا إذا اتصل القبض بالعقد فإنه يصير كالصحيح في النفوذ مع استمرار صفة الفساد، فإذا أزيل الفساد؛ انقلب العقد صحيحا.

ثانيا: في النفوذ واللزوم

قال الحنفية¹: العقد الفاسد إذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع الفساد إلا في بعض المسائل؛ مثل: من أجر إجارة فاسدة فأجر المستأجر إجارة صحيحة، فيحق للأول نقضها، ومن اشترى من مكره على البيع ثم باع بيعا صحيحا؛ فإن للمكره نقض بيعه، وكذا إذا اشترى شراء فاسدا وأجر إجارة صحيحة؛ فللبائع نقضها².

وقال الجمهور³: إن العقد الفاسد لا ينفذ ولا يلزم، وإنما يجب فسخه ولا يرتفع الفساد.

ثالثا: في إفادة الملك

قال الحنفية⁴: العقد الفاسد يفيد الملك رغم وهائه في نفسه، ولكن يتقوى بالقبض، وإذا اتصل القبض بالعقد؛ فالملك متحصل للقباض، ويثبت له حق التصرف في المقبوض.

وقال الشافعية⁵، والحنابلة⁶: هو لا يفيد الملك، بل يفسخ مطلقا لأنه غير مشروع أصلا، ولأن ولأن الملك لا يثبت إلا بالإذن الشرعي، وإذا فات المقبوض؛ ضمن بالعين أو بالمسمى أو بالمثل أو بالقيمة؛ على الخلاف في ذلك، وبحسب كل عقد.

وفصل المالكية⁷ في ذلك؛ فما وقع فيه الخلاف بين العلماء حمل على الكراهة ويفيد شبهة الملك مراعاة للخلاف، ويفرق مالك رحمه الله بين العقود المكروهة والعقود الفاسدة، وعلى كل فهي تنفيذ شبهة الملك، فإنه إن فات؛ ضمن، والضمان ناتج عن شبهة الملك التي انتقلت إليه⁸.

¹ البدائع (135/5).

² الأشباه والنظائر، لابن نجيم (212).

³ المدونة (118/2، 185/3)، الأم (155/10، 7/4)، الإنصاف (342/4)، الخلى (421/8).

⁴ البدائع، للكاساني (83/3).

⁵ فتح العزيز شرح الوجيز (212/8)، عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت. علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1417. أسنى المطالب في شرح روض الطالب (37/2)، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، ط1، 1422.

⁶ المغني لابن قدامة (294/4)، الإنصاف للمرداوي (342/4).

⁷ الفواكه الدواني للنفاوي (623/2).

⁸ مواهب الجليل للحطاب (4/6).

وأبطله ابن حزم أبدا¹.

رابعا: في الضمان

يقول الأحناف²: إن المعقود عليه عقدا فاسدا إذا تلف في يد القابض كالمشتري في البيع؛ فإن الضمان يكون عليه بالقيمة، وإذا لم تتيسر رد إلى المسمى من الثمن، فالقيمة هي الأصل المبدل منه والثمن المسمى هو البديل. فيجعلون العقد الفاسد من قبيل عقود الضمان، فالفاسد يضمن بالقيمة لا بالثمن.

وتعتبر قيمته يوم القبض؛ لأنه به دخل في ضمانه، وعند محمد رحمه الله تعتبر قيمته يوم التلف؛ لأنه به يتقرر عليه.

ويقولون: إن القابض للزيادة في العقود الربوية إذا استهلكها؛ فإنه يرد ضمان ما استهلك لا عين ما استهلك؛ لذلك يكون الرد بالضمان إقرارا بإفادة العقد الربوي لملك الزيادة؛ لأن الخراج بالضمان، وإذا كان كذلك؛ فهو يرد المثل لا العين.

وعندهم يأخذ المسمى استحسانا³.

وقال الجمهور⁴: إن القبض بالعقد الفاسد لا يفيد الملك وبالتالي لا يضمن إلا إذا فات؛ لأن الملك نعمة وكرامة لا تنال بالمحذور شرعا، والحظر الشرعي رفع لحكم المحذور، ورفع الحكم رفع لأثره.

وإنما يجب الرد للمقبوض، وفسخ العقد ما دام المبيع قائما لم يفت؛ ولكن إذا فات في يد القابض؛ فإن الفاسد يضمن بأقصى القيم في المتقوم، وبالمثل في المثلي، فلا يجب الرد بالفوات، بخلاف العقد الصحيح؛ فإنه يضمن بالثمن مطلقا.

¹ الخلى (421/8).

² المبسوط للسرخسي (142/11). البحر الرائق شرح كتر الدقائق (19/8)، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت. البدائع للكاساني (5/4، 170/194). المحيط البرهاني (475/6)، برهان الدين بن مازة، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الهداية للمرغيناني (42/3).

³ الهداية للمرغيناني (244/3).

⁴ إغاثة الطالبين (59/3-60)، أبو بكر محمد شطا البكري، دار الفكر، بيروت. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (436-434/2)، جلال الدين ابن شاس، ت. محمد أبو الأحناف وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415. الإنصاف للمرداوي (225/8).

وقد حصر المالكية أسباب الفوات في أربعة أشياء: تغير ذات العين (تلفا ونقصانا)، حوالة السوق (أي تغير الثمن زيادة ونقصانا)، خروج المبيع من بلد إلى بلد، تعلق حق الغير به بالإجارة والرهن وغيرها، وزاد بعضهم: تفويت المبيع ببيع أو هبة أو عتق، والوطء في الإماء. فما كان قيميا يضمن بالقيمة، وما كان مثليا يضمن بالمثل. والقيميات هي ما كان له قيمة وتقصد آحاده؛ وهي: العقار، والعروض، والحيوان. والمثلثات ما كان له مثل ولا تقصد آحاده؛ وهي: المكيلات، والموزونات، والمعدودات. وفائدة معرفة ما يكون فوتا -عند المالكية-: أن جميع ما اشترى شراء فاسدا لا يجوز أكله، ولا الانتفاع به؛ ما دام قائما على حاله لم يدخله مفيت، فإذا دخله؛ كان أكله والانتفاع به جائزا حالا¹، ولا يطالب بالرد، بل يحل له التصرف في المقبوض. والمتعين عندهم من القيمة يوم القبض² لا القيمة يوم العقد، وإن استغل المعقود عليه ثم فسخ العقد؛ فإنه لا يضمن قيمة ما استغل احتجاجا بحديث: <<الخراج بالضمان>>³. فيخرجون ذلك على قاعدة الحنفية: أن كل عقد فاسد تؤخذ أحكامه من الصحيح من جنسه، ويفيد إفادته، ولكن يقولون بذلك مراعاة للخلاف، وهذا في بعض الآثار لا كلها. وعند الشافعية⁴: المشهور الضمان بأعلى قيمة بين يوم العقد إلى يوم التلف؛ بالغة ما بلغت. وعند الحنابلة⁵: القبض في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح؛ فما كان مضمونا بالقبض في صحيحه كان مضمونا في فاسده؛ كالبيع والإجارة، وما كان غير مضمون بالقبض في صحيحه كان غير مضمون في فاسده؛ كالأمانات من الشركة والمضاربة ونحوهما. ويضمن بالقيمة يوم التلف، وقيل: يوم القبض، وفرق بعضهم بين البيع الآجل والعاجل؛ فالآجل يضمن بقيمته يوم العقد، والعاجل بقيمته يوم التلف.

¹ شرح مسائل ابن جماعة في البيوع (143)، أبو العباس القباب، ت. علي بورويبة، دار ابن حزم، ط1، 1428.

² المدونة (186/3).

³ رواه أحمد (49/6)، وأبو داود (3508)، والترمذي (1285)، والنسائي (4490)، وابن ماجه (2242) عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (1315).

⁴ الأم (49/8).

⁵ المغني (230/5، 98/6)، الإقناع للحجاوي (351/2).

ويضمن ببديل المسمى، وإن تعذر؛ رد قيمة المسمى على قول، أو ببديل المثل، وإن تعذر؛ رد قيمة المثل على قول آخر، والأول هو المختار¹.

وقال الظاهرية²: يضمن ضمان غصب بشرط القبض، والضمن مضمون على البائع إذا قبضه. واختلفوا في النكاح الفاسد كنكاح الحُرْم، فقال الشافعية³: لا ينعقد، ولا يحتاج إلى فسخ ولا طلاق، وقال المالكية والحنابلة⁴: يحتاج إلى طلاق، مراعاة للخلاف في هذا النكاح، وقد عمم المالكية الحكم في كل العقود المكروهة عندهم والتي وقع الخلاف فيها مراعاة له⁵، وفرق الحنابلة بين البيع والنكاح، فالبيع الفاسد يضمن بالقيمة، والنكاح يضمن بالمهر المسمى؛ حيث أن ضمان المهر في النكاح الفاسد ضمانٌ عقدٌ؛ كضمانه في النكاح الصحيح، وضمان البيع الفاسد ضمانٌ تلفٍ، بخلاف البيع الصحيح؛ فإن ضمانه ضمانٌ عقدٌ⁶.

خامساً: في الرد بالعقد الفاسد

قال الحنفية⁷: لا يرد بل يمضي العقد صحيحاً إذا تم القبض؛ لأنه من تنمة العقد. وقال المالكية⁸: لا يرد بشرط تحقق الفوات، لأنه لو قضى بالرد لتضرر العاقدان بغير سبب؛ لكون القيمة غير مستقرة ولتحول الأسعار، والقبض عندهم من آثار العقد⁹، لا تنمة له كما يقول الحنفية.

ويخالفه الرد بالعيب؛ لأن المتضرر هو الدافع للمعيب؛ الثمن أو المثل، ولا يتحقق الضرر لكليهما كما في الفاسد¹⁰.

¹ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (409-408/29).

² الخلى (421/8).

³ المجموع للنووي (290/7).

⁴ المغني (318/3).

⁵ التاج والإكليل للعبدي (302/4).

⁶ الإنصاف (225/8).

⁷ المسوط (51/2)، البدائع (83/3).

⁸ المدونة (186/3)، جامع الأمهات (363)، عقد الجواهر (434/2).

⁹ الذخيرة (122/5)، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،

1994.

¹⁰ المدونة (187/3).

وقال الشافعية والحنابلة: يرد مطلقا ما لم يتم القبض، كما مضى في الفسخ.
وقال الظاهرية: يرد بالعقد الفاسد، وهو كالغصب في حكمه¹.
وتتفرع عن هذه المسألة مسألة الزيادة في يد الآخذ بعقد فاسد، أو بغصب، أو بعيب خفي زيادة
متصلة أو منفصلة، لمن تكون في تلك الأحوال؟ تراجع في بحث: الخراج بالضمان.

وهناك مسائل أخر وقع الخلاف فيها بسبب مسألة مقتضى النهي؛ مما يتعلق بالمنهي عنه لوصف
ملازم، مثل: توارد عقدين أحدهما فاسد والآخر صحيح، أو يكونان فاسدين جميعا، ومسألة
الإجازة اللاحقة في البيع الفاسد هل تكون كما هي في الصحيح من بيع الفضولي وغيره؟ وأحكام
النكاح الفاسد هل تؤخذ أبدا من أحكام الصحيح أم في بعضها دون بعض؟ وغيرها من المسائل
الفرعية الكثيرة التي نتجت عن الخلاف في أصلها بين الأصوليين، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الفساد على العقود الربوية

وفيه فرعان؛ الأول في تعريف الربا وبيان أنواع عقودها، والثاني في مقتضى النهي عن الربا.

الفرع الأول: الربا وعقوده

وفيه محوران؛ الأول في تعريف الربا، والثاني في أنواع العقود الربوية.

المحور الأول: تعريف الربا

ونعرفه لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الربا لغة

الربا لغة هو الزيادة، من ربا يربو، مصدره: ربا، يقال: ربا المال؛ أي زاد ونما، وقد تكون
الزيادة في أصل الشيء كما قال تعالى: {أَهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ}، وقد تكون في العدد كما قال تعالى: {أَنْ
تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ}، وربا الرابية إذا علاها، وقولك: أربيت معناه أخذت أكثر مما
أعطيت، والربا: العينة، والمربي: من يأتيه، وتشيته: ربوان ولا يصح ربيان، ويكتب بالواو وبالألِف

¹ الخلى (135/8).

مدا وقصرا، والرما والرما لغتان فيه، وكذلك الرئية، وهي من ربية الجيش أي طليعتهم، وأربى في المعاملة: أخذ الربا، أو فعل عقد الربا¹.

ثانيا: تعريف الربا اصطلاحا

عرف الربا تعاريف مختلفة بناء على الخلاف في تحديد علله.

فهو عند الحنابلة: "تفاضل في أشياء، ونسا في أشياء، مختص بأشياء"².

ومعناه: أنه تفاضل في ما يتحد جنسه وعلته، ونساء في ما يختلف جنسه واتحدت علته؛ من الأصناف الربوية.

وعند الشافعية هو: "عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل، في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما"³.

ومعناه: أنه مبادلة عوضين في أجناس محدودة شرعا؛ بحيث يجهل التماثل بينهما نقدا، أو نسيئة (تأخير) في العوضين أو في أحدهما.

وعند الحنفية هو: "الفضل الخالي عن العوض في البيع"⁴.

ومعناه: وقوع البيع على جزء زائد في أحد البدلين ليس له مقابل في الآخر.

وهذا ليس جامعا؛ لأنه لم يدخل ربا النسيئة، إلا أن يقيد بزيادة: نقدا أو نسيئة، كما يستدرك عليه بأن ربا النسيئة قد يكون في جنس واحد متماثل مع شرط التأخير، إلا أن يقصد بالفضل شموله لفضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين، فيتم المعنى.

ويلاحظ على هذه التعاريف أن العلماء لم يقولوا: فضل لصالح أحد العاقدين، وإنما ربطوه بالبدل أو العوض، وهو ما يعني أن الربا لا يتعلق بالعاقدين وشخصه بل يتعلق بالزيادة في عوض بلا مقابل في العوض الآخر، وهذا يفيد في بحث: الربا بين الفرد والدولة، وبين المسلم والكافر، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

¹ مختار الصحاح (ص:231)، القاموس المحيط (مادة: ربا).

² كشف القناع (3/205).

³ مغني المحتاج (2/30)، تكملة المجموع (10/22).

⁴ (المبسوط: 109/12).

ولكن يخرج من هذه التعاريف ربا القرض، وأشمل منه ربا الدين، لأنها قاصرة على ربا البيع، وإن كان ربا القرض يبحث خارج كتاب البيوع؛ فإن الربا زيادة بلا مقابل سواء كانت في البيع عقدا أم استحقاقا عرفيا، فهي في القرض كذلك، لأن الله تعالى قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة:278]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: <<وكل ربا جاهلية موضوع>>¹، وقد كانوا في الجاهلية يتبايعون بالربا فضلا ونسيئة، ويقرضون بالربا، ويأخذون ربا الدين على البيوع الآجلة والقروض وسائر الديون.

قال الإمام مالك رحمه الله: "وكل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة؛ فهو ربا"²، وقد سئل عن بيع الجمل بالجمل ودرهم؛ بشرط نقد الدرهم الزائدة وتأخير الجمل، فقال ذلك، وجعل ما حصل بالبيع كالقرض نظرا إلى ما يرجع به الطرفان في التقاضي؛ إذ نتيجة البيع بربا كنتيجة القرض بربا.

المحور الثاني: أنواع العقود الربوية

الربا كله حرام قليله وكثيره، وقد قيل هو آخر ما حرم أو من آخر ما حرم، وكان تحريمه تدريجيا كتحریم الخمر، لذلك ذكر بعض المفسرين أنه نوعان ربا حلال وربا حرام.

فأما الربا الحلال؛ فهو ما يحصل من العقد على الهبة بشرط العوض، وذلك مضمن في قول الله تعالى: {وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} [الروم:39]، وهو أن يعطي هبة أو هدية يريد أن يرجع عليه بزيادة، فهذا لا ثواب له عند الله عز وجل، وإن كان هذا العمل مباحا، وإنما الثواب والتضعيف في الأجر إنما يكون في الزكاة التي يراد بها وجه الله تعالى، وذلك الثواب هو النظر إلى وجهه الكريم يوم القيامة.

وأما الربا الحرام فهو ربا البيع وربا القرض؛ وعليه فهو نوعان:

النوع الأول: ربا البيوع؛ وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

¹ سبق تخرجه.

² المدونة (75/3).

أولاً: ربا الفضل

وقد عرفه الشافعية بأنه: البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر¹، أو هو: الفضل المطلق من حيث الذات.

* وعلته عندهم هي: الطعم في المطعومات، والتمنية في الأثمان المطلقة (الذهب والفضة)، وأما الجنس؛ فشرط، وليس جزء علة، كما يقوله الأحناف، ولكن يشترط لتمام تأثير الطعم في ربا الفضل².

وهو عند الأحناف: زيادة عين مال شرطت في عقد بيع، على المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس³.

* وعلته عندهم هي: القدر المتفق مع الجنس؛ أي الكيل في المكيلات، والوزن في الأثمان والمثمنات⁴.

وعرفه الحنابلة بأنه: الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنسا من المكيلات والموزونات⁵.

* وعلته عندهم هي: الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات مع الجنس⁶.

* وأما عند المالكية فعلته هي: اتحاد الجنس في المقتات المدخر من الطعام، والجنس مع غلبة التمنية في الأثمان⁷.

¹ مغني المحتاج (30/2).

² الحاوي الكبير (165/8)، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414. روضة الطالبين وعمدة المفتين (377/3)، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405.

³ بدائع الصنائع (183/5).

⁴ تحفة الفقهاء (25/2)، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، 1405. البدائع (183/5).

⁵ المغني (2/4).

⁶ كشف القناع (547/2).

⁷ مواهب الجليل (199/6)، بلغة السالك (40/3)، وفي قول: أن علة المطعومات هي الاقتيات والادخار مع كونه متخذاً لغلبة العيش، وكذلك في الأثمان هناك قول بأن العلة هي مطلق التمنية، انظر: الشرح الكبير للدردير (47/3).

ويحصل ربا الفضل عند اتحاد الجنس في البدلين إذا شرطت الزيادة في أحدهما على الآخر عند التعاقد، أو بعرف سائد كما في المصارف، زيادة عينية في الأموال الربوية المذكورة في الحديث وهي الأصناف الستة، وسائر ما قيس عليها ومائلها في جنسها، على المذهب الصحيح، خلافا للظاهرية ومن وافقهم¹.

ثانيا: ربا النسيئة

وقد عرفه الحنفية بأنه: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكييلين والموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكييلين وغير الموزونين عند اتحاد الجنس.

* وعلته عندهم هي: وجود أحد وصفي علة ربا الفضل، وهي الكيل في المكييلات والوزن في الموزونات، مع الجنس المتفق².

وعرفه الشافعية بأنه: فضل الحلول على الأجل في المطعومات، والتمنية في الأثمان³.

* وعلته عندهم هي: علة ربا الفضل دون جنس، وهي الطعم أو التمنية. لأن الجنس عندهم شرط؛ فلا يؤثر كالعلة⁴.

وعرفه الحنابلة بأنه: التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل؛ وهي الكيل والوزن، ليس أحدهما (الجنسين) نقدا⁵.

* وعلته عندهم هي: تأخير القبض في المكييلات والموزونات.

* وأما عند المالكية فعلته: التأخير في قبض العوضين أو أحدهما، مع شرط اتحاد العلة⁶.

وعلى هذا الخلاف تبني فروع كثيرة في إدخال أصناف دون أخرى، وإجراء بعضهم الربا في فروع الأصول دون بعض، وغيرها.

¹ وهو مذهب طاوس وقتادة، ورجحه ابن عقيل الحنبلي والأمير الصنعاني، انظر: الإنصاف (5/14)، المحلى (467/8)، سبل السلام للصنعاني (3/92/5 ط. حلاق).

² تحفة الفقهاء (2/25).

³ الإقناع، للشريبي (2/282).

⁴ الشرح الكبير، للرافعي (8/160).

⁵ المقنع (2/73).

⁶ مواهب الجليل (6/125).

وكما اختلفوا في علة كل من ربا الفضل وربا النسيئة؛ فقد اختلفوا في علة الربا في الأصناف المذكورة في الأحاديث من النقدين والمطعومات؛ لعدم كون العلة منصوبة.

أولاً: علة النقدين

فأما العلة في النقدين: الذهب والفضة؛ ففيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: غلبة الثمنية، أو الثمنية المطلقة، أو جوهرية الأثمان غالباً، وهو المشهور عند المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد¹.

القول الثاني: مطلق الثمنية، أي ليست خاصة بما فقط، وهو الظاهر من قول مالك رحمه الله، واختاره بعض المالكية، وقول بعض الحنابلة².

القول الثالث: الوزن مع الجنس، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد³.

**والراجع في ذلك هو القول الثاني؛ لأن النقدين الذهب والفضة أصول الأثمان، وبهما كانت تقوم الأشياء والسلع، ولما تظهر أنواع أخرى كالفلوس التي ظهرت بعد زمن النبوة، ويبيّن قول النبي صلى الله عليه وسلم: <>الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا<>⁴، فذكر المماثلة والتساوي في الوزن يحمل على ما كان غير مضروب كالتمر والمصوغ؛ لأنه يوزن، وأما المسكوك فإنه يعدّ عداً، فلا تكون العلة هي الوزن لأنها قاصرة على نوع من أنواع النقود، وهو غير المسكوك.

ويظهر ذلك في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: <>الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي؛ فمن زاد أو ازداد؛ فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة؛ فلا، ولا

¹ روضة الطالبين (378/3)، بلغة السالك (40/3).

² الخرشبي على مختصر خليل (56/5)، بلغة السالك (40/3)، الفروع (295/6)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرادوي، ت عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424. الإنصاف (14/5).

³ ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (125/4)، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي. الإنصاف (13/5)، البدائع (183/5).

⁴ رواه مسلم (1588) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بأس بيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة؛ فلا¹، فالعين المضروب، والتبر غيره، فإذا تبايعا تبرا بتبر اعتبر الوزن لأنه الأصل، وإذا تبايعا العين بالعين وهو الصرف اعتبر العدد، وإن تبايعا تبرا بعين رجع إلى الأصل وهو الوزن، فلذلك لم تختص العلة بأحدهما، وإنما رجعنا إلى الغاية من استعمال الذهب والفضة في البيع، فوجد أنهما أثمان الأشياء ومعياري قيم للسلع، واختص الحكم في ذلك بالمضروب منهما².

فهي (الأثمان) تقصد لغيرها لا لذاتها، فاعتبرت الثمنية علة لهما، والمقصود مطلقها لا غلبتها؛ لأنه لم تكن تضرب نقود بغيرهما؛ لعدم الحاجة، فلما احتاجوا لجبر الكسور في البياعات استعملوا الفلوس، ثم ظهرت أوراق البنكنوت التي تطورت إلى الأوراق النقدية، وعلى هذا يكون كل ما تعارف الناس به على جعله معيارا لقيم السلع؛ فهو ثمن تجري عليه أحكام الزكاة والربا وغيرها من الأحكام، كالذهب والفضة³.

والدليل على ذلك أن الله تعالى لما ذكر الدرهم، وهو معدود، سماه ثمنا فقال: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ} [يوسف: 20]، ولما ذكر الذهب والفضة ربطتهما بوحدة الوزن، وهو القنطار، فقال تعالى: {زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ}، الآية، والله أعلم.

قال مالك رحمه: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"⁴.

ثانيا: علة المطعومات

وأما العلة في الأصناف الأربعة وهي المطعومات: البر والشعير والتمر والملح؛ فقد اختلف فيها على أربعة عشر قولاً⁵، بعضها يقرب من بعض، أرجحها الجمع بين الكيل والطعم والافتيات (ويدخل فيه ما يصلح الطعام)؛ لأن هذه الأصناف المذكورة في الأحاديث كالأصول لما يكون مطعوما يكال وتحتاج إليه النفوس فيقتات ويدخر؛ حيث إنه إذا تغابن الناس فيه بزيادة، كالصاع

¹ رواه أبو داود (3351)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (1346).

² الأشباه والنظائر، للسيوطي (459).

³ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (471/29).

⁴ المدونة (5/3).

⁵ الحاوي للماوردي (83/5)، ومواهب الجليل للحطاب (198/6).

بالصاعين؛ صار ظلما وهضما للحقوق، وحصلت به مشقة كبيرة، لذلك يقاس على هذه الأصناف كل ما جمع هذه الصفات.

كما يمكن التعبير على أنها أصول لغيرها من باب المفهوم؛ حيث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم البر كأصل للمعاش، وهو أعلاه وأفضله، وذكر الشعير الذي يأتي في مرتبة دونه، مع أن أصله كونه معاشا للبهائم، فإذا احتيج إليه جعل مكان البر، ثم ذكر التمر تنبيها على المتفكه المدخر الذي يجعل في حال ما معاشا مقناتا، وذكر الملح تنبيها على ما يصلح به الطعام، أو هو أدنى ما يقتات، فذكر الأعلى والأدنى ليفهم دخول ما بينها¹، والله أعلم.

وقد زاد الشافعية نوعا آخر من الربا؛ وهو ربا اليد، وألحقه غيرهم بربا النسيئة، والفرق بينهما: أن ربا اليد متعلق بالقبض، وقد نسب إلى اليد لعدم القبض بها أصالة، ودليله عندهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: <<يدا بيد>>.

وأما ربا النسيئة؛ فمتعلق بالأجل والاستحقاق، لأن النسا هو الأجل؛ أي إذا تبايعا ذهبا بفضة واشترطا الأجل فهو ربا نسيئة، وإذا لم يشترطا، وإنما تأخر قبض العوضين أو أحدهما؛ فهو ربا يد².

ويقتضي المقام تنبيهين:

التنبيه الأول:

اتفق العلماء من شتى المذاهب على عدم اعتبار القيمة وتساويها في البدلين عند العقد؛ لكونها ليست علة شرعا، ولو جعلت علة؛ لكان الجواز هو الأصل في إبدال الصاع من الجيد بالصاعين من الرديء في الأصناف الربوية، وهذا عين ما فهمي عنه الشارع، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه، لما باع صاعين من تمر رديء بصاع من برني: <<أوه، أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري؛ فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره>>³.

وبينه ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: <<أكل تمر خير هكذا؟>> فقال: لا والله يا رسول الله؛ إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين

¹ الإنصاف (13/5)، مواهب الجليل (199/6).

² المجموع (403/9)، الحاوي (78/5).

³ أخرجه البخاري (2312).

بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <<لا تفعل، يع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا>>، وقال في الميزان مثل ذلك¹.

وإنما اعتبرت عند الحلول بالنسبة للقرض، فيرد القيمة في القيمي عند التلف أو تغير العين، والمثل في المثلي، وكذا عند إتلاف العوض في البيع أو فسخه.
التنبية الثاني:

إن البيع الذي يقع صحيحا سواء في الأصناف الربوية المتفق عليها أو في غيرها، وكان فيه أجل استحقاق متفق عليه بين البيعين، هذا البيع إذا حل الأجل ولم يستطع المدين الوفاء بالمدين الواقع في ذمته؛ فإنه يجب على صاحب الحق إنظاره إلى ميسرة، وكذلك ما يحصل من دين عن قرض، وأما لو شرط مقابلا على هذا التأخير؛ فهو الربا المعروف بربا الدين المجمع على حرمة، وهو أشهر أنواع ربا الجاهلية وأشهرها، وبه تعمل المصارف في هذا العصر كثيرا، وفي شتى العقود المالية، وخاصة المعاملات الآجلة والقروض الربوية.
والفرق بين التأجيل والتأخير: أن التأجيل شرط في العقد، وأما التأخير؛ فيكون عند حلول الأجل، وكلاهما أجل، فإذا قوبل بزيادة مالية؛ فهي ربا.

النوع الثاني: ربا القرض

وهو: الزيادة المشروطة في عقد القرض².

ويدخل فيه الزيادة الحقيقية في ذات القرض، أو مبلغه قدرا أو صفة، والتي تشترط في العقد سواء كانت لفظا أم عرفا قانونيا أم عرفا سائدا، وسواء كانت عند حلول الأجل أم أثناء المدة المتفق عليها إن كان القرض بأجل، أم عند القبض بالرد إذا كان القرض بغير أجل استحقاق محدد.

وكما تدخل الزيادة الحقيقية تدخل المنفعة المشروطة أو المتعارف عليها بين العاقدين، وهي المنفعة التي تشترط في القرض أو تكون تابعة له، وتكون لصالح المقرض، وزاد بعض العلماء ما إذا كانت لصالحهما فتمنع؛ لسبب النفع الراجع للمقرض وإن انتفع معه المستقرض.

¹ أخرجه البخاري (2302)، ورواه مسلم (1593) بدون الزيادة.

² الشرح الكبير للدردير (45/3)، البدائع (395/7)، العدة لابن قدامة (225/1)، الحاوي (356/5).

فعلى هذا تدخل الفائدة الزائدة على القرض في حكم الربا، ولا يعتد بخلاف الشاذ؛ لضعف مخالفته، إذ أن فائدة القرض حقيقة، وعند العلماء، تطلق على الملك الحاصل للمقترض؛ لأنه لما يأخذ القرض فإن له حق ملكه والانتفاع به واستهلاكه؛ على أن يرد عينه إن بقيت، أو يرد مثله دون زيادة مشروطة، ففائدة القرض هي الملك وحق التصرف فيه، وتكون للمقترض الآخذ لا للمقرض المعطي.

وأما الزيادة الشرطية الحاصلة عن القرض لصالح المقرض حقيقية كانت أم حكومية؛ فهي ليست فائدة شرعية؛ لأن مقصود القرض القربة إلى الله تعالى والإحسان إلى خلقه، وهو عقد إرفاق مبني على المسامحة، فإذا قصد به الربح والمعاوضة المبنية على المشاحة؛ خرج عن مقصوده الشرعي، وإن رضي الطرفان، وإلا لما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله و كاتبه، وشاهديه، وقال: <>هم في الإثم سواء<>¹.

والحاصل أن ربا القرض مضمن في النهي العام المستفاد من نص الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: 278]، لأن أهل الجاهلية كانوا يتعاملون به و بربا الفضل والنسيئة مشاهين ومتبعين في ذلك الأمة الغضبية التي استحلّت الربا، وقد كانوا مجاورين لهم ويعايشونهم في المدينة وغيرها، و"ال" هنا عهدية فتعم كل ما عهد من الأنواع لا بعضها دون بعض.

ولا تخص الآية بكثير الربا أو مضاعفه حتى يخرج قليله أو يسيره كما يصطلح بعض المعاصرين، توهمتا منهم بأن هذه الآية خصصتها آية أخرى، وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: 130]، فحملوا الربا المنهي عنه على ما كان مضاعفا وزيادته فاحشة؛ بحيث تربو على رأس المال المدفوع.

وهو إيهام وخطأ فاحش؛ لأن الآية الثانية ذكر الله عز وجل فيها الربا، وعلق التضعيف به لا برأس المال؛ لأن المرابي لما يزيد على المقترض نسبة الفائدة الربوية مقابل الأجل (أجل دين أو قرض) تبلغ به الحال إلى تضعيفها مع تكرار العملية أضعافا، والتضعيف هو المثل، فضعفا الشيء مثلاه؛ فكذلك الفائدة الربوية التي تجرى على القرض في المصارف تكون على آجال متتابعة، تدفع كل شهر أو ثلاثة أو سنة، فتتعدد وتتضاعف أضعافا كثيرة، أي تضعيف نسبة الفائدة لا

¹ سبق تحريجه .

تضعيف رأس المال، فإذا كان الأمر كذلك؛ فإن الحال هذه هي الغالبة، والآية محمولة على الخارج مخرج الغالب، أو هي صفة كاشفة فلا تخصيص فيها، ومثال ذلك كثير في القرآن، كقوله تعالى: {وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} [النساء: 23]، فليست مقيدة بالرببية التي في الحجر، فتخرج التي لم تصاحب أمها، وغير ذلك كثير، وعلى هذا تكون الآية عليهم لا لهم، والحمد لله.

الفرع الثاني: مقتضى النهي عن الربا

وفيه محوران؛ الأول في أثر الفساد على العقود الربوية، والثاني في مسائل فقهية تتفرع عنها مسائل معاصرة، ولها علاقة بالبحث.

المحور الأول: أثر الفساد على عقود الربا

أولاً: ربا الفضل

ذهب الأحناف¹ إلى تصحيح العقد الفاسد من ربا الفضل بشرط وضع الزائد إذا كان نقداً بين متحدث الجنس، سواء المكيل منه أو الموزون، كدرهم بدرهمين، فإنه يحط الدرهم الزائد ويبقى العقد الأول صحيحاً؛ أي يقابل الدرهم بأحد الدرهمين، ويزال الزائد، فيقع العقد صحيحاً في الدرهم بأحد الدرهمين ولا تمنع الزيادة وقوعه، وهذا بشرط وقوع القبض، فإذا كان قبله بطل إجماعاً. وقال الجمهور²: يفسخ العقد ما دام العوضان قائمين فيجب ترادهما، قبل القبض وبعده.

وفائدة الخلاف؛ أن المشتري لو تصرف في العوض، فالأحناف يقولون: يضمن الزائد ويملك المزيد عليه، والجمهور يقولون: يضمن الدرهمين معاً.

مثاله: لو باع المشتري المقبوض بالشراء الفاسد، يعني عقد عقداً جديداً به، وكذا لو تصرف فيه وربح مالا بما قبضه من البيع الأول؛ فإنه ينفذ بيعه عند الأحناف؛ لأنه ملكه بالقبض، وكل من

¹ وقد روي عن بعض التابعين كعطاء وطاوس وابن جبير وعكرمة وعروة أنهم أفتوا بجواز بيع الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين، كما روي عن جمع من الصحابة غير ابن عباس رضي الله عنهما إجازة ذلك، كابن عمر وابن الزبير وابن مسعود وأسامة وزيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهم، وفي صحة ذلك عنهم نظر.

² المدونة (5/3، 29)، الخرشني على خليل (84/7)، مغني المحتاج (40/2)، المغني (314/4)، الإنصاف (342/4).

ملك بالقبض شيئا يملك التصرف فيه، ولكون البائع سلطه عليه، لكن لا يطيب للمشتري أخذه، فإن باعه أو تصرف فيه هبة أو غيرها؛ فهو ضامن.

ومن فروع هذه المسألة: لو تصارفا ذهبا بذهب أو فضة بفضة مثلا بمثل وتقابضا وتفرقا، ثم زاد أحدهما صاحبه شيئا أو تنازل له عن جزء من حقه وتراضيا، فإن العقد الأول عندهم يقع صحيحا، ويبطل الشرط الزائد سواء الزيادة أو النقصان، وخص محمد بن الحسن الزيادة بالبطلان وصحح النقصان، وجعله بمنزلة الهبة المستأنفة، أي عقد هبة جديد منفصل عن العقد الأول الذي هو عقد بيع.

وكذلك لو باعه سيفا محلي، وحليه عشرة دراهم، وتقابضا ثم زاده ديناراً قبل المفارقة، أو بعدها يجوز؛ لأن الزيادة تصرف إلى غير مقابلة الحلي، فتصرف إلى أصل العقد جمعا، فكأن العقد ورد على الأصل والزيادة، وهذا في كل عين أو دين، فإذا كان الثمن فضة والمثمن فضة وغيرها؛ جاز البيع، بحيث يكون الثمن أكثر، فهو يقابل المثلن مجموعا، جزءه من الفضة يقابل مساويه في الثمن، وغير الفضة من المثلن يقابل الباقي من الثمن، وهذا بشرط التقابض في جزء الفضة لأنه صرف، وأما في الباقي فلا يشترط التقابض لأنه بيع مطلق، فلما جاز بيعه ابتداء جاز بيعه انتهاء من باب أولى، للقاعدة: "البقاء أسهل من الابتداء"، فلا يضر عندهم الجهل بالتمائل.

وهذا هو المعروف بمسألة مد عجوة، وستأتي في المسائل إن شاء الله.

ويشترطون وقوع القبض لتمام الصفقة حيث كانت محتاجة إليه، فإذا وقع القبض تم البيع واستحق المشتري الملك، ووجب حط الزائد لفساده، على أن لا يكون هناك ضرر عند فصل الجزء الفاسد عن الصحيح، فهو في المنفصلات كالدرهم والسيف الحلي الذي يمكن فصل حليه دون ضرر؛ يجوز إمضاء العقد الأول صحيحا ويرد الزائد الفاسد على البائع، وفي غير المنفصلات لا يجوز، بل يجب فسخ العقد لسبب الضرر اللاحق بأحد المتعاقدين.

وهذا معتبر في النقدين، وأما غير النقدين وهو المكيلات، فإنه لا يشترط القبض، وإنما يشترط التعيين، لأنهما عندهم تتعين بالتعيين لا بالقبض؛ كما لو أشار إلى صاع بر بصاع بر، فلا يشترط القبض، بخلاف الصرف فإن الدراهم والدنانير تتعين بالقبض؛ والتقابض عندهم شرط للتعيين لا للقبض¹.

¹ المبسوط (146/14)، البدائع (175/7).

ثانيا: ربا النسيئة

وتبعا لتعليل الأحناف لربا النسيئة بعلة ربا الفضل؛ وهي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات أو القدر المتفق مع الجنس؛ فإنهم يصححون كذلك العقود الربوية الواقعة بين الجنسين المختلفين متحدي العلة عدا النقدين (الذهب والفضة) وما يوزن غيرهما، فإذا اختلف الجنسان كالبر بالشعير أو بالتمر، أو اتحد الجنس ولكن لم يتم القبض كصاع بر بصاع بر، فإذا تبايعا شيئا من ذلك ولم يتم القبض؛ صح العقد لعدم اشتراط القبض في غير الموزونات.

وأخرجوا الموزونات لاشتراط القبض فيها.

وأما المكيلات عندهم فلا تتعين بالقبض وإنما تتعين بالتعيين. وحملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: <<يدا بيد>> على معنى: عينا بعين.

وعلى هذا الأصل خالفوا الشافعية في ربا اليد فيما يتعلق بالمطعومات، على اتفاقهم في التعيين فيما يتعلق بالنقدين، فالشافعية يقولون: إن المطعومات تتعين بالقبض كالصرف؛ للحديث: <<يدا بيد>> فهو يشمل كل المذكورات قبله، ولأن الافتراق من غير تقابض لا يخلو من الربا؛ لجواز أن يقبض أحد المتعاقدين دون الآخر فيتحقق الربا، وهو ما أطلقوا عليه ربا اليد، ويفسخون البيع مطلقا¹.

ويتفرع عن ذلك ما لو تبايعا مختلف الجنس وتقابضا في المجلس، ثم زاده أو حط عنه بعد العقد الأول صحت الزيادة والخط معا، بشرط التقابض في الزيادة، وأما لو لم يتقابضا فإن البيع يبطل في حصة الزيادة فقط، ويبطل العقد بقدرها، وهذا الفرع يدخل في مختلفي الجنس في الموزونات والمكيلات.

وكذا؛ لو اشترى دينارا بعشرة دراهم نسيئة، ثم نقد بعض العشرة دون البعض في المجلس فسد الصرف في الكل عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه يصح "بقدر ما قبض"، والخلاف بينهم مبني على أصل مختلف فيه؛ وهو أن الصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاسد؛ فإن الفساد يتعدى إلى الكل عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند صاحبيه لا يتعدى بل يقصر على القدر الذي طرأ عليه الفساد فقط، ولا يتعدى إلى الأصل².

وهذا مبني على الخلاف في مسألة تفريق الصفقة، وتأتي في المسائل قريبا إن شاء الله تعالى.

¹ تكملة المجموع (12/10).

² بدائع الصنائع (216/5).

ثالثا: ربا القرض

يمكن تصور الخلاف في ربا القرض عند تحديد أجل للوفاء به على شرط زيادة؛ كإقراضه درهما بدرهمين، كما يحدث في زماننا من أنواع القروض والكفالات المصرفية وغيرها؛ مما ينحصر في جنس القرض الربوي على مختلف التسميات، فإذا شرط الزيادة على المستقرض، سواء طلبها المقرض أو منحها المستقرض عند العقد جريانا على العرف المصرفي، فإن جرى العقد بشرط الزيادة في القدر أو الصفة أو المنفعة، فإنه يبطل على قول الجمهور سواء قبض أم لم يقبض بعد، وفسد العقد ولم يجز التصرف فيه¹.

أما عند الأحناف فالشرط الفاسد لا يبطل القرض، ويكون الشرط المذكور لغوا، فلذلك لو استقرض أحد سكة مغشوشة على أن يؤدي بدلها سكة خالصة؛ كان القرض صحيحا، والشرط باطلا، ويكون المستقرض مجبورا على رد مثل المقبوض.

كذلك لو استقرض أحد خمسين كيلة حنطة في دمشق على أن يسلمها في بغداد؛ كان القرض صحيحا والشرط باطلا، ويكون المقرض مجبورا على أداء القرض في مكان القرض².

الأدلة ومناقشتها:

أولا: أدلة الأحناف

الدليل الأول: إن العقد ما لم يتم القبض فيه؛ فإن المفسد لم يتقرر، فيمكن والحال هذه تصحيحه برد الزيادة، أما بعد القبض؛ فإنه يتم ويجب رد الزائد لا فسخ العقد كله، ويتحقق الملك على ضعف في العقد بسبب الفساد اللاحق به، لكنه لا يمنع وقوعه على فساد، كما لا يمنع إفادة شبهة الملك، فإذا قبض ثبت الملك وأمكن التصرف، حتى إذا أتلّف؛ ضمن المثل، إن كان من ذوات الأمثال، والقيمة إن لم يكن من ذوات الأمثال³، والمكيلات والموزونات من ذوات الأمثال.

المناقشة:

يمكن رد هذا بأن جعل القبض مفيدا للملك، ومن ثم تجويز التصرف تبعا للزوم (صحة) العقد غير مسلم؛ لأن القبض يفيد الملك فيما كان مشروعاً مباحاً لحق الشارع، وأما ما كان غير

¹ روضة الطالبين (34/4).

² درر الحكام (84/3).

³ المبسوط (12/13)، حاشية ابن عابدين (169/5).

مشروع؛ فلا يفيد فيه القبض الملك، ولو رضي صاحب الحق فيه، فلا تبرأ ذمة القابض لغير المشروع، وعليه رده مع التوبة والتحلل من مستحقه، كالتصرف في المغصوب الذي يجعله الأحناف أصلاً مقيساً عليه لمال الربا.

ولا يرد هذا بأنهم يقولون أيضاً في المغصوب إذا قبض أفاد ذلك تملكه، فتكون المسألة دوراً، لأن المغصوب على الصحيح يجب رده إلى صاحبه، والحجة في ذلك أن الغاصب يضمن بالاتفاق بين الفريقين، وضمانه ضمان يد لا ضمان عقد، ف ضمان اليد يكون بالمثل أو القيمة، وضمان العقد يكون بما اتفق عليه الطرفان العاقدان، وهذا مشروط برضا الشارع، فأفعال المكلفين محل الأحكام الشرعية.

ويرد من وجه آخر، وهو أن العقد ما دام قبل القبض باطلاً بالاتفاق؛ فهو بعد القبض كذلك، بل أولى، وإلا لزم التسوية بين جزء الشيء بغيره والشيء ذاته بذلك الغير، أي الكل بجزئه.

الدليل الثاني: ومن أصل الصاحبين - كما مر - أن العقد له ركن واحد، وهو الإيجاب والقبول، وهو مجرد كلام، والكلام لا بقاء له، فإذا دخل شرط فاسد على العقد؛ لم يفسده، لأنه لا يؤثر على فائت انعدم، وأما على أصل أبي حنيفة رحمه الله؛ فإن الشرط اللاحق كالشرط الملازم يؤثر فيه¹.

المناقشة:

على تسليم أن العقد له ركن واحد وهو كلام لا دوام له؛ فإن العبرة في العقود بما يترتب عليها من الأحكام والحقوق، لذلك لم يحدد الشارع صيغة لازمة لكل عقد، فدل على أن العبرة بالقصد لا بالصيغة، ولو كان المفسد لا يؤثر على الفائت؛ فإنه لا يلزم منه عدم تأثيره على نتيجة العقد؛ وإلا امتد الأمر وصححنا بيع المحرم لذاته كالخمر وغيره، وهو مجمع على بطلانه.

الدليل الثالث: واستدلوا لذلك بأن كل عقد مختلف فيه أي في حكمه، وأمكن إلحاق الإجازة به في حال من الأحوال؛ فإن النهي عنه لا يمنع وقوعه على فساده، ولكن بشرط القبض وإذن المالك الأصلي، فإذا قبض بعد العقد؛ وقع العقد صحيحاً على الجائز منه، وأما الزيادة المنهي عنها؛ فإنها

¹ البدائع (176/5).

ترد لكون حكمها منفصلا عن حكم العقد الأول، فيصح العقد بقدر ما قبض صحيحا، ويطل بقدر ما قبض من الزيادة فاسدا¹.

فما كان مختلفا فيه من العقود أي في حكمه؛ فإنه محتمل للتصحيح، وما دام كذلك فيمكن حمله على الإجازة وقياسه على العيب في المبيع؛ حيث يجوز للمشتري عند الاطلاع عليه المطالبة بأرشه مع صحة العقد أصالة، فلو تنازل عن حقه بعد القبض؛ فهو عقد صحيح، فكذلك العقد الربوي بعد القبض فإنه يملك ويصح أصله، مع الجزم بفساد الزيادة؛ لأنها منفصلة عن الأصل فلها حكمها الخاص بها، كما مر في بحث مقتضى النهي.

المناقشة:

قولهم: إن ما وقع فيه الخلاف فله محمل الإجازة، فهذا مردود بقاعدة أخرى وهي أن "ما ثبت من الحكم نصا أو إجماعا لا يرفعه النزاع"، كما أن الأصل "رد موارد النزاع إلى مواقع الإجماع"، وقد حكي الإجماع على حرمة ربا الفضل، وثبتت بمنعه السنة الشريفة².

الدليل الرابع: ويقولون: إن النهي متوجه إلى الزيادة؛ لأن الربا هو الزيادة الخالية عن العوض، ولو لم يقع العقد الأول صحيحا في ذاته؛ لما ورد النهي عن الربا، مثل النهي عن صوم يوم العيد، وموجب النهي عن الربا - وهو من قسم المحرم لوصفه - هو تقرير المشروع مشروعاً الذي هو أصل العقد، والدليل على ذلك قول الله تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبَا}، أي حرم اكتساب الفضل الخالي عن العوض بسبب التجارة، ونحن نثبت هذه الحرمة، ولكن لا يلزم من النهي عن الفضل الخالي عن العوض انتفاء الأصل؛ لأنه لو قلنا بوجود إعدام الأصل؛ لكان لغوا، فالنهي لا ينصب على معدوم، وإنما على موجود صحيح، والقبح لاحق بالزيادة لا بأصل العقد³.

المناقشة:

¹ الفصول للجصاص (181/2).

² وقد قال الطحاوي رحمه الله: إن النهي عن المفاضلة قد تواترت به النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة بعده، وروى رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله، شرح معاني الآثار (69/4، 71) أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المعروف بالطحاوي، عالم الكتب، ط1، 1414. وقال ابن عبد البر رحمه الله: رجوع ابن عباس أو لم يرجع، بالسنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها جهلا بما رد إليها، قال عمر بن الخطاب: "ردوا الجهالات إلى السنة". الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (353/6)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، 1420.

³ أصول السرخسي (82/1-91).

ويرد هذا قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}، فما لم يكن بيعاً؛ فهو ربا، وهو محرم، لأن المباح هو عقد البيع، والمحرم عقد غير البيع الشرعي، فسمي ربا لما فيه من الظلم ولوجود زيادة بلا عوض، فلو كان أصله صحيحاً؛ لما أطلق عليه اسم الربا، لأن "تغاير الألفاظ تابع لتغاير المعاني"، والأحكام تابعة لعللها، فالبيع والربا متشابهان في الصورة مفترقان في العلة والمعنى، والوصف الفارق بينهما أقوى تأثيراً من الجامع بينهما، لأن "العبرة في العقود بالمقاصد والحقائق، وأوصافها اللازمة لها المؤثرة فيها لا بصورها ومبانيها"؛ لذلك خرجت عقود الربا عن عقود البيع، وسواء كان لفظ البيع في الآية مجملاً بينته السنة أم عاماً خصصه ما بعده، وهو لفظ الربا أو خصصته السنة؛ فإن عقود الربا خارجة عن عقود البيع، لما تضمنته من شرط الزيادة الذي ينافي مقصود البيع، وهذا على كل الأحوال.

ثانياً: أدلة الجمهور

الدليل الأول: إن العقد الفاسد لا يفيد الملك، ولا يجوز به التصرف، لأن وجوده كعدمه¹؛ لفساده.

المناقشة:

قد يقال: إن الأحناف لا يفسدون العقد إذا طرأ عليه وصف فاسد، فهذا الدليل ليس في محل الخلاف.

الدليل الثاني: إنه إذا عقد عقداً صحيحاً؛ فإنه لا يفسده شيء تقدمه أو تأخر عنه، فكذلك إذا عقد عقداً فاسداً لم يصلحه شيء تقدمه أو تأخر عنه²، فالقبض متأخر عن العقد اللفظي، فلا يصلحه.

المناقشة:

إن العقد إذا وقع فاسداً كعقد الربا؛ فإن المشتري إذا قبض المبيع وسلطه عليه المالك أفاده ذلك الملك، وهم يقولون: العقد يقع على فساد لا على صحة، وبينهما فرق.

¹ الإقناع للحجاوي (111/2)، الإنصاف (342/4).

² الأم (39/3).

الدليل الثالث: إن الفساد في الربويات إنما يتخلل في العقد نفسه، والمقابلة محظورة من الشارع، ونسبة ذلك إلى كل من أجزاء المبيع على السواء، وأجزاء كل من العوضين صالحة لإيراد العقد عليها، وكل منهما مستجمع شرائط البيع؛ فلذلك فسد في الجميع¹، فإن العقود الربوية المحرم فيها ليس واحدا من الجزئين، وإنما المحرم الهيئة الاجتماعية، ونسبتها إلى كل الأجزاء على السواء، ولذلك بطل في الجميع فيفسخ العقد، ولا يكون من قبيل تفريق الصفقة؛ حيث يجتمع حلال وحرام فيباعان في صفقة واحدة

الراجع:

يترجح قول الجمهور في وجوب فسخ العقد إذا كان المال قائما قبل القبض وبعده، وللمالك حق الاسترداد حتى ولو أجازته هو؛ لأن هذا من حق الشارع لا من حقه.

وللنصوص في ذلك، كقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه: <<لا تفعل>> الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة لما باعا من مال الغنيمة ربا: <<أربيتما؛ فردا>>²، فيه دليل على رد كل بيع حرام، إلا إذا فات ضمن بالقيمة³، وقوله: <<وكل ربا الجاهلية موضوع>>⁴.

وما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يضطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله -وهو عند عمر بن الخطاب-: أرنا ذهبك، ثم اتتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر: كلا والله، لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: <<الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء>>⁵، فعمر رضي الله عنه أمره بإقباضه أو رد ذهبه، وهو فسخ للعقد.

وغير ذلك من النصوص العامة التي تقتضي فسخ العقود الربوية، فلزم المصير إليها والحكم بفساد عقودها وفسخها لا تصحيح أصولها.

¹ تكملة المجموع (244/10).

² أخرجه مالك في الموطأ (1297).

³ الاستذكار (351/6).

⁴ رواه مسلم (1218).

⁵ رواه مسلم (1586).

وأما مسألة العلم بالحكم والجهل به، وكون العاقد كافرا أو مسلما، ووقوع القبض قبل التوبة وبعدها؛ فإنها تبحث قريبا إن شاء الله.

المحور الثاني: مسائل فقهية تتفرع عنها مسائل معاصرة

وهي مسائل لها علق بالبحث فيما سيأتي:

المسألة الأولى: مسألة الصرف¹

فقد مر بحث الربا وأنواعه وعلله، وتبين أن الصرف متعلق بالنقدين، ويشترط فيه الحلول والتقابض والتساوي.

*** فمما يلحق بمسألة الصرف عمليات صرف العملات؛ ويكون ذلك بين الأفراد والمصارف، وبين المصارف ذاتها داخليا أو خارجيا، حيث يقع تأخر القبض عند اتحاد العملة أو اختلافها، وتسوية الديون كما يجري عبر التجارة الإلكترونية، ودخول وسطاء بين المتبايعين على اشتراط هامش ربح على الأرباح مما يوجد في بورصة العملات.

وتبنى هذه المسألة على قواعد ربا الفضل والنسيئة؛ إذ أن العملات عبارة عن أوراق نقدية، وهي أجناس مختلفة، حلت محل النقدين الذهب والفضة، فإذا اتحد الجنس، أي تبادل عملة واحدة كصرف مبلغ بأوراق نقدية بمبلغ من النقود المعدنية من العملة نفسها، أو أوراق ذات قيمة مرتفعة بأوراق ذات قيمة منخفضة، فيجب التساوي والتقابض في المجلس قبل الافتراق، فإن كان في العقد مفاضلة؛ فهو ربا فضل.

وإذا اختلفت العملتان كالدينار بالدولار؛ وجب التقابض يدا بيد، وجاز الفضل، فلو تأخر قبض أحدهما أو كلاهما؛ كان ربا نسيئة.

¹ والصرف عند المالكية يطلق على بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب، وأما بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة؛ فإن كان وزنا يسمى: مراطلة، وإن كان عددا يسمى: مبادلة، وعند الحنفية والشافعية والحنابلة يطلق على ذلك جميعا، أي بيع النقد بالنقد، بنظر: القوانين الفقهية لابن جزي (201)، درر الحكام لعلي حيدر (مادة: 121)، الشرح الكبير للرافعي (165/8)، كشاف القناع للبهوتي (266/3).

وعليه؛ فإذا اختلفت العملات عند البيع؛ تسمى صرفا عند الجميع، وأما إذا اتحدت العملة في العوضين؛ فصرف عند الجمهور، وتختص باسم المبادلة عند المالكية؛ لأنها لا توزن بل تحمل قيمة رقمية، والله أعلم.

ولو وقع تباع من عملة واحدة بمفاضلة من أحد الطرفين وتأخر قبض أحدهما أو كليهما؛
اجتمع في العقد ربا الفضل وربا النسئنة.

وللإشارة فإن مثل هذه العقود تقع في المصارف عند تحويل العملات، وفي بورصة العملات
بشكل رهيب، وخاصة لما يدخل السماسرة وسطاء في بيع العملات، وهو السائد، فيضم مع ذلك
كله ربا القرض (وإن أدخله بعضهم في ربا النسئنة)، وهو ما يروج في التجارة الإلكترونية بكثرة.
ويقع أيضا في سوق المال كسواء وبيع الأسهم بأقل أو أكثر مما فيها من القيم، مما يعرف بطريقة
الشراء بالهامش، والبيع على المكشوف، وتبادلها في سوق الخيارات وغيرها، ويتأكد الخطر عند
كون بعض الشركات ذات أسهم نقدية؛ مما يدل على أن أسهمها نقود تجري فيها أحكام الصرف
تماما.

بالإضافة إلى هذا ما يجري في تبادل الذهب والفضة وشرائها بالعملات، فيجب التقابض في
الجلس ولا يجوز النسأ، ويقع بعضهم في شرائها بأجل، وهو عين الربا.

وتبقى مسألة هامة تتعلق بالخلي، أين يستشكل بعضهم تبادل الخلي المصوغ ببعضه ببعض، وبيعه
ببعضه مع زيادة مبلغ لسد الفارق، وهي مسألة اختلف فيها قديما، ومحل الخلاف في اعتبار القيمة
أو الإبقاء على العلة، وفيها قولان:

القول الأول: وهو قول الجمهور¹؛ أنها تجري فيها أحكام الربا كالنقدين، فيشترط التساوي في
الوزن، ولا يجوز التفاضل، ولا زيادة مقابل الصنعة لأحد الطرفين، وجوز الحنابلة مسألة ما إذا
أعطاه درهمين وطلب منه صياغة خاتم وزنه درهم، فيكون أحد الدرهمين مقابلا للخاتم والآخر
أجرة على الصنعة، وقال الحنفية: الخلي يخرج بالصناعة عن كونه ثمنا، فهو لا يتعين في العقد (يعني
بالقبض) ومع ذلك فيبيعه صرف.

الأدلة:

1) عموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، والشاهد منه هو قوله صلى الله عليه
وسلم: <<...مثلا بمثل يدا بيد...>>، وكذا عموم باقي النصوص.

¹ المدونة (21/3)، الأم (35/3)، المغني (141/4)، البحر الرائق (209/6)، تكملة المجموع (83/10)،
الخلي (493/8).

(2) ولأن المعبر في الربا هو المعيار الشرعي لا القيمة، وإلا اعتبرت في الزكاة أيضا، فقد تكون مائة درهم مصوغة قيمتها مائتان، ووزنها مائة فلا تجب الزكاة، كما قد يحدث العكس.

(3) ولأنه تقع المفاضلة التي هي عنها في النصوص.

(4) واستدل بعضهم بحديث الرطب، لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: >>أينقص الرطب إذا يس؟<< قالوا: نعم، فنهى عن بيعه بالتمر¹.

المناقشة: يرد هذا الاستدلال بما يلي:

- أن الرطب والتمر مما يكال، والذهب والفضة موزونات فافترقا في العلة.

- وأن الحلبي لا ينقص كما ينقص الرطب.

- وأن الصنعة في الحلبي للإنسان الصانع دخلٌ فيها؛ حيث خلقها الله به، أما الرطب فلا دخل له.

القول الثاني: وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، ونسب إلى مالك رحمه الله، وأنكره عنه أصحابه²؛ وهو أنه يجوز مبادلة الحلبي بعضه ببعض متفاضلا وبالنقدين، وتجوز زيادة مقابل الصنعة، بشرط أن يخرج بالصنعة عن الثمنية، فإذا قصدت؛ لم يجوز، ومثله المقتات يجوز المفاضلة بقيمة الصنعة إذا خرج عن حكم المقتات، فإن لم يخرج أصبح جنسا بنفسه³.

الأدلة:

(1) إن الحلبي خرج بالصنعة عن حكم النقدين، فهو عرض من العروض، يجوز بيعه مفاضلة ونسأ ما لم يكن ثمنا.

(2) ولعدم النص في المنع من مبادلة الحلبي المصوغ بالنقود مفاضلة.

(3) ولكون الصحابة لم يكونوا يتعاملون بذلك؛ أي يشترطون التماثل في الوزن عند مبادلة الحلبي.

(4) ولكون طلب المماثلة في الوزن فيه مشقة على الناس، فتحصيلا لمصالح الناس يباح ذلك.

(5) وقياسا على تجويز العرايا من ربا الفضل، فيباح للحاجة كذلك.

¹ رواه أبو داود (3359)، والترمذي (1225)، والنسائي (4545)، وابن ماجه (2264) وغيرهم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، كما في الإرواء (200/5).

² الاستذكار (350/6)، ووجدت في المدونة (8/3) أن سحنونا ذكر عن ربيعة تجويزه بيع السيف والمصحف الحلبي فضة إذا كانت تبعا بذهب إلى أجل، وكان مالك يكرهه ولا يشدد فيه، قال: لأنه أنزله بمثلة العرض.

³ الفتاوى الكبرى (391/5)، الاختيارات الفقهية (473)، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلبي بن تيمية، جمع علي بن محمد البعلي، دار المعرفة، بيروت، 1397. إعلام الموقعين (160/2).

وقد حكى قول ثالث عن معاوية رضي الله عنه؛ وهو أنه كان لا يرى الربا إلا بين المضروب والمضروب، وبين التبر والتبر، وبين المصوغ والمصوغ، ولا يراه بينها إذا اختلفت كالتمر بالمضروب، وفُهم ذلك بناء على القصة المشهورة بينه وبين عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقيل: مع أبي الدرداء رضي الله عنه، وقيل: حدث ذلك مرتين، وهي أنه باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية؛ أن لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن¹.

وقد استدلل بها المانعون، ورد بأنه نهاه بسبب علة أخرى هي اتخاذ آنية الذهب أو الفضة، لورود النهي عنها، وليس من أجل المفاضلة بمقابل الصنعة، فلم يكن ذلك من محل الخلاف.

كما ذكر بعض الحنابلة عن الإمام أحمد أنه كان يرى للصنعة قيمة، فلا يميز الصحيح بالمكسر للفرق في القيمة.

الراجع:

قد يكون القول الثاني له وجهة، لكن يشكل عدم بلوغنا من عمل السلف بذلك، كما يزيده إشكالا عموم النصوص الواردة في النهي عن المفاضلة بين المتماثلات، وكذلك قد يقع التنازع بين الصائغ والمشتري في تقييم الصنعة²، ففي القلب من ذلك شيء، ولخوف تجاوز الناس في التعامل به خاصة في هذه الأزمان، فيجتنب دفعا للريبة، والله أعلم.

المسألة الثانية: مسألة مد عجووة؛ وهي أن يبيع جنسا ربويا بجنسه مضموما إلى غيره، وفيها ثلاثة أقوال.

¹ رواها مالك في الموطأ (1302).

² الشرح الممتع على زاد المستقنع (429/8)، للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، دار ابن الجوزي.

القول الأول: المنع، وهو قول الشافعية¹، وابن حزم²، والمشهور عند الحنابلة³.
فلا يجوز بيع كل جنس ربوي بجنسه إذا ضم إليه غيره، سواء كان عرضاً أو نقداً، فلا يجوز مد
تمر ودرهم بدرهمين، ولا درهم ومد تمر بمدى تمر، ولا غير ذلك.
الأدلة:

الدليل الأول: ما رواه مسلم في صحيحه (1591) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بخيبر، بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغنم تباع، فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فترع وحده، ثم قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم: <<الذهب بالذهب وزنا بوزن>>. فقد أمر بفصل القلادة حتى يعلم وزن الذهب منها ليتحقق التماثل.
المناقشة:

إنه ثبت بالسنة أنه يجوز بيع الذهب بالذهب تبره وعينه مثلاً بمثل، ومعلوم أن التبر من الذهب
لا يخرج غالباً إلا مخلوطاً بفضة، فإذا روعي الوزن دون تصفية كان دليلاً على صحة المسألة.
قلت: ويرد هذا بأن بيع الذهب تبراً يكون بعد التصفية من غيره، فلا يقع الإشكال.

الدليل الثاني: ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأرض
فارس؛ أن لا تبيعوا السيوف فيها حلية الفضة بدراهم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يبيع
سيفاً ولا سرجاً فيه فضة حتى يفصله، ويبيعها وزناً بوزن⁴.
الدليل الثالث: أن للجودة اعتباراً بالقيمة في الأموال الربوية، وبالتالي تنقسم بالقيمة لا بالأجزاء،
ففي مسألة السيف الخلى مثلاً يكون جزء من الدراهم مقابلاً للحلي والجزء الآخر مقابلاً للسيف،
فيقع التفاضل بين الفضة والفضة لا محالة.
المناقشة:

¹ الحاوي (225/5)، مغني المحتاج (28/2).

² الخلى (494/8).

³ المغني (168/4).

⁴ المدونة (24/3).

ويقول الأحناف: المقابلة عندنا باعتبار الأجزاء لا بالقيمة، فإذا علم أن الدراهم أكثر من الحلبي؛ فإنه يقابل جزء منها بحيث يساوي وزن الفضة (الحلي) والباقي يجعل في مقابلة السيف، وقس على هذا سائر الصور.

قلت: ويرد هذا بأن المقابلة لا تكون في هذه الطريقة إلا تخميناً وخرصاً، وهذا مظنة الجهل بالتمائل حتى لو لم نعتبر القيمة.

الدليل الرابع: إن الثمن يصير قسمة، فيؤدي إلى وقوع الربا، إذ يجهل التماثل بين المتجانسين، والقاعدة أن "الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل"، ولا يعلم هل يتساوى متحدداً الجنس حيث يشترط عدم التفاضل، ولو علم؛ لكان ربا، فهو في الحالتين ربا.
المناقشة:

يحمل العقد على توزيع جزء الجنس المتفق مقابلاً للثمن المنفصل، وما زاد منه فإنه مقابل لغير جنسه من المجموع.

كما يورد عليه أنهم يميزون في الصلح مبادلة مائة درهم ودينار على عشر دنانير.
قلت: ويرد هذا أن الصلح ليس كالبيع، فهذا معاوضة وتمليك، وذلك فسخ¹.
القول الثاني: وهو الجواز، وهو قول أبي حنيفة² ورواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الحسن والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان³.

فيجوز بشرط أن يكون العوض المنفصل أكثر من الجزء المتصل من جنسه في العوض الآخر، أو مساو له. فيصير مثلاً في بيع درهم ومد بمدين: مد بإزاء مد والمد الزائد بإزاء الدرهم، وكذا في السيف الخلى فضة بالدراهم، فتقابل الفضة بالفضة والفضل بالفضل.

حتى لو جمع العقد في طرفيه دراهم ودنانير بدراهم ودنانير؛ فيصح، وتكون القسمة مشاعة أو تصحيحاً أو تكون مقاصة.

الدليل:

¹ وقد ذكر بعض المالكية (كما في التاج والإكليل (301/4)) أن الشافعي يمنع صورة مد عجوة كما مر، ويميز درهماً وديناراً بمثلهما، وهذا خطأ وإنما هو في الصلح لا في البيع، ففي كتب الشافعية المنع مطلقاً في جميع الصور.

² المبسوط (336/12)، شرح معاني الآثار للطحاوي (72/4).

³ كما في المغني (168/4).

إن حمل العقد على الصحة أولى من حمله على الفساد، لذلك يقولون: تصحيحه كان استحسانا وإن خالف القياس.

المناقشة:

مع ورود النص في الأمر بالفصل لا يجوز تقديم الاستحسان على الدليل، خاصة مع الإقرار بمخالفة الفتوى للقياس زيادة على مخالفتها للنص.

القول الثالث: التفصيل، وهو مذهب مالك¹؛ حيث ينظر إلى الجزء المخلوط إن كان تابعا أو غير تابع، ففي مسألة السيف المحلى مثلا، إن كان الحلي تابعا شيئا يسيرا ولم يقصد بالشراء؛ فيجوز، وإن كان متبوعا مقصودا بالشراء؛ فلا يجوز، وحدد قدره بالثلث فأقل، بشرط عدم قصد التوصل إليه في البيع.

والدليل:

أنه لو كان المخلوط تابعا غير مقصود لم تقع في محذور الربا، وإن كان مقصودا؛ علم أن المشتري يريد بإدخال السلعة التوصل إلى بيع متحد الجنس متفاضلا، فيمنع لأنه ذريعة إلى الربا. ولهذا يفارق المذهب الحنفي؛ لأنهم ينظرون إلى الفارق بين المفرد والمخلوط من جنسه لا كما ينظر مالك إلى النسبة بين المخلوط والشيء الذي معه.

الراجع:

يظهر من سوق الأدلة أن جهة المنع أقوى دليلا ونظرا، فإن العلة معلومة ظاهرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بفصل القلادة عن غيرها، ولم يستفسر هل الذهب المتصل أقل من المفرد أم أكثر، فلما لم يقل ذلك؛ حمل على العموم، للقاعدة: "ترك الاستفصال في وقائع الأحوال يتزل منزلة العموم في المقال".

وأما نظرا؛ فإن علة جريان الربا منوطة بالوزن، والعلم بالوزن لم يتحقق في المتصل، والجهل به متحقق، فالقاعدة أن: "يقدم المتحقق على المظنون"، ولما قلنا بعدم الجواز فهي داخلة بهذا الاعتبار في مسألة تفريق الصفقة.

*** فمن المسائل المعاصرة التي تلحق بقاعدة مد عجوة:

¹ المدونة (12/3)، منح الجليل لعليش (494/4).

- تبادل الذهب الجديد بالذهب القديم، وكذا الفضة، مع زيادة ثمن الفرق.
- ما يقع في التجارة بما يعرف بالهدايا النقدية؛ حيث تعطى السلعة للمشتري وفي داخلها مبلغ من المال، أو تدفع معها بسببها.
- بيع التمر مخلوطا بتمر أجود، وكذا في القمح والشعير.
- بيع الخالص من الذهب بالمغشوش.
- تبادل الحلبي الذي فيه جواهر بغيره من جنسه وغير جنسه.
- ما يعرف اليوم بسياسة امتصاص السيولة؛ عند إبدال العملة القديمة بالجديدة، وعند محاولة تخفيض نسبة التضخم بطرح سندات الخزينة في السوق.

المسألة الثالثة: تفريق الصفقة؛ حيث يجتمع في عقد واحد بيع حلال وحرام، أو يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة بثمن واحد، وفيها صور:

- الصورة الأولى: أن يجمع بين معلوم ومجهول تجهل قيمته أو تتعذر، كقوله: بعتك الشاة وما في بطنها، فهذا أظنه لا يجوز بالإجماع¹؛ لجهالة القيمة في المعدوم، وجهالتها في المعلوم تابعة لجهالتها في المعدوم، وذلك أخذاً من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبله وغيرها.
- الصورة الثانية: أن يبيع ما يمكن أن ينقسم الثمن عليه، وهو المثليات؛ كقفيزي حنطة واحد ملكه والآخر مغصوب، أو باع مشاعاً أو مالا مشتركاً، فيصح عند الحنابلة والشافعية والحنفية بشرط القدرة على الفصل بينهما، فتصح بقسطه مشاعاً وفي القفيز الجائز².
- الصورة الثالثة: أن يجمع بين ما هو مال متقوم وما ليس بمال؛ كعبد وحر، أو خل وخمر، أو ذكية وميتة، فيصح في المباح ولا يصح في الحرام، وتفرق الصفقة، وهو قول الصحاحين من الحنفية، وقول الحنابلة³، ومنعه أبو حنيفة حتى لو أمكن قسمة الثمن عليهما⁴، والمنع

¹ الإجماع لابن المنذر (473، 474).

² كشف القناع (177/3)، الحاوي (651/5)، البدائع (145/5).

³ المغني (314/4)، كشف القناع (177/3).

⁴ البدائع (145/5).

قول الشافعية¹؛ لأنه قيمي عندهم؛ أي يتجزأ الثمن بالقيمة لا بالأجزاء، كما مر في السابق.

ومما استدل به المجيزون قول النبي صلى الله عليه وسلم: << ما كان يدا بيد؛ فخذوه، وما كان نسيئة؛ فذروه >>²، إرشادا للبراء وزيد بن أرقم رضي الله عنهما لما اشتريا شيئاً يدا بيد ونسيئة. * وأما عند المالكية فالظاهر من نصوصهم المنع مطلقاً في جميع الصور، فإذا جمعت الصفقة حلالاً وحراماً؛ فسدت جميعها، لأن جهة الحرام مغلبة على جهة الحلال³.

وهذا فيما يتعلق بالبياعات خاصة، وأما التبرعات فلها أحكامها الخاصة، والخلاف في منع بعض الصور تابع للخلاف في التعليل؛ فمن نظر إلى أن العلة هي شمول اللفظة التي جمعت حلالاً وحراماً؛ قال: إنما لم تتكرر (أي صيغة العقد) والبائع واحد، والمشتري واحد؛ فيستحيل كونها صحيحة فاسدة؛ فوجب المنع.

ومن نظر إلى أن العلة هي تفريق الثمن قال: إن الثمن إذا أمكن تفريقه على الجهتين؛ صح العقد في الحلال وبطل في الحرام، لأن علة الحلال منفصلة عن علة الحرام، والحكم يثبت بقدر العلة، والمفسد خص أحدهما فلا يعم الحكم مع خصوص العلة، لذا يبقى الفساد بقدر المفسد⁴، والمفسد يمكن إزالته، والفساد جاء من قبل الجهل بالثمن، فإذا علم الثمن وأمكن تجزئته؛ حكمنا بتفريق الصفقة لا جمعها، والله أعلم.

*** فمن العقود المعاصرة التي تتعلق بتفريق الصفقة:

- الجمع بين الحلال والحرام من العقود، كاشتراط عقد جائز في لازم؛ مثل مشاركة مع بيع.
- التعامل بالبطاقات المصرفية حيث تكتنفه مخالفات شرعية كثيرة، مع ما فيها من المعاملات الجائزة.
- شراء الأشياء المباحة متضمنة لخرمات، أو مشترطة فيها، أو تابعة لها، مثل شراء أرض فيها قبور مسلمين، وشراء السيارات والآلات بشرط التأمين...
- سائر العقود الربوية في صرف العملات، وشروط الفوائد الربوية على الديون.

¹ الحاوي (652/5).

² أخرجه البخاري (2497)، وانظر: الفتح (135/5).

³ المدونة (76/3، 395)، حاشية الدسوقي (15/3)، التاج والإكليل (275/4).

⁴ البدائع (145/5).

المسألة الرابعة: بيع الدين لمن هو عليه؛ وهي أن يكون له دين على غيره فيبدله بغير جنسه؛ حيث يقضيه بذلك البدل، وهذا البيع فيه قولان لأهل العلم.

القول الأول: الجواز، وهو قول الجمهور، فأجازه الحنفية¹، والشافعية² واشتروا في متحدي العلة القبض، وفي غير متحديها يشترط التعيين فقط.

ومنع المالكية³ في الطعام خاصة؛ لأن من أصل مالك رحمه الله أن لا يباع الطعام قبل قبضه. وفصل الإمام أحمد في المشهور عنه⁴: في أن الدين إن كان أبدله بما لا يباع به نسيئة؛ فيشترط الحلول والقبض، ويجوز أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو غيره، ولا يجوز الاعتياض عنه بمكيل أو موزون؛ لثلاث يشبهه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض، وجوزه بقدره أو بما دونه لأنه في هذه الحال من قبيل الاستيفاء لا البيع، فما جرى فيه النسيئة اشترط القبض، وما لم يجر فيه النسيئة يجوز بقبض وبغيره.

الأدلة:

الدليل الأول: استدلال الجمهور على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع؛ فأبيع الدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطيت هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله! رويدك أسألك؛ إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطيت هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <<لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء>>⁵.

فأجاز أخذ بدل الدين قبل قبضه بغيره ممن هو عليه.

¹ البدائع (148/5)، البحر الرائق (280/5).

² أسنى المطالب (431/3).

³ التاج والإكليل (542/4).

⁴ كشف القناع (307/3).

⁵ رواه الإمام أحمد (139/2)، وأبو داود (3354) واللفظ له، والترمذي (1242)، والنسائي (4589)، وابن ماجه (2262)، وغيرهم، وهو حديث ضعيف مرفوعا، لتفرد سماك بن حرب برفعه، وقد وقفه غيره على ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده حسن موقوفا، انظر: الإرواء (175/5).

وقد روي النقيع بدل البقيع كما في سنن الدارقطني (23/3) والمستدرک (50/2)، والنقيع سوق المدينة، والبقيع مقبرتها.

المنافشة:

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف الإسناد، لضعف سماك، وتفرد به برفع الحديث دون غيره، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله.
الدليل الثاني: إن المال حاضر في يد المدين، فهو مقبوض حكماً، فلا حاجة إلى تسليمه كما يحتاج إليه في بيع المعدوم وغيره.

المنافشة:

قد يورد عليه عدم تمكن المدين من تسليم الدين في حال المطالبة، كما يورد عليه مسألة لو اجتمع البدل والمبدل في علة الربا، فيلزم اشتراط شرط الحلول والقبض، فلا يصح إطلاق الحكم على كل بيع.

القول الثاني: وهو عدم الجواز مطلقاً، وهو قول ابن حزم¹، ورواية عن الإمام أحمد، وأحد قولي الشافعي رحمهما الله تعالى².

الدليل:

والدليل في منعه أنه باع ما لم يضمه ولم يقبضه، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

المنافشة:

إن ذمة المدين تصير مشغولة بدين بدل الدين الأول، وليس هو من قبيل البيع حتى يقال: باعه دينه من كذا بكذا، وإنما هو من قبيل الإيفاء مع ما فيه من معنى المعاوضة، ولكن لما كان فيه إسقاط ما في ذمته فارق المعاوضة؛ لأنها تفيد التملك، وأما هذا فإسقاط³.
والحاصل: أن بيع الدين لمن هو عليه؛ إن كان بدين مستقر قبل، وعلى الدائن دين للمدين فتساقط الدينين فهو فسخ دين بدين، وهو المعروف ببيع الساقط بالساقط الذي تجري عليه مسألة المقاصة، وهو جائز؛ لأنه به تبرأ ذمة الطرفين، ولا تشغلان كبيع الدين بالدين.

¹ الخلى (6/9).

² مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (511/29).

³ لذلك فرق مالك بين قضاء الدين، فأجازه، وبين البيع إذا كان صرفاً اجتمع فيه صنفان كذهب وفضة بذهب أو فضة، فمنعه، وهي المعروفة بمسألة مد عجوة التي سبق ذكرها، انظر: المدونة (395/3).

ومن صورته ما لو كان لرجل دنانير في ذمة آخر، وللآخر دراهم في ذمة الأول، وتصارفا بما في ذمتيهما، فقد أجازها مالك وأبو حنيفة¹، ومنعها الليث والشافعي وذكر عن أحمد منعها²، والصحيح إلحاقه بغيره.

وإن كان إيجاب أحدهما مقابلا للآخر فهو بيع الدين بالدين، وهو المعروف ببيع الواجب بالواجب، ولا يجوز كما سبق بيانه.

وإن كان بإسقاط دين وإحلال غيره مكانه، فإن كان صرفا وقبضه (أي البدل)؛ فهو المعروف بالمصارفة في الذمة³، وإن لم يكن صرفا؛ فهو المعروف ببيع الساقط بالواجب؛ حيث أسقط ديناً وأوجب غيره، ويسمى عند الشافعية باستبدال الحال عن المؤجل، وهو جائز أيضاً، وعليه تدور مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه؛ أين فرق بعضهم بين الدين الثابت بثمن مبيع أو قرض وبين الثابت بعقد السلم لما فيه من الأجل، والصحيح عدم الفرق.

وإن كان أوجب عليه بما في ذمته ديناً آخر؛ كما لو أسلم إليه في شيء بدراهم في ذمته، فيكون قد أوجب ديناً بدين قبله أسقطه، وتبقى ذمته مشغولة به (الدين الجديد) وذمة الدائن حرة، وهو المعروف ببيع الواجب بالساقط، ويسمى عند الشافعية: استبدال المؤجل بالحال، ولا يجوزونه⁴، والراجح جوازه كالذي قبله⁵، والله أعلم.

المسألة الخامسة: بيع الدين لغير من هو عليه؛ فيه قولان أيضاً.
القول الأول: وهو عدم الجواز، وهو مذهب الجمهور من الحنفية⁶، والشافعية⁷، والمشهور عند الحنابلة⁸.

¹ ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (350/6).

² نقل ذلك في المغني (186/4).

³ وقد منعها أشهب من المالكية، انظر: البهجة شرح التحفة (82/2).

⁴ روضة الطالبين (514/3).

⁵ إعلام الموقعين (9/2).

⁶ المبسوط (125/12)، البدائع (182/5).

⁷ الشرح الكبير (429/8).

⁸ المغني (14/5)، كشف القناع (307/3).

وقد فرق الحنفية بين أن يربط العقد بالدين وبين أن لا يربطه به، فالأول كقوله: بعت منك هذا الشيء بالدين الذي على فلان، أو اشتريته منك بذلك الدين، والثاني كأن يشتري منه ثم بعد العقد يحيله على المدين.

الأدلة:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: <<لا تبع ما ليس عندك>>¹، فقد حمل على أنه يتناول العين والدين، فما لم يملك من العين؛ فالدين كذلك.

المناقشة:

قد يحمل الحديث على العين فقط ولا يشمل الدين، وقد يحمل على الملك واليد جميعا، وكذا فإن ما كان في الذمة؛ فهو كالعين، يشترط فيه ما يشترط في بيع الأعيان.

الدليل الثاني: إن الدين في ذمة المدين لا يمكن تسليمه، فهو من قبيل بيع الغرر، كبيع الآبق وغيره، والمشتري اشترى ما لم يقدر على تسليمه.

المناقشة:

يمكن رد هذا بأن الدين ما دام في ذمة المدين وقبض الدائن العوض من الطرف الثالث؛ فإنه يصبح في حكم العين حيث أمكن القبض، فما كان في الذمة الحاضرة فهو كالعين الحاضرة.

الدليل الثالث: أنه من قبيل بيع الغائب بالغائب، وقد فهم النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغائب بالناجز، فالغائب بالغائب من باب أولى.

المناقشة:

يمكن قياس الاستبدال عن الدين لغير من هو عليه على الحوالة، لأن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وهذا كذلك، بجامع إشغال الذمة.

القول الثاني: وهو الجواز، وهو قول الإمام مالك²، ورواية عن الإمام أحمد³.

¹ أخرجه أحمد (401/3، 403)، وأبو داود (3503)، والترمذي (1232)، والنسائي (4613)، وابن ماجه (2187)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (1292).

² المدونة (383/4)، التاج والإكليل (368/4).

³ ذكر ذلك شيخ الإسلام في المجموع (506/29).

ويجوز مالك رحمه الله تعالى بيع المسلم فيه قبل قبضه، وكذا سائر الديون يجوز بيعها من غير من هي عليه عنده، واشترط في بيع الدين وشرائه علم المدين، وإقراره، وزاد بعضهم شرط حضوره. ففي المدونة¹: "قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم إلى أجل، فلما حل الأجل بعته من رجل بدنانير نقدا، أيصلح ذلك؟ قال مالك: لا يصلح ذلك إلا أن يأخذ الدنانير وينقده الذي عليه الدين الدراهم مكانه يدا بيد؛ لأن هذا صرف، وإنما يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقدا، فأما إذا وقعت الدنانير والدراهم حتى تصير صرفا؛ فلا يصلح حتى يكون يدا بيد"، وفيها: "قلت: وما قول مالك في رجل لي عليه دين لم يحل فبعت ذلك الدين قبل حلوله؟ قال: قال مالك: لا بأس به إذا بعت ذلك الدين بعوض تتعجله ولا تؤخره؛ إذا كان دينك ذهباً أو ورقاً، وكان الذي عليه الدين حاضراً مقراً، قلت: فإن كان الدين عرضاً من العروض؟ قال: فبعت عند مالك بعرض مخالف له أو دنانير أو دراهم، فتعجلها ولا تؤخرها"²، ولم يجزه بالزيادة؛ لأنها تصير مقابلة للأجل، وهو ربا.

لذلك رد شيخ الإسلام ادعاء الإجماع على منعه، ورجح هذا القول³.

الدليل:

وهو أن الخلاف واقع في مسألة الضمان بما يثبت على المشتري، هل بالقبض أم بمجرد التمكن منه؟ وإذا ثبت بالتمكن هل يشمل ما يتعين بالتعيين وما يتعين بالقبض، أم يخص المتعين بالتعيين كالحيوان وغيره؟ فعلى أصول مالك وأحمد (على تفصيل) يقع الضمان بمجرد التمكن خاصة بما يتعين بالعقد، فما كان في الذمة؛ فهو ممكن القبض حكماً لا حقيقة.

الراجع:

بالنظر إلى أدلة القولين فإن بيع الدين لغير من هو عليه يجوز بشرط علم المدين، وإقراره بالدين حتى يمكن تسليمه للمشتري، كما يشترط عدم وجود عداوة بين المشتري والمدين مخافة قصده الإضرار به، وهذا يقع في البورصات أين تشتد المنافسة التجارية، فتجد بعض السماسرة يشتري دين منافسه من غيره، ولا يعرض الأسهم والسندات للبيع حتى تتغير أسعارها، ثم يبيعها على حسب ما يخدمه وموكله.

¹ (7/3).

² (383/4).

³ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (506/29).

كما أن المسألة وإن لم يترجح قول على آخر؛ فإن قوها عن طريق الوساطة البنكية أو السماسرة سواء عن طريق البورصة مباشرة أو عن طريق التجارة الإلكترونية؛ فإنه يدخلها شروط تؤدي إلى الربا كالحسم، وفرض نسب على هامش البيع وغيرها، فلا يمكن التحرز عن الوقوع في الربا.

*** فمن المسائل التي تلحق بمسألتي بيع الدين لمن هو عليه وبيعه لغير من هو عليه:

– عمليات المقاصة¹ في الديون بين المصارف، وما يكون في آخر الدورة لدى المصرف المركزي، وتسوية الديون بينها؛ حيث تلحق بمسألة بيع الدين بالدين، ومسألتي بيع الدين لمن هو عليه ولن ليس عليه، فتدخل فيها أنواع كبيع الساقط بالساقط، والواجب بالواجب، والساقط بالواجب وعكسه.

أما بيع الدين بالدين؛ فلا يجوز بالإجماع، وهو المعروف ببيع الكالئ بالكالئ؛ حيث يقول البائع للمشتري: لك علي سلعة كذا في ذمتي، ويقول المشتري: لك علي ثمنها في ذمتي، أو يبيع المسلم فيه بدين، فتشغل الذمتان بما لا فائدة فيه، ويفوت مقصود البيع، لأن البيع باعتبار الأجل أربعة أقسام: بيع نقد، وبيع أجل، وبيع سلم، وبيع دين، وهذا الذي لا يجوز للسبب المذكور.

وأما إذا كانت ذمة أحدهما مشغولة بدين للطرف الآخر ثم أراد أن يوفيه بدين حدث عن بيع أو قرض؛ فهنا تكون صور: إما أن يكونا من جنس واحد؛ كذهب بذهب، أو من عملة واحدة كالدينار بالدينار، وإما أن يكونا من جنسين مختلفين وعلتهما واحدة كذهب بفضة، أو الدولار بالدينار، وإما أن يكونا من جنسين مختلفين وعلتهما مختلفة كذهب ببر والدينار بالتمر، وإما أن يكون أحدهما أو كلاهما مما لا يجري فيه الربا كالعروض والأسهم (إن قلنا هي عروض).

والحاصل:

إما أن يكون الدينان مما يجري فيه الربا وهو نوعان: إما أن يجري فيه ربا الفضل فيشترط الحلول والقبض والتماثل، وإما أن لا يشترط فيه إلا الحلول والقبض ويجوز التفاضل لا النسيئة. وإما أن لا يجري في البيع ربا؛ كنفق بعرض مما يحصل من بيع أجل، أو يكون من قرض سابق يلحقه دين بسبب جديد.

¹ وقد ذكر المالكية للمقاصة الفقهية ثمان مائة صورة، انظر: البهجة شرح التحفة للتسولي (85/2)، وأصولها في الذخيرة للقرافي (299/5).

- ومن المسائل أيضا تحويل الديون من الخارج إلى الداخل عن طريق المصارف، كمن يكون له مبلغ لدى مصرف في الخارج بعملة ما، ويريد تحويله إلى بلاده عن طريق مصرف داخلي، وماله دين على المصرف الخارجي، فتلحق بمسألة بيع الدين لغير من هو عليه.

- صرف المبالغ الدائنة لدى المصارف بعملات أخرى، فتلحق بمسألة بيع الدين لمن هو عليه، ومسألة الصرف في الذمة.

- وكما تكون المبادلة في العملات، يكون التحويل في البضائع داخل البورصات العالمية الخاصة بالبضائع، أين يجري بيع البر بالبر، والشعير بالشعير...، متفاضلا مقابلة بالتنوع والأنواع والجودة على الاصطلاح العصري، وتقع المقاصة في السلع بين الأفراد كذلك، ولها أسواق خاصة في كثير من الدول. وبيع المطعوم بجنسه يشترط فيه ما يشترط في الصرف من الحلول والقبض والتساوي.

- العمليات الآجلة والمستقبليات والخيارات داخل البورصات؛ بورصة البضائع وبورصة الأوراق المالية وبورصة العملات وبورصة العقود، وللمصارف مشاركات وبيع كثيرة في هذا المجال.

المسألة السادسة: مسألة ضع وتعجل؛ في من كان له دين على غيره فقال له: ضع عني جزءا منه وأعجل لك الباقي، وفيها قولان لأهل العلم، وهي من صور الصلح على الدين ببعضه، وليست هي هي¹؛ حيث يدخل في باب الصلح إسقاط الحقوق بعوض².

القول الأول: المنع مطلقا؛ وهو قول كثير من السلف، كزيد بن ثابت وابن عمر والمقداد رضي الله عنهم، وابن المسيب وابن جبير والحسن وغيرهم، وهو قول الحنفية، والمالكية، والمشهور عند الحنابلة³، وقول ابن حزم⁴.

الأدلة:

الدليل الأول: إنه يبيع بمقابلة الأجل بالدراهم⁵.

¹ إعلام الموقعين (357/3 وما بعدها) فقد ذكر ثمانى صور للصلح على الدين ببعضه.

² قواعد العز (71/2).

³ كتاب الآثار لأبي يوسف (185، 186)، المبسوط (228/13)، أحكام القرآن للجصاص (186/2)، المدونة (13، 34/3)، المغني (189/4).

⁴ المحلى (83/8).

⁵ المغني (189/4)، المبسوط (228/13).

الدليل الثاني: إنه بمتزلة الزيادة المقابلة للتأخير في قبض الدين، أي في قول أهل الجاهلية عند حلول الأجل: إما أن تقضي وإما أن تربي، فالأمر والمعنى الجامع بينهما هو مقابلة الأجل بالمال سواء كان الأجل قبل الحلول، فيكون حطاً، أم بعده، فيكون زيادة¹.

المناقشة: إن هذا عكس الربا؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، فلم يكن ربا كما في الزيادة².

الدليل الثالث: إنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وما لم يكن كذلك؛ فهو باطل، قاله ابن حزم.

القول الثاني: الجواز مطلقاً؛ وهو قول إبراهيم النخعي وأبي ثور، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم³.
الدليل:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلاء بني النضير، جاءه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديونا لم تحل، فقال: <<ضعوا وتعجلوا>>⁴.
المناقشة: يرد ذلك من أوجه.

– إن الحديث ضعيف، فمداره على مسلم بن خالد الزنجي وقد اضطرب فيه، وفي سنده رجل مجهول.

– وعلى تسليم صحته فإنه يحمل على أن القصة وقعت قبل نزول تحريم الربا.

– كما أنه يحمل على حال عدم الاشتراط⁵.

القول الثالث: وهو الجواز في دين المكتوبة دون غيره، واختاره الخرقى من الحنابلة⁶.

¹ الاستذكار (488/6).

² إعلام الموقعين (359/3).

³ الاستذكار (490/6)، المغني (189/4)، الاختيارات الفقهية (198، ط الخليل)، إعلام الموقعين (359/3).

⁴ رواه الدارقطني (46/3)، والطبراني في الأوسط (6755)، قال في الجمع (234/4): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق. وقد بين ابن القطان اضطرابه في روايته، ينظر: بيان الوهم والإيهام (132/3).

⁵ المبسوط (228/13).

⁶ المغني (189/4) وقال: "هو مذهب الشافعية"، ولم أجده مصرحاً، والله أعلم.

الأدلة:

1) إنه لا ربا بين المملوك وسيده، فما دامت هناك شبهة ربا؛ فلا ربا بينهما، وإن كانت تعتبر حقيقة الربا كبيع درهم منه بدرهمين.

2) وهو من باب الإحسان والبر.

المناقشة:

إن هذا تفريق من غير دليل، وهو تناقض في الحكم، وعدم جريان الربا بين العبد وسيده غير مسلم.

الراجع:

بالنظر إلى الأدلة فإن القلب يميل إلى قول الجمهور، نظرا إلى المقصد الشرعي من منع التعامل بهذه المعاملة حتى لا تصير ذريعة إلى الربا الصريح.

*** فمن المسائل المعاصرة التي تدخل في هذه القاعدة:

- ما يتعلق ببحثنا أين تستعمل في عمليات التظهير وحسم الديون الناتجة عن البيوع أو القروض، فتدخل المصارف وسيطة، فيتعجل الدائن الثمن قبل الأجل ويأخذ المصرف قسط الخدمة، ثم يستوفي من المدين المبلغ كاملا عند الأجل، وهو الربا بعينه، وقد مر توضيح ذلك.

- ما يجري في قضاء الديون (من ديون البيوع أو القروض أو غيرها) في التسوية النهائية أو في قضائها عند إرادة ذلك، ويجمع مع هذه المسألة مسألة تفريق الصفقة؛ حيث يكون العقد ربويا ويريد تعجيل القضاء، وهذا ما يتعلق بمسلك من المسالك التي سنطرحها، إن شاء الله تعالى، للتخلص من مثل هذه العقود عند العلم بالحكم أثناء مدتها، أو التوبة لمن كان يعلم بالحكم.

المبحث الثاني: أحوال قابض الفوائد الربوية

وفيه مطلبان؛ الأول باعتبار الوضعية المالية لقابض الربا، والثاني باعتبار اسمه الشرعي.

المطلب الأول: أحوال قابض الربا باعتبار وضعيته المالية

وفيه فرعان؛ الأول من حيث كونه فردا، والثاني من حيث كونه مؤسسة.

الفرع الأول: كون قابض الربا فردا

بالنظر إلى من يقوم بأخذ الربا أو إعطائه من الناس باعتبار أشخاصهم، وباعتبار المستوى المالي للأفراد؛ فإننا نجد صنفين: غني وفقير، وعليه فلنا محوران، الأول الكلام فيه عن الفقير والغني، والثاني في الكلام عن حد الغنى والفقير.

المحور الأول: معنى الفقير والغني

أولا: تعريف الفقير

ونعرف الفقر لغة واصطلاحا، ثم نذكر حد الفقير، والفرق بينه وبين المسكين.

1/ تعريف الفقر لغة

الفقر لغة: الحاجة، فعلة فُقر بضم القاف فهو فقير، وافتقر: احتاج، وأفقره الله: فهو فقير، والفقر لغة فيه وهي رديئة، وأغنى الله مفاقره؛ أي أغناه وسد وجوه فقره، وإذا أشدت الفقر بصاحبه فإنه يسمى: المفقع، وهي حالة الفقر الجهد، من أفقع أي أصابته فاقعة من فواقع الدهر¹. ونعت صاحبه: الفقير، قيل: أصله من الفقير؛ وهو الذي كسر فقار ظهره أو أصابته فاقرة الدهر، وقيل: من الفُقرة؛ وهي الحفرة².

¹ العين (333-332/3)، المحكم (379/6)، القاموس المحيط (588)، الألفاظ المؤتلفة للجيباني (114) ويرادفه: المسكنة والبأساء والبؤس والخصاصة (والخصاص والخصائص) والعيلة والمتربة (والترب) والإملاق والحوج والحيلة والإصرام والإعدام (والعدم) والعوز والإقتار والدقّع والصعلكة والضيق (ج ضيقة) والإعسار والعضاضة والفاقة والقنوع والقشّف والفنس، والإزهاد.

² غريب القرآن للراغب (383).

2/تعريف الفقر اصطلاحاً

يستعمل الفقر في الاصطلاح في أربعة أوجه:

الوجه الأول: وجود الحاجة الضرورية، وذلك عام للإنسان مادام في دار الدنيا؛ وعلى هذا قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ} [فاطر: 15].
الوجه الثاني: عدم المقتنيات، وهو المذكور في قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [البقرة: 273]، وقوله: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: 32]، وقوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: 60]، الآية.

الوجه الثالث: فقر النفس؛ وهو الشره، ويقابله غنى النفس.

الوجه الرابع: الفقر إلى الله تعالى، وهو كقوله: {فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ} [القصص: 24]¹.

والمراد في البحث من هذه الأوجه هو الثاني؛ وقد عرف تعاريف منها:

"الفقر: عدم الشيء بعد وجوده".

وقيل: "هو فقد ما هو محتاج إليه"².

فعلى التعريف الأول تكون الحاجة متعلقة بما قد فقد، وعلى التعريف الثاني؛ فهو مجرد فقد المحتاج إليه، سواء بعد وجوده أم بعد عدمه من الأصل، وبهذا الاعتبار فهو أعم من الأول.

3/تعريف الفقير

انطلاقاً من التعريف السابق للفقير يمكن تعريف الفقير على أنه: "فاقد ما يحتاج إليه".

4/الفرق بين الفقير والمسكين

لقد تضاربت الأقوال في تعريف الفقير، وعليه تداخل تعريفه مع تعريف المسكين، واختلف في تحديدهما، وقد قيل: إن الخلاف بين الفقهاء مبني على الخلاف بين اللغويين، مع أن الفقير والمسكين بينهما قاسم مشترك وهو الحاجة، وإنما اختلف في أيهما أحوج وأدنى مرتبة.

¹ غريب القرآن للراغب (383) بتصرف.

² التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (562)، التعاريف للجرجاني (216).

فأما حد الفقير عند اللغويين، فقد قيل: الفقير من يسأل، وقيل: الفقير من لا يملك قوت يومه، وقيل: هو الزمن المحتاج، وقيل: هو من له أدنى شيء¹، وقيل: الفقير الذي له بلغة من العيش². توسع الخلاف بين الفقهاء، وكذا بين اللغويين في الفرق بين الغني والفقير إلى عدة أقوال³:

القول الأول: الفقير أحسن حالا من المسكين، لأن الفقير من له ما يكفيه والمسكين من لا يملك شيئا، وهو قول أبي حنيفة، وبعض المالكية.

القول الثاني: عكسه، وهو أحد قولي الشافعي وأكثر أصحابه⁴.

القول الثالث: أهما سواء، وهو قول سائر المالكية، والقول الآخر للشافعي، وبه قال أبو يوسف القاضي.

القول الرابع: الفقير هو المحتاج المتعفف والمسكين المحتاج السائل، وهو قول مالك والزهري، ونسب لابن عباس رضي الله عنهما.

القول الخامس: الفقير من له المسكن والخدام وما دونهما، والمسكين لا شيء له، وهو قول محمد بن مسلمة.

القول السادس: الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الأعراب، ونسب لابن عباس أيضا.

القول السابع: الفقير من يتحمل الأخذ سرا ولا يستكين، والمسكين من يخشع ويستكين، وإن لم يسأل، قاله عبيد الله بن الحسن.

القول الثامن: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين الطوافون، قاله عكرمة ومجاهد والزهري.

القول التاسع: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب، نسب لعكرمة أيضا.

وقد قيل: إن الخلاف لا طائل وراءه؛ لاتحاد الفقير والمسكين في الحاجة، ولكن الصحيح أن له ثمرة تظهر في بعض المسائل:

¹ الكليات، للكفوي (696).

² روي عن ابن السكيت كما في الصحاح (48/2).

³ تفسير القرطبي (8/168)، الاستذكار (3/208).

⁴ وهو قول الأصمعي.

فلو أوصى بماله لزيد وللفقراء والمساكين، فلو قلنا: هما سواء؛ قسم المال نصفين، نصف لزيد، ونصف لهم، وإن قلنا: هما مختلفان؛ قسم أثلاثا بينهم.

ومثل من أوصى بثلث ماله أو نذر بالصدقة على الفقراء والمساكين، فإن قلنا: هما سواء؛ كان المال بينهما نصفين، وإن قلنا: ليسا سواء؛ اعتبرنا أحوجهما.

وكذلك في قسمة الصدقات؛ لو اعتبرنا القسمة مرتبة على ترتيب الأصناف الثمانية كما في الآية، وقلنا: الفقير والمسكين سواء؛ لجعلناهما صنفاً واحداً حتى يستوعب المال كفايتهما، ويخرجهما إلى حد الغنى، ولو قلنا: باختلافهما؛ لبدأنا -على هذا القول- بالفقراء ثم بالمساكين.

وكذا في المواضع التي ورد فيها ذكر المساكين فقط أو الفقراء فقط، هل تشمل المذكور وغيره أم لا؟ مثل: كفارة اليمين، والفدية في الصيام والحج، وغيرها من المسائل.

الراجح:

يظهر اختلاف بين الأقوال؛ من حيث التعريف والتمييز بينهما، وأيهما أدنى مرتبة.

والراجح ما قال به بعضهم، وهو أن لفظ الفقير والمسكين من الألفاظ التي إذا اجتمعت افتردت، وإذا افتردت اجتمعت، كما في كثير من المسائل.

فمثال الأول قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60]، ومثال الثاني قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ} [المائدة: 89].

ويتبين أن الفقير أعم؛ من حيث الحاجة لكل منهما، والمسكين أعم؛ من حيث السكون والذلة بالحاجة للمال أو غيره.

فقد يكون الرجل مسكيناً غير محتاج للمال لسبب القهر مثلاً، وعليه حمل قوله تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ} [الكهف: 79].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: >> اللهم أحيني مسكيناً، وأمّتي مسكيناً، واحشرنى في زمرة المساكين <<¹، فإنه لم يطلب حال القلة وإنما طلب حال الإخبات والتواضع، فبينهما عموم وخصوص من وجه، والله أعلم.

¹ السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (308)، والسنن الكبرى للبيهقي (12/7).

ثانيا: تعريف الغني

ونعرفه لغة واصطلاحا، ثم نذكر حد الغنى.

1/ تعريف الغنى لغة

الغنى مقصور؛ ضد الفقر بكسر الغين، وإذا فتحت مد (غناء)، من غني غنيًا، واستغنى واغتنى وتغاني وتغنى، واستغنى الله تعالى: دعاه أن يغنيه، وغناه الله وأغناه، والاسم منه: الغنية بضم الغين وكسرها، والغنوة والغنيان بضمها فقط، والنعى: غني وغاني¹.

يقال: تغنى أي: استغنى، وهو معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام: <>ليس منا من لم يتغن بالقرآن<>²؛ أي يستغني به عن غيره، وليس المقصود التلحين بالصوت³، ومن أسماء الله تعالى: الغني؛ فهو الذي لا يحتاج إلى غيره في شيء، وغيره محتاج إليه، وغناه ذاتي مطلق تام. وفي الحديث: <>خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى<>⁴.

2/ تعريف الغنى اصطلاحا

عرف الغنى على أنه: "حصول ما ينافي الضرر وصفة النقص"⁵.

وعرفه الشافعية بأنه: "الكفاية على الدوام"⁶.

3/ تعريف الغني: يمكن تعريف الغني على أنه: "من يملك كفايته على الدوام"، فلا يحتاج إلى يد غيره لرفع الحاجة، بل يكون مستغنيا بما في يده، وبهذا القيد يكون متعلقا بغنى المال لا غنى النفس.

¹ لسان العرب (135/15)، المحكم (17/6)، القاموس المحيظ (1700)، ويرادفه: الشروة والفروة والإقعاس واليسار واليسارة والجدة والوجد والوفر والتدون والتدون والسعة والرفاهية والرفاغية والميسرة والجد والطول والقنطرة والإتراب والإكتار والكفاف.

² رواه البخاري (7527) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

³ غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (169/2)، ونقله عن سفيان بن عيينة رحمه الله.

⁴ رواه البخاري (1426) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

⁵ التعاريف للمناوي (542).

⁶ المغني (522/2)، أسنى المطالب (393/1).

المحور الثاني: الكفاية الحدية للتمييز بين الفقر والغنى

لقد اختلف في الحد بين الغنى والفقر على عدة أقوال:

وكان سبب الخلاف في ذلك: هو اعتبار المانع من أخذ الصدقة، هل هو راجع إلى معنى شرعي؛ فيعتبر نصاب معين أم هو راجع إلى معنى لغوي؛ فيكون محل اجتهاد، ويعتبر أقل ما يطلق عليه اسم الغنى؟¹

فأثر الخلاف: طريق معرفة من تحل له الصدقة ومن لا تحل له، ثم معرفة من تحل له الصدقة مطلقا غير الصدقة المفروضة.

القول الأول:

إن حد الغنى والفقر يرجع إلى العرف والكفاية بناء على ما تعارف عليه الناس، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله²، وبه قال ابن حزم؛ لكن شرط أن تؤخذ الزكاة من ماله البالغ النصاب، مع إعطائه الزكاة مادام لا يكفيه ما في يده³.

فهو عند مالك رحمه الله: الفقير من لم يكن له فضلة على الدار والخادم⁴، أو هو من لا يملك ما يكفيه ويقوم بمؤنته، وقيل: من يملك بلغة لا تكفيه عامه⁵، وليس لمالك حد في ذلك، وكأنه يرجعه يرجعه إلى العرف، وحد الكفاية.

وقال الشافعي رحمه الله: "وإنما الغنى والفقر ما عرف الناس بقدر حال الرجل"⁶، فقد يكون غنيا ولا يملك مالا تجب فيه الزكاة لعدم بلوغ النصاب، وقد يكون فقيرا وله مال تجب فيه الزكاة لكثرة عياله، فهو لا يعتبر الغنى والفقر بالمال.

فالفقير من لم يستطع كفاية نفسه وكفاية من تلزمه نفقته⁷، حتى لو كان محترفا تكفيه خمس دراهم لكفايته؛ لم تحل له الصدقة، وإن كان صيرفيا لا تكفيه عشرة آلاف درهم لكفاية عياله (لضعف دخله) حلت له الصدقة بالقدر الذي يبلغه الكفاية مضموما إلى رأسماله.

¹ بداية اجتهاد (276/1).

² المغني (522/2)، كشف القناع (282/2).

³ الخلي (152/6).

⁴ المدونة (593/1)، الاستذكار (209/3).

⁵ الخرشني على خليل (212/2).

⁶ الأم (88/2).

⁷ الحاوي (519/8).

الأدلة:

الدليل الأول:

ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: >>إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، فما سواهن من المسألة، يا قبيصة؛ سحت يأكله صاحبه سحتا<<¹.
ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم علق حل المسألة بقدر القوام من العيش، وهو حد الكفاية.

المناقشة:

قد يقال: إن الحديث ليس في محل الخلاف؛ لأنه في المسألة لا في الصدقة، والذي تحل له المسألة في حالة ضرورة، وهو من لا يملك سدادا من عيش كقوت يومه وما يستر عورته، وهو أدنى مرتبة من الذي يملك فضلة لا تبلغ النصاب؛ فلا تحل له الصدقة ولا المسألة.
وقد ألحق الشافعي بهذا مسألة الفقير الذي يستطع التكسب والتحرف، حتى لو كان لا يملك شيئا وهو يستطيع التكسب وكفاية نفسه وعياله؛ فلا تحل له الصدقة، وهو مذهب أبي ثور، وحكاه ابن خويزمناد عن مالك.

الدليل الثاني:

ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: >>لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي<<².
المناقشة:

ونوقش بأنه محمول على المسألة، لأن في بعض الروايات جاء: >>لا تحل المسألة..<<، ذكرها الترمذي وقال: "وإذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه؛ أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم، ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة".

¹ رواه مسلم (2451).

² رواه أحمد (164/2)، وأبو داود (1634)، والترمذي (652) وغيرهم، وفي الباب عن أبي هريرة وحيشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق وغيرهم رضي الله عنهم، وهو صحيح، ينظر: الإرواء (381/3).

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها الفقراء، ولم يكن يوقفها على الزمى¹.
القول الثاني:

إن حد الغنى والفقير هو ملك نصاب الزكاة، وهو قول الحنفية²، ورواه بعضهم عن مالك،
وقال به حماد بن أبي سليمان³.

قال أبو حنيفة رحمه الله: من ملك مائتي درهم أو عشرين مثقالا لا تحل له الصدقة.
وقالوا: إن ملك منزلا وما يتأث به وخادما وفرسا وثياب البدن وسلاحا وكتب العلم، إلا أنه
لو ملك فضلا عن هذا، وكان الفاضل قيمته تساوي مائتي درهم؛ فلا تحل له الصدقة، فلو كان
محتاجا إلى ما قيمته نصاب من المتاع؛ جازت له الصدقة.
الأدلة:

الدليل الأول: ما روي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: "كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة
آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار"⁴.
فقوله: كانوا، يقصد الصحابة رضي الله عنهم، والمعنى أن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي
لا بد للإنسان منها، فكان وجودها كعدمها⁵، أي في اعتبار حد الغنى والفقير.
المناقشة:

ونوقش بأن اعتبار الحاجة في من ملك ما قيمته نصاب من المتاع لا يمنع أخذ الصدقة، فكذلك
ملك النصاب خارج المتاع لا يمنع أخذها للحاجة إليه أيضا، كالتاجر الذي يحتاج رأسمال أكبر من
النصاب، وقد لا يبلغ كفايته⁶.

الدليل الثاني: حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فمما قال
له: <<...>>، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ
من أغنيائهم، وترد على فقرائهم<>⁷.

¹ تفسير القرطبي (173/8).

² البدائع (48/2).

³ مصنف بن أبي شيبة (181/3).

⁴ لم أجد هذا الأثر.

⁵ البدائع (48/2).

⁶ الحاوي، للماوردي (521/8).

⁷ أخرجه البخاري (1395)، ومسلم (130).

فهم قسمان: أغنياء تؤخذ منهم، وفقراء ترد فيهم، وبينهما حد الغنى، فمن لم يكن غنيا؛ فهو فقير تحل فيه الصدقة، ومعلوم أن النصاب الذي تجب فيه الزكاة هو مائتا درهم.
المناقشة:

يرد هذا من وجهين:

الأول: قد يقال: إن الحديث ليس فيه تنصيص على حد الغنى والفقير، وإنما هذا الفهم مجرد استنباط، وما كان كذلك؛ لا يلزم غيركم العمل به، وقد جاءت نصوص أخرى تدل على غير ما ذهبتم إليه، كحديث قبيصة رضي الله عنه.
الوجه الثاني: كما أن المالك قد يملك هذا النصاب المحدد، ويكون محتاجا لا يكفي نفقة نفسه وعياله.

القول الثالث: وهو أن الحد بين الغنى والفقير خمسون درهما أو ما يعادلها ذهبا، وهو القول المشهور عند الحنابلة، وهو قول النخعي والثوري وإسحاق بن راهويه¹، وحكي مذهبا عن عمر وعلي وابن مسعود وسعد رضي الله عنهم، وقال به الزهري والطبري.
قالوا: ولا يعطى الفقير أكثر من خمسين درهما؛ لأنه بما يخرج من حد الفقر إلى الغنى ويكتفي.
الأدلة:

الدليل الأول: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
<<لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما>>².
المناقشة:

ونوقش هذا بأنه حديث ضعيف؛ لوجود راويين ضعيفين في إسناده.

¹ المغني (7/2، 324/522)، التمهيد لابن عبد البر (104/4).

² رواه الدارقطني (121/2)، وقال: أبو شيبة وهو عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف، وبكر بن خنيس ضعيف، قلت: والأول قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث، وضعفه يحيى بن معين كما في الضعفاء للبخاري (83/1)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (213/5)، والثاني وضعفه علي بن المديني وابن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي كما في الجرح والتعديل (384/2)، والكامل لابن عدي (25/2).

الدليل الثاني: ما روي عن ابن مسعود أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: <<من سأل وله ما يغنيه؛ جاءت خموشا أو كدوحا في وجهه يوم القيامة>>، قيل: يا رسول الله! وماذا يغنيه، أو ماذا أغناه؟ قال: <<خمسون درهما، أو حسابها من الذهب>>¹.

المناقشة:

رد هذا بأن سنده ضعيف، فلا تقوم به حجة أيضا.

الدليل الثالث: ما روي عن علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما، أو عوضها من الذهب².

المناقشة:

ونوقش بأنه محمول على حرمة السؤال لمن كان له مثل هذا المبلغ، أو يحمل على كراهة الأخذ تعففا، فلا يحمل على عدم الأخذ لمن أعطي الصدقة مطلقا³.

القول الرابع: إن من يملك قوت ليلة؛ فهو غني، وروي هذا القول عن علي رضي الله عنه. الدليل: ما روي عن علي رضي الله عنه، مرفوعا: <<من سأل مسألة عن ظهر غني؛ استكثر بها من رصف جهنم>>، قالوا: يا رسول الله! وما ظهر الغني قال: <<عشاء ليلة>>⁴.

¹ رواه النسائي (2592)، من طريق سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود، وحكيم بن جبير قال في التقريب: ضعيف رمي بالتشيع، وأما قول سفيان: سمعت زبيدا يحدث عن محمد بن عبد الرحمن؛ فلا يعني أنه أسنده. وانظر: الخلي (153/6).

² رواه ابن أبي شيبة (180/3)، والدارقطني (122/2)، وفي تهذيب الآثار للطبري (54/1) عن ابن مسعود رضي الله عنه، والأموال لأبي عبيد (1165) عن سعد رضي الله عنه.

³ البدائع، للكاساني (48/2).

⁴ الحديث ضعيف جدا، رواه الدارقطني (121/2) وقال: عمرو بن خالد متروك، ورواه عبد الله بن أحمد في الزوائد (147/1) والطبراني في الأوسط (8205)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه قال: حدثنا الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي، والحسن مدلس، فأسقط الوساطة وهو عمرو بن خالد الواسطي، لذلك قال الإمام أحمد: أحاديثه أباطيل، وقال: هو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي، انظر: ضعفاء العقيلي (223/1)، والميزان للذهبي (1844).

المنافشة: رد بأنه حديث ضعيف؛ لأن في سنده متروكا.

القول الخامس: وهو أن من لا يملك ما يكفيه قوت سنة؛ فإنه تحل له الصدقة، وهو قول عبيد الله بن الحسن رحمه الله.

الدليل: ودليله ما روى عمر رضي الله عنه قال: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته (وفي رواية: نفقة سنتهم)، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله"¹، مع قول الله عز وجل له: {وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى} [الضحى: 8]، فبالجمع بينهما؛ نجد الآية تدل على صفة الغنى بعد العيلة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق على أهله نفقة سنة، فاعتبر ذلك حدا.

القول السادس: وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله ونسب لعمر بن عبد العزيز؛ أن حد الغنى أربعون درهما، وقال أبو عبيد: "على هذا أمر الناس وفتيا العلماء"².
الأدلة:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: <<من سأل منكم وله أوقية، أو عدوها؛ فقد سأل الناس إحافا>>³، والأوقية أربعون درهما.

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار، فقال: <<أنفقه على نفسك>>، قال: عندي آخر، قال: <<أنفقه على أهلك>>، قال: عندي آخر: <<قال أنفقه على ولدك>>، قال: عندي آخر، قال: <<أنفقه على خادمك>>، قال: عندي آخر، قال: <<أنت أبصر>>⁴.

فقد أمره بالنفقة إلى أن بلغ أربعة دنانير، وهو مقدار الأوقية؛ لأن الدينار بعشرة دراهم، فكان يراه فقيرا قبل بلوغها، ولما جاوزها فوض إليه الأمر لأنه صار غنيا.

¹ رواه البخاري (2904).

² الأموال: بند (1173).

³ رواه أبو داود (1627)، والنسائي (2596)، وهو صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (1719).

⁴ رواه الإمام أحمد (471/2)، وأبو داود (1691)، والنسائي (2535)، وحسنه الشيخ الألباني، انظر: الإرواء (408/3).

المناقشة:

يمكن حمل الحديثين على المسألة لا على الصدقة، وإنما أمر صلى الله عليه وسلم الرجل بالنفقة على من تلزمه نفقتهم، فلما رآه كافيا نفسه ومن تلزمه نفقتهم؛ قال: <<أنت أبصر>>، وفوض أمر المال إليه، ولم يأمره بالصدقة، والله أعلم.

الراجع:

يظهر في المسألة أن بعضهم يعتبر التقدير في الحد بين الغنى والفقير بالمال؛ كاعتبار النصاب عند الحنفية، وخمسين درهما عند الحنابلة، وبعضهم يعتبر الكفاية والعرف مبينا لها؛ كالشافعية وبعض الحنفية كمحمد وزفر وغيرهم، وبعضهم لا يعتبر ضابطا في ذلك كالمشهور عن مالك رحمه الله، والراجع، والله أعلم، الجمع بين هذه المذاهب.

وهو أن النصاب متعلق بالمال، والزكاة كذلك، ولا يشترط أن يكون الرجل ذا نصاب تجب فيه الزكاة حتى نقول: هو غني، فقد يدخل في حد الغنى من له دون النصاب، وله ما يكفيه ويفضل عن نفقته، ومع ذلك لا تجب عليه زكاة ولا تحل له الصدقة، وأما قول الحنابلة واستدلالهم؛ فيحمل على أن حد الكفاية في ذلك الوقت يقدر بخمسين درهما، فيرجع إلى أن المعترف هو العرف. ثم إن حد الغنى يختلف، في مسائل المال والمعاملات من باب إلى باب، مثل الكفارات، والهدي والأضحية، والنفقات، وصدقة الفطر لا يشترط فيها بلوغ النصاب في المال أو ملك ما قيمته، ومع ذلك تجب في حق من ملك ما دونه.

والجزية يفرق فيها بين الغني الثري والمتوسط والأدنى اعتبارا بفعل عمر رضي الله عنه في ذلك. وأما الزكاة؛ فيشترط فيها النصاب، ومع ذلك؛ فليست مظنة الغنى دائما؛ إذ قد يكون الرجل يملك النصاب وتجب عليه الزكاة، وهو لا يكفي عياله لسبب ما؛ مثل كثرة النفقة أو غير ذلك، كما أنه يختلف من مكان إلى مكان، ومن حال إلى حال، بل من فرد إلى آخر.

وعلى هذا التحرير: يصح تقسيم الأغنياء إلى ثلاث مراتب:

غني وتجب عليه الزكاة.

وغني تحرم عليه الصدقة ولا تجب عليه الزكاة؛ لعدم بلوغ النصاب.

وغني تحرم عليه المسألة ويجوز له قبض الصدقة، وهو من وجد قوت يومه¹.
ومن دونهم تحل له المسألة والصدقة، والله أعلم.

الفرع الثاني: كون آخذ الربا مؤسسة

وفيه محوران؛ الأول في معنى المؤسسة وأنواع المؤسسات الآخذة للربا، والثاني في حكم الربا بين الفرد والدولة.

المحور الأول: تعريف المؤسسة، وأنواع المؤسسات الآخذة للربا

أولاً: تعريف المؤسسة

أ/ تعريفها لغة

المؤسسة من الأس أو الأساس، وهو أصل البناء، وجمع الأس إساس، وجمع الأساس أسس وإسسة، كزمان وأزمة، تقول: أسست الحائط أسسه أسا، وأس كل شيء مبدؤه، والهمزة والسين يدل على الأصل².

فالمؤسسة هي الهيئة المبنية لأجل هدف ما.

ب/ تعريفها اصطلاحاً

المؤسسة كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الربح³.

أو هي: عبارة عن شخص أو جماعة من الناس يحصلون على براءة تخولهم حقوقاً وامتيازات قانونية معينة⁴، ولها أهدافها الخاصة.

بحيث يمكن لأي مؤسسة اقتصادية أن تحوز الممتلكات المالية والسلعية، وأن تنتج وتبيع وتشتري، كما أن لها حق التقاضي، والمطالبة بالحقوق بتحويل ذلك إلى شخص أو أشخاص عاملين بها.

¹ الفروع وتصحيحه (310/4)، البدائع للكاساني (48/2).

² اللسان (6/6)، معجم مقاييس اللغة (14/1).

³ المعجم الوسيط (17/1).

⁴ الموسوعة العربية العالمية (مادة: المؤسسة).

ويكون لكل مؤسسة نظامها الخاص بها والذي تسير به نشاطها، ولها هيئة إدارية ومشرفين وقانون داخلي يسيرها، وأهداف ربحية معينة، وتخضع مع ذلك لقانون الدولة وقواعد الاقتصاد الوطني، وفق كل قطاع تنشط فيه.

وتتنوع المؤسسات إلى مؤسسات أعمال، ومؤسسات حكومية، ومؤسسات دولية، كما تقسم باعتبار آخر إلى مؤسسات إنتاجية، ومؤسسات تجارية، ومؤسسات خدمية.

ثانياً: أنواع المؤسسات القابضة للربا

بالنظر إلى واقع المؤسسات القابضة للربا نجد أنها لا تخرج عن الأنواع التالية:

- مؤسسات مالية حكومية؛ وتمثل في المصرف المركزي المسمى: بنك البنوك، والمؤسسات المالية الاستثمارية والادخارية التي تخضع للتسيير الحكومي، ويكون رأس مالها عمومياً.

- مؤسسات عمومية؛ تخضع لتسيير حكومي، كشركات الطيران، والشركات ذات الطابع العمومي، سواء كانت إنتاجية أو تجارية أو خدمية.

- المصارف التجارية والمتخصصة والشاملة؛ وتقسم إلى مصارف محلية ذات نشاط محدود، ومصارف دولية ذات نشاط موسع، وهذه هي عصب العمليات الربوية.

- مؤسسات خاصة؛ وتشمل شركات المقاولات وشركات المساهمة، وسائر الشركات التي يسيرها أفراد أو جماعات غير حكومية وتنشط في حرية. وهذه تقسم إلى مؤسسات داخلية ومؤسسات دولية، وتدخل فيها المؤسسات المالية والمؤسسات الاقتصادية.

- الهيئات والمنظمات والجمعيات التي لها نشاطات تحتاج فيها لدعم مادي، ففترض، أو قد يكون لها فضل مال فتقرضه، أو تفتح حسابات لها في المصارف لتسيير محفظتها المالية، وسواء كانت هذه الهيئات رسمية أم غير رسمية.

- صناديق ضمان القروض، ومنها الصناديق المحلية والصناديق الدولية، وهي عبارة عن شركات تأمين للقروض تستعمل طريقة الجدولة في قبض قروض العاجزين عن السداد.

- المصارف العالمية؛ كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والاتحادات العالمية، ومصارف التنمية الدولية، وغيرها.

وكل هذه المؤسسات تتكون من أفراد، فيكون التسيير لفرد واحد أو لجماعة أفراد تتمثل في هيئة التسيير والرقابة، وقسم الإدارة والرئاسة، وغيرها.

ويكون رأس المال فردياً أو مشتركاً مثل شركات المساهمة، أو يكون عمومياً يصب في صندوق أو خزينة الدولة، أو المؤسسة العمومية، أو الهيئة العالمية، أو يكون مشتركاً بين الدولة والخواص. بالإضافة إلى أن كل مؤسسة لها حسابها الخاص الذي تصب فيه تلك الفوائد الربوية أو تقتطع منه في حال العكس، وأما شركات المساهمة فتقسم الأرباح على المشاركين وحاملي الأوراق المالية، ولا بد لكل فرد متعامل من حساب خاص به.

فرجع الأمر إلى أن المتحصل على هذه الفوائد الربوية إما أفراد تصب في حساباتهم في نهاية كل عملية، وإما أن تصب في الخزينة العمومية بالنسبة للمصرف المركزي؛ لأن الشركات والمؤسسات بما فيها المصارف إما أن يملكها فرد واحد أو جماعة برأسمال مشترك، إما تأسيساً وإما بطرح أوراق للاكتتاب في السوق فيكون الاشتراك مؤقتاً، وإما أن يكون رأس المال مقسماً بين الخواص والحكومة، وقد يكون التسيير من طرف الحكومة والمشاركة برأس المال من الأفراد، وهكذا.

ثم إن من يعمل في المصارف والمؤسسات الحكومية هم أفراد. فما يحصل للأفراد؛ فهم مكلفون بحكمه شرعاً، ويكون الربا جارياً بينهم، وأما ما يحصل للحكومة فيفرغ للصالح العام في الغالب، ويكون للأفراد المحكومين قسمة بالمشاع والمنفعة منتشرة بينهم.

لهذا يطرح السؤال: هل بين الفرد والدولة ربا؟

المحور الثاني: وقوع الربا بين الفرد والدولة

فقد طرح بعضهم القول بأن الربا لا يجري بين الفرد والدولة، أو بعبارة أخرى: لا يجري بين الفرد والمصرف الذي يتبع الحكومة.

وقبل الرد عليه يحسن طرق مسألتين قد يتعلق بهما في التدليل على قوله؛ الأولى: مسألة الربا بين العبد وسيدته، والثانية: مسألة الربا بين الولد ووالده.

أولاً: مسألة الربا بين العبد وسيدته

وهذه المسألة فيها قولان لأهل العلم.

القول الأول: وهو أن الربا لا يجري بين العبد وسيده، وهو قول الجمهور، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال الحسن وجابر بن زيد والشعبي وابن سيرين والنخعي وعطاء والثوري والليث¹.

الأدلة:

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يبيع من غلمان النخيل السنة والسنتين والثلاثة، فبعث إليه جابر رضي الله عنه: أفعلت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع النخيل سنين؟ فقال: بلى، ولكن أما علمت أنه ليس بيع العبد وبين سيده ربا؟²

المناقشة:

إن قول ابن عباس رضي الله عنهما لا يسوغ جعله حجة؛ لإنكار جابر رضي الله عنه لفعله³، فهذا يعني عدم قبوله له.

الدليل الثاني: إن العبد لا يملك، ويده على المال (إذا أضيفت) يد مولاه، وكسب العبد لمولاه، فلا يقع البيع بينهما، كبيع المالك من نفسه، والبيع مبادلة ملك بملك، والعبد لا يملك⁴، ومثله أم الولد والمدبر، وأما المكاتب ففيه خلاف.

وهذا مبني على أصل وهو أن العبد لا يملك، ويلحق بالبهيمة؛ إذ المملوك لا يملك، فألحق بها للشبه.

فمن شروط وقوع الربا ألا يكون العوضان ملكا لأحد المتبايعين، فإذا كان كذلك لا يقع الربا، ومثل هذا الشريكان شركة عنان يبيع أحدهما على الآخر درهما بدرهمين (في مال الشركة) فلا يقع الربا أيضا⁵.

¹ المبسوط (8/14، 8/105)، الاستذكار (7/401)، الإنصاف (7/346).

² رواه ابن أبي شيبة مختصرا (20410)، والبيهقي (5/302)، وقال البوصيري في الإتحاف (3/324): إسناده حسن، ينظر: الاستذكار (6/308).

³ الخلى (8/514).

⁴ المبسوط للسرخسي (14/105).

⁵ البدائع للكاساني (5/193).

المناقشة:

إن العبد وإن قلنا لا يملك؛ فلا يعني جواز بيعه من سيده الدرهم بالدرهمين، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: <<من باع عبدا، وله مال؛ فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع>>¹، فأضاف الملك له، كما أنه يزوج فيملك منفعة البضع، ويملك ما عليه من الثياب مما يجب به ستر عورته، وإذا عتق تبعه ماله.

والربا شيء واحد لا يتبعض حكمه باختلاف طرفيه؛ لعموم النصوص الواردة كتابا وسنة. القول الثاني: وهو أن الربا يجري بين المملوك وسيده، وهو قول مالك²، والظاهرية³، وكره مالك أن يبيع من عبده المأذون له والمكاتب درهما بدرهمين⁴، والكرهة عنده على التحريم. الدليل:

عموم النصوص في تحريم الربا، وأنه لا دليل على تخصيص الأحرار بالحكم، كما أن العبد يملك؛ بدليل ما يضاف إليه، كما في الحديث السابق.

المناقشة:

إن ما في يد العبد ملك لسيده فلا يدخل تحت النصوص العامة، ولا تسمى المبادلة بينهما بيعا أصلا، فلا يدخل الربا من باب التبع.

وأما ملك العبد ذاته؛ فقد يقال: إن إضافة الملك للعبد من قبيل قوله: ما بيده، وهذا لا يعني الملك، وإنما مجرد نسبة، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ} [الأحزاب: 53]، الآية، وأضاف بيوته صلى الله عليه وسلم لنسائه مع عدم ملكهن فقال: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: 33].

الراجع:

يمكن ترجيح رأي الجمهور من جهة البناء على القول بعدم ملك العبد لماله، أما لو كان له شائبة الملك وكان الأصل في اللام للملك؛ فإنه يخشى جريان الربا لأن ماله يتبعه في حال عتقه أو

¹ رواه أحمد (301/3)، وأبو داود (3437)، والترمذي (1289) عن جابر رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني.

² اختلاف الفقهاء لابن جرير (82).

³ الخلى (514/8).

⁴ التمهيد لابن عبد البر (465/6)، الذخيرة للقرافي (254/11).

قلت: وهذا ينتقض ما حكاه ابن المنذر من الإجماع على عدم جريانه بين العبد وسيده، الإجماع (رقم: 549).

مكاتبته، وقد روي عن بعض الصحابة، كعائشة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم؛ أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم¹، وبه يقول أصحاب القول الأول، ويقولون بجريان الربا بين السيد ومكاتبه، ولهذا كرهه مالك رحمه الله تعالى، والله أعلم.

ومع ذلك؛ فلا متمسك لجزر الربا بين الفرد والدولة، لأن مال الفرد ليس ملكا للدولة بالاتفاق، فالملكية منفصلة، والذمة كذلك؛ هذه خاصة وتلك عامة، فلا يخرج على القول الأول وهو رأي الجمهور.

وأما على القول بالمنع؛ فليرح نفسه من الاستدلال به.

كما أن الفرد حر يملك مطلقا وليس بعبد؛ فلا يد للدولة على ماله، وإنما السلطان منظم ومسير للمال العام ومسؤول عنه، فلا تقاس مسألة الربا بين الفرد والدولة على الربا بين العبد وسيده للفارق، بل للفوارق بينهما.

ووجه آخر؛ وهو أن ذمة الفرد منفصلة تماما عن ذمة الدولة، وعليه تبعاته في تصرفاته دونها، فلا سبيل لتملك أو ملك الدولة لشيء من ماله، عكس العلاقة بين العبد وسيده تماما.

ثم إن عمليات الدولة مع الأفراد ليست محصورة في البيوع، بل الرائج هو القروض النقدية والمالية الممثلة في السندات التي تصدرها لصالحها، وتبيعها لهم مع دفع تلك الفوائد الربوية، فخرجنا عن مدار الخلاف، والأمر واضح.

** وقد ألحق بعضهم بذلك ما يقع بين المصرف وفرعه في الخارج لاتحاد الملك هروبا من الضرائب، وهذا الإلحاق على إطلاقه فيه نظر؛ لتعدد صورته، فقد يكون رأس المال متحدا، وقد يكون منفصلا عن رأس مال المصرف الأم، وتكون أطراف العقد منفصلة الذمم، خاصة وأن الملك يكون مشتركا مستتهما، فالقياس على مسألة العبد وسيده يجب أن يقيد بشروطه.

ثانيا: مسألة الربا بين الوالد وولده

وأما هذه المسألة؛ فقد قال الحنفية والحنابلة بجريان الربا بين الوالد وولده²، وعمم المالكية الحكم في معاملة الوالد لولده في أنه كالأجنبي، فيفهم منه جريان الربا بينهما.

¹ السنن الصغرى، للبيهقي (332/9).

² المحيط البرهاني (421/7)، كشف القناع (320/4).

الدليل:

أن الملك بالنسبة للولد تام على ماله، وهو مستقل بالتصرف فيه، وتترتب عليه أحكام تصرفه، كما تجب عليه فيه الزكاة على قول، ويرث والده ويورث منه ماله.

وما دام كذلك؛ فإن الشراء بين الوالد وولده يقع، فيجري الربا، وأما حديث: >>أنت ومالك لأبيك<<¹، فيحمل على حل التملك لا على الملك، لأن الوالد لا يملك رقبة الولد كملك السيد رقبة عبده، فلا يمتد كذلك الملك إلى ماله.

وهذا القول هو الصحيح وإن قيل: هناك من يجيزه؛ فإن هذه المسألة بعيدة عن مسألة الربا بين الفرد والدولة.

ثم إنه لو لم نجر الربا بين الوالد وولده؛ فلا يصح القياس للفارق بينهما، وهو أن الفرد أجنبي عن الدولة الممثلة في المصارف والشركات، وأما الولد؛ فليس بأجنبي عن والده، إن قلنا بعدم جريان الربا بينهما تترلا، وليس بصحيح.

فإن قيل: يمكن حصول ذلك بغير ربا في حال بيع الوالد من نفسه مال ولده الصغير؛ فيكون بائعا مشتريا.

فنقول: إن الوالد في هذه الحال وكيل عن ابنه، والربا يجري بين الرجل وبين وكيل غيره، فمع نفسه كذلك؛ لأن مال الولد ليس له ملكه بل له التصرف فيه لمصلحته، فإذا أخذ درهما بدرهمين لم يكن من مصلحته، لذلك قال الفقهاء: بأنه يعامل ابنه الصغير في ماله معاملة الأجنبي في أخذ الرهن منه لنفسه، والإشهاد، وغير ذلك من اللوازم.

وأما مسألة الفرد مع الدولة؛ فليس للدولة حق الحجر عليه، ولا التضييق عليه في التصرف، فكيف تأخذ الربا إجبارا؟ إلا على تسليك الظلم. والرد على ذلك يكون أثرا ونظرا.

الرد على القائلين بإجازة الربا بين الفرد والدولة:

وهو من وجوه كثيرة، نذكر أهمها.

¹ أخرجه الإمام أحمد (204/2)، وابن ماجه (2292)، والبيهقي (480/7)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن حبان (142/2) عن عائشة رضي الله عنها، والطبراني (81/10) عن ابن مسعود رضي الله عنه، والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

الوجه الأول: عموم النصوص الواردة في تحريم الربا، كقوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 275]، وقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: 130]، وقوله: {وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: 161]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: <<اجتنبوا السبع الموبقات>>، وذكر منهن الربا، ولعنه آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال: <<هم في الإثم سواء>>، وغيرها من النصوص.

فإنما تعم من يأخذ الربا ويأكله، ولم تخص فردا دون فرد، ولا مرؤوسا دون رئيس، ولا محكوما دون حاكم، ولم تخص من يكون آكلا بطريق مباشر أو غير مباشر كمن يوكل غيره، ولم تخص أن يأكل الرجل وحده أو يتجمع مع غيره في أكل الربا، بل كلما اجتمع مع غيره في أكله؛ ازداد الإثم وانتشر الشر، ويصبحون متماثلين عليه متعاونين على الإثم والعدوان، فما الأمر إذا كان ذلك مقننا، محميا، مدروسا، يعلم في المدارس والكليات والجامعات!؟

الوجه الثاني: عدم وجود نص ولا أثر عن السلف ولا قول لعالم من علماء المسلمين بجواز الربا بين الفرد والدولة على مر العصور، حتى حدث هذا القول وخرق صاحبه إجماع المسلمين، وأحدث بدعا من الأمر في الدين، إتباعا للهوى وإرضاء لمن حارب الله ورسوله، وجريا على خطى وسنن من كان قبلنا في تحليل ما حرم الله تعالى، ومع ذلك يدعي صاحبه الحفاظ على المصالح العامة للأمة؛ لأنه بنى قوله على دراسات اقتصادية، وهذا منهج العقلانية المقيتة، التي تجوز القفز على النصوص والإجماعات بأدنى سبب أو شبهة، وهكذا تطوى الصحف، وتندرس أصول الدين ومعالمه.

الوجه الثالث: إن الأموال التي تأخذها الدولة من هذه الفوائد الربوية مصيرها إلى جيوب الأفراد بطريقة أو بأخرى، فإما أن يستهلكوها عن طريق الأجور والرواتب والمعاشات، أو بشراء السلع الاستهلاكية والإنتاجية وغيرها.

وأما ما تدفعه للمقرضين؛ فتأخذه من جيوب الأفراد كذلك؛ حيث تأخذه من المال العام أو من الطرق غير الشرعية كالضرائب وغيرها، ومن الفوائد الربوية التي يدفعها المستقرضون منها،

فيكون الأمر هكذا جاريا من وإلى الأفراد، ومع ذلك فالعاملون على تحصيل ودفع هذه الفوائد ما هم إلا أفراد يدخلون في الحديث: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، فهم كتاب وشهود، وهم أفراد!

الوجه الرابع: لو سلمنا لهذا القائل بأن الدولة الممثلة في مؤسساتها؛ كالمصارف والشركات العامة وغيرها، عبارة عن وكيل عن الأفراد (الشعب)، فإن الإجماع منعقد على جريان الربا بيد الوكيل عن غيره، فلا فرق بين أن يأخذ الرجل الربا بيده أو يرسل رسولا بأخذه أو أن يعقد عليه، أو يوكل غيره في قبضه، أو يأكله طعاما بعدما كان نقودا، أو يتصرف فيه بغير أكل، فالعقد واحد ونتيجته واحدة؛ العقد عقد ربا، والنتيجة أكل ربا، فلا يهم شخص الطرف الآخذ سواء كان مباشرا أم موكلا غيره أم جاعلا وسيطا بين طرفي هذا العقد، وسواء كان الشخص حقيقيا (الفرد) أم معنويا (المؤسسة).

فإن عز وجل ينهانا كلنا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: 278]، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: 130]، وأكل الربا له طرق كثيرة موصلة إلى آكله، ومن يتوسط له في آكله معين له، وإثمهما سواء، فالنظر عند الحكم على العقد يكون إلى مضمونه ونتيجته وما يفضي إليه.

الوجه الخامس: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث بلالا رضي الله عنه ليشتري له تمرا، كان موكلا له، والنبي صلى الله عليه وسلم هو من يأمر وينهى ويقسم مال المسلمين من الفيء وغيره، ومع ذلك لما أخطأ بلال رضي الله عنه أمره بنقض العقد ورد الزائد إلى صاحبه، وقال له: <<أوه، أوه عين الربا، لا تفعل..>> الحديث، وقد مر.

ويزيده وضوحا ما رواه مالك رحمه الله في الموطأ¹ عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين² أن يبيعا آنية من المغام من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة

¹ الموطأ (1297).

² هما سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد رضي الله عنهما، على ما رجحه ابن عبد البر رحمه الله، انظر: التمهيد (105/24).

عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <<أربيتما فردا>>، وهو على إرساله فإن له شاهدا صحيحا.

فعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: كنا يوم خيبر فجعل (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) على الغنائم سعد بن أبي وقاص، أو سعد بن عباد، فأرادوا أن يبيعوا الدينار بالثلاثة والثلاثة بالخمسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <<لا، إلا مثقالا بمثقال>>¹.

ففيه دليل على عدم جواز المزاباة بين الفرد والدولة؛ إذ أن السعدين كانا عاملين للنبي صلى الله عليه وسلم على الغنائم، وقد وكلهما في بيعها، فلما تصرفا بعقد غير صحيح أنكر عليهما وسمحا ربا، وأمرهما بالرد، فلو كان ذلك صحيحا، أي بيع العامل بربا مع غيره؛ لما رده النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه السادس: وهو أن فصل عقد الربا بين الفرد والدولة عن عقده بين الفرد والفرد يجزنا إلى تحليل غيره من العقود الحرمية إذا كان أحد أطرافها الدولة؛ كالقمار والميسر وبيع الحرمات كالخمر والميتة، وسائر العقود الحرمية، بل يتعدى الأمر إلى غير العقود ما دام القابض هو الدولة؛ كالسرقة والغش والتزوير وكل القبائح، فهل يرضى قائل هذا القول بهذه اللوازم؟

الوجه السابع: إن الدولة في الغالب تصدر سندات الخزينة وكذلك تفعل مصارفها المؤممة، وشركاتها المساهمة وغيرها مما يكون تابعا لها، تصدر سندات وأسهما وتعرضها للاكتتاب، ويشتريها الأفراد، فإذا وقع الربا كان لهؤلاء الأفراد قسطهم من الربا مباشرا، وأما غيرهم فقد مر أنهم يتناولونه بطريق غير مباشر.

والمعنى أن هذه الأسهم والسندات كانت عامة في ملك الدولة، ثم صارت خاصة في ملك الأفراد، فرجعنا إلى أن الربا واقع بين الأفراد أنفسهم.

¹ أخرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم (374/3، ح: 5371)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (106/24) بلفظ قريب فذكر بسنده إلى فضالة قال: كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد، فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة والثلاثة بالخمسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <<لا، إلا مثلا بمثل>>، وقال في سنده: هذا إسناد صحيح متصل حسن.

الوجه الثامن: إن من يعمل في هذه المصارف والمؤسسات والشركات ما هم إلا أفراد؛ من كتاب ومحاسبين وإداريين ومدراء ومسيرين ومستشارين وغيرهم، بل إن الآلات الموضوعة للصرف وتحويل العملات والتي تعمل آليا أيضا يتصرف فيها ويقوم عليها أفراد، وفوق هذا يصرف الربا في رواتبهم ورواتب غيرهم، وكلهم مكلفون مخاطبون منهيون عن الربا، لا فرق بين هذا وهذا، كل من على وجه الأرض أجمع؛ عربهم وعجمهم، مسلمهم وكافرهم.

الوجه التاسع: إن تعامل الدولة بالربا مع الأفراد ومع الدول والمصارف العالمية لا يزيد إلا إثما، فكلما عظم الجرم عظم الجرم؛ لأن القروض الربوية المتداولة بين الدول ذات أرقام خيالية، فما شرط فيها من الربا يعظم تبعها لها، ويزداد الأمر خطرا عند العجز عن السداد سواء نتج عن القروض أو عن غيرها من الديون، فتلتزمها جدولة الديون وإعادة جدولتها، وهو أخطر أنواع الربا الجاهلي، فترهق تلك الدول أفرادها بوسائل لأجل سداد الديون، وأولها الزيادة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة، فيسددها الأفراد من جيوبهم!

المطلب الثاني: آكل الربا باعتبار اسمه الشرعي

وفيه فرعان؛ الأول في آكل الربا إن كان مسلما، والثاني في آكله إن كان كافرا.

الفرع الأول: إذا كان مسلما

وفيه محوران؛ الأول باعتبار العلم بالحكم والجهل به، والثاني باعتبار الأرض التي يأخذ الربا فيها.

المحور الأول: باعتبار العلم بالحكم والجهل به

بالنظر إلى من يأخذ الربا من المسلمين نجد صنفين: إما عالم بالحكم بتحريمه وتحريم عقوده، وإما جاهل بحكمه أو بحكم بعض عقوده، وهذا قد يكون لم يسأل وقد يكون سأل وغرر به، لذلك نحتاج إلى بيان مسألة مهمة؛ وهي مسألة الفتوى في المسائل الاجتهادية والخلافية، فندرسها ثم نتكلم عن المسلم آخذ الربا عالما أو جاهلا.

مسألة الفتوى في المسائل الاجتهادية والخلافية:

فالسائل عن الحكم إما أن يسأل عالماً أو غير عالم، والمسألة إما أن تكون اجتهادية أو تكون خلافية.

فالسائل المستفتي له حالان:

الحال الأولى: أن يسأل غير العالم؛ ممن لا تتوفر فيه شروط الاجتهاد وأهلية الإفتاء، فهذا السائل مفرط ويأثم بتقصيره في تحري الحق، واتباعه لمن لا يصلح لبيان الأحكام، ومن هذا النوع من يشتهر بتتبع الرخص والتوسع في الحيل، وكذلك من يتبع منهج التلفيق بين المذاهب والأقوال ليخرج بقول جديد، ومن ينحى منهج فقه التيسير على غير القواعد الشرعية، حتى وقع الكثير منهم في خرق الإجماع ومخالفة النصوص الواضحة الصحيحة الصريحة.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: >>إن الله لا يترع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال، فيستفتون، فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون<<¹.

فيجب اجتناب من هذه صفته ممن ينتحل الرأي دليلاً، ولا يربط الأحكام بالأدلة ولا يراعي الضوابط والقواعد الشرعية، ولا يتورع في الفتوى، بل يفتي بأقوال غيره تعصبا لمذهبه وإن خالفت نصاً صريحاً، أو يتبع هواه لشيء في نفسه، أو خوفاً على دنياه إذا أظهر الحق، وقد يكون بلغ من العلم مبلغاً، لكن لا يثبت عند الفتوى؛ لسبب من تلك الأسباب أو غيرها.

وقال الله تعالى: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالتُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ} [آل عمران: 79].

قال ابن جرير رحمه الله بعد عرضه لأقوال المفسرين: "فالربانيون إذا؛ هم عماد الناس في الفقه والعلم، وأمور الدين والدنيا، ولذلك قال مجاهد: "وهم فوق الأخبار"، لأن الأخبار هم العلماء، والرباني: الجامع إلى العلم والفقه البصر بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية، وما يصلحهم في دنياهم ودينهم" اهـ.

فشأن السائل إذا سأل غير أهل العلم والفقه فيه، فحينها لا بد له وأن يقع في الربا ويرتطم فيه؛ لأنه يجتمع فيه عدم البصيرة بالدين، وتغريب المفتي به.

¹ أخرجه البخاري (7307).

الحال الثانية: وهي الواجبة؛ حيث يسأل من تتوفر فيه شروط الاجتهاد والإفتاء، فقد قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل:43]، فالواجب عند الجهل بالأحكام وحدوث التوازل هو الرجوع إلى العلماء المخصوصين بوصف "أهل الذكر"، وهم الذين يربطون الأحكام بالكتاب والسنة، ويتحرون الحق ببذل الجهد والوسع في إصابته، وهم الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد المعتبرة؛ فيتميزون بالورع في الدين، وتحري الحق عند الاجتهاد، والعلم بالكتاب والسنة والفقهاء فيهما، ومعرفة الخلاف وأصوله، وتوفير ملكة الاجتهاد، والمعرفة باللغة العربية، والسلامة من الفسق وخوارم المروءة، وسائر الشروط اللازمة للعالم حتى يكون مجتهدا.

فهناك شرطان: عدم العلم بالحكم، وسؤال أهل الذكر، فأما عند العلم بالحكم؛ فيجب العمل بالعلم، وخاصة ما يكون معلوم الحكم علما ضروريا كالربا.

وأما ما اشتبه حكمه؛ فله حالان: إما أن تكون المسألة خلافية، وإما أن تكون اجتهادية.

فالكلام في المسألة المفتى فيها على هذا التقسيم؛ إما خلافية وإما اجتهادية:

ويقتضي هذا بيان الفروق بينهما:

الفرق الأول: هو أن المسألة الخلافية هي التي وقع الخلاف فيها وقد وجد نص أو إجماع يرفع الخلاف، فيجب العمل بذلك النص أو الإجماع، وإن كان هذا الإجماع واقعا بعد الخلاف.

وأما الاجتهادية؛ فهي التي لم يكن فيها نص صريح أو إجماع، بل وقع الخلاف وأفتى بعضهم بما ظهر له ظنا، وأفتى غيره بغيره بناء على ما يظهر من الأمارات والدلالات، فيفتي كل بحسب ما بلغ به اجتهاده.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم؛ ولا أقول ذلك في الآخر، قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره؛ لم أقل إنه يضيق الخلاف في المنصوص"¹.

¹ الرسالة (560)، البحر المحيط للزرکشي (586/3).

فالخلافية يجب اتباع الدليل فيها واطراح القول أو الأقوال المخالفة له، وأما الاجتهادية فلا يجب الاتباع، ولا يلزم أحد بقول أحد، وهي التي يقال فيها: لا إنكار في المسائل الخلافية؛ أي الخلافية الاجتهادية، وليس المعنى المقصود مطلق المسائل الخلافية¹. وهي، أيضا، التي يقال فيها: لا ينقض الاجتهاد باجتهاد مثله.

الفرق الثاني: وهو أن المسائل الخلافية التي يخالف فيها بعض الأقوال الدليل ينقض حكم الحاكم بخلاف القول الصحيح فيها؛ وهو القول المبني على الدليل من نص أو إجماع أو قياس أو قاعدة متفق عليها، وسلم كل ذلك من المعارض². وأما الخلافية الاجتهادية فإذا وقع النزاع فيها، ولا تكون إلا فروعية، فإذا تدخل الحاكم لفض النزاع، وقضى بأحد الأقوال؛ فلا ينقض حكمه دفعا لمفسدة استمرار النزاع.

الفرق الثالث: وهو أن الاجتهادية يتردد الحكم فيها بين طرفين؛ بحيث يتوجه المعنى إليهما ولا يظهر اختصاصه بأحدهما دون الآخر، بخلاف الخلافية؛ فإن النص يتوجه إلى طرف واحد ويلحق المعنى به دون الآخر، ففي الاجتهادية ينقل الطرف المخالف للبحث، وفي الخلافية ينقل للرد وبيان مجرد المخالفة لا للاعتماد³.

قال شيخ الإسلام: "لفظ"الشرع" في هذا الزمان يطلق على ثلاثة معان: شرع منزل، وشرع متأول، وشرع مبدل.

"فالمنزل" الكتاب والسنة، فهذا الذي يجب اتباعه على كل واحد، ومن اعتقد أنه لا يجب اتباعه على بعض الناس؛ فهو كافر.

و"المتأول" موارد الاجتهاد التي تنازع فيها العلماء، فاتباع أحد المجتهدين جائز لمن اعتقد أن حجته هي القوية، أو لمن ساغ له تقليده، ولا يجب على عموم المسلمين اتباع أحد بعينه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم...

¹ مجموع الفتاوى (207/20).

² الفروق للقرافي (1166) الفرق (223).

³ الموافقات للشاطبي (114/5)، إعلام الموقعين (259/4).

وأما "الشرع المبدل": فمثل الأحاديث الموضوعية، والتأويلات الفاسدة، والأقيسة الباطلة، والتقليد المحرم، فهذا يحرم أيضا.

وهذا من مثار النزاع، فإن كثيرا من المتفهمة والمتكلمة قد يوجب على كثير من المتصوفة والمتفكرة اتباع مذهبه المعين وتقليد متبوعه؛ والتزام حكم حاكمه باطنا وظاهرا، ويرى خروجه عن ذلك خروجا عن الشريعة الحمديدية، وهذا جهل منه وظلم؛ بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر ونفاق. كما أن كثيرا من المتصوفة والمتفكرة يرى مثل ذلك في شيخه ومتبوعه وهو في هذا نظير ذلك. وكل من هؤلاء قد يسوغ الخروج عما جاء به الكتاب والسنة لما يظنه معارضا لهما، إما لما يسميه هذا ذوقا ووجدا ومكاشفات ومحاطبات، وإما لما يسميه هذا قياسا ورأيا وعقليات وقواطع، وكل ذلك من شعب النفاق، بل يجب على كل أحد تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع ما أخبر به وطاعته في جميع ما أمر به، وليس لأحد أن يعارضه بضرب الأمثال ولا بآراء الرجال، وكل ما عارضه؛ فهو خطأ وضلال¹.

القول في الربا: وأما مسألة الربا؛ فالقول فيها على ضربين:

الضرب الأول: في أصله

فالربا في أصله معلوم حكمه ضرورة؛ فحرمته معلومة لكل مسلم، وهو من أكبر الكبائر، ونصوصه واضحة ظاهرة الدلالة لا تحتاج إلى تأمل من أجل العلم بالحكم، فحرمته معلومة كحرمة الخمر والميسر والزنا وغيرها، ومستحلها كافر مرتد بلا خلاف، فهو في أصله غير ما بحث في الفقرات السابقة؛ إذ أن المسائل التي تتعلق ببحث الخلاف والاجتهاد خاصة بالفروعيات التي تحتاج إلى البحث، ولا تعلم ضرورة بل نظرا.

الضرب الثاني: في مسأله

فنوع منها داخل في المسائل المختلف فيها، ويكون الحق قد ظهر في حكمها بدليله؛ كمسألة ربا الفضل، ومسألة الحيلة على الربا كالعينة، ومسألة القروض المصرفية المعاصرة، وغيرها.

¹ مجموع (430/11).

ونوع منها من المعاملات التي تشوبها شائبة الربا، فيدخلها بعضهم في حكم الربا ويخرجها آخرون، فلا يحكم على إطلاقها بأنها خلافية أو أنها اجتهادية، فما اتضحت صورتها بأنها عقود ربا أو تحايل عليه؛ فهي ربا، والدليل نص أو إجماع أو قياس صحيح، وأما ما لم تظهر فيها صورة الربا، كالتورق الفقهي والتفسيط الفقهي؛ فهي اجتهادية، والله أعلم.

إذا تقرر هذا؛ نعلم بأن المستفتي إذا استفتى من ليس بأهل فضله، فإثمه على نفسه، وعقده باطل يجب فسخه بمرّة، بل ويضمن المفتي-هذا- إذا أتلّف المستفتي شيئا بفتواه.

وأما إذا استفتى من هو أهل للفتوى؛ فله حالان:

الحال الأولى: إما أن يبني الفتوى على مسألة خلافية، وخالف الاجتهاد فيها النص؛ فحكمه منقوض والعقد باطل، ويكون المقلد المستفتي تابعا لمفتيه في الحكم، يُرد قول المفتي وينقض عقد المستفتي.

الحال الثانية: أن يبني الاجتهاد فتواه على مسألة اجتهادية، فله عندها حالان أيضا:

1) إما أن يظهر الحق فيها ويتبين الحكم، ويكون حكم الاجتهاد فيها مخالفا للنص أو الإجماع أو القياس الجلي، فالعقد باطل.

2) وإما أن لا يظهر الحق، وتبقى المسألة محتملة لقولين أو أكثر، فهنا تبقى اجتهادية، وللمقلد المستفتي أن يأخذ بقول من تراتح نفسه إليه من المجتهدين، ويرجع في ذلك إلى دينه أولا، وبالنظر إلى الاجتهاد من حيث علمه وورعه، فيأخذ بالأحوط لدينه، وبقول الأعلام الأورع من المفتين، كما هو الراجح في هذه المسألة عند الأصوليين في مباحث الاجتهاد.

وينبغي أن يقيد هذا الكلام بما يلي:

الأصل أن للغريم حق إسقاط الزيادة الربوية لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: 278]، ولكن الحالة التي يقع فيها المستفتي في العقد الربوي، مربوطة بوجود السلطة الشرعية التي تحكم بالعدل، وتحكم الكتاب والسنة في القضاء في العقود وغيرها، فما لو كانت هذه السلطة؛ فيؤمر المستفتي بنقض العقد، ويحكم بذلك القاضي اتباعا للحق.

وأما لو غابت هذه السلطة؛ فعلى الواقع في عقد الربا أن يسارع في التحلل منه، ويجتهد في نقضه، فإن لم يسمح له بذلك؛ فله أحوال متعددة:

- إما أن يكون مقرضاً؛ فالواجب عليه سحب ماله عند التذكر، أو العلم بالحكم بعد الجهل، فإن منع من ذلك، مثل حال الودائع بأجل وياخطر؛ فله أن يشترط عدم أخذ الفوائد الربوية، وأن لا يستثمر ماله في القروض والمعاملات الربوية، وإن منع كذلك أو استخدم ماله في تلك القروض والمعاملات الربوية بغير علمه؛ فعليه التوبة، ويكون الإثم على غيره.
- وإما أن يكون مقرضاً؛ فعليه إرجاع المال عند العلم بالحكم أو التوبة بالنسبة للعالم به، فإن منع حتى ينقضي الأجل وشرط عليه دفع الفوائد الربوية؛ ففي هذه الحال قد يسمح له بإرجاع المال (كله أو المتبقي) دفعة واحدة، وينقصون عنه تلك الفوائد (أي نسبتها) مقابل تعجيله بالدفع، وأما في الحال الأخرى أين يمنع من ذلك؛ فلا طاقة له بدفع الضرر.
- وإما أن تكون المعاملة معاوضة ربوية، كإجراء بالتقسيط، أو بناء مشروع عن طريق الكفالة المصرفية، أو الاعتمادات، وغيرها؛ فله الطريق السابقة في التخلص من هذه العقود.
- وإما أن يكون مشاركاً لغيره عن طريق مباشر في رأس المال، أو بشراء أسهم وسندات خاصة بالشركات التي تتعامل بالربا أو الخاصة بالمصارف، فهذا عليه الانسحاب وطلب رأس ماله، لا يظلم ولا يظلم، وإن منع من ذلك؛ فعليه أن يصبر، ويشترط عدم أخذ الفوائد الربوية الناتجة عن تعاملات الشركة أو المصرف.

وبهذا التقييد يزول ما قد يرد من استشكال التناقض بين ما ترجح في مبحث العقد الفاسد وعلاقته بالعقود الربوية فيما مضى، وبين ما نميل إليه من قول شيخ الإسلام ابن تيمية¹ رحمه الله في هذا المبحث والمباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

وذلك بترجيحه لقول الأحناف وأخذه بإمضاء العقود الفاسدة وما يفعله المسلم متأولاً، بل ولو كان عالماً بالحكم غير ملتزم به؛ فثاب فإنه تمضي عقودهم، ولا يطالب برد الحقوق الفاتنة كما لا يطالب بقضاء الفوائد من العبادات، وذلك بشرط ما لم يكن المفسد قائماً وأهله معروفين.

لأن في ذلك تنفيراً عن التوبة، والتوبة تجب ما قبلها كما يجب الإسلام ما قبله، فليس الكافر بأولى من المسلم مهما كانت حاله عالماً وجهلاً، التزاماً وعصيانياً، بتأويل وبغير تأويل.

أخذ المسلم للربا علماً وجهلاً:

¹ مجموع الفتاوى (10/22)، وما بعدها.

أولاً: إذا كان عالماً بالحكم؛ وهو معتقد الحرمة.

ويتعلق هذا بأصل الربا، وبمسائله الخلافية والاجتهادية التي ظهر فيها الحكم، وأحق فرعها بأصلها.

فالمسلم الآخذ للربا عالماً بالحكم له حالان:

1/ أن يكون عالماً بالحكم ابتداءً.

2/ أن يكون جاهلاً به ابتداءً، ثم يعلم الحكم بعد قيامه بالعقد الربوي، ويصر على العمل به.

فهذا مرتكب للكبيرة ظالم لنفسه ولغيره، ويترتب عليه الإثم، وتلحقه تبعه ما قام به من المعاملة المحرمة، ويبقى على إسلامه، وهو تحت المشيئة الربانية إن مات على الإصرار ولم يتب؛ ما لم يستحل أكل الربا، فإن كان مستحلاً؛ كفر بالإجماع.

وإن وقع عليه العذاب في الآخرة؛ فإنه يعذب بقدر ذنبه ثم يخرج من النار ويدخل الجنة ما دام موحدًا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولم يأت بناقض من نواقض الإسلام. فالعمل بالربا أخذًا وعطاءً كبيرة من أكبر الكبائر، والإصرار على العمل به كبيرة أخرى، فالوعيد عليه من أشد الوعيد.

قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 275]. وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 278-279].

والربا من فعل المغضوب عليهم؛ الذين قال الله فيهم: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: 160-161].

فآخذه عالماً مأمور بالتوبة والإنابة إلى الله تعالى، مع تحقيق شروط التوبة، وعليه التخلص من الربا بما سنبينه في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

ومن خالط ماله الحلال مالاً ربوي المصدر؛ فعليه تمييزه منه، والتخلص منه أيضاً، وهذا سيبحث كذلك.

والحاصل أنه يشمل قول الله تعالى عند آيات الربا: {فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 279]، فعرض الله تعالى لآكل الربا بالتوبة والتحلل منه، والرجوع عن الحرام، فمن جاءته موعظة وأناب إلى الله؛ فلا يحق له أخذ زيادة عن رأسماله، لئلا يظلم غيره، ولا ينقص من رأسماله كي لا يظلمه غيره.

ثانيا: آخذ الربا؛ إذا كان جاهلا بالحكم

فحكمه حكم الكافر إذا أسلم ولم يكن يعلم الحكم في الربا، والمسلم أولى إن كان جاهلا بحقيقة الربا أو ببعض المعاملات التي يدخلها الربا، فإذا علم الحكم فيها؛ وجب عليه التوبة وترك العمل به، فلا يأخذ إلا رأسماله، ويجب عليه نقض العقود التي مازال لم يقبض ماله فيها. وأما ما أخذه قبل العلم بالحكم؛ فله ما سلف منه، لقول الله تعالى: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، أي له ما سلف من أكل الربا ولا يؤاخذ به، وأمره إلى الله تعالى إن شاء ثبته على ترك الربا وإن شاء لم يفعل، وقد قيل: ضمير الهاء يعود على الربا الذي أكله قبل بلوغ الحكم.

ثالثا: من يأخذه معتقدا حل المعاملة به، أو متأولا

فمن المسلمين من يأخذ الربا ويتعامل بعقوده معتقدا حل أصله، لجدته في الإسلام، أو لغياب من يعلمه الحكم، أو يعتقد حل بعض عقود، خاصة المستجدة منها، ومع وجود من يفتي بالحل، وهؤلاء منهم من يبحث عن الحكم ويسأل، ومنهم من لا يلوي على ذلك، ويهجم على التعامل دون بحث.

ومن الأولين من يسعى إلى الحق في تلك المسائل ويتورع عن الشبهات أخذا بالأحوط لدينه، ومنهم من يسأل ولكن لا للحق بل لرغبة في الوصول إلى الرخصة من أحد المفتين، أو من يسلك له طريق الحيلة أو يسمي له تلك العقود بأسماء توحى بغير حقائقها. ومنهم من يقصر في السؤال حتى إذا ذكر تذكر، ومنهم من يتعصب لما يوافق هواه من الفتاوى، وهؤلاء هم الأكثر.

ثم إنهم من جهة أخرى أصناف؛ وذلك باعتبار درجات التعامل بمثل تلك المعاملات الربوية؛ فمنهم المبتدئ، ومنهم المستديم لها في أغلب أعماله، ومنهم المقل ومنهم المكثر.

فيكون منهم من حصل على تلك الأموال وحازها دون التصرف فيها، ولا تزال قائمة عنده عند حصول العلم بالحكم، ومنهم من استهلكها كلها أو بعضها، ومنهم من خلطها بماله، بل ومنهم من دفعها تقرباً إلى الله تعالى في سبيل الخير،...

فالفرق بين هذا الصنف والذي قبله هو أن الجاهل بالحكم يكون جاهلاً أصلاً، ولا يدري أنه جاهل به؛ فيقدم على الفعل اعتقاداً بالحل، وأما الصنف الآخر؛ فهو الذي يسأل ويتأول الحكم على غير حقيقته، فيعمل على خلاف الحق، وقد يكون ذلك فيما يظهر له في فهمه للنص فيقع الخطأ من جهة سوء الفهم.

وهذا التأويل حتى يقبل له شروط؛ منها أن يتأول طالبا للحق لا هوى أو تقليداً، وأن يكون التأويل لدليل¹.

بيان الحكم في هؤلاء الثلاثة:

فمعتقد الحل لا يبعد حاله عن الجاهل بالحكم؛ لأن الجاهل أيضاً يتعامل بتلك المعاملات وهو يعتقد حلها، ومعتقد الحل قد يكون استفتى وسأل، فأفتي بغير الحق فيعمل بالفتوى الخاطئة لجهله بالحكم الصحيح.

وكلاهما يترل عليه حكم الله عز وجل: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، ثم لما كانا مسلمين يتبعه قوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ} [البقرة: 278]، فليس الكافر بأولى من المسلم في العمل بالحكم، ومن جاءته موعظة من ربه عام في كل من تعامل بالربا، ولا يخص بأحد دون أحد، فالآية الأولى حض على الانتهاء عن الربا لكل من جاءته الموعظة كافراً كان أو مسلماً، والثانية خاصة بالمؤمنين فيها الأمر بالترك لما بقي، ففيها إشارة إلى الاهتمام بالمسلم وهدايته لأقوم سبيل وإبعاده عن الشر بكل طريق.

فالمسلم إذا أخذ بأحد الأقوال متأولاً أعذر من الكافر.

وقد بين تفصيل ذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فيحسن جدا نقل أجزاء من كلامه نربط بينها، تفصيلاً لكل منهم.

قال رحمه الله "والشريعة أمر ونهي، فإذا كان حكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب؛ فكذلك النهي، فمن فعل شيئاً لم يعلم أنه محرم، ثم علم؛ لم يعاقب، وإذا عامل معاملات ربوية يعتقدونها

¹ الإحكام للآمدي (60/3)، البرهان للجويني (350/1)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (468/3).

جائزة وقبض منها ما قبض، ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى؛ فله ما سلف، ولا يكون شرا من الكافر، ولو كان قد باع خمرا أو حشيشة أو كلبا لم يعلم أنها حرام وقبض ثمنها"¹، "بل قد يقال: إن هذا يتناول من كان يعلم التحريم إذا جاءت موعظة من ربه فانتهى، فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته، فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه، والآية تتناوله: {فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ}، ويدل على ذلك قوله بعد هذا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: 278] إلى قوله: {وَإِن تُبْتَغُوا فَلَئِمَّتْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ}.

والتوبة تتناول المسلم العاصي، كما تتناول الكافر، ولا خلاف أنه لو عامله بربا يحرم بالإجماع لم يقبض منه شيئا، ثم تاب؛ أن له رأس ماله فالآية تتناوله، وقد قال فيها: {اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا}، ولم يأمر برد المقبوض، بل قال قبل ذلك: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ}"².

قال: "وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق، وأما الذي لا ريب فيه عندنا؛ فهو ما قبضه بتأويل أو جهل فهنا له ما سلف بلا ريب، كما دل عليه الكتاب والسنة، والاعتبار، وأما مع العلم بالتحريم فيحتاج إلى نظر، فإنه قد يقال: طرد هذا أن من اكتسب مالا من ثمن خمر مع علمه بالتحريم؛ فله ما سلف.

وكذلك كل من كسب مالا محرما، ثم تاب إذا كان برضا الدافع، ويلزم مثل ذلك في مهر البغي وحلوان الكاهن".

قال: "وهذا ليس ببعيد عن أصول الشريعة، فإنها تفرق بين التائب وغير التائب، كما في قوله: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ}، وقال تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38]"³.

وبعد ترجيحه لمسلك الصدقة من مسالك التصرف، قال رحمه الله: "وإن كان التائب فقيرا يأخذ منه قدر حاجته؛ فإنه أحق به من غيره، وهو إعانة له على التوبة، وإن كلف إخراجه؛ تضرر غاية الضرر ولم يتب، ومن تدبر أصول الشرع علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق.

¹ تفسير آيات أشكلت لشيخ الإسلام ابن تيمية (584).

² نفسه (588).

³ نفسه (592-593).

وأيضاً؛ فلا مفسدة في أخذه، فإن المال قد أخذه وخرج عن حكم صاحبه، وعينه ليست محرمة، وإنما حرم لكونه استعين به على محرم، وهذا قد غفر بالتوبة، فيحل له مع الفقر بلا ريب، وأخذ ذلك له مع الغنى وجه¹، وفيه تيسير التوبة على من كسب مثل هذه الأموال.

وأما الربا؛ فإنه قبض برضا صاحبه، والله سبحانه يقول: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ}، ولم يقل: فمن أسلم، ولا: من تبين له التحريم، بل قال: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَاتَّبَعَهَا}.

قال: "والموعظة تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون لمن لم يعلمه، قال الله تعالى: {يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ} [النور: 17]، وقال: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا} [النساء: 63]"².

وأما النوع الأول، وهو الذي يأكل الربا عالماً بالحكم غير ملتزم، ففيه خلاف كالتأول والجاهل المعرض عن الطلب، فقول يوجب فسخ العقود، ورد الحقوق، ومنع القبوض بلا تمييز بين المتأول وغير المتأول، وهذا قول الجمهور، وقول يفرق بين المتأول وغير المتأول، فيجيز للأول دون الثاني، وقول يلحق الثاني بالأول قياساً على الكافر بالأولوية، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

المحور الثاني: أخذ الربا باعتبار الأرض التي يأخذه فيها

فالمسلم المرابي قد يأخذ الربا ويتعامل به في دار الإسلام، وقد يأخذه في دار الحرب، وفي كليهما قد يأخذه من المسلمين، وقد يأخذه من الكافرين على شتى أصنافهم؛ كتابيين وغيرهم.

أولاً: أخذه في دار الإسلام

لا يختلف الحكم في أخذ الربا سواء كان في بلاد إسلامية أم في بلاد كفريّة، لكن تناوله والعمل به وتقنينه في بلاد المسلمين، والسعي في نشره بينهم أشد وأنكر من فعله في بلاد الكفار مع الكفار؛ للضرر الواقع بسببه، مع الجزم بأن حكمه واحد في كليهما.

¹ وتخريج هذا شبيه باللقطة؛ في كونها مباحة للفقير والغني، وأصلها مختلف فيه من حيث القبض والضمان؛ هل هو قبض غصوب أم قبض ودائع أم قبض كسب؟ وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله في القسم الثالث.

² نفسه (595-596).

وذلك باعتبار الأثر الناتج عنه؛ فهو ظلم للمرابي نفسه، وانتهاك لحرمة الله عز وجل، ومحاربة له ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ويتعدى مع ذلك الفساد إلى المسلمين، ويعظم الأثر ويكثر الشر، حتى تحقق بركات المال، ويتشاح الناس في التبرعات فضلا عن المعاضات.

ولأن الربا ظلم وهضم للحقوق بغير حق، وهو زيادة في الظاهر نقصان في الباطن عكس البيع، فإذا بنيت المعاملات -من بيوع، وقروض، وغيرها- على الربا؛ كثرت المظالم، وأكلت أموال المسلمين بالباطل، فتتعقد القلوب على التباغض والأحقاد، ويصير كل منهم إلى تحين فرص الربا حتى ينسد مع ذلك طريق الإقراض، وتفريج الكربات، والصدقة، والتعاون على البر، والإحسان إلى الفقراء... فتذهب مقاصد الإسلام في نشر التآخي والتعاون والتراحم بين المسلمين بسبب جور الربا في المعاملات.

وحرمته في العمل به عامة شاملة للفرد والمؤسسة والدولة، وللذكر والأنثى والصغير والكبير، لأن الحكم متعلق بالمال لا بالمالك.

والخطاب في النصوص الشرعية الكثيرة موجه إلى المسلمين بعامة، لا فرق بين بعضهم وبعض، فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ}، فذكر الله تعالى المؤمنين بإيمانهم في أول الآية وآخرها، وما ذلك إلا لعظم هذا المنهي عنه إشارة منه سبحانه إلى إن ارتكابه يחדش الإيمان، لا للاخذ فقط بل يتعدى إلى الجميع؛ لأنه خاطبنا بصيغة الجمع، وسبق النهي بالأمر بالتقوى لأن تركه حجاب من النار، ولا تحصل النجاة من أثره والوقاية من مغبته إلا بتركه.

ومع ذلك لم يضيّق الله عز وجل على المؤمنين لكون بعضهم كان قد أخذ من الربا طرفا فقال: ما بقي، ولم يقل: ذروا الربا، كي لا يطالبوا بإرجاع ما أكلوا قبل الإسلام.

فالحكم واضح في أخذه في بلاد الإسلام، ولكن خطره أشد، فإشاعته في بلاد الإسلام إشاعة للفساد بينهم، وهو سم قاتل، وداء دوي يهد الروابط بينهم، وينشر الحقد، والحسد فضلا عن الظلم القبيح في المعاملات.

كما أنه لا يجوز في بلاد الإسلام لا بين المسلمين، ولا بينهم وبين غيرهم من أنواع الكفار؛ من الذميين والمعاهدين والمستأمنين، ولا يذكر في هذا خلاف، والله أعلم.

ثانيا: أخذه في دار الحرب

ولوقوع الخلاف في هذه المسألة؛ نجد من يأخذه على أصناف؛

- فمنهم المسلم المتاجر هناك.
 - ومنهم المسلم الأسير في أيديهم.
 - ومنهم المسلم المستوطن في أرض الحرب؛ لغرض من الأغراض.
 - ومنهم الكافر إذا أسلم ولم يهاجر.
- وقد وقع الخلاف في أصل المسألة وهي: هل يقع الربا بين المسلم والكافر في أرض الحرب؟
وأما في بلاد الإسلام؛ فإن الاتفاق على وقوعه، سواء كان الكافر حربيا مستأمنًا أم كان ذميا،
فعلى المسألة تدور تلك المسائل.

مسألة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب:
وفيها ثلاثة أقوال؛ الأول قول أبي حنيفة وصاحبه محمد، ووافقهما ابن حبيب من المالكية¹،
والثاني قول الجمهور بمن فيهم أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، والثالث؛ وهي رواية عن
الإمام أحمد في التفريق بين حال الأمان وعدمه.
القول الأول: قول أبي حنيفة وصاحبه محمد
وهو أن الربا بين المسلم والكافر لا يقع في دار الحرب²، وهو مبني على أصلهم في أن الربا لا
يجري إذا كان البدلان أو أحدهما غير معصوم، وأن أحكام المسلمين لا تجري على الكفار.
الأدلة:

الدليل الأول: حديث: <<لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام>>³، ويروى: <<لا ربا بين
مسلم وحربي، في دار الحرب>>.
المناقشة:

إن هذا الأثر مرسل، وسنده فيه جهالة؛ لأن أبا يوسف لما رواه قال: حدثنا بعض المشيخة عن
مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره، فلا يجوز الاحتجاج به.

¹ أحكام القرآن لابن العربي (648/1).

² المبسوط (47/10).

³ نقله الشافعي في الأم (358/7) عن أبي يوسف قال: حدثنا بعض المشيخة عن مكحول عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم، فذكره، وهو حديث منكر، انظر: الضعيفة (6533) للشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

ولو سلم ذلك؛ فإنه يحمل على النهي لا على النفي، فيحمل على أنه نهي عن التعامل بالربا في دار الحرب لا على إباحته، ويؤيد هذا الاحتمال عموم النصوص في تحريم الربا؛ حيث لا تمييز بين مسلم وكافر؛ حربي أو معاهد أو ذمي أو مستأمن.

كما أنه لو صح الاحتجاج به؛ لكان نصا مطلقا يميز أخذه للطرفين، أي أن يأخذ الزيادة المسلم وأن يأخذها الحربي، فالنص: لا ربا بين...، وإذا أطلق جاز أخذ المسلم الربا من الحربي وجاز أخذ الحربي له من المسلم، فيصبح مال المسلم مباحا للحربي أيضا، وهم يقيّدونه بالأول من دون مقيد. والذي أوقعهم في ذلك هو بناءهم المسألة على أصل - قد يكون مستتبطا من هذا الأثر الضعيف - هو أن يشترط في تحقق الربا عصمة المالكين، فإذا كانا، أو أحدهما، غير معصوم؛ لم يجر الربا، فوقع التناقض في الحكم وألزموا بنقيضه.

الدليل الثاني: إن مال الحربي ليس بمعصوم، وإنما لا يجوز للمسلم أخذه إلا برضا صاحبه، والتعامل معه ليس عقدا حتى يفيد حق التملك، لأن الربا زيادة مشروطة في العقد تستفاد به، وأما معاملة الكافر ففي حكم الاستيلاء، وهذا الاستيلاء لا يكون مباشرا لما في ذلك من الغدر والخيانة، وإنما المعاملة بالزيادة مجرد تحصيل لسبب التملك، وسببه هو الرضا، فإذا رضي بدفع الزيادة؛ لم يسم ذلك ربا، لأن أصل ماله غير معصوم، وهو مباح لنا أخذه¹.

المناقشة:

يمكن رد هذا من وجهين.

الأول: إن الربا له حكم متعلق بذات عقده، وتحصيله لا يجوز في أي حال من الأحوال، وكما لا يجوز مبايعتهم بالربا في دار الإسلام؛ فكذلك لا يجوز في دار الحرب، فمناطق الحكم الزيادة المشروطة بدون مقابل، ولا يهيم الطرف المتعاقد وشخصه ومكان العقد.

ولو علقنا الحكم بالدار التي يجري فيها العقد لنقض بقولهم أنفسهم؛ إذ يفرقون بين كونه يجري في دار الإسلام مع الذمي والمستأمن ولا يجرونه مع الحربي في دار الحرب، ثم يشترط أبو حنيفة رحمه الله لأن تكون الدار دار حرب ثلاثة شروط: ظهور أحكام الكفر، وأن تكون متاخمة لدار الكفر، وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنة بأمان المسلمين، ويخالفه أصحابه في الشرطين

¹ المبسوط (98/14)، البدائع (192/5).

الأخيرين، فيعلقان الإضافة إلى ظهور الإسلام وأحكامه أو ظهور الكفر وأحكامه، وهو يعلق ذلك بالأمان والخوف؛ لذلك زاد الشرطين الأخيرين.

ووجه الاستدلال هو أن الدار إذا سادت فيها أحكام الكفر وغابت أحكام الإسلام؛ لا تنقض بها أحكام الإسلام بل تسري فيها أحكام الكفر، وأما ساكنها فقد يكون محاربا وقد يكون معاهدا وإن كانت دار كفر، وهذا هو الواقع اليوم من تلك الدول الكافرة التي أمضت اتفاقيات السلام العالمية، ومع ذلك نجد من يفتي بجواز معاملتهم بالربا ويقر بأنهم معاهدون، وينفي من جهة أخرى جهاد الفتوح!

كما أننا لو علقنا الحكم بأصل المال وحليته، فمال المرتد حلال ولا يجوز مبياعته بالربا، كما أن الذمي لو نقض العهد لأصبح ماله مباحا أيضا، ولا يجوز معاملته بالربا. ولو علقنا الحكم بالرقبة المالكة للمال؛ فإنه ينقض أيضا بتفريقهم بين كون الحربي في دار الحرب لا يجري معه الربا، فإذا دخل دار الإسلام وطلب الأمان جرى معه الربا. فكون المال غير معصوم لا يمنع وقوع الربا؛ لأن الحكم متعلق بالشرط المفسد للعقد - وهي الزيادة بدون مقابل - لا بذات المال.

الوجه الثاني:

وهو أن الكفار مخاطبون بالشرائع على الراجح، فهم مكلفون بها في الدنيا ويحاسبون عليها في الآخرة، وبهذا القول يقول الأحناف، بل يقولون: إنهم مخاطبون بشرائع هي حرمان إن لم يكونوا مخاطبين بشرائع هي عبادات، لأن الله تعالى يقول: {وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: 161]¹.

ووجه آخر: هو أنه لو كان للحربي وكيل في دار الإسلام وهو مقيم في دار الحرب؛ فهل يمكن القول بجواز أخذ الربا منه باعتبار كونه حربيا مقيما في غير دار الإسلام؟ وهو الأمر الواقع في عصرنا من وجود فروع ووكلاء للمصارف الغربية والشرقية في بلاد المسلمين.

¹ البدائع (5/193).

خاصة وأن القائلين بالجواز من الحنفية لا يميزون الدرهم بالدرهمين بين الكافرين يدخلان دار الإسلام بأمان، ويجرون أحكام الإسلام عليهم في ذلك¹! والذي يظهر من لجوء الكثير من أغنياء المسلمين من شتى الأقطار إلى وضع أموالهم في المصارف الغربية والشرقية، والتعامل بالقروض الربوية، ومبايعتهم بالطرق المنهي عنها هو البناء على هذا الأصل الحنفي، ولا يزال قائما من يفتي به، والمثال مر فيما يتعلق بالقروض السكنية في أمريكا.

* وقد استدلوا لكون مال الحربي مباحا بالعقد بقصة أبي بكر رضي الله عنه في مخاطرته مع قريش عند وقوع القتال بين فارس والروم²، وبمصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لركانة فصرعه على شياها³، تدليلا على هذا الأصل وتجويزا للقمار مع أهل الحرب في دار الحرب!! ويرد الاستدلال بأن أبا حنيفة يجعل العام أقوى من الخاص، فإذا تأخر العام رفع حكم الخاص، ونصوص الربا والميسر العامة جاءت متأخرة؛ فتقضي على هذين الخاصين، بدليل قول الراوي للقصة الأولى: "وذلك قبل تحريم الرهان.."⁴.

كما أن قصة أبي بكر رضي الله عنه جاء في بعض رواياتها أنه لما قبض المال الذي رهن عليه، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: <<هذا السحت، تصدق به>>⁵، فلم يجز له أخذه، وكذلك القصة الثانية فإن: النبي صلى الله عليه وسلم رد على ركانة شياها ولم يأخذها، وفعله معه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يرغبه في الإسلام؛ لأنه عرضه عليه، فقال: حتى تصارعني، وكان

¹ المبسوط (102/14).

² القصة رواها الترمذي بطرق متعددة وهي قصة صحيحة، انظر: السنن (3191-3194).

³ رواه أبو داود (4080)، والترمذي (1784) أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم، وسنده ضعيف، لذلك قال الترمذي: حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، والقصة كاملة رواها أبو داود في المراسيل (299، ط الصمعي) وعنه البيهقي (18/10) بسند مرسل، وقد حسن الحديث الشيخ الألباني رحمه الله، انظر: الإرواء (329/5)، وللتنبية فقد استشكل الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (6533) عند تخريجه حديث: "لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام"، استشكل إلحاق ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (178/6) للقمار بالربا في جوازه مع أهل الحرب، فالحنفية يستدلون بماتين القصتين على ذلك.

⁴ سنن الترمذي (3194).

⁵ ذكرها ابن كثير في التفسير نقلا عن أبي حاتم في التفسير، وقد سقط جزء من المخطوط فيه تفسير سورة الروم وآيات من الأحزاب.

رجلا لا يغلب، فلما غلبه أذعن، وقد جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم أراه معجزة قبل مصارعتة، وهي أمره لشجرة أن تقبل فأقبلت، ثم أمرها أن تدبر فأدبرت¹.
فالنبي صلى الله عليه وسلم لم تكن له رغبة في الاعتز أصلا، فإذا وقع هذا الاحتمال؛ بطل بالقصة الاستدلال.

القول الثاني: قول الجمهور

وهو أن الربا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب.

الأدلة:

الدليل الأول: عموم النصوص في تحريم الربا²، وانعقاد الإجماع على تحريمه، فمن النصوص قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ}، وسائر النصوص من القرآن والسنة الصحيحة في تحريم الربا، لا فرق في وقوع الربا بين المسلمين، وبينهم والكفار؛ حربيين وغيرهم، ودعوى التخصيص لا دليل عليها، وأما الحديث المذكور؛ فلا يجوز الاحتجاج بحديث مرسل لا يوجد في كتاب من كتب السنة المعتمدة، فيقبل كمخصص، مع وجود النصوص القطعية الصحيحة الصريحة المعارضة لمعناه، وورود الاحتمال في حمله على النهي والنفي³.

الدليل الثاني: إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أخذ الربا بعد نزول تحريمه، وقال في حجة الوداع: <<وربا الجاهلية موضوع>>⁴، ولم يجز قبضه مع أن المسلمين كانوا يبايعون الكفار الحربيين من كفار قريش واليهود والنصارى في تغلب والشام وغيرها، ولو كان جائزا أخذه؛ لفصل لهم ذلك، وقال: من كان حربيا فخذوا منه ومن لا فلا، وهو في وقت البيان، وفي آخر عمره صلى الله عليه وسلم.

¹ رواها ابن قانع في معجم الصحابة (1937)، والفاكهي في أخبار مكة (2256)، الإصابة (6/655) في ترجمة يزيد بن ركانة.

² المغني (4/176)، الأم (3/32)، المدونة (3/308)، الحاوي للماوردي (5/136).

³ الفروق للقرافي (1007).

⁴ رواه مسلم (3009)، من حديث جابر رضي الله عنه.

الدليل الثالث: إن الله تعالى حرم الربا على المسلمين وخاطبهم باسم الإيمان، وحرمه عليهم عاما، فالمسلم هو الذي يلي الربا¹، فيأخذه ويأكله، ولا يسمى الزائد إلا ربا وليس بيعا، حتى ولو أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة على قول بعضهم؛ فإن المسلمين مخاطبون بها. المناقشة: قد يناقش هذا بأن الزيادة على مال الحربي مباحة كإباحة الأصل المزيّد عليه، فليست كالزيادة على مال المسلم.

قلت: ويرد هذا بأن إطلاق إباحة التعامل بالربا مع الحربي يفيد جواز الزيادة على مال الحربي، كما يفيد جواز الزيادة على مال المسلم، بلا تفصيل.

الدليل الرابع: إن كل ما كان حراما في دار الإسلام؛ فهو حرام في دار الكفر كسائر الفواحش والمعاصي، ولا فرق في جريان الربا بين المسلم والذمي، وبين المسلم والحربي². المناقشة: قد يقال: إن هذه المحرمات متفق عليها بيننا، وإنما استثنا أموال الكفار الحربيين لأنها مباحة لنا حرام عليهم تملكها، وكما أن دماءهم مباحة؛ فأموالهم من باب أولى.

القول الثالث: وهي رواية منصوصة عن الإمام أحمد، ونصرها بعض الحنابلة³. وهي: أن الربا لا يكون بين المسلم والحربي إذا لم يكن بينهما أمان، وأما إذا كان بينهما أمان؛ فيجزي الربا كغيره.

ولعل دليل ذلك هو ما استدل به أبو حنيفة رحمه الله في أن مال الحربي مباح بكل حال، فهو ععم، والإمام أحمد خصص بحال ما لم يكن هناك أمان بين المسلمين والحربيين. وقد رد بعض الحنابلة هذه الرواية، ووجهها في الإنصاف⁴ على أن الرواية الأخرى عامة في الربا بين المسلم والحربي في دار الإسلام ودار الحرب، وبأمان وبغير أمان، وأما هذه الرواية فخاصة بالربا في دار الحرب ولا يدخل فيها المسلم؛ إذ المعنى لا ربا بين الكفار في دار الحرب، أي لا ينكر

¹ مسائل أحمد وإسحاق (3901/8)، وهو مستفاد من كلام إسحاق رحمه الله، فيقول بقول الجمهور، وأما الإمام أحمد فيفصل كما يأتي.

² الحاوي للماردي (137/5).

³ المحرر للمجد ابن تيمية (318/1)، الفروع وتصحيحه (292/6)، الإنصاف (43/5).

⁴ الإنصاف (43/5).

تعاملهم بالربا بينهم، وحاشا للإمام أحمد أن يقول بجواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، بأمان أو بغيره.

الراجع:

بالنظر إلى الأدلة وعموم النصوص في تحريم الربا؛ فإنه لا يجوز العدول عن هذه العمومات إلا بدليل صحيح صريح.

وأما ما روي عن مكحول رحمه الله؛ فهو أثر ضعيف لا يعتد به، ولا يصلح الاحتجاج به ولا رد النصوص القطعية في تحريم الربا بدلالة هذا الأثر، مع احتمالها كما سبق.

كما أن إجازته بين المسلم والحربي يفضي إلى مفسد أخرى؛ كإجازة السرقة بل إجازة الحرمات الأخرى، لذلك اضطر أصحاب هذا القول إلى التخصيص ببعض المسائل دون بعض، مع أن العلة واحدة؛ لما حصل من التناقض في الأحكام المتعلقة بالكفار من حربيين وغيرهم.

كما يؤيد هذا القول أن تحريم الربا فيه شائبة التبعيد، بل جنح بعضهم إلى القول بأنه تعدي محض لا تعلم له علة، وبه فهموا قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}، وعليه؛ فإنه لا يجوز مطلقا التعامل به؛ لكون المسلم مخاطبا به وهو الذي يجري عقوده مع غيره، فلا ينظر إلى الطرف المتعامل معه ولا يحتاج إلى تحديد صفته.

فالمسلم هو الذي يلي عقود البيع والربا، فلا ينقسم الحكم بانقسام جهتي العقد، فالتحريم متعلق بالربا ذاته لا بطرفيه؛ لأن الأحكام متعلقة بأفعال المكلفين لا بالمكلفين.

فالحكم واحد، وهو متعلق بعقد يحتاج إلى طرفين لحصول ثمرته، فلا يستقل طرف بحكم دون الآخر.

وقد قال فضالة بين عبيد رضي الله عنه: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير نبياع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <> لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن¹، مع أنهم نقضوا العهد فغزاهم النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجز أخذ الربا منهم.

¹ سبق تخريجه.

الفرع الثاني: آخذ الربا إن كان كافرا

وفيه محوران، الأول في بيان أنواع الكفار، والثاني في حالات تعامل الكافر بالربا.

المحور الأول: بيان أنواع الكفار

الكفار أنواع: حربيون، ومعاهدون، ومستأمنون (وهؤلاء إما وثنيون وإما كتابيون)، وذميون، ومرتدون.

وهؤلاء إما أن يأخذوا الربا بعد العقد عليه في كفرهم، وإما أن يكون أحدهم أسلم وقد تعامل بالربا، فتكون له حالتان: إما أن يسلم قبل قبض الربا، وإما أن يسلم بعد قبضه.

وإما أن يتعاقد كافران ثم يسلمان معا؛ ولهما الحالتان السابقتان: إما أن يسلم قبل قبض الربا وإما بعد قبضه، وتبقى حالة تعامل الكافر مع المسلم بالربا، فقد مضت.

وقبل ذكر المسائل لا بد من تعريف هذه الأصناف لإزالة اللبس الذي قد يقع فيه الكثير؛ من الخلط في المصطلحات، والتعمية في التعبير لتغيير بعض الأحكام نتيجة تغيير الألفاظ، ومن تلك الأحكام أحكام الربا.

1/ الذمي: لغة: مشتق من الذمة والذمام؛ وهي العهد لغة، وتطلق على الأمان والضمان والحرمة والحق، وهي مشتقة من الذم¹؛ أي أن فعل ما ينقض العهد يستحق الذم، فإن كان النقص بحق؛ لم يكن ذم لناقضه.

واصطلاحاً: الذمة تطلق على وصف يجعل صاحبه أهلاً ومحلاً لوقوع الإيجاب عليه وله، وقيل: تطلق على الذات نفسها؛ لكونها محلاً للإيجاب والاستحقاق²، وبخصوص الذمي فهو الكتابي الذي يقع عليه عهد يقتضي ثبات حق البقاء في أرض الإسلام والحماية مع واجبات معينة كدفع الجزية والخراج والعشور، أو بعبارة أقصر: فالذمي هو المعاهد بعقد جزية وأمان دائم.

وهم الذين قال الله فيهم: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29].

¹ المصباح المنير (مادة: ذ م م)، القاموس المحيط (1434).

² الكليات (453)، التعريفات (143)، مفردات القرآن للراغب (368/1)، النهاية في غريب الحديث (ذمم).

وأهل الذمة هم أهل العهد الذين دخلوا في عهد المسلمين وأماهم، والمقصود بهم أهل الكتاب الذين يقرون في أرضهم بعد فتحها وعرض الإسلام عليهم، فيطلق عليهم أهل الأرض، والذمة بالنسبة لهم ذمة مخصوصة لا على الإطلاق؛ لأنها ذمة شرعية، فليس لهم كل الحقوق التي للمسلمين، وليس عليهم كل الواجبات التي على المسلمين، وإنما يقرون على البقاء في بلاد الإسلام بشروط مضبوطة: كدفع الجزية على الرؤوس، ودفع العشور على أموال التجارة، والخراج على الأراضي، والتميز في اللباس والهينة عن المسلمين، وعدم إظهار الشعائر الدينية الخاصة بهم، وعدم إظهار الخمر والاحتفالات الموسمية، وغيرها من الشروط.

وليس لهم حق التسوية مع المسلمين بدافع السكن في وطن واحد أو بدافع المواطنة والقومية وغيرها، وليس لهم -من باب أولى- حق الولاية على المسلمين لا في أموالهم ولا في أنفسهم، لأن الذلة كتبت عليهم؛ لكفرهم، قال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}.

ولما استقدم عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه من البصرة، وكان عاملا على الحساب، فدخل عليه وهو في المسجد، واستأذن لكتابه، وقد كان نصرانيا، فقال له عمر: "قاتلك الله، وضرب بيده على فخذه، وليت ذميا على المسلمين؟ أما سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: 51]، ألا اتخذ حنيفا"، فقال أبو موسى: "يا أمير المؤمنين؛ لي كتابته، وله دينه"، فقال عمر: "لا أكرمهم إذ آهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله"¹.

ولهم حقوقهم في الحماية لأنفسهم وأموالهم، وتركهم يتاجرون في أسواق المسلمين بشرط إباحة العقود والسلع، ولهم المبايعة بينهم في ما يعتقدونه مباحا وهو محرم عندنا بشرط عدم إظهاره.

¹ سراج الملوك (402)، محمد بن الوليد الطرطوشي، ت. جعفر البياتي، مطبعة الرايس، لندن، ط1، 1410. أحكام أهل الذمة (454/1)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، ت. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1403.

2/ المعاهد: لغة: من العهد، وهو الأمان والذمة والوصية والموثق، والمعاهد يطلق على كل من له عهد¹.

واصطلاحاً: المعاهد بفتح الهاء وكسرها، يطلق على الذمي لما له من العهد²، بعدم التعدي ورعاية الحقوق والحماية وتحصيل الجباية، وسائر شروط العهد، مادام مقيماً في أرض الإسلام، فله ذمته وعهده.

ويطلق -من باب التمييز- على الحربي الذي كان بينه وبين المسلمين عهد على عدم المقاتلة لمدة مقيدة أو مطلقة، وبعبارة أقصر: المعاهد هو من له عهد بمدة مع سلطان المسلمين. وهم الذين قال الله تعالى فيهم: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة:4]. ومن جهة أخرى: يعم المعاهد من كان له عهد، سواء كان بعقد جزية، عنوية كانت أو صلحية، أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم، وعليه يحمل حديث: <<من قتل معاهداً..>>³، فيكون عاماً لهذه الأصناف بهذا الاعتبار⁴.

3/ المستأمن: لغة من الاستئمان؛ وهو طلب الأمان، وهو ضد الخوف⁵.

واصطلاحاً: المستأمن بكسر الميم هو الكافر الحربي طالب الأمان⁶، وهو الذي يدخل بلاد الإسلام لغرض ما، فيطلب الأمان من المسلمين أو من حاكمهم أو من أحدهم، وهو الذي قال فيه الله عز وجل: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة:6]، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: <<ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم>>⁷، وقال لأم هانئ رضي الله عنها، لما أمنت رجلاً من الكفار: <<قد أجرنا

¹ القاموس المحيط (387)، المصباح المنير (مادة: ع هـ د).

² التيسير للمناوي (17/2)، غريب الحديث للحري (511/2).

³ أخرجه البخاري (3166) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

⁴ فتح الباري شرح صحيح البخاري (259/12)، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379.

⁵ الصحاح في اللغة (مادة: أمن)، القاموس المحيط (1518).

⁶ الكافي لابن عبد البر (468/1)، الإقناع للحجاوي (36/2)، الحاوي للماوردي (195/14).

⁷ أخرجه البخاري (3179) وغيره؛ من حديث علي رضي الله عنه.

من أجرت يا أم هانئ¹، فهو الرجل من أهل الحرب يدخل إلينا بأمان، فيحرم قتله حتى يرجع إلى مأمته.

وبعبارة أخرى: هو المعاهد بأمان أحد من المسلمين، وهو عام يعقده الحاكم فقط، وخاص يعقده فرد من المسلمين.

وباب الأمان أوسع من باب الجزية، وباب العهد أوسع من باب الأمان.

ففي يومنا، يدخل أصناف كثيرون من الكفار في هؤلاء؛ كأصحاب المصارف والشركات العالمية، وشركات الخدمات بأنواعها، ووكلاء البيع، والمساهمون، والمستثمرون، والدبلوماسيون، والسفراء، والسياح، ونصارى ويهود ذميون، وأساتذة، ومؤتمرون، ومتعاملون اقتصاديون، وغيرهم كثير.

4/ المرتد: لغة من الارتداد؛ وهو الرجوع مطلقا، وفعله ارتد أي رجع عما سعى فيه². واصطلاحا: المرتد هو المسلم التارك للإسلام جملة بعدما كان مسلما، أو ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام؛ قولا أو فعلا أو اعتقادا³، وفي ذلك يقول تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 217]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: <<من بدل دينه فاقتلوه>>⁴.

5/ الحربي: أصله من حرب بكسر الراء؛ أي اشتد غضبه، والحرب مؤنثة، وفعله تحاربوا واحتربوا، وحاربوا بمعنى، وأنا حرب لمن حاربني أي عدو له، وفلان محرب: كثير الحرب⁵. واصطلاحا: الحربي من لا عهد ولا أمان ولا صلح بننا وبينه⁶، وداره التي يسكنها دار الحرب، وهي بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم.

¹ أخرجه البخاري (3171).

² الصحاح في اللغة (مادة: ردد)، المحكم (267/9).

³ المغني (72/10)، الدر المختار (221/4)، تكملة المجموع (223 / 19)، شرح حدود ابن عرفة (634).

⁴ أخرجه البخاري (3017) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

⁵ الصحاح في اللغة (مادة: حرب)، القاموس المحيط (93).

⁶ شرح حدود ابن عرفة (220)، الإقناع للشرييني (517/2).

والحربي هو الكافر العاصي عن دخول الإسلام والممتنع عن دفع الجزية ساعيا لقتال المسلمين. وهم الذين قال الله تعالى فيهم: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} [البقرة: 191]، ويقول في أهل الكتاب الممتنعين عن الإسلام والجزية: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29].

وأما المنافق؛ فهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، فيعامل في الدنيا معاملة المسلمين، وأما في الآخرة؛ فهو في الدرك الأسفل من النار. كما يدخل في الكفار: المشركون الوثنيون، ومشركو أهل الكتاب، والزنادقة والدهريون والملحدون، وكل من يعبد مع الله شيئاً أو يعبد شيئاً غير الله تعالى، وكل من يكفر بالله وآياته ورسوله وملائكته أو بأحد منهم، ومن يكذب باليوم الآخر وبالقدر، وكل من يرتكب ناقضا من نواقض الإسلام، ومن يجحد شيئاً منه معلوما بالضرورة.

المحور الثاني: حالات تعامل الكافر بالربا

أما عن تعامل هؤلاء الأصناف بالربا؛ فحالات متعددة، فالكافر إما أن يعقد عقد الربا ولا يقبض، وإما أن يعقد عليه ويقبضه. وفي الحالة الأولى، أي أن يعقد ولا يقبض، إما أن لا يقبض ولا يسلم، وإما أنه يسلم قبل القبض، وعقده هذا له حالتان:

إما أن يعقد مع مسلم، وإما أن يعقد مع كافر، وهنا له حالتان أيضا: إما أن يسلم أحدهما وإما أن يسلمان معا.

وأما الحالة الثانية: وهي أن يعقد عقد الربا ويقبضه؛ فله حالتان: إما أن يقبضه قبل أن يسلم، وإما أن يقبضه بعد أن يسلم.

وفي الحالة الأولى إما إن يعقده مع كافر، وإما أن يعقده مع مسلم.

وكذا في الحالة الثانية؛ إما أن لا يطلع على الحكم (لكونه مبتدئا)، وإما أن يكون قد اطلع عليه وقبض.

وفي حالات إسلامه ومعرفته للحكم؛ إما أن يسلم، وهو فقير وله مال من ربا في يده، أو في ذمة غيره، أو في حسابه، وإما أن يكون غنيا وله عقود ربوية لم يقبضها.

الحالة الأولى: وهي أن يعقد عقد الربا ولم يتم قبضه للزيادة الربوية؛ ويكون ذلك لعدم بلوغ الأجل في العقود الآجلة أو للتأجيل الطارئ بسبب التأخر في الدفع، أو لكون القرض ربويا له أجل معين باشتراط دفع الزيادة.

أولا: فإما أن لا يقبض الكافر الزيادة ولا يسلم، فهذا لا أجر له على الترك؛ إذ قد يكون لعدم التمكن، أو تمكن ولم يقبض لا لوجه الله تعالى وإنما لسبب آخر.

ثم إن الربا بينهم يجري على أنه حلال ولا يمنعون، فلا يعرض لهم فيما يرونه مباحا. ثانيا: وإما أن يسلم الكافر ولا يقبض الربا؛ فهذا - كما سبق - له حالتان: إما أن يعقد مع مسلم، وإما مع كافر.

1/ فإن كان مع مسلم؛ فالواجب عليه عدم أخذ الربا، ولا يلزم المسلم دفع الزيادة المشترطة، وإنما على هذا المسلم الجديد أن يأخذ رأسماله، لا زيادة ولا نقصان، لقول الله تعالى: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 278-279].

وهذا في حال كونه مشترطا؛ أي هو الذي سيأخذ، وكذلك إن كان هو الذي سيدفع؛ أي مشترطا عليه، فلا عليه إلا رد رأس المال.

2/ وأما الحالة الأخرى؛ فهي ما لو عقد مع كافر قبل إسلامه؛ فتتفرع حالتان؛ إما أن يسلم معا وإما أن يسلم أحدهما، وكلاهما قبل قبض الربا.

المسألة الأولى: إذا عقد الكافران عقدا ربويا، وأسلما معا قبل قبض الربا فإنه يجب عليهما فسخ العقد وتراد البدلين بينهما إن كان بيعا، ووجب رد رأس المال إن كان ربا نسيئة، أو كانت الزيادة مشروطة في دين ناتج عن قرض أو بيع، أو تأخر في الوفاء.

هذا إذا علما بالحكم عند دخولهما الإسلام، وأما لو كانا جاهلين وبقيا على حالهما حتى تم القبض؛ فإن كان المال قائما؛ ووجب رد الزيادة إلى صاحبها، وإن لم يكن قائما وتصرف فيه القابض؛ فيتخرج على حال المسلم المذكورة سابقا، ويترجح عدم الإلزام بالرد، خاصة لجديد

الإسلام فإنه لو أُلزم بذلك؛ لكان منفرا عن لزوم الإسلام، والتلطف به أقرب إلى استقراره عليه، والله أعلم.

هذا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب؛ فإن الجمهور لا يجوزون الربا بينهما ما دامتا فيها كما لو كانا في دار الإسلام، وأما أبو حنيفة فيجوزها كما سيأتي.

المسألة الثانية: إذا أسلم أحد الكافرين قبل قبض الربا فيها قولان لأهل العلم؛ الأول قول الجمهور، والثاني قول أبي حنيفة وصاحبه محمد.

القول الأول: قول الجمهور¹؛ وهو أن الكافر إذا أسلم وقد عقد عقدا ربا مع كافر آخر ولم يقبض الربا؛ فإنه يلزم برد رأس المال، ولا يأخذ الزيادة، ولا يعطيها إن كان هو الملزم بدفعها. الدليل: وهو أن المسلم إذا عامل الكافر فإنه يحكم بينهما بحكم الإسلام، وقد تبين فيما سبق بأن الراجح هو جريان الربا بين المسلم والكافر مهما كانت صفته.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة وصاحبه محمد رحمهما الله؛ وهو أن الكافر إذا أسلم وقد عقد عقود ربا في دار الحرب؛ فإنه يأخذ الزيادة، كما لو كان المسلم أصليا وعاملهم في دار الحرب². الدليل: هو أن من أصول الأحناف اشتراط كون البديلين معصومين حتى يجري الربا، فأما لو كان أحدهما غير معصوم؛ فإنه لا يحصل ربا، كما أن أحكام المسلمين لا تجري على الكفار. المناقشة: يقال في ذلك ما قيل في مسألة الربا بين المسلم والكافر، وأن الحكم بهذا ينقض عليهم باحتمال حدوث هذه الصفة؛ وهي عدم العصمة، لمال المسلم فيكون للكافر حق أخذ الزيادة منه، إضافة إلى أن الجواز الذي بني على الحديث الضعيف يشمل طرفي العقد: المسلم والكافر؛ فيحق لكليهما أخذ الزيادة من الآخر، وهم لا يجوزون أخذ الحربي الزيادة من المسلم، لذلك وقعوا في التناقض وخصصوا الحديث بغير مخصص، مع ضعفه وعدم صحته للاحتجاج.

¹ المغني (4/176)، الأم (3/32)، المدونة (3/308)، الحاوي للماوردي (5/75)، الشرح الكبير للرافعي (8/189).

² البدائع (5/192). الفتاوى الهندية (3/248)، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، 1411.

وبذلك يترجح عدم صحة القول الثاني، ويتبين أن الكافر الحربي إذا دخل الإسلام قبل قبض الربا فإنه لا يحق له قبضه للزيادة التي شرطها، وليس له إلا رأسماله، لا وكس ولا شطط.

الحالة الثانية: وهي أن يعقد عقد الربا، ويقبض الزيادة
فإما أن يكون القبض قبل الإسلام، وإما أن يكون بعد الإسلام.
ففي الحالة الأولى: إما أن يعقد مع كافر، وإما أن يعقد مع مسلم.
وفي الثانية: إما أن يكون جاهلا للحكم لكونه مبتدئا، وإما إن يطلع على الحكم ويقبض.
أولا: إذا قبض الزيادة قبل الإسلام؛ فإنه لا شيء عليه فيما قبضه، سواء كان المال المأخوذ من
كافر مثله أو من مسلم، فإنه لا يطالب بالرد لا لهؤلاء ولا لهؤلاء.

وذلك لقول الله تعالى: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ}.

فأما بالنسبة للكفار فظاهر، وأما بالنسبة للمسلمين؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يطالب من يدخل الإسلام برد ما أخذه من أموال المسلمين قهرا أو برضا، وذلك تألفا لقلوبهم، وتيسيرا لهم للبقاء على إسلامهم وعدم تنفيرهم، وبيانا لسماحة الإسلام، وقد جرى العمل على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: وهي أن يسلم ويقبض الزيادة.

ففيها حالتان؛ إما أن يكون عالما بالحكم وإما أن يكون جاهلا به، فهذا حاله كحال المسلم الذي مر بيان أحكامه في أخذ الربا، فالكافر مع الإسلام كالمسلم مع الكتاب؛ فالربا محرم على الكافر بالإسلام، ومحرم على المسلم بالكتاب؛ فإن دخول الأول في الإسلام كمعرفة الثاني بالكتاب، بل المسلم أحق وأولى بفتح باب التوبة، والإسلام يجب ما قبله بالنسبة للكافر يسلم، والتوبة تجب ما قبلها بالنسبة للمسلم يترك الإثم.

وأما الكافر يسلم ويكون مبتدئا جاهلا بأحكام الإسلام؛ فإنه لا يؤخذ بجهله، ولكن يعلم، فإذا تعامل بالربا وقبض؛ فإنه يلزم بترك التعامل به مستقبلا ويعفى عنه بالنسبة لما سلف.

وفي حال علمه ويكون قد قبض، فإن كان المال قائما ألزم بالرد، وإن كان قد تصرف فيه وفات المال؛ فعلى الراجح الذي سبق بيانه فإنه لا يطالب بالرد بل بالتوبة والإنابة إلى الله تعالى، وذلك يستلزم الترتك إذا كانت التوبة حاصلة منه بشروطها. والله سبحانه أعلم.

وقد انفرد أبو حنيفة رحمه الله، فأجاز الربا بين مسلم هاجر إلى دار الحرب وعاملهم بالربا، وبين كافرين أسلما ولم يهاجرا، وكذا بين كافرين أسلم أحدهما، وخالفه صاحبه أبو يوسف في ذلك كله¹.

¹ الميسوط (104/14)، الفتاوى الهندية (121/3)، تكملة المجموع للسبكي (392/9)، المغني لابن قدامة (176/4).

الفصل الثاني

الفصل الثاني: عقد الربا والمخرج منه
المبحث الأول: أدلة الرجوع عن العقد الربوي وكيفيته
المطلب الأول: أدلة الرجوع عن عقد الربا
المطلب الثاني: كيفية الرجوع عن عقد الربا
المبحث الثاني: الحيل الربوية المعاصرة، وحكم قبض الفوائد الربوية
المطلب الأول: الحيل الربوية المعاصرة لتفويت الربا
المطلب الثاني: حكم قبض الفوائد الربوية

المبحث الأول: أدلة الرجوع عن العقد الربوي وكيفيته
وفيه مطلبان؛ الأول في أدلة الرجوع عن عقد الربا، والثاني في كيفية الرجوع عنه.

المطلب الأول: أدلة الرجوع عن عقد الربا

وفيه فرعان؛ الأول بحث في تفسير قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ
هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 275]، وقوله تعالى: {فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ
تُبِتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 279].

والثاني في بيان من يتوجه إليه الخطاب في الآيتين، وبيان جملة من آثار الربا.

الفرع الأول: بحث في تفسير قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا}، وقوله {فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا} الآيتين.

وفيه محوران؛ الأول بحث في تفسير الآية الأولى، والثاني بحث في تفسير الآية الثانية.

المحور الأول: بحث في تفسير قوله تعالى {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا} الآية.

بعد وصف الله عز وجل للمنفيقين في سبيله والمتصدقين في جميع الأحوال والأوقات على عباده
والحسنيين إليهم فقال: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ
وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: 274]، أعقب ذلك بذكر حال المسيئين إليهم الظالمين
لهم بأكل أموالهم بالربا فقال: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا}، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه
قال: "إن من آخر ما نزل آية (وفي رواية: آيات) الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة"¹، وعند ابن ماجه²: "إن آخر ما نزلت آية الربا..".
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا"³.

¹ أخرجه الإمام أحمد (1/36، 49).

² السنن (2276)، وصححه الشيخ الألباني.

³ أخرجه البخاري (4544).

وقالت عائشة رضي الله عنها: "لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر"¹.
 وقد خص الأكل بالذكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال، فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله، فاللباس، والسكنى، والادخار، والإنفاق على العيال كل ذلك داخل في قوله: {يَأْكُلُونَ الرِّبَا}، ولما كان من الصحابة من أكل الربا ذكره تعالى بالفعل المضارع بدل الماضي إشارة إلى أن الجزاء يخص المصر².

وتتعلق بالآية تسع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: {لَا يَقُومُونَ} فيها قولان:

القول الأول: لا يقومون أي يوم القيامة³، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} يوم القيامة⁴، وفي بعض القراءة: {لَا يَقُومُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}⁵.

ف قيل: يقومون من قبورهم يوم القيامة كالجنان المحبولين، وقيل: يجعل لكل واحد شيطان يخنقه يوم القيامة فلا يقومون إلا كالجنان⁶.

القول الثاني: هو أن حالهم في الدنيا، فلا يقومون إلى التعامل بالربا إلا كما يقوم المصروع؛ فتضطرب أعضاؤهم إليه باستفزاز الشيطان لهم، وحتى تضطرب تصرفاتهم وأقوالهم¹، فالجزاء من من جنس العمل ووصفه، السر بالسر والجهر بالجهر.

¹ أخرجه البخاري (4540) ومسلم (4130).

² تفسير القرطبي (3/354)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (4/109)، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم البقاعي، ت عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415.

³ منهم: ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة ومقاتل بن حيان وسعيد بن جبير، تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله والصحابة والتابعين (2888)، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت. أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط1، 1417.

⁴ رواه عنه ابن أبي حاتم (2887).

⁵ تفسير الطبري (10/6).

⁶ تفسير القرطبي (3/354)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (2/104)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، 1993.

والصحيح القول الأول؛ للآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير الآية، وإن كان في إطلاق اللفظ إشارة إلى شمول ذلك لحالمهم في الدنيا والآخرة بل وفي البرزخ، ففي الدنيا تخف عقولهم وتطيش أحلامهم، فلا ينطقون بحكمة ولا يشتهرون بفضيلة².

وأما في البرزخ؛ فقد ثبت في الصحيح عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: <>إنه أتاني الليلة آتيان [إلى قوله]... فأتينا على نهر-حسبت أنه كان يقول- أحمرا مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابع يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابع يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه، فيلقمه حجرا، فينطلق يسبح ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجرا، قال: قلت لهما ما هذان؟... [إلى قولهما] وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة؛ فإنه أكل الربا...<<³.

وأما في الآخرة؛ فإنهم يقومون من قبورهم كالجنانين.

المسألة الثانية: الجار في قوله: {مِنَ الْمَسِّ}، فيه ثلاثة أقوال؛

القول الأول: هو متعلق بقوله (لا يقومون)، والمعنى: لا يقومون من المس الذي بهم إلا كما يقوم المصروع من جنونه، فتكون من سببية.

القول الثاني: هو متعلق بالفعل (يقوم)، والمعنى: كما يقوم المصروع من جنونه، فتكون لبيان الشبه بين صفة قيامهم وصفة قيامه حين جنونه، أو لبيان الشبه بين قيامهم وقيامه بعد جنونه.

القول الثالث: هو متعلق بالفعل (يتخبطه)، والمعنى: أنهم يقومون منحنقين محبلين كالمصروعين، أي من جهة الجنون⁴.

المسألة الثالثة: وقولهم: {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا}، من عكس التشبيه، وهو يؤتى به للمبالغة، فهم جعلوا الربا أصلا والبيع فرعا، بجامع كونهما معاوضة، وقالوا: إن زدنا في أول البيع أو في آخره

¹ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (372/1)، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، ت. عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413. ، تفسير القرطبي (3/354).

² نظم الدرر (4/110).

³ أخرجه البخاري (7047) ومسلم (2275).

⁴ محاسن التأويل (3/360)، محمد جمال الدين القاسمي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398.

فهما سواء¹. وقد كان ذلك في الإسلام، يقول لهم المسلمون (يعني: للكفار): هذا ربا، فيردون بذلك²، فأكذبهم الله تعالى بقوله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}³.

وكانوا يقولون: لا يصلح حال الناس إلا بالربا، ومثلهم ما يقوله المعاصرون؛ بأنه لا قيام للاقتصاد إلا بالبنوك، ولا قيام للبنوك إلا بالفوائد الربوية.

المسألة الرابعة: لفظ البيع في الآية فيه أربعة أقوال:

القول الأول: هو عام خصص بما بعده في الآية؛ أي بقوله: {وَحَرَّمَ الرِّبَا}.

القول الثاني: هو عام خصص بالسنة؛ أي بما بينه صلى الله عليه وسلم من البيوع التي فهمي عنها. والقائلون بالعموم: منهم من قال: هو عام أريد به العموم، ومنهم من قال: هو عام أريد به الخصوص.

القول الثالث: هو مجمل بينته السنة.

واختلف في سبب الإجمال: فقليل: الإجمال من الآية ذاتها لإحلال البيع دون الربا مع أنه بيع، وقيل: إجمالها من السنة؛ لتفصيلها بين بيوع حلال وأخرى محرمة.

ثم اختلفوا في محل الإجمال، فقليل: في معنى البيع دون لفظه، وقيل: في لفظه ومعناه؛ لاختصاصه بأنواع دون أخرى شرعا بعدما كان عاما لغة.

فعلى القول بالعموم؛ تكون البيوع على أصل الإباحة حتى يرد الدليل بالتحريم، وهو المخصص. وعلى القول بالإجمال؛ لا يجوز الإقدام على البيوع حتى ترد القرينة التي يتبين الحكم معها؛ وإن دل على الإباحة مجملا دون تفصيل، وهذا هو الفرق بين القول بالعموم والقول بالإجمال.

القول الرابع: هو أنه دخلها العموم والإجمال معا.

واختلف في ذلك على أوجه:

- فقليل: أول الآية عام؛ أي: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}، وآخرها مجمل؛ أي: {وَحَرَّمَ الرِّبَا}.

- وقيل: لفظ الآية عام، ومعناها مجمل.

¹ رواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر (2891).

² تفسير ابن أبي زمنين (74/1).

³ معالم التنزيل (341/1)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت. محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة، ط4، 1417.

- وقيل: كانت الآية مجملة قبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم للبيوع، ثم صارت عامة بعد البيان¹.

المسألة الخامسة: وأما لفظة الربا؛ ففيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها مجملة، فتحتمل إلى تفسير².

القول الثاني: الألف واللام فيها للجنس، فتعم كل أنواع الربا: الفضل والنسيئة وربا الدين³.

القول الثالث: هي للعهد، لأن الربا الغالب على أهل الجاهلية هو الذي قالوا فيه: الزيادة في آخر الأجل كالزيادة في أوله، وهو المتعلق بربا الدين؛ أين يقول الدائن للمدين عند حلول أجل الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي⁴.

المسألة السادسة: قوله تعالى: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ}، أي بلغه وعظ وزجر، مثل النهي عن الربا، والفعل (جاء) حذفت التاء منه -مع أن موعظة مؤنثة- على إرادة معنى الوعظ أو النهي الذي هو مذكر، أو لأن التأنيث ليس حقيقياً فيه؛ لأن الوعظ والموعظة شيء واحد، فجاز التذكير والتأنيث، وفي قراءة (فمن جاءته)، والموعظة قيل: هي التحريم، وقيل: البيان الذي في القرآن، وقيل: الوعيد، وقيل: التذكير والتخويف⁵.

المسألة السابعة: قوله تعالى: {فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ} أي ما تم أخذه قبل التحريم، فما أكله لا يطالب برده، فالاسم الموصول متعلق بالمال المأخوذ، وقيل: يغفر له الإثم ولا يؤاخذ به، فيكون متعلقاً

¹ النكت والعيون (348/1-350)، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت. المحرر الوجيز لابن عطية (372/1)، القرطبي (356/3).

² أحكام القرآن (183/2)، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405.

³ أحكام القرآن لابن العربي (320/1)، وينسب هذا القول إلى بعض الصحابة؛ كعمر وعائشة رضي الله عنهما، وعلى هذا القول لا يختص الربا بأنواعه المعروفة بل يعم كل طرق الكسب المحرمة من البيوع المنهي عنها.

⁴ تفسير القرطبي (358/3).

⁵ تفسير الطبري (14/6)، البحر المحيط (2/349)، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1422. لباب التأويل في معاني التنزيل (300/1)، علاء الدين علي بن محمد الشهير بالخانزاد، دار الفكر، بيروت، 1399.

بالتبعية¹، والظاهر هو الأول؛ لأن اللام للتمليك، و(ما) متعلق بما مضى ذكره من أكل الربا، وإن كان الآكل لا يأثم، لكن هذه الأحكام متعلقة بالدنيا، لقوله: {وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ} وفي تفسيرها أقوال. المسألة الثامنة: قوله تعالى: {وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ} فيه خمسة أقوال:

القول الأول: أن الضمير عائد إلى الربا، أي: أمر الربا إلى الله تعالى في إمرار تحريمه أو غير ذلك. القول الثاني: أن الضمير عائد إلى قوله: ما سلف، يعني من الربا، أي: أمره إلى الله تعالى في العفو عنه وإسقاط التبعة فيه.

لكن يشكل على هذا القول: أن (ما) اسم موصول، وهو من صيغ العموم، فيشمل كل ما سبق العقد عليه؛ سواء قبض أم لم يقبض وما بقي في ذمة المدين! قلت: ويرد هذا بأن الله تعالى قال بعدها بآيتين: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ}، فبين سبحانه أن الربا كله يترك سوى ما أخذ قبل التحريم، فقوله: {مَا بَقِيَ}، يشمل الباقي بالعقد والباقي بالقبض.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع ربا الجاهلية كله ومنع قبض ما لم يقبض، وألزم بأخذ رأس المال فقط.

القول الثالث: إن الضمير عائد على صاحب الربا، بمعنى أن أمره إلى الله تعالى في أن يشتهه على التوبة، أو يخلي بينه وبين المعصية.

القول الرابع: أن الضمير عائد إلى المنتهي عن الربا، لكن بمعنى أن أمره إلى الله تعالى تأنيسا له وبسطة لأمله في الخير، كما تقول: أمره إلى طاعة وخير²، أي صائر إليهما.

القول الخامس: هو أن الضمير عائد على آكل الربا أيضا، لكن المقصود أن أمره إلى الله تعالى يوم القيامة، وليس الأمر إليكم، فلا تطالبوه برد الربا أو تعاقبوه عليه³. والظاهر أن هذا القول أرجحها.

فقوله تعالى: {وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ} الضمير راجع إلى هذا الآكل فيكون تحت المشيئة إذا انتهى عن الربا، فلا يعود على حكم الربا؛ لأنه آخر ما أنزل، ولا إلى (ما سلف) عفووا عنه؛ لأنه مادام أجاز

¹ تفسير ابن أبي حاتم (2898-2899).

² معاني القرآن (307/1)، أبو جعفر النحاس، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1409. المحرر الوجيز لابن عطية (372/1)، تفسير القرطبي (361/3).

³ البحر المحيط (349/2).

له التملك فقد عفا عنه، ولا إلى المرابي بمعنى أن يبته أو يعيده في المعصية؛ لأنه قال بعدها: {وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: {وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، أي من عاد إلى استحلال ما حرم الله الذي هو الربا، فأولئك أصحاب النار مخلدون فيها¹.

وقد تضمنت الآية فوائد كثيرة وجليلة، منها: ذكر وصف أكلة الربا، وحالهم في الدنيا والبرزخ والآخرة، وعاقبتهم، وعقابهم، وتوبة الله على من وفقه للتوبة، وجواز استدراك المعصية بالتوبة، وحكم البيع، وحكم الربا، والدليل عليهما، وعلة الحكم على أكلة الربا، وعلة الجزاء على الاستحلال، وحكمة الله تعالى، ورحمته بعباده، وصفة المشيئة، وإثبات الصرع من الجن للإنس، والتجاوز عن المال المأخوذ بالربا قبل العلم بالحكم...، إلى فوائد أخرى تظهر في المطلب الثاني عند ذكر آثار الربا في شتى المجالات.

الخور الثاني: بحث في تفسير قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 279].

وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: سبب نزولها؛ قيل: نزلت في بعض الصحابة خاصة، وقيل: نزلت في بعض قبائل العرب كانت لهم أموال من ربا على قبائل أخرى، فاشتروا أن يسلموا على أن يوضع ربا الناس عنهم، ويأخذون رباهم على الناس، فتزل الأمر بترك الربا عاما²، قال قتادة رحمه الله: "فإن لم تؤمنوا بتحريم الربا"³.

المسألة الثانية: قوله {فَأْذَنُوا} اختلف في قراءتها على قولين⁴:

¹ بهذا فسرهما سعيد بن جبير رحمه الله، انظر: تفسير ابن أبي حاتم (2886، ورقم: 2902).

² تفسير ابن أبي حاتم (2912-2915)، تفسير الطبري (23/6)، الدر المنثور للسيوطي (102/2).

³ رواه ابن أبي حاتم (2917).

⁴ تفسير الطبري (24/6)، البحر المحيط لأبي حيان (352/2).

القول الأول: أن تقرأ (فَأَذِّنُوا) بالمد وكسر المعجمة، والمعنى: اعلّموا غيركم وآذنوهم بحرب من الله ورسوله، فيكون المؤمنون آذنين لا مآذونين، ويكون الفعل متعديا.

القول الثاني: أنها تقرأ (فَأَذِّنُوا) بالقصر وإسكان الهمزة وفتح المعجمة، وهي قراءة أهل المدينة، والمعنى: فاعلموا بحرب من الله ورسوله، واستيقنوا ذلك¹، وكونوا مآذونين عاملين بالحرب، فيكون الفعل لازما على هذه القراءة.

والإذن يأتي في اللغة بمعنى العلم بالشيء؛ تقول: أذنت بالأمر، آذن به إذنا؛ أي: علمت به، قال الخطيب:

ألا يا هند إن جددت وصلا **** وإلا فأذني بانصرام

وهو الذي تتوجه به القراءة في الآية، لأن الأمر فيها لمن لم يمتثل، جاء على سبيل الإعلام له، ولا يشترط أن يعلم هو غيره بذلك، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 3].

المسألة الثالثة: وقوله {بِحَرْبٍ} قيل: الحرب من الله تعالى النار، ومن رسوله صلى الله عليه وسلم السيف، وقيل: الحرب العداوة؛ لأنك تقول: فلان حرب لي؛ أي عدو لي، وقيل: الحرب داعية القتل، فيكثر في أكلة الربا القتل وتستحل دماؤهم، وروي عن ابن عباس: "يقال يوم القيامة لا كل الربا: خذ سلاحك للحرب ثم قرأ: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}"، وعنه أيضا قال: "فمن كان مقيما على الربا لا يترع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه"²، وقيل: إن لم تنتهوا حاربكم النبي صلى الله عليه وسلم (وهذا على قول تخصيصها بمن نزلت فيهم على أنهم الكفار)³.

¹ رواه ابن أبي حاتم (2922)، والطبري (25/6)، والبهرج: مهدر الدم مباحه، ينظر: اللسان (بهرج).

² روى ذلك عنه الطبري (25/6-26).

³ البحر المحيط (352/2).

المسألة الرابعة: قوله تعالى: {لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}، أي؛ لا تظلمون غيركم بأخذ الزيادة على رأس المال حيث اشترطت بلا عوض مقابل، ولا تُظلمون بوضع رؤوس أموالكم كلياً أو تنقصون جزئياً، وقيل: لا تُظلمون بمطل المدينين¹.

الفرع الثاني: في من يتوجه إليه الخطاب بالآيات، وبيان آثار الربا وفيه محوران؛ الأول في بيان من يتوجه إليه الخطاب في الآيات؛ من الوعيد والموعظة والتوبة وترك الربا...، والثاني في بيان آثار الربا في شتى المجالات.

المحور الأول: في من يتوجه إليه الخطاب بالآيات لقد سبقت الإشارة إلى مسألة الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة؟ وتبين أنهم مخاطبون بما على الراجح²، وكذا الكلام عن أحوال المسلمين الآخذين للربا؛ فهم ثلاثة أصناف: عالم بالحكم، وجاهل، ومتأول (إما باجتهاد وإما بتقليد وإما بشبهة).

وقد ظهر في الآية الأولى أن سبب نزولها هو بعض الصحابة، وقيل: بعض قبائل العرب، لكن تبين أن القول بالاستحلال هو قول الكفار، فحاشا الصحابة أن يقولوا مثل ذلك القول ويردوا على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وتبين أن الموعظة المذكورة في الآية هي القرآن، وقيل: التحريم، وقيل: الوعد والتذكير، ومعلوم أن لكل تفسير مدلوله.

وأما الآية الثانية؛ ففي توجيه الخطاب قولان: القول الأول: أن الآية موجهة إلى الكفار، بدليل أنها تابعة للآية الأولى، وفيها خطاب بالنهي عن الربا.

القول الثاني: أن الخطاب موجه إلى المسلمين، روي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما سبق النقل عنه، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: >>ألا إن كل ربا

¹ تفسير القرطبي (365/3).

² البحر المحيط للزرکشي (338/2)، روضة الناظر وجنة المناظر (50)، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1399. الفروق (فرق: 179)، شرح الكوكب المنير (500/1).

من ربا الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون...¹، لأنه صلى الله عليه وسلم قاله في حجة الوداع، كما أن آيات الربا من آخر ما أنزل من القرآن. قال مالك رحمه الله في قوله تعالى {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}: "إنما ذلك في أهل الإسلام"².

فعلى هذا القول آكل الربا إن كان في وسط المسلمين؛ فإنه يستتاب وإلا قتل. وهناك من ذهب إلى أن الخطاب موجه إلى أهل الإسلام، ولكن حملة على سبيل المبالغة، كما في الحديث القدسي: <<من عادى لي ولياً؛ فقد آذنته بالحرب>>³.

وقد يستدل له بظاهر الآية على ذلك؛ لأن الخطاب موجه لأهل الإيمان بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}⁴.

وعلى كل؛ فإن شأن الربا خطير، فمن عمل به مستحلاً كان كافراً، ومن عمل به مقراً بجرمته عزر وحمل على تركه حتى يتركه، ومن أصر على العمل مقراً بجرمته قوتل كما يقاتل أهل البغي إذا تمتع على الإمام⁵.

قال ابن خويز منداد المالكي رحمه الله تعالى: "لو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً؛ جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: {فَأَذْنُوبُ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}⁶". فهي في المسلمين، وخص الله تعالى المؤمنين بلفظ التوبة دون الموعظة كما في الآية الأولى، فجعل الموعظة منه، والتوبة منهم.

فبناء على هذا كله؛ هل يتوجه الخطاب في الآيتين إلى أكلة الربا سواء كانوا كفاراً أو مسلمين؟ وإذا خصصنا الأولى بالكفار والثانية بالمؤمنين؛ فهلا يدخل المسلمون في الأولى؟ خاصة من علم التحريم منهم، وهل يكون من علم الحكم كمن جهله في التوبة من الربا؟ وهل يستويان في سبيل التوبة والتصرف في الربا؟

¹ رواه أبو داود (3334)، عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني.

² رواه ابن أبي حاتم (2927).

³ أخرجه البخاري (6502).

⁴ البحر المحيط (352/2).

⁵ أحكام القرآن، للجصاص (194/2).

⁶ نقله القرطبي (364/3).

وللإجابة على التساؤلات الأولى؛ ندرس مسألتين، ويبقى التساؤل الأخير إلى باقي المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

المسألة الأولى: هل يستحق المسلم ما سلف وله رأس ماله مطلقاً؟
الثانية: في الاستدلال بالآيتين على انعقاد العقود الربوية وبطلانها.

المسألة الأولى: هل يستحق المسلم ما سلف، وله رأس ماله مطلقاً؟
فأكلة الربا من المسلمين ثلاثة أصناف: جاهل، ومتأول، وعالم بالحكم، والآية الأولى فيها قوله تعالى: {فَإِن تَهَيَّأْتَهُ مَا سَلَفَ}، فهي تعم العقود والقبوض، والعقود عموماً فيها الصحيح والفاسد، وكذلك القبوض فيها الصحيح والفاسد.

وعقود الربا فاسدة فكذلك قبوضها، فإذا تعلق متعلق بالآية لإثبات تملك المقبوضات من الربا وتصحيح العقود، وبالتالي فله ما بقي من القبوض في ذمة غيره، يحل له أخذه؛ لأنها قبوض مستحقة بالعقود؛ فقد بين الله عز وجل أن المسموح به فقط هو القبوض من الربا قبل التحريم لا القبوض كلها من المستحقات قبل التحريم وبعده، بل يحل ما قبل التحريم فقط، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ}، فكان لهم ما قبضوه قبل التحريم دون ما لم يقبض بعد العقد عليه.

فأما المسلم إذا كان جاهلاً أو متأولاً باجتهاد أو تقليد في العقود الربوية، فهو كالكافر يسلم في قبض ما سلف.

فالجاهل: الذي يعذر بجهله هو الذي لم يبلغه حكم الخطاب، ولم تقم عليه الحجة، مثاله من أسلم حديثاً ولم يكن يعلم حرمة الربا عند المسلمين، ومن لم يكن له من يعلمه الأحكام كالذي يعيش في بادية بعيدة ينذر أو ينعدم فيها من يبلغ الدين وأحكامه، وغيرهم، فهؤلاء إن كانوا بهذه المرتبة يعذرون في خفي المسائل وجليها، سواء كانت ظاهرة للخاصة أم للخاصة والعامة، أما من كان له قدرة على التعلم ولم يتعلم؛ فإن كانت المسألة خفية؛ فقد يعذر، وإن كانت جلية فلا يعذر¹.

¹ الموافقات للشاطبي (267/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (250)، البحر الحيط للزركشي (566/3) وما بعدها، الإحكام للآمدي (199/1).

وكذلك من لم يبلغه دليل التحريم، فالنبي صلى الله عليه وسلم رد على بلال رضي الله عنه عقده بالربا لما باع الصاع بالصاعين، ولم يرتب عليه حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم، ولعله كان قبل نزول التحريم أصلاً، أو لفعله له على أصل الإباحة قبل التحريم¹.

وأما المتأول: فهو كمن كان مجتهداً اجتهداً مسوغاً، وكانت له أهلية الاجتهاد وبذل وسعه في البحث دون تقصير فأخطأ الحكم، وكذا من كان مقلداً مجتهداً يثق فيه فاتبعه في خطئه، وكان قصد هذا المقلد إصابة الحق لا اتباع الهوى والرخصة، ومن كانت له شبهة في الحكم على المعاملة الربوية، أو كان له مانع من فهم الأدلة لقصوره وعجزه، ومثله من تعارضت عنده الأدلة والأقوال فأخذ بأحدها، فهؤلاء يعذرون لأنهم غير مكلفين بما لا يستطيعون، فلكل عذره.

وأما العالم بالحكم: فهو من لم تكن له شبهة في حكم المعاملة ولم يجهره، ولم يقر عارض أو مانع عن الفهم والعمل بالحكم، فهذا قد يقع في الربا الصريح المتفق عليه وقد يقع في المسائل التي قد تخفى على بعض الناس، لكن بعد البحث يظهر الحكم كما مر بيانه. ومحل الإشكال هو أن الله عز وجل خاطب في الآية الأولى بلفظ الموعدة، وفي الثانية بلفظ التوبة، والتوبة أقرب في التعلق بمن علم الحكم دون سواه، والموعدة كذلك.

فالتوبة في اللغة: الرجوع عن الذنب والمعصية، وقيل: هي الندم على الذنب². وفي الاصطلاح: الرجوع إلى الله تعالى محل عقدة الإصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب، أو هي: ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة³، وهذه الأربعة هي شروطها.

¹ وقد روى البخاري (7350) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بني عدي الأنصاري واستعمله على خير، فقدم بتمر جنيب،... الحديث، فالقصة وقعت مرتين؛ واحدة لبلال والأخرى للأنصاري، وقد وقع تسميته في بعض الروايات؛ وهو سواد بن غزيرة البلوي البدري، ينظر: الاستذكار (328/6).

² القاموس المحيط (79).

³ التعريفات (95)، الكليات (473)، مفردات غريب القرآن (76).

والموعظة في اللغة: النصح والتذكير بالعواقب من ثواب وعقاب مما يرق له القلب، وقد تكون بالزجر والتخويف¹.

وفي الاصطلاح: هي [الكلمة] التي تلين القلوب القاسية، وتدمع العيون الجامدة، وتصلح الأعمال الفاسدة².

فالآيتان نزلتا في تحريم الربا، وسبب الأولى كان في الكفار، والثاني في بعض المؤمنين لما دخلوا الإسلام وكانوا جددا فيه.

والمسلم الواقع في الربا جهلا أو تأويلا يعذر به أولى بقبض ما سلف من الربا والتصرف فيه من الكافر يسلم، لأن الكافر لما حط عنه الشارع الحكيم رد المقبوض وألزمه بترك المعقود تأليفا له وأخذاً بيده للبقاء على الإسلام، فالمسلم الجاهل والمتأول وصاحب الشبهة التي تعمي عليه الحق إذا ألزم برد المقبوض وكلف به ولو استهلكه؛ كان دافعا إلى تركه الالتزام بأحكام أخرى بل قد يؤثر ذلك على دينه، فلما حكمنا بأن هذا الصنف معذور؛ فهو عند عقده بسبب عذره غير آثم ولا تلحقه تبعة الضمان ولا غيرها.

وهذه المسألة -يعني ما يتعلق بالجاهل- مبنية على مسألة أخرى؛ وهي: هل الجاهل مخاطب بالأحكام قبل بلوغ الخطاب أم لا؟ وهي ذاتها مبنية على مسألة: هل يخلو زمن من التكليف؟ والصحيح أن الجاهل غير مخاطب حال جهله حتى يبلغه الخطاب³، لقول الله تعالى: {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام:19]، وقوله: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء:15]، وقوله: {رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء:165]، وغيرها من النصوص⁴.

¹ المحكم (333/2)، الصحاح (وعظ).

² التعريفات (305)، التعاريف (685).

³ مجموع الفتاوى (25/20).

⁴ الفروق، للقرافي (الفروق: 26).

وهذا له تعلق بمسألة أو قاعدة: "إجراء أحكام الابتداء على الاستدامة من عدمه"¹؛ المبنية على مسألة "عمل العلة في الابتداء والدوام".

فالله عز وجل أمر بترك ما بقي من الربا غير مقبوض وعفا عن المقبوض منه، فلما نهي عن استدامة العقود الربوية نهي عن ابتدائها من باب أولى، فالكافر إذا أسلم وعلم الحكم ودليله، والمسلم الجاهل والمتأول ومعتقد الإباحة إذا تبين لهم الحكم؛ فقد حصل سبب الترك وانعدم المانع، فلا يحل قبض ما بقي، ولا إنشاء عقود ربوية جديدة، فلا يحل الاستدامة ولا الابتداء، ومثله من أسلم على أكثر من أربع نسوة ولم يكن سبب التحريم قائماً، كمن نكح ذات محرّم أو جمع بين أختين، فالأول لا يؤمر بفسخ العقود بل يخير بينهما، وأما الآخر؛ فيؤمر بالفسخ كناكح المحارم، فهذا يمنع عن الابتداء والاستدامة، فمثله عقود الربا؛ لأن سبب التحريم قائم في الإسلام؛ وهو تحريم الربا مطلقاً، وعلى التأييد لا في حال دون حال.

فالاستدامة تفيد الملك، والابتداء يفيد سبب الملك، فالربا فيه مانع سبب الحكم، والسبب هو العقد المشروط بالزيادة الربوية، فيُمنع الحكم لزوماً بمنع سببه.

ولا يشكل تشبيه الربا بنكاح الحرمة في هذا الحكم لكون النكاح يؤمر فيه بالمفارقة مطلقاً، وأما في الربا فيثبت حق أخذ رأس المال؛ لأننا نقول: المال في الربا يتبعض، ويمكن الفصل بين رأس المال والزيادة، كما أن الدراهم ليست مقصودة لأعيانها، وأما المرأة الحرمة فالمنفعة متعلقة بها ذاتها، والتحريم متعلق بعينها، وهي الاستمتاع فلا يمكن التبعيض بحال، ولا تدفع المفسدة إلا بالفراق الدائم².

فالجاهل والمتأول إذا كانا معذورين؛ فليست هناك مؤاخذه إلا بالأمر بالترك فيما يستقبل، بمعنى عدم أخذ ما بقي من الربا، وعدم إنشاء عقود جديدة.

فلو أخذنا الموعظة بتفسيرها على أنها القرآن أو التحريم (أي دليله)؛ فهنا يدخل الكافر والمسلم؛ لتساويهما في معرفة الدليل.

¹ والغالب -على هذه القاعدة- أن أحكام الدوام لا تؤخذ من أحكام الابتداء ولا العكس، ينظر: إعلام الموقعين (2/342).

² يمكن مراجعة: القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام (283).

فأما المسلم العالم بالحكم؛ فلو أخذنا بالتفسير الأول لكان داخلا؛ لأن التذكير والوعظ وما يلين القلب من الكلام أقرب في التعلق بمن علم الحكم وارتكب المخطور لشهوة وهوى دون الجاهل ومعتقد الإباحة؛ فإنهما بعذر، وإن كانوا كلهم متساوين في اتباع الهوى. قد يقال: على التفسير الثاني، أي أن الموعدة هي القرآن أو التحريم، المسلم العالم بالحكم لا يدخل في المخاطبين؛ لأنه أصلا قد جاءه الدليل قبل وقوعه في الربا. فيجاء: الذي يظهر في الآية أنها تعم المعنيين؛ الذكر والموعدة، لأن القرآن ذاته تذكير، وهو الذكر الحكيم.

يضاف إلى هذا أن قوله تعالى: (فانتهى) قد فسرت بمعنى: تاب¹، كما فسر قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} [النساء:2] فسر {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}: إلا من تاب²، ومثل ذلك قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ} [الأنفال:38]. وعلى هذا فقد اختلف في المخاطب بقوله تعالى: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} على أقوال: القول الأول: أنه خاص بمن أسلم من كفار قريش وثقيف، ومن كان يتجر هناك³. وهذا بناء على أن ذلك سبب نزول الآية، فلا يدخل غيرهم بعد استقرار الحكم، وبيان التحريم بتزول القرآن بمنع الربا.

القول الثاني: وهو أن النص متعلق بمن أكل الربا مستحلا أكله من المسلمين، عالما بحكمه، وهو المروي عن سعيد بن جبير كما مر. فلا يدخل الكفار إذا أسلموا، ولا الجاهل ولا المتأول⁴، وأدلة هذا القول كما يلي:

¹ رواه ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري (2942).

² تفسير الثوري (93)، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403.

³ تفسير القرطبي (361/3).

⁴ اللباب في علوم الكتاب (456/4)، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي، ت. عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419.

الدليل الأول: أن الربا قبل التحريم لم يكن محرماً بل مباحاً، ولا يمكن أن يؤخذ المرء على شيء مباح ويتزل عليه حكمه بعد التحريم، فالحكم المتأخر لا يؤثر في الفعل المتقدم.

الدليل الثاني: أن قوله تعالى: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ} إذا نظرنا في سابق الاسم الموصول (من) وسابق الضمائر (الخمسة) فيها ولاحقها يتبين أن المتعلق هو مستحل الربا؛ فسابقها هم من {قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} وهو أقرب مذكور، لأن قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} بيان للحكم، وهو جملة اعتراضية؛ لمقام الرد عليهم، وأما لاحقها فقوله تعالى: {وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} والعود متعلق بالقول الذي قالوه؛ وهو الاستحلال.

الدليل الثالث: وهو أن الوعيد بالخلود في النار متعلق بمن استحلال الربا لا بمن أكله غير مستحل. المناقشة:

يورد على هذا التخصيص أن الكافر أيضاً كان مستحلاً للربا ولسائر العقود المحرمة، وسواء بلغته الرسالة أم لم تبلغه؛ فهو إذا أسلم لم يؤخذ بما فعله قبل إسلامه بل يقر على تلك العقود ما لم يكن المفسد قائماً، فيشترك هو والمستحل من المسلمين للربا من هذه الحثية، وتكون الآية عامة لهم جميعاً.

القول الثالث: أنه عام في كل من أكل الربا، فيلزم ترك ما لم يقبض قبل التحريم.

وعلى هذا القول يدخل الكفار والمسلمون، ومن أكله باستحلال وبغير استحلال.

وعلى القول بهذا يكون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة، ماداموا يغفر لهم ما سلف، ولو لم يكونوا آثمين قبل التحريم؛ لما تعلق المَغْفِرَةُ بهم.

إذ أن الآية تتناول الكافر بالأصل والمستحل للاشتراك في الحكم، وتتناول المسلم من باب أولى، فمن جاءته الموعظة من القرآن فتاب ورجع وظهر لنا منه الانتهاء عن الربا؛ فله ما سلف من القبوض وأمره في العقوبة والتجاوز إلى الله تعالى؛ لأننا لا نعلم صدق التوبة من عدمه، بل الأمر إلى الله تعالى.

والدليل: من الآية؛ فإن (من) اسم موصول يعم كل من جاءته الموعظة، من كافر أصلي ومن مسلم مستحل، ومن مسلم عامل بالربا بغير استحلال، ومن مسلم جاهل، ومن مسلم متأول، بدليل قوله تعالى في حق الكفار: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ} [الأنفال: 38]، وقوله في حق المسلمين: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حق

الكفار: >> << من أسلم على شيء؛ فهو له >>¹، وقوله: >> الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب <<².

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله لدخول المسلم العالم بالحكم في هذين النصين أدلة أخرى³، نوجزها فيما يلي:

الدليل الأول: قال رحمه الله: "إن المال لا يُتلف بلا نزاع⁴، بل إما أن يتصدق به، وإما أن يدفع إلى الزاني والشارب الذي أخذ منه مع كونه مصرا، وإما أن يجعل لهذا القابض التائب...". ثم قال: "وأما الصدقة؛ فهي أوجه، لكن يقال: هذا الباب⁵ أحق به من غيره، ولا ريب إن كان صاحب هذا الباب فقيرا⁶؛ فهو أحق به من غيره من الفقراء، وبهذا أفتيت غير مرة، وإن كان التائب فقيرا يأخذ منه قدر حاجته فإنه أحق به من غيره، وهو إعانة له على التوبة، وإن كلف إخراج⁷؛ تضرر غاية الضرر ولم يتب، ومن تدبر أصول الشرع علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق"⁸.

الدليل الثاني: إنه لا مفسدة في أخذه؛ فإن المال قد أخذه وخرج عن حكم صاحبه، وعينه ليست محرمة⁹، وإنما حرم لكونه استعين به على محرم، وهذا قد غفر بالتوبة؛ فيحل له مع الفقر بلا ريب، ريب، وأخذ ذلك له مع الغنى وجه.

¹ رواه أبو يعلى (5847)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن بطرقه، انظر: الإرواء (1716).

² رواه الإمام أحمد (205/4) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو صحيح، انظر: الإرواء (1280).

³ تفسير آيات أشكلت (593، وما بعدها).

⁴ قد يورد على هذا أن بعض السلف؛ وهو الفضيل بن عياض أفتى برمي مثل ذلك المال في البحر، كما سيذكر إن شاء الله تعالى.

⁵ لعله رحمه الله ورضي عنه يقصد باب الربا، مميزا له عن سائر أبواب الكسب الحرام.

⁶ ينظر مبحث آكل الربا إن كان فردا؛ مما يتعلق بالغني والفقير، والحد الذي بينهما.

⁷ قوله: كلف إخراج... قد يحمل على ما فات بالاستهلاك فيطالب بالضمان (على قول الجمهور) وهذا فيه كلفة ومشقة، وقد يدخل أيضا ما في يده قائما وهو محتاج إليه، فينقله على نفسه وهو أولى من غيره من الفقراء، والله أعلم.

⁸ وانظر: قواعد العز (164/2)؛ فقد لمح إلى هذا المعنى في حق الكفار.

⁹ ينظر مبحث أقسام المحرمات في القسم الأول.

الدليل الثالث: إن في ذلك تيسيرا له على التوبة من هذه المكاسب، فلو طول بالرد لكل ما حصله من تلك العقود؛ لأحجم عن التوبة رأسا.

الدليل الرابع: إن الربا قبض برضا صاحبه، والله سبحانه يقول: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، ولم يقل: فمن أسلم، ولا: من تبين له التحريم، بل قال: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى}، والموعظة تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون لمن لم يعلمه، قال الله تعالى: {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [النور: 17]، وقال: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا} [النساء: 63].

الدليل الخامس: إن هذا الغريم وسط بين الغريمين، فإن الغريم المدين ينهى أن يسقط عنه الزيادة، وذلك لا ينهى أن يبقى له ما قبض، وأما تكليف هذا بإعادة القرض؛ فذلك مثل مطالبة الغريم بما بقي، وكلاهما فيه شطط وتسلط وشدة عظيمة.

فالغريم الأول هو المدين بقرض مشروط بزيادة، والغريم الثاني هو الدائن الذي طولب برد ما قبضه من الربا، فالذي يعفى عنه بعدم المطالبة بما مضى ويلزم بترك أخذ ما بقي هو الوسط بينهما؛ بين الغريم بما مضى والغريم بما بقي.

الترجيح: والقول الأخير هو الذي يترجح؛ لقوة الأدلة، وصراحة الآية في الحكم، وبيان من يتعلق به هذا الحكم.

وأما الآية الثانية فهي كذلك؛ حيث يدخل فيها المسلمون لكون الخطاب موجها إليهم، وهي مبينة للآية الأولى من حيث تقييد القبض بما مضى، وأخذ رأس المال فقط فيما بقي، وبحسب تفسير ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإن الحكم يتعلق بالمستحل على ظاهر كلامه رضي الله عنه، ولكنها أشمل لكل المسلمين كالأية السابقة.

وأما ما يظهر من الخلاف في تفسير الآيتين وتقييد المخاطبين ببعض دون بعض، فهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد كما هو معروف في قواعد التفسير، فمن أنواعه أن يذكر أحد المفسرين فئة من المخاطبين ويذكر غيره فئة أخرى وكلاهما داخل في النص، وهو عام شامل لهما، فلا يتعارضان، والله تعالى أعلم.

وما يؤيد هذا القول قوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: 5]، فهي تعم من كان يعمل بالتبني في الجاهلية ودخل في الإسلام ومن عمل به خطأ، وأما من تعمد فهو مؤاخذ، ومع ذلك فإن الله تعالى قال في آخرها: {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} تنبيها إلى التوبة من المعصية، والمعلوم أنه تعالى يغفر حتى للتائب من الشرك.

ولهذا فسر بعض السلف قوله تعالى في آية الربا: {فَأَنْتَهُيَ} بمعنى: "تاب"، وقوله تعالى: {فَلَهُ مَا سَلَفَ} بمعنى: "مغفورا له"، وقوله: {وَمَنْ عَادَ} بمعنى: "من لم يتب حتى يموت"¹، وهذا من سبيل التفسير بالمعنى.

وقد بنى شيخ الإسلام رحمه الله ترجيحه لأكل الربا لمن كان فقيرا؛ أنه أولى بصرفه على نفسه إذا كان محتاجا إليه، على قاعدة: هل الفعل المتعدي إلى مفعول، أو المتعلق بظرف أو مجرور، إذا كان مفعوله أو متعلقه عاما، فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم، أم يختلف ذلك بحسب القرائن؟² مثل: أن يكون الرجل مصرفا لكفارة يمينه يمينه أو زكاته أو وقفه، أو يكون غاصبا وهو فقير فتاب، وغيرهم.

ثم إنه يلزم التقييد بحال ما لم يكن المال الربوي قائما، فلو كان قائما فإنه يرد إلى صاحبه، بخلاف ما فات فإنه لا يطالب بالرد على الراجح من القولين، حيث أفتى رحمه الله في مواضع آخر بأن العقد الفاسد يفيد الملك، ولكن إذا كان المفسد قائما؛ فلا بد من إرجاعه إلى صاحبه³.
فالحاصل:

أنه ظهر مما سبق من البحث أن أكلة الربا خمسة أصناف هم: الكفار الخالص، ومستحل الربا من المسلمين، والمسلم العالم بالحكم غير مستحل، والمسلم الجاهل بالحكم، والمسلم المتأول، وتفصيل أحكام عقودهم في المبحث الذي بعد هذا، وكلهم له حالان:

¹ روي ذلك كله عن سفيان الثوري رحمه الله، كما في تفسير ابن أبي حاتم (2942 و 2945 و 2949).

² قواعد ابن رجب (القاعدة السبعون) وهي راجعة إلى القاعدة الأصولية: الفعل المتعدي إلى مفعول به أو مفعول فيه هل يجري مجرى العموم في مفعولاته؟، وفيها قولان: أثبتته الجمهور ونفاه أبو حنيفة، ينظر: الأحكام للآمدي (270/2)، البحر المحيط للزركشي (281/2).

³ مجموع الفتاوى (327، 412/29)، (438/29) وقال في هذا الموضوع: وإن كان فانيا رد مثله، فلعل كلامه يقيد بهذا، والله أعلم.

الأولى: قبل قبض الربا؛ فالإجماع على أنه لا يجزئ له قبض ما بقي من الربا، وليس له إلا رأسماله.
الثانية: بعد قبض الربا؛ فما قبضه قد يكون قائما، وقد يكون فائتا، والأول قد يكون مختلطا بغيره
وقد لا يكون، والمختلط قد يميز عن غيره وقد لا يميز، والآخر قد يكون مستهلكا كلياً أو هالكا
أو متغيرا شكلا وصفة، وهذا ما يبحث في القسم الثالث إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: في الاستدلال بالآيتين على انعقاد العقود الربوية وبطلانها

فالعقود الربوية اختلف في انعقادها وعدمه على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور

إن الآيتين تدلان على عدم انعقاد العقد الربوي، سواء لحقه قبض أم لا، فالعقد باطل من أصله¹.

الدليل: إن الربا كان محرما في الشرائع السابقة، وليس في الإسلام فقط، وأما الذي عملوه في الجاهلية فهو من عادة المشركين، ولا أصل لأهل الجاهلية في العمل به، فإذا أسلموا لم يتعرض لهم، لأن تلك الأموال وصلت إليهم بطريق غير شرعي، وهي بمثابة الأموال المحصلة بالغصب والسلب.

وقد ذكر الله تعالى تحريم الربا في القرآن على الأمم السابقة، فقال عن اليهود: {وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً} [النساء: 161]، وذكر عن قوم شعيب لما أنكر عليهم فردوا عليه، قال تعالى: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ} [هود: 87]².

كما يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الربا في حجة الوداع نسبه إلى الجاهلية فقال: <<ألا إن ربا الجاهلية موضوع>>، فأهل الجاهلية لا يعتد بما فعلوه، فالعمل بالربا لم يكن منعقدا أصلا، حتى نقول: إنه يبطل بالإسلام الطارئ، فلزم فسخ العقد لبطلانه بأصله ووصفه.

¹ تفسير القرطبي (3/365)، وينظر: القواعد (2/225)، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني، ت. جبريل البصلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418. المحلى (8/135)، المدونة (3/187)، أسنى المطالب (2/36).

² وقد مر في الفصل التمهيدي ذكر بعض النصوص والنقول على تحريم الربا على الأمم السابقة، وأن الحكم كان معلوما لديهم، فلترجع.

المناقشة: قد يقال: إن جعل ربا الجاهلية في حكم الغصوب قياس مع الفارق؛ إذ أنهم كانوا يتعاقدون بمعاوضات وقروض بشرط الزيادة على الديون، فكانت على سبيل الرضا والعرف الفاسد المخالف للشرع بسبب الشرط الفاسد، وأما الغصوب فلا تكون عن رضا أصحاب الأموال وإذئهم.

القول الثاني: وهو قول الحنفية وبعض الشافعية، إن الآيتين تدلان على أن عقد الربا وقع صحيحا بأصله وفسد بالإسلام الطارئ الذي منعه قبل القبض¹.
الدليل:

وهو أن العقد لو لم يكن صحيحا؛ لما وقع عليه الفسخ، لأنه يتعلق به، فلا يقع الإبطال على لا شيء، فالمعدوم ليس بشيء؛ حيث أنه إذا كان المال مقبوضا؛ لم يؤثر فيه النهي لدلالة الآية عليه. وهو مبني على أصل فقهي عندهم هو: "كل ما طرأ على البيع قبل القبض، مما يوجب تحريم العقد؛ أبطل العقد"، وله علاقة بقاعدة الابتداء والاستدامة السابق ذكرها. فإذا حصل ركن البيع؛ الذي هو إيجاب وقبول، فقد وقع البيع من أهله على محله مفيدا للملك بعد القبض، وأما قبله فالحق للشارع، ولعدم جواز تقرير الفساد لزم إبطاله. المناقشة: إن الربا كان محرما في الأديان السابقة، وأما ما عقد في الجاهلية فهو في حكم المأخوذ غصبا لا عقدا كما مر بيانه، لأنه في حكم العدم بسبب الدليل المحرم، ولا يلزم من تعامل الناس به إقرارهم عليه؛ لأنه عرف فاسد لا اعتبار به.

فالأحناف يقولون بأن الربا كان منعقدا وإنما لا يصح لطوء التحريم قبل القبض، لأن العقد عندهم لا يتم إلا بالقبض، وأما الجمهور؛ فيرون بأن الربا لا يكون عقدا لا قبل القبض ولا بعده²، وأما ما كان قبل التحريم؛ فهو من سبيل الغصوب لا العقود، فلا يتعرض له.
الراجع:

¹ أحكام القرآن للجصاص (2/190)، أصول السرخسي (1/83)، كشف الأسرار (1/381).

² للتنبيه: فإن العقود عند الجمهور منها ما يحتاج إلى القبض لتمامه، ومنها ما لا يحتاجه، فالأول كالسلم والصرف، والثاني كالبيع.

يترجح قول الجمهور؛ لأن الربا وإن توفّر فيه ركنه (عند الأحناف) من الإيجاب والقبول، فإنه (عند الجمهور) قد لحقه ما يبطله من شرط الزيادة التي تخالف مقصود البيع الشرعي فتبطله من أصله، ولا يحتاج ذلك إلى تعليقه بالقبض وعدمه.

هذا وإن الجميع متفقون على أن الربا إذا قبض وكان المال باقياً؛ فإنه يجب رده، وأما عند التعذر؛ فيكون التصرف فيه بالسبل التي تأتي في المسالك.

وينشأ عن هذا الخلاف أحكام؛ منها الضمان، هل يكون ضمان المأخوذ بربا ضمان غصوب (على قول الجمهور) أم ضمان عقود؟ وهل هذه العقود واقعة أم لم تقع أصلاً؟ فالأول مر في مبحث العقد الفاسد وآثاره على العقود ويأتي في ضمان المستهلك وغيره، والثاني يأتي في المبحث الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

المحور الثاني: في بيان آثار الربا

منها الآثار على: الأموال، وعلى الذوات، وعلى القلوب، وعلى العقول، وعلى الأخلاق، وعلى الأديان، وعلى المجتمعات، وعلى المرابين في أخراهم.

أولاً: آثار الربا على الأموال

– إن الأموال الحاصلة بالربا، والتي يطلب تنميتها بالزيادة الربوية عاقبتها الذهاب، إما بالكلية وإما بالنقص المستابع، قال الله تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: 276]، والحق قيل: يكون بالذهاب كلية من يد صاحبه في حياته، أو من أيدي ورثته، وقيل: يحرم بركته فلا ينتفع به، بل لا ينفقه إلا فيما لا ينفع كالخرمات¹.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: <<إن الربا وإن كثر؛ فإن عاقبته إلى قل>>².

فيكون النقص إما ذاتاً وإما صفة.

¹ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (160/1)، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، 1415.

² أخرجه الإمام أحمد (424/1)، وابن ماجه (2279)، والحاكم (43/2) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

- إن الربا سبب لوقوع الآفات في الأموال والأزمات المالية على الدول والأفراد، لأنهم تعرضوا لسخط الله تعالى؛ وذلك لقوله: {فَأَذْنُوبًا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}، فإن بني آدم لا يد لهم بحرب الله عز وجل.

- إن الربا من أسباب الخراب والفساد المالي في العالم، فإن الفجوة المالية التي تحدثها الفوائد الربوية بسبب عدم تغطيتها؛ أشد خطرا مما يحدثه تبييض الأموال وإصدار الأوراق بدون أرصدة...؛ لأن السلع ذاتها تصبح متداولة بدون قيمة تناسبها، لفقدان النقود قيمتها، وهي معيار القيم!

وهذا يظهر جليا بما قاله الله تعالى {يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ}، فذهاب بركة الأموال وهلاكها ظاهر في أزمات التضخم؛ حيث تصير النقود لا قيمة لها، وتصدر أوراق مالية بقيمة اسمية فتواجهها قيم سوقية تهدم ما حوته، ويخسر أهلها، وما يحدث من تدبب في الأسعار وانقلاب في الموازين التجارية من مظاهر محق البركة، بل ما يحدث من أزمات مالية بين الحين والآخر؛ ما هو إلا حرب الله على أهل الربا، الذي تولى كبره المصارف الربوية وأهل الربا من سلالة روتشيلد اليهودي وأبنائه.

- ويتضح ذلك بما يحدث في الأزمات المالية؛ حيث تكون مبالغ الربا غير مغطاة ولا لها احتياطي يسد الحاجة إلى السيولة، لأنها مجرد أرقام مدونة وقروض وهمية مبنية على قروض حقيقية نسبتها إلى تلك الوهمية كلا شيء، فإذا كان الواقع قياس العملات في كثير من دول العالم على عملات أخرى كالดอลลาร์ أو على العقار وغيره؛ فإن الارتفاع والانخفاض -ولو كان نسبيا- في تلك العملات أو في السلع الأساسية كالنفط والقمح والذهب يؤثر تأثيرا مباشرا وسريعا في استقرار العملات والاقتصادات الدولية، كما حدث في الأزمة العالمية الفارطة، وما يحدث هذه الأيام في أوروبا وغيرها، أين جعلت الدول تخبط خبط عشواء من أجل حل تلك الأزمات، فاضطر الكثير منهم إلى إنزال سعر الفائدة إلى مستوى الصفر، وأنى لهم تدارك ذلك!

- إن الربا ظلم محض، ذكره الله تعالى في هذه الآيات مشيرا إليه فقال: {لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}، والظلم في المعاملات هو أخذ حقوق الناس بغير طريق شرعي حتى ولو رضوا، وإن حقيقة المعاملة الربوية لا يتحقق فيها رضا الدافع للربا¹؛ لأنه مضطر.

¹ مجموع الفتاوى (20/79-80).

والتعبير عن هذا الظلم من الناحية الاقتصادية والمالية بما يعرف عند دراسة: دالة المنفعة؛ حيث أن المستهلك يطلب القدر الذي يناسبه ويسد حاجاته وينفعه في استهلاكه للسلع، فإذا زاد عما يحتاجه بدون بذل جهد يقابل تلك الزيادة؛ فإنه قد أخذ حاجات الآخرين وما ينفعهم، وبالتالي تضطرب دالة المنفعة بالنسبة للأفراد والمجتمع بالتبع، ولا يكون استهلاكهم رشيدا، وعندها يختل التوازن المالي والاقتصادي، ولا يمكن التحكم في الاستهلاك لاختلاف المعطيات في المجتمع، بسبب الفوارق الطبقيّة واختلاف الدخل، وتسارع وتيرة الغنى لفئة محدودة مقابل انحطاط دخول بقية الطبقات، فتتعارض قوى العرض والطلب بما لا يحقق الاستقرار، وهو الواقع المشاهد.

ويؤيده ظهور شتى أنواع الاقتصاد الخفي وتبييض الأموال والتجارة في المحرمات، وتناقض المعطيات الاقتصادية للحكومات، وظهور فوارق كبيرة بين الميزانيات والاقتصاد الحقيقي، وعجز في تحديد مستويات الدخل الفردي والوطني؛ بسبب ارتفاع مستويات الدخل لفئات ربوية تربو على غيرها من دون تدرج دخلي، وبالتالي تفاقم الفوارق في سوق الاستهلاك لشدة الطلب على الكماليات والاستهلاك فوق الحاجة!

ثانيا: آثار الربا على الذوات

- فمن ذلك أن الطباع تتولد فيها صفات ما يتغذى منه، فكل طعام يولد في آكله دواعي وأفعالا وتصرفات من جنسه، فالطعام المحرم يدعو إلى الأفعال المحرمة، والمكروه إلى الأفعال المكروهة، والمباح إلى المباح...، وقد ذكر الفقهاء قاعدة: "الغاذي شبيه المغتذى"، استنباطا من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة، وعن أكل السباع، وأمره بالوضوء من أكل لحم الإبل...، لأن الصفات تنتقل إلى الآكل.

فالربا يورث في الآكل اضطرابا وتخبطا في تصرفاته، وجشعا وتعاليا على الخلق، لأن الربا فيه مقصود طلب الإرباء الذي هو الزيادة من غير وجهها، ولما فيه من الظلم والتعدي على الناس، فيورث حب الظلم والاستعلاء والظهور على الخلق، ويسبب الربا يصير في نفسه من البغي والعدوان بحسب قلة وكثرة ما اغتذى به¹.

- أن عقلهم الأدي يذهب، وتسوء طباعهم لتطبعهم على سيء الكسب، فتزول آداب الإحسان والعدل والرفق.

¹ المرجع نفسه (340/20).

- وأما أحوالهم عند الناس؛ فلا تجدهم إلا أذناهم متزلة وأدنسهم¹ سمعة وهيئة، وأقبحهم حالا، لأن الله تعالى يجعل في قلوب الناس بغضا لهم، كيف لا وهم الظلمة المعتدون عليهم بتلك السبل؟ فتجدهم متلطنين بالآفات والأوساخ والنجاسات كالجنانين، وحال اليهود يشهد على ذلك؛ فهم لا يكتسبون حتى أفنتهم؛ لأنهم من أنجس خلق الله.

- وأما على الأبدان؛ فمما يسببه الحرص على الدنيا بالكسب الحرام وخاصة الربا، الغضب وسرعة الانفعال، كما شبههم الله تعالى بمن يتخبطه الشيطان، وهي من صفات الجنانين، والمناسبة أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والغضب سببه الشيطان، فهم لحرصهم على الربح السريع وانشغالهم التام بالمعاملات المحرمة يورث لهم قلقا وانفعالا شديدا، حتى يحصل لهم اضطراب نفسي وأزمات قلبية حادة، وهذا ما نشاهده فيهم حتى كثر فيهم موت الفجأة والسكتات القلبية، والانتحار، وجوئهم إلى المخدرات والمهدئات والمرققات... خاصة ما يقع عند حلول الأزمات المالية.

- وينتج عن ذلك أمراض بدنية كثيرة؛ كالتقرحات المعدية والأمراض الفتاكة والمستعصية، الناتجة عن أكل الحرام، وعقوبة من الله تعالى.

- إنه يورثهم الجزع على ما فات والخوف مما هو آت، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: 277]، وهي آية بين آيات الربا.

فبالمفهوم لا يحصل لأكلة الربا ما يحصل للمؤمنين المتقين.

- إن الله عز وجل يسلط عليهم القتل، قال تعالى: {فَأَذْنُوبًا بَحْرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}، وقد فسرت بالقتل، وأسبابه كثيرة، فإما أن يسلط الله عليهم عدوا من أنفسهم أو من غير أنفسهم، وتاريخ اليهود الذين استحلوا الربا أكبر شاهد على هذا.

فمن مظاهر ذلك كثرة الانتحار والجرائم والتعدي على الأموال والحرمات، وكثرة الأمراض النفسية؛ كالإحباط والاكتئاب واليأس وحب الموت والاضطراب النفسي وغير ذلك كثير.

ثالثا: آثار الربا على العقول

¹ نظم الدرر (110/4).

- فمن ذلك أن عقولهم تنسلب عند طلب الموارد المالية عن طريق الربا، لأن الله تعالى قال: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}، فلا عقل لمن تخبط في قيامه وعوده، وكسبه وتكسبه بالربا والحرمات.

- إن الربا عملا وأكلا يورث سفها في العقول؛ لأن أصحابه غلبوا جانب الحس على جانب العقل، حيث نظروا إلى الزيادة الحسية في الربا، وتركوا الزيادة المعنوية في بركة البيع والصدقات، وذلك لوجود داعي الهوى في أنفسهم؛ فتغلبهم شهوة الربح السريع¹.

وهذا في حق الآكلين الآخذين، وأما الموكلون المعطون؛ فإنهم سفهاء لأنهم أعطوا أموالهم بزيادة بغير مقابل على سبيل المعاوضة، وهذا سوء تصرف في المال، وهؤلاء من السفهاء الذين قال الله فيهم: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: 5]، لهذا فالكثير من الناس حقهم أن يحجر عليهم لسفاههم بسبب تصرفهم بالربا.

- كما يورث انتكاسا وضعفا في الآراء؛ لانتكاس فطريهم، حيث جعلوا الزيادة المحرمة الناتجة عن الظلم كالزيادة الناتجة عن البيع، بل زادوا انتكاسا وعكسوا التشبيه فجعلوا المباحة كالمحرمة!

رابعا: آثار الربا على الأخلاق

- فمن الأخلاق التي يورثها الربا، الحرص الشديد على التجارة وطلب الدنيا، والانشغال بها تمام الحال، فقد شبههم الله تعالى بالمجانين، فعلى تفسير ذلك بحالهم في الدنيا؛ فإنهم لشدة حرصهم تضطرب أفعالهم وتصرفاتهم، وتؤزهم أنفسهم إلى أكل المحرمات من شتى الجهات، وهذا مشاهد في الواقع، يبين على أغلب الناس، والله المستعان.

- إن من الأخلاق التي يرثونها بالربا؛ الوله والبله، والطمع والجشع، وقلة الحياء وقبح الحياء، وسوء السريرة، والعبث في الأقوال والأفعال، والكبر واحتقار الناس، والغضب الشديد الذي يورث الحقد والحسد والغل، فمن رابى؛ فهو طالب للاستعلاء على الآخرين، ومادام كذلك؛ فهو لا يجب أن تظهر النعم عليهم من باب أولى.

- فشو الكذب في أهل الربا، وما يتبعه من سيء الأخلاق الملحقة به؛ كالغش والخداع والتدليس والخيانة والنجش والتورية المحرمة والنميمة وإخلاف الوعد والغرر والتغريب...؛ لأن الله تعالى

¹ محاسن التأويل (372/3).

أَكْذَبَ أَكْلَةَ الرِّبَا لِمَا قَالُوا: {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا}، فرد الله عليهم وكذبهم في قائلتهم فقال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}، فقد كذبوا على الله تعالى في الحكم، وكذبوا على المسلمين في حكاية الحال، وكذبوا على أنفسهم في تعليل تعاملهم بالربا بذلك التعليل العليل.

وهذه من صفات اليهود عليهم لعائن الله المتتابعة؛ حيث قال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} {116} مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} {117} وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا مَّا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} {118} [النحل]، وقد وصفهم بالكذب في عدة مواضع من القرآن الكريم.

خامسا: آثار الربا على القلوب

- إن الربا يورث القساوة في قلوب أصحابه؛ لأن الصدقة شرعت للإحسان إلى الخلق، والقرض شرع لكي لا يتشاح الناس ولا يتناكرون المعروف كما قال بعض السلف، وأما الربا فبعكس ذلك؛ يكون مطية لاستغلال الضعفاء واستثمار جهودهم وأخذ أموالهم بالباطل، فبعد أن يعجز المدين عن قضاء دينه في الأجل المحدد؛ يأتيه المرابي ويقول: إما أن تقضي وإما أن تربي، بدل أن ينظره ويسارع لفك إعساره ورحمته بالإنظار أو بالصدقة أو حط الدين كلية عنه، وهذا يورث التشاح بين الناس وقساوة بعضهم على بعض، وتغيب الرحمة بينهم.

- ومما يورثه الربا الغضب كما مر، والغضب يورث الحقد، فمع ضميمة المشاحة بين الناس يورث ذلك كله الغلّ والحسد والتباغض، ويتطور الأمر إلى المشاحنة بعد المشاحة، والتقاتل بدل التكافل.

- ومما يورثه الربا على القلوب صفة أو صفات اليهود الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويعيشون بالسحت، فهم أصل بلية الربا ووصلها وفصلها، ولشدة قساوة قلوبهم كما وصفهم الله تعالى بقوله: {ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً} [البقرة: 74]؛ وأورثهم ذلك حسدا شديدا كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن اليهود قوم حسد"¹، وفيهم قال الله تعالى: {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} [المائدة: 42]، وقال سبحانه: {وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَد نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: 161].

¹ أخرجه ابن خزيمة (574)، والطبراني في الأوسط (164/5)، قال الهيثمي في الجمع (288/2): إسناده حسن، وهو في الصحيحة (691).

سادسا: آثار الربا على دين المرابي

- فمنها نقص الفقه والفهم في الدين لنقص العقول وسفهها، لأن المرابين قاسوا الربا على البيع، وقياسهم فاسد الوضع والاعتبار، ولتغليبهم الرأي على الدليل، فتاهوا وضلوا، حتى صاروا كالجائنين، ومن جن؛ فأى دين يبقى له وأي عقل؟

- إن الربا يورث كفران النعم، وكثرة الآثام، لأن ما جمع بالحرام يصرف في الحرام والآثام، قال تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}؛ فالمناسبة في ختم الآية بهذه الصفة، هي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله تعالى له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من التكبس المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب الحبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة بقلبه، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل بقوله وفعله¹.

- إن الربا الذي هو من أعظم الكبائر يؤدي إلى نقصان الإيمان والعمل الصالح وقلة التقوى والورع في التكسب، وهذا إن لم يستحل، فإن استحل فصاحبه كافر، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {277} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {278}، وأكلة الربا بعكس هؤلاء.

- إن الربا يورث صفة جحود الحق والإصرار على الآثام، قال تعالى: {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}، فمن لم يفعل ما أمر به من ترك الربا؛ فهو مصر معاند، فهو معاد للحق، وهو محارب لله ورسوله.

سابعا: آثار الربا على المجتمع

- إن الربا يورث الطبقة بين الناس، ويزيد الأثرياء ثراء سريعا، ويزيد الفقراء فقرا ذريعا، للفوارق بينهم، فيختل بذلك التوازن المجتمعي، وتتضارب قواه بشتى الأشكال.

- وهذه الطبقة تورث التحاقد، كما يورثه الربا في ذاته؛ لأنه ظلم محض.

- وبذلك يقل التكافل بين الأفراد؛ للفوارق والتمييز الطبقي، ولحصول الاستغلال من الأثرياء لأموال الفقراء وجهودهم.

¹ تفسير ابن كثير (517/1).

- إن الربا يحض على الظلم بل هو الظلم بعينه، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك فقال: {لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}، فإذا تظالم الناس في أموالهم؛ أدى ذلك إلى تظالمهم في أنفسهم وأعراضهم، وكثر الفساد، كما هو واقع.

- وهذا يورث شدة الانشغال بالدنيا لمن له دنيا، وشدة الانشغال بأهل الدنيا لمن لا دنيا له.
- وهذا يقوي وينبت الغل والشحناء، ويؤدي إلى التقاتل والنفرة بين أفراد المجتمع.
- كما يسبب الربا طبقة كبيرة من البطالين؛ لأن الأموال تصبح تستغل بالقروض الربوية دون استغلالها في المشاريع المنتجة، ولركون أربابها إلى الربح دون جهد، فمن جهة الفقراء تكثر البطالة لعدم الأموال في أيديهم، ومن جهة المرابين لركوبهم إلى الدعة وترك العمل.
- وأما من الناحية السياسية والأمنية؛ فإنه بالإضافة إلى ما يسببه الربا من انشقاق وتفرق بين القلوب والأبدان؛ فإنه من الناحية الخارجية يشكل خطرا وسييلا لاستغلال الشعوب وقهرها؛ حيث إن المتأخر عن سداد الديون بالنسبة للدول الضعيفة يشترط عليه لتأخيرها، وهو ما يسمى بإعادة الجدولة، يشترط عليه أن يتدخل غيرها من الدول القوية في شؤونها الداخلية والاجتماعية والتربوية وحتى العسكرية، بحجة أنها حكومة لا تستطيع تسيير نفسها وكفاية شعبها بما يحتاجه، وهذا يأتي بما خلفه من الخطط المسطرة للسيطرة على الأمم.

وأما في آخرتهم؛ فالربا زاد إلى النار، والمرابون يجعل لهم شعار يوم القيامة يعرفون به بين الأَشهاد؛ حيث يقومون من قبورهم على هيئة قبيحة هجينة؛ يقومون كالجنانين، ويقعون صرعى إذلالا لهم، وهتكا لهم، وفضيحة على الأَشهاد، وتمقيتا عند أهل الخشر.

ثم إنهم -مع ذلك- يعاقبون على ما أخذوه قبل التحريم وما بعده إن لم يمتثلوا ولم يتوبوا؛ لمفهوم الآية: {فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}.

المطلب الثاني: كيفية الرجوع عن العقد الربوي
وفيه فرعان؛ الأول في كيفية فسخ العقود الفاسدة، والثاني في فسخ عقود الربا المعاصرة.

الفرع الأول: كيفية فسخ العقود الفاسدة
وفيه ثلاثة محاور؛ الأول في مفهوم الفسخ والانفساخ والفرق بينهما، والثاني في أثر الفسخ
بالفساد على العقود، والثالث في فسخ العقود الفاسدة.

المحور الأول: مفهوم الفسخ والانفساخ، والفرق بينهما
وفيه تعريف الفسخ لغة واصطلاحاً، ثم تعريف الانفساخ لغة واصطلاحاً، وذكر الفرق بينهما.

أولاً: تعريف الفسخ

1/ تعريف الفسخ لغة: من فسخ يفسخ فسخاً وهو النقص، تقول: فسخت البيع والعقد
فانفسخ، أي انتقص، وبمعناه فسخ الشيء: أفسده وفرقه¹.

2/ تعريف الفسخ اصطلاحاً: الفسخ رفع العقد ورده، وحل ارتباطه².

وقيل في تعريفه: قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه³.

أو هو: رد المعقود عليه إلى مالكة⁴.

فالتعريف الأول متجه إلى العقد ذاته؛ لكونه كلاماً، ومنعاً لآثاره؛ لأن رده قطع للملك وأسبابه.

وأما التعريف الثاني فينتجه إلى المعقود عليه بالزام رده إلى مالكة قبل العقد.

وهنا ينبغي التفريق بين الفسخ والقطع؛ فإن الفسخ رافع للعقد المقتضي للملك، وأما القطع
فقطع للملك لا لسببه الذي هو العقد، فالأول كفسخ البيع، والآخر كالطلاق⁵.

ثانياً: تعريف الانفساخ

¹ الصحاح (فسخ)، المحكم (86/5).

² الأشباه والنظائر للسيوطي (357).

³ الفروق، للقرافي (ف: 195).

⁴ الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (282/6).

⁵ تكملة المجموع (206/12).

1/ تعريف الانفساخ لغة: الانفساخ ضد الانعقاد، وهو انتقاض العقد¹.
2/ تعريف الانفساخ اصطلاحا: هو انحلال عقدة الكلامين، أو هو خروج الكلام عن كونه معتبرا في الحكم المشروع له².
وقيل: هو انقلاب الملكين إلى باذليهما³.
فالتعريف الأول توجه إلى ألفاظ العقد ذاته، والآخر توجه إلى المعقود عليه؛ أي إلى أثر الانفساخ لا إلى صورته.

ثالثا: الفرق بين الفسخ والانفساخ

فأما الفرق بينهما؛ فمن وجهين:

الأول: من جهة الأوصاف والموصوفات؛ فالفسخ -حسب تعريفه- فعل المتعاقدين أو الحاكم إذا ظفر بالعقود المحرمة، أما الانفساخ فهو صفة للعوضين؛ لاقتضاء رجوعهما إلى الأصل.

الثاني: من جهة الأسباب والمسببات؛ فالفسخ سبب شرعي يحصل به فك العقد بفعل المتعاقدين، وأما الانفساخ فحكم شرعي مسبب؛ لأنه تعلق بالعوضين المعقود عليهما لا بالعاقدين⁴.
ويظهر أثر الفرق بينهما في القبض، فقبل القبض يكون انفساخا، وبعده يكون فسخا.

المحور الثاني: أثر الفسخ بالفساد على العقود

أولاً: محل رفع العقد الفاسد

بعد تعريف الفسخ على أنه رفع للعقد، فقد اختلف في رفع العقد هل هو من أصله أم من حين الفسخ؟ على أربعة أقوال.

القول الأول: وهو قول الحنفية؛ أن الرفع يكون من الأصل؛ أي أصل العقد، وجعل العقد كأن لم يكن⁵.

¹ القاموس المحيط (329).

² قواطع الأدلة، للسمعي (406/2).

³ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (81/2)، الفروق للقرافي (ف:195).

⁴ الفروق (ف:195).

⁵ بدائع الصنائع (282/5)، فتح القدير لابن الهمام (377/6).

المناقشة:

وقد يورد على هذا القول أن رفع العقد من أصله تناقض مع إثبات الفسخ؛ لأنه لا يمكن الفسخ لشيء معدوم إذا رفع العقد من أصله؛ فإعدام الفسخ تابع لانعدام العقد، وثبوته تابع لثبوته.

إلا أن يقال: الرفع يكون فيما يستقبل، وهذا -بذاته- يرجع إلى القول بأنه رفع من حين الفسخ، إذ يشتركان في الرفع لما يستقبل.

القول الثاني: وهو القول المشهور عند الشافعية والحنابلة؛ أن الرفع يكون من حين الفسخ¹.
الدليل: لأن العقد لا يعطف حكمه على ما مضى؛ فكذلك الفسخ².

القول الثالث: وهو قول بعض الحنابلة؛ فرق بين الفسخ بالخيار وبين الفسخ بالعيب، فالأول فسخ للعقد من أصله، والثاني فسخ للعقد من حينه³.
الدليل: لأن الخيار يثبت للعاقده حق عدم الالتزام بالعقد وآثاره؛ فلو رجع بالخيار جعل العقد كأن لم يكن، وأما العيب فطارئ؛ لأن العاقده ملتزم بالعقد لو لم يكن عيب، فإذا ظهر؛ رفع العقد من حين حدوث الطارئ.

القول الرابع: وهو قول بعض الشافعية؛ أن رفع العقد في النكاح والإجارة من حين حدوث سبب الفسخ لا من حين الفسخ ولا من أصل العقد، بخلاف البيع.
الدليل: لأنهما معقودان على المنافع، وهي لا تقبض إلا بالاستيفاء، وأما البيع فالتقبض فيه متقرر⁴.
والفرق بين رفع العقد من أصله ومن حينه من أوجه:

¹ معني المحتاج (230/2)، الإنصاف (347/4).

² الشرح الكبير، للرافعي (375/8).

³ الإنصاف (348/4).

⁴ اختاره السبكي، حكاه في معني المحتاج (204/3).

الأول: أن رفع العقد من أصله يوجب ارتفاع الملك وقطعه مع زوائده، وأما رفعه من حينه فيوجب ارتفاع الملك دون الزوائد؛ لأن الزيادة تابعة للأصل، إذا زال زالت، وإذا بقي بقيت، فتكون الزوائد للبائع إذا رفع من أصله، وتكون للمشتري إذا رفع من حينه¹.
الثاني: إن رفع العقد من أصله يوجب الضمان في حال التعدي على المبيع، بعكس رفعه من حينه؛ فإنه لا يوجب الضمان.

الثالث: إن العقد إذا سبقته شروط ألغيت في حال رفعه من أصله، وأما إذا كان رفعه من حينه؛ فالشروط لا تلغى، إلا إذا كانت مفسدة للعقد، أو مخالفة للشرع.

الرابع: إن الأصل في الرجوع عند الفسخ يكون برجوع كل من العاقدين إلى عين حقه، أو إلى بدله إن تلفت العين المعقود عليها، فإذا رفع العقد من أصله؛ صارت تسمية العوض من الثمن وغيره ملغاة بإلغاء العقد، فيرجع عندها إلى المثل، وإن تعذر؛ فإلى القيمة، وأما إن رفع العقد من حينه؛ فإنه يرجع عند الفوات إلى المسمى من العوض لا إلى المثل عند الجمهور، وقال مالك بالقيمة مطلقاً.

ثانياً: أثر الفسخ بالفساد على العقود البنكية

لما كانت أسباب الفسخ المعروفة هي: التراضي بين الطرفين (ويدخل فيها الإقالة على الخلاف هل هي فسخ أم بيع جديد؟ والخيار بأنواعه: المجلس والشرط وغيره)، والرد بالعيب، وهلاك المبيع قبل القبض (وهو انفساخ على الصحيح لا فسخ)، والفسخ بفساد العقد.
فالمعلوم أن الأنواع الأولى يكون الحق في الفسخ راجعاً إلى العاقدين، أو من ينوب عنهما أو أحدهما.

وأما الفسخ بالفساد؛ فإن الحق فيه للشارع، فليس للعاقد إسقاط حقه في الفسخ كالأنواع السابقة.

فالأصل فيه أن الأعيان المقبوضة بطريقه يجب المبادرة إلى ردها، وهي كالغصوب في الحكم؛ لأن حصولها في اليد كان بطريق محظور²، فيجتمعان في الحكم، ويكون بذلك ضمان الربا ضمان غصوب كما هو عند الجمهور.

¹ قواعد الحصني (2/246).

² تقرير القواعد وتحرير الفوائد(ق:43)، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت. طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1391.

وأسباب الفسخ بالفساد ذاته تتلخص في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المفسد سابقا للعقد كتخلف شرط أو وجود مانع، فهذا يرفع العقد من أصله، ويلحق به ما كان قبل القبض.

القسم الثاني: أن يكون المفسد مقارنا للعقد؛ فإنه يرفع العقد من أصله أيضا؛ لأنه يقدم في هذه الحال سبب الفسخ على العقد، لغلبيه ولزومه له.

القسم الثالث: أن يكون المفسد لاحقا بعد صحة العقد؛ فهذا يرفع العقد من حينه لا من أصله، فهو يمنع استدامته لا ابتداءه، وهذا يسمى: الفسخ الطارئ على العقد.

وعلى هذا التفصيل تتخرج مسائل وعقود الربا المعاصرة، فبعضها يشترط فيها الربا من أول العقد، وبعضها يكون الاشتراط أثناء مدة العقد، وبعضها يكون اشتراط الربا عند انتهاء مدة العقد؛ كما كان يحدث في ربا الجاهلية المتعلق بالديون.

وفساد العقد يحصل بأسباب كثيرة، منها: الشرط الفاسد، والشرط الفاسد من أنواعه الربا؛ لأنه شرط زيادة بلا مقابل في المعاوضة أو الدين، فأفسد هذا الشرط عقد البيع، والشرط الفاسد عند الفقهاء أنواع¹:

النوع الأول: شرط ينافي مقتضى العقد؛ إما مطلقا وإما بغير إطلاق.

النوع الثاني: شرط ينافي مقصود العقد، وهو يجعل العقد لغوا.

النوع الثالث: شرط ينافي مقصود الشارع، وهذا يفسد العقد أيضا.

وأما ما لا ينافي مقصود العقد ولا مقصود الشارع؛ فلا يبطل هو ولا العقد، وهي الشروط التي يجوز للعاقدين اشتراطها بما يتراضون به بينهم.

فالفسخ بالفساد إبطال للعقد، إذ القاعدة: "أن تعاطي العقود الفاسدة حرام"²، والفساد ينشأ من التحريم، والتحريم متعلق بالمفاسد العاجلة أو الآجلة، وتتممها قاعدة: "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"، فيشمل الآخذ والمعطي، إذ العقد في أصله يفيد الملك المباح، وهذه الإفادة لها شرطان: أن يأذن الشارع بالتملك والملك والتصرف، وأن يأذن المالك الأصلي بنقل الملك.

¹ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (138/29)، الاختيار لتعليل المختار (25/2) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356. الحاوي للماوردي (312/5).

² الأشباه والنظائر، للسيوطي (357).

فالملك نعمة وكرامة لا تنال بالمعصية، لذلك فإن الجمهور لا يرتبون على البيع الفاسد أثره وهو الملك والتصرف، وإذا كان كذلك؛ فلا يحق للمشتري التصرف فيه، بل عليه الرد، وما حصل من الزيادة فلهم تفصيل واختلاف في مستحقها، وما حصل من النقصان فعليه الأرش، وما حصل من التغيير فعليه إزالته، وكلها تأتي في بحث الخراج بالضمان إن شاء الله. والدليل على ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: <<هذا الربا، فردوه، ثم بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا>>¹، فقوله: (فردوه) دليل على وجوب فسخ صفقة الربا، وأما لا تصح بوجه².

المحور الثالث: طريقة فسخ العقود الفاسدة

اتفق العلماء من سائر المذاهب على أن العقد الفاسد يجب فسخه ما دام العوض قائماً، سواء قبل القبض أم بعده، فأما قبل القبض فظاهر في رفع العقد من أصله، وأما بعد القبض فيجب تراد العوضين ما لم يحصل فوات في المبيع أو تصرف يحوله عن أصله³. وأما إذا حصل فوات بأحد أنواع الفوات في المبيع أو الثمن، فعند الجمهور يجب على الآخذ الضمان بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن كان قيمياً، فإن لم يكن للمثلي مثل فالقيمة⁴. وقد اختلفوا في القيمة التي يرجع بها، فقيل: قيمة يوم العقد، وقيل: يوم القبض، وقيل: يوم التلف والفوات، وقيل: يوم الرد، وقيل غير ذلك، والصحيح أنه ينظر في كل نوع من العقود على حدة؛ فبعضها يحتاج إلى قيمة يوم العقد، وبعضها قيمة يوم القبض، وهكذا. وأما الأحناف؛ فقد قسموا الرد عند فسخ العقد الفاسد قسمين؛ رد حقيقي، ورد حكمي⁵.

الأول: الرد الحقيقي

ويكون بتراد العوضين بين العاقدين في البيع، ففي الربا يرد كل منهما ما أخذه ويأخذ ما بذله، وهذا هو الأصل، وأما ما حدث من الزيادة في البدلين فمتعلق ببحث الخراج بالضمان؛ أين تكون الزيادة متصلة أو منفصلة، وتفصيله يأتي في القسم الثالث إن شاء الله تعالى.

¹ رواه مسلم (1594) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

² تفسير القرطبي (358/3).

³ بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد (2/193)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1395. حاشية ابن عابدين (90/5).

⁴ المغني (4/252)، الناج والإكليل (4/381).

⁵ البدائع (5/300)، حاشية ابن عابدين (91/5)، درر الحكام (المادة: 372).

الثاني: الرد الحكمي

وهو الرد بطريق غير مباشر بين الطرفين، كأن يبيع المشتري المبيع للبائع أو يهبه له أو يسلطه عليه بطريق آخر، وهو ما يسمى بالمشاركة، ويدخل في هذا النوع ما لو رده إليه ولم يقبل المردود إليه، كما لو أراد من أخذ الربا أو مبيعا بطريق ربوي بعقد مع المصارف؛ فلأنه الآن لا يمكنه فلو رد لم تقبل منه فرده بطريق أو بآخر فإنه يكون فسخا، ويبرأ من الضمان، ويدخل فيه كذلك ما لو سلطه عليه بطريق غير التراضي والإعلام؛ مثله مثل الغاصب يطعم المغصوب للمالك، أو يظفر هو به أو بمثله، وكذلك لو خلى بينه وبينه (بناء على أن التخلية قبض)، أو تصدق به عليه. وقول الأحناف، هذا، مبني على أن الرد واجب و تلك العقود؛ من هبة وصدقة وبيع جديد... جائزة، فيقدم الواجب على الجائز، ويعلق الحكم بالرد لا بتلك العقود.

وهنا ينبه على شيئين:

الأول: فسخ البيع الفاسد حق للشارع الحكيم، وليس للمتبايعين الخيار في الفسخ وتركه، لذا فإن الذي يتولى الفسخ إما العاقدان أو الحاكم. فالأول: إما أن يتولى الفسخ العاقدان؛ ويكون ذلك بالتراضي، وإذا أراد أحدهما الرد وامتنع الآخر فلأول الفسخ برضا الآخر وبغير رضاه، بل يكفي علمه بالفسخ، وقيل: لا يشترط علمه أيضا؛ لأن الفسخ لازم وحق لله تعالى، فلا يحتاج إلى علم العاقد، ولا إلى إذن القاضي أيضا¹. والثاني: إن امتنع أحدهما أو كلاهما عن رد العوضين؛ فالذي يتولى الفسخ هو القاضي أو الحاكم ومن ينوب عنه إذا اطلعوا على العقود الفاسدة².

الثاني: هذا متعلق بحال التمكن من الفسخ والقدرة على رد العوضين، أما في حال ضياع الحكم بالشرعية، ولم يوجد من يقيم الحدود الشرعية؛ فحكمه حكم الحاكم العاجز عن الولاية، فهو كالمعدوم³؛ بل هذا أولى، أو لعدم القدرة على تراد العوضين لسبب ما، كتكرار العقود على العين

¹ المغني (109/4)، حاشية الدسوقي (71/3، 121)، البحر الرائق (103/6)، مغني المحتاج (57/2)، مواهب الجليل (88/5).

² البدائع للكاساني (301/5).

³ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (203، ط. الخليل).

الواحدة، وتغيرها تغيرا يؤثر في الثمن، أو حصول غيبة لأحد العاقدين وخيف تضرر الآخر، أو أكره على إمضاء العقد، فإنها تمضى على هذه الحال، والله أعلم.

الفرع الثاني: فسخ عقود الربا

وفيه محوران؛ الأول في فسخ العقود الربوية، والآخر في فسخ العقود الربوية المعاصرة مع المصارف.

المحور الأول: في فسخ العقود الربوية

اتفق العلماء على أن العقد الربوي مادام العوضان قائمين؛ فإنه يفسخ، كمن باع درهما بدرهمين، فيجب تراد العوضين؛ فعلى أصل الجمهور فلأن العقد محرم أصلا ووصفا فيجب فسخه، وعلى أصل الحنفية فإن العقد مبني على فساد، والمفسد مادام قائما يجب إزالته حقا للشارع.

وأما إذا فات العوض بأحد أسباب الفوات، أو تصرف فيه بنوع من التصرفات كالبيع والهبة وغيرها، أو هلك العوض أو نقص أو زاد بفعل القابض؛ فإن العلماء اختلفوا في فسخ العقد ورد العوضين على أقوال:

القول الأول: وهو قول الشافعية¹، والحنابلة²؛ أن عقد الربا يجب فسخه ورد العوضين مهما حصل من تصرف فيه، ومهما زاد أو نقص، ولا يعتبرون البيع والهبة والتغير فوتا ولا يتزلون القبض به مفيدا لشبهة الملك.

ويترتب عن هذا القول وجوب رد العوض سواء كان مثليا أم قيميا، فإن كان قائما رد بحاله نقدا كان أو عرضا أو عقارا (بالتخلية)، وإن كان قد نقص أو زاد وجب رد المثل في المثلي والبدل في القيمي، إلا أن تعذر فالقيمة.

الدليل: يكون بالقياس؛ وهو أن العقد الفاسد بالربا مثل الفاسد بالحرام لعينه، وكلاهما باطل، والقاعدة: "ما بني على باطل؛ فهو باطل".

¹ الأم (162/3)، الحاوي (79/5).

² المغني (188/5).

المناقشة: يمكن رد هذا بأن الشافعية أنفسهم خالفوا أصلهم هذا؛ حيث رتبوا على كثير من العقود الفاسدة آثارها من غير مبرر، كما فرقوا بين الفاسد والباطل في عدة مواضع، كالكتابة الفاسدة والخلع والوكالة والشركة والقراض والعارية، فإنهم فرقوا بين الباطل والفاسد منها، واضطروا إلى جعل الباطل ما كان الخلل متعلقا بركنه، والفاسد ما تعلق بشرطه¹.
ومثلهم الحنابلة، كترتيبهم أحكام النكاح الفاسد على أحكام الصحيح، وجعلهم العقد المضمون فاسدا كالمضمون صحيحا²، وقد مر ذلك عند ذكر أثر الخلاف في العقد الفاسد.

القول الثاني: وهو أن التصرف في العوض بالبيع الفاسد الناتج عن الربا يعتبر فوتا، يرجع فيه إلى القيمة يوم القبض مطلقا، سواء كان العوض قيميا أو مثليا، ولا يطالب برد العين؛ وهو القول المشهور عند متأخري المالكية³.
والمالكية يقسمون البيوع المحرمة قسمين⁴:

– ما كان بين الحرمة ولا اختلاف فيه وجب رده، ورد القيمة إن فات ويرجع بشمنه.
– ما كان مختلفا فيه؛ يرد إن كان قائما، ويترك إن فات، وهو مكروه عند مالك رحمه الله تعالى.
وأسباب الفوت عندهم: حوالة الأسواق؛ وهو تغير الأسعار، حصول كلفة للرد، طول الزمن بعد العقد، تغير العين، الخروج عن اليد (بالبيع والهبة وغيرها)، تعلق حق الغير به (كالرهن والإجارة).

قال مالك رحمه الله: "من باع يبيعا حراما كان لا يقر على حال، ويفسخ قبل أن يتفاوت بشيء من الأشياء، فإن باعه المشتري قبل أن يتفاوت في يده؛ باعه يبيعا حلالا"⁵.

الدليل: والدليل عند مالك رحمه الله هو أن العقود الربوية فاسدة لعللة الظلم الواقع فيها، فإذا طولب الآخذ برد السلعة؛ فإنه قد يكون سعرها قد ارتفع أو نزل عن قيمتها يوم العقد، وبالتالي

¹ أسنى المطالب (30/2).

² المغني (461/4)، والشافعية أيضا، انظر: أسنى المطالب (37/2).

³ المدونة (187/3)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (74/3).

⁴ التاج والإكليل (381/4)، بداية المجتهد (193/2).

⁵ المدونة (250/4).

نرجع إلى ظلم أحد العاقدين في كلتا الحالتين، ويعود الظلم بسبب الفسخ ذاته بعدما كان المراد إزالته، لأن اختلاف الأسعار يؤثر في تماثل الأعيان.

وعلى هذا فهو يرجع الأمر إلى القيمة؛ لكي لا يحصل غبن وظلم لأحد العاقدين.

القول الثالث: وهو رواية عن مالك رحمه الله، أن ما كان مثليا فلا يضمن بالقيمة ولا يلحقه الفوات، بخلاف ما كان عرضا¹.

وقد روى ابن وهب عن مالك أنه خصص باب الربا من البيوع الفاسدة؛ فجعل التصرف وغيره غير مفيت².

الدليل: وهو أن المثليات، والتي هي المكيلات والموزونات، لا يمكن أن يحصل فيها فوت بأي سبب؛ لوجود مثيلاتها في السوق، فعندها لا يعدل إلى القيمة مادام البدل موجودا، وإنما يرجع إلى القيمة عند التعذر.

المناقشة: يمكن القول بأن المثليات قد يحدث فواتها كالتقييمات من جهة الدور في السوق، مثل انقطاع الإنتاج لسعة ما، ومثل إبطال العملة كما حدث كثيرا في تاريخ المسلمين، ومثل تحول بعض السلع من قيمة إلى مثلية؛ كبيع الحيوان حيا وزنا حيث يقصد اللحم لا عين الحيوان...

القول الرابع: وهو قول الحنفية؛ حيث جعلوا حق الفسخ قائما في العقد الفاسد (بما فيه عقود الربا) سواء قبل القبض أم بعده، إلا أنه إذا وقع مانع من موانع الفسخ فلا رد، والمشتري يملك الدرهم الزائد إذا قبضه فيما إذا اشترى درهمين بدرهم، فإنهم جعلوه من قبيل الفاسد، وقالوا: إن الربا وسائر البيوع الفاسدة من قبيل ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، فمن جملة صور البيع الفاسد العقود الربوية؛ يملك العوض فيها بالقبض، مع قولهم برد العين القائمة والمثل إذا فاتت³، وعدوا مجموعة من الموانع هي⁴:

¹ وقد رجح ذلك ابن عبد البر، كما في الكافي (357).

² بداية المجتهد (193/2).

³ البحر الرائق (136/6)، حاشية ابن عابدين (169/5).

⁴ البدائع (300/5).

- هلاك المعقود عليه، بآفة ما أو إتلاف أو غير ذلك.
 - استهلاك المعقود عليه، كالأكل في المأكول.
 - تغير شكل المعقود عليه واسمه؛ كطحن القمح، وخبز الدقيق.
 - التصرف في المبيع بشيء من التصرفات؛ كالبيع والهبة والصدقة والرهن والإجارة وغيرها، مما يرفع يد المشتري عنه.
 - زيادة المعقود عليه زيادة متصلة غير متولدة عنه؛ كخلط الدقيق بالسمن، والبناء على الأرض، وغيرها، بخلاف سائر أنواع الزيادات الأخرى، وهي الزيادة المتصلة بالأصل المتولدة منه، والمنفصلة المتولدة منه والمنفصلة غير المتولدة منه، فإنها لا تمنع الفسخ.
 - التصرف في المبيع بصناعة؛ كتقطيع الثوب وخياطته.
- وعندهم المبيع بيعا فاسدا يضمن بالقبض كالمغصوب، فكل منهما مضمون الرد حال قيامه، ومضمون القيمة حال هلاكه، وضمان القيمة يكون بقيمة يوم القبض¹، فوافقوا الجمهور من هذا الباب.

والحاصل: أن المسألة تدور على حدوث التغير في المبيع؛ إما في عينه أو في ثمنه:
 * فالتغير في ثمنه يكون بحوالة سوقه؛ وهو تغير سعره ارتفاعا وانخفاضاً.
 مثاله اليوم: ارتفاع وانخفاض أسعار العملات عند العقد عليها بالآجال (وهي صرف)، وتذبذب أسعار السلع بشتى أنواعها (استهلاكية وإنتاجية وخدمية وعقارات وغيرها).
 * وأما التغير في عينه؛ فله حالان: إما أن يكون بفعل المشتري أو بفعل غيره.
 الحالة الأولى: ما كان بفعل غيره؛ فإما أن يكون نقصانا، وإما أن يكون زيادة، والنقصان له حالان:

1) إما أن يكون بآفة سماوية.

مثاله اليوم: احتراق السيارات، وتزلزل وانهدام المباني والسكنات المشتراة بالعقود الربوية، والسيول التي تجرف الأراضي الفلاحية وتتلغف الزرع والثمار التي عقد عليها بمثل تلك العقود.
 2) أن يكون بفعل آدمي أو غيره.

¹ المصدر نفسه (303/5).

مثاله اليوم: هدم السكنات، وغصب الممتلكات، ونهب السلع، واختلاس الأموال، والسرقة وغيرها، والإتلاف قد يكون بحق كإتلاف مال الظالم، وقد يكون بغير حق كالغصب والتعدي على حقوق الغير.

وكلاهما إما أن يكون نقصانا جزئيا وإما أن يكون كليا، وهو المقصود بالهلاك عند الفقهاء.

وأما الزيادة فلها أربع حالات: سبق ذكرها قريبا، ويأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

وأمثلتها:

- الزيادة المتصلة المتولدة، مثل: سمن الحيوانات، ونبات الزروع والثمار في الأراضي.
- الزيادة المتصلة غير المتولدة، مثل: تجميل السيارات والمباني، وتطوير المنتجات والآلات بزيادة عناصر جديدة لها، وغرس وزرع الأراضي حيث يقوم بها وكلاء الاستثمار والشركات المساهمة، بمشاركة ووساطة المصارف.

- الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل، مثل: الولد للحيوان ويدخل فيه دود النحل (واستثماره واسع في بلادنا)، جريان السيول في الأراضي الفلاحية، ظهور المعادن والكنوز والنفط وغيرها.
- الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل، مثل: تثمير الأموال، وخاصة القروض والودائع والأوراق المالية المستثمرة من قبل المصارف لصالح العملاء، بما يكون غالبا عن طريق الوكالة أو الوساطة.

الحالة الثانية: ما كان بفعل المشتري (أو القابض)؛ فله ثلاث حالات:

1) إما أن يستهلك العين؛ إما كلياً وإما جزئياً، أي يستهلكها في خاصة نفسه وأهله.

مثاله: استهلاك الأموال المحصلة بالربا في السلع الاستهلاكية والإنتاجية.

2) وإما أن يتصرف فيها بعقد جديد؛ كالبيع والهبة والإجارة والرهن وغيرها، وهذه العقود

منها ما يكون مضمرا كالمعاوضات، ومنها ما لا يكون مضمرا كالتبرعات.

مثاله: المتاجرة بالأموال المحصلة أو المختلطة بالربا وتنميتها؛ حيث تتكرر عليها عقود جديدة وتنمو في يد صاحبها حتى يصعب تمييزها.

3) وإما أن يزيد في العين، وذلك إما في شكلها وإما في صفتها، كالبناء في الأرض، وخياطة

الثوب وطحن القمح وغيرها.

وهذه الحال تدخلها الزيادة على التفصيل الذي ذكر، فتكون أربع حالات أيضا، ولها أمثلتها في عصرنا الحاضر بكثرة.

المحور الثاني: فسخ العقود الربوية مع البنوك
بالنظر إلى العقود المعاصرة التي تجربها المصارف نجد ثلاثة أنواع: قروض، بيوع، شركات.

أولا: القروض

فالمصارف إما أن تقرض وإما أن تستقرض، وتتعامل في ذلك مع الأفراد والشركات والمصارف والحكومات.

ويدخل في هذه القروض: القروض المعروفة، والمسماة بهذا الاسم بشتى أنواعها (الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل)، والودائع المصرفية بشتى أنواعها؛ وقد رجحنا وتبين سابقا أنها قروض حقيقة إلا المشروط منها وهو قليل جدا، والبطاقات المصرفية بشتى أنواعها؛ وهي المعروفة باسمها الحقيقي "بطاقات القرض"، والكفالات المصرفية بأنواعها بما فيها الاعتمادات وخطابات الضمان والتسيقات وغيرها، والسندات بكل أنواعها، وعقود التأمين التجاري.

ثانيا: البيوع

وهي بنوعها؛ العاجلة والآجلة، وسواء كانت المتاجرة محلية أو خارجية، مع الأفراد أو مع المؤسسات والمصارف.

ويدخل فيها: صرف العملات، وبيع الذهب والفضة، وبيوع التقسيط (وتدخل في أصلها في القسم الأول)، والبيع عن طريق التسويق الشبكي، والصرف عن طريق أجهزة الاتصال المعاصرة كالهاتف والتجارة الإلكترونية، وبيع الدين بالدين، وحسم الديون، والمقاصة المصرفية، والبيوع التي جمعت معها عقود أخرى إما معاوضات وإما تبرعات؛ كما يحدث في المصارف الإسلامية من إدخال العقود بعضها في بعض، وقد سبق ذكر بعض الأمثلة.

ثالثا: الشركات

وتكون إما بالمساهمة المباشرة في رأس المال نقدا، وإما بشراء الأسهم والسندات والاكتتاب في المصارف الممولة أو المشاركة.

ويدخل فيها: الشركات التي تساهم فيها المصارف ولا تكون تابعة لها، والتي تنشئها وتعرض أسهمها للاكتتاب، كما يدخل فيها المضاربة العكسية التي تعمل بها بعض المصارف الإسلامية، وما يلحقها من المضاربات الفاسدة.

وكل هذه العقود لها نتائج مالية، وأكساب تستعمل في عقود أخرى أو تستهلك، وينتفع المتعاقدون بها وبأكسابها، وقد يهلك بعضها أو تملك الزيادات، وتتغير أسعار السلع وتبديل الأسواق والتجارة بشكل متسارع.

وسنعرض فيما يلي لفسخ القرض وفسخ الشركة الفاسدة، وأما البيع - وقد مضى ذكره- فنخص منه الصرف لأهميته.

وأما الأمثلة على تلك العقود في وقتنا؛ فكثيرة، سنتعرض لبعضها في بحث الخراج بالضمان، نشير إلى بعضها: البناء في الأراضي، وتعديل الآلات الإنتاجية، وكذا السيارات والمركبات، والمتاجرة بالأوراق النقدية والمالية والتجارية، وتحويل السلع الأولية كالقمح والمعادن وغيرها، مما تحصل عليه عن طريق العقود الربوية.

أولاً: فسخ الصرف الفاسد

أجمع العلماء على أن المتصارفين لو اشترطا الأجل في الصرف فإن الصرف فاسد¹. أما رد المبيع بالصرف الفاسد فقد مر الحديث عن قول الحنفية بأن المبيع بالعقد الفاسد إذا تصرف فيه المشتري فإنه لا حق للبائع في الاسترداد. الدليل: لأن المشتري ملكه بالقبض، والفسخ حق للشرع، والقبض والتصرف حق العبد، فإذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لحاجته²، والحجة في ذلك أن ورود الإبطال على العقد الفاسد، ومنه الصرف الفاسد، دليل على الانعقاد، فلو لم يكن منعقداً لما طرأ عليه الإبطال. المناقشة: ويكمن رد هذا بأن نقول: إطلاق الفقهاء على العقد الباطل أنه باطل أو فاسد، يستحق الفسخ؛ معناه إبطال لما لم يتم لا إبطال ما تم³.

¹ الإجماع لابن المنذر (رقم: 488)، المغني (4/192)، البدائع (5/217).

² البحر الرائق (6/103).

³ يمكن مراجعة: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (5/392).

والتقييد عندهم أنه إذا كانت الدراهم فائتة وجب رد مثلها، وإذا لم تفت وكانت قائمة لا يلزم ردها بعينها؛ لأن النقود عندهم لا تتعين بالتعيين، والأثمان لا تتعين عند الفسخ كما لا تتعين عند البيع، وروي عن بعضهم لزوم ردها بعينها¹.

القول الثاني: وهو قول الجمهور؛ أن الصرف يبطل إذا كان العوضان قائمين، وأما إذا فات أحدهما، فقد اختلفوا:

فذهب الشافعية والحنابلة² إلى أن تصرف المشتري لا ينفذ في المبيع، وللبائع حق استرداد المبيع كما للمشتري حق رد استرداد الثمن.

وذهب المالكية إلى أن المختلف فيه يرد إن كان قائما ولا يتعرض له إن كان فائتا، وأما المتفق على فساده، فيرد القائم، ويضمن الفائت بالقيمة للقيمي والمثل للمثلي، وهذا الأخير هو الذي يدخله الصرف، لأن الصرف لا يكون في القيميات، وأما ما لم يوجد له مثل وتعذر فيرجع إلى القيمة، والملك عندهم ينتقل إلى المشتري بالفوات³.

وعلى هذا يتخرج ما لو بطلت السكة أو النقود (العملة)، أو كسدت، أو تغيرت قيمة صرفها في السوق، وتلحق بها الأسهم إن قلنا أنها نقود وليست عروضاً. وقد وقع الخلاف في بعض مسائل الصرف نذكر منها مسألتين:

المسألة الأولى: لو جعل الخيار في الصرف، ففيها قولان:

القول الأول: وهو قول مالك⁴ والشافعي⁵، أن الصرف لا يقع، وينبغي أن يستأنفا عقداً جديداً. الأدلة:

- إن من شروط صحة الصرف عدم الخيار، وبالتالي لو شرط لوقعت الصفقة فاسدة.
- إن العقد يلزم في الصرف قبل القبض، ما دام في المجلس، أشبه ما لو افترقا في اللزوم.

¹ الحيط البرهاني (121/7)، فتح القدير (153/7).

² المغني (252/4).

³ حاشية الدسوقي (71/3).

⁴ المدونة (224/3).

⁵ المجموع (404/9)، وهي آخر مسألة في كلام النووي - رحمه الله - في المجموع.

المناقشة: يقال: إن اشتراط التقابض قبل اللزوم تحكم بغير دليل¹، وأما الخيار فإنه يسقط بالتقبض والافتراق عليه، فلا يضر.

القول الثاني: قول الحنفية² والحنابلة³، وهو أنه لو أبطل الخيار وافترقا على تقابض؛ لصح الصرف، وانقلب العقد جائزا.

الدليل: وهو أن الخيار قبل القبض كالخيار قبل الصرف، ولأنهما لم يفترقا قبل القبض.

الراجح: يظهر أن القول الثاني هو الراجح؛ لأن عقد الصرف لو شرط فيه الخيار لأحدهما أو لهما معاً؛ يكون شرطاً فاسداً يفسد العقد لو افترقا بغير قبض، فأما لو افترقا بقبض البديلين فقد ألغى الشرط الفاسد ويكون العقد صحيحاً، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا باعه ديناراً بعشرة دراهم، ونقده نصفها في المجلس، وأجل الباقي، ففيها قولان لأهل العلم.

القول الأول: ذهب أبو حنيفة⁴ إلى أن الصرف فاسد.

الدليل: لجمعه في الصفقة بين حلال وحرام، فيتخلل الفساد جميع العقد، ولا يبقى مقصوراً على الجزء الفاسد⁵.

المناقشة: يقال: إن الدراهم ومثلها النقود منفصلة، فلا يؤثر حصول بعضها بالفساد على المحصل بالصحيح.

القول الثاني: وهو أن الصفقة صحيحة في الجزء المقبوض باطلة في الذي لم يقبض، وبه قال الشافعية⁶ والصاحبان من الحنفية.

¹ المغني (4/192).

² البدائع (5/217).

³ المغني (4/102)، منتهى الإرادات (2/38).

⁴ البدائع (5/217).

⁵ حاشية ابن عابدين (5/6).

⁶ المجموع للنووي (9/404)، الحاوي للماوردي (5/80)، وذكر عن بعض الشافعية تخريج المسألة على قولين بناء على تفريق الصفقة.

الدليل: وهو عكس دليل المانع؛ في أن الفساد لا يتعدى إلى الصفقة كلها؛ حيث أن الدراهم منفصلة وليست جزءاً من الكل أين يفسد الكل بفساد بعضه.
وعند الحنابلة¹ وجهان، وكذلك عند المالكية²؛ مع أن المالكية يذكرون حالتى الاختيار والغلبة؛ أين يقع التأخر في بعض العوض لعارض يلجئ إلى تأخر دفعه.
الراجح: الخلاف هنا مبني على مسألة تفريق الصفقة، وقد ترجح أن العلة متجزئة على جزئي الثمن، فيصح في جهة الحلال ويبطل في جهة الحرام.
** وقد ذكر في المغني³ كيفية التخلص من الصرف إذا وقع على هذه الصفقة؛ وهي أن يفسخا الصرف في النصف الذي لم يكن معه عوضه، أو يفسخا العقد كلية، ويعيد بيعه بالنصف الذي معه، ولا يكون النصف الآخر مبيعاً حتى لا يقع الربا.

ثانياً: فسخ القرض الفاسد

يقع كثيراً أن تقوم المصارف باستغلال الودائع المالية التي يضعها العملاء، وتتحول في يدها إلى قروض، فتكون -شرعاً- ديوناً في ذمتها، كما تقوم بالاستقراض المباشر ومنح القروض بأنواعها، على أساس سعر الفائدة.

فبناء على الأصل المختلف فيه بين الحنفية والجمهور؛ فإن الودائع (التي صارت قروضا) والقروض كلها إذا كانت بشرط الربا، لا تنقلب عقودها صحيحة إذا أزيل الشرط المفسد عند الجمهور⁴، بل يقع العقد باطلاً ويلزم رد القرض بدون زيادة ويفسخ على أي حال لأنه واجب الرد على أي حال، وأما عند الأحناف فالعقد يقع صحيحاً مع الإلزام بترك شرط الزيادة الربوية، فلا تقبض عند الحلول؛ لأن رفع المفسد واجب لحق الله تعالى.

وعلى تعريف القرض: بكونه دفع مال لآخر على أن يرد بدله أو مثله، فهو شبيه بالبيع في المبادلة⁵، وإنما اشترط فيه عدم الزيادة في بدل المدفوع، لعل دفع الظلم والاستغلال، وعليه يكون يكون ربا القرض داخلاً في ربا النسيئة على هذا الوجه؛ إذ ربا النسيئة يبيع بربا، لذلك يتخرج الخلاف الذي سبق على القولين في فسخ العقد.

¹ المغني (192/4).

² منح الجليل لعليش (494/4).

³ (192/4).

⁴ أسنى المطالب (37/2).

⁵ حاشية الدسوقي (223/3)، الحاوي للماوردي (356/5).

فعلى مذهب الجمهور هو مطلوب الفسخ في كل المدة من حين وقوع الفساد، من أوله أو في المدة أو عند الحلول، فلا تجوز المطالبة به ولا يحق إسقاط حق الفسخ فيه لكلا العاقدين، لأنه لا عبرة بهذا العقد الفاسد فلا ينعقد أصلا، وحكمه حكم المغصوب؛ في الضمان ووجوب الرد على الفور، كما يجب رد الزيادة الربوية إن كانت قائمة وتضمن إذا فاتت¹.

وأما على مذهب الحنفية؛ فإن عقد القرض يمكن تصحيحه برفع الفساد الذي هو شرط الربا، ويبقى الأجل على حاله إن كان القرض مؤجلا، وإلى حين المطالبة في غير المؤجل.

ويملك المقبوض بالقرض الفاسد كما يملك المقبوض بالبيع الفاسد، إلا أنه لا يطيب له أكله فيتعين عليه رده بعد القبض².

وفي كل الأحوال فالمصارف يدها يد ضمان لا أمان؛ لأنها تصرفت في الودائع وتعاملت بالربا عند الإقراض والاستقراض، فهي كالغاصب يأخذ مال غيره، وإنما تفارقه في الطريق الذي حصلت به على الأموال لكونها طرقا مقننة، لأننا في زمن تقنين الفساد وفرضه على الناس.

لذلك انقلبت يدها من يد أمان إلى يد ضمان³، وكذلك من يأخذ منها عن طريق القروض، لأن الأموال التي يحصل عليها هي أموال الناس، فقط لا يعرف أهلها بأعيانهم.

ثالثا: فسخ الشركات الفاسدة

فالشركة إذا اختل أحد شروط صحتها أو شرط شرط فاسد فيها فسدت⁴، فضلا عن أن يكون رأس المال مختلطا بالحرام؛ أو تكون الشركة على عمل محرم، فالمشارك في أسهم الشركات

¹ الشرح الكبير للرافعي (385/9)، روضة الطالبين (34/4)، الشرح الكبير للدردير (521/3)، حاشية الدسوقي (224/3).

² الفتاوى الهندية (201/3).

³ الفروق، للقرافي (فرق: 217).

⁴ من مفسدات الشركة: أن يشترط أحد الشريكين ربحا معيناً، أو يشترط عدم تحمل الخسارة، أو يشترط دفع المال مساويا لشريكه ولا يعمل مع التساوي في الربح، أو يشترط في المزارعة نماء جهة دون جهة، أو يشترط في المضاربة ربحا معيناً أو يضاربه على العروض، أو يشتركا في عرضين مختلفي القيمة أو في طعام، أو أن يشارك محجورا عليه، أو اشتركا شركة ذمم، أو شركة الوجوه أو الأبدان عند بعض المذاهب، أو جمع مع الشركة عقد بيع أو إجارة، أو اشتركا في أخذ مباح عند بعضهم، ينظر: شرح الخرشبي على خليل (40/6)، منح الجليل لعليش (296/6)، المغني لابن قدامة (15/5)، حاشية البجيرمي على الخطيب (130/3)، المبسوط للسرخسي (216/11)، المحيط البرهاني لابن مازة (42/6).

والمؤسسات المتعاملة بالربا لا بد له من قسط الربح؛ سواء دخل بأسهم أم بسندات، حتى لو قلنا بأن الأسهم جائزة في أصلها، فهو معين ومساهم بماله في تحصيل الربا. وينبغي هذا على مسألة معاملة من ماله حرام أو أغلب ماله حرام،

ومعاملة من أغلب ماله محرمة خاصة من هو مقيم على فعله، بل إن المساهم في مثل هذه الشركات والمصارف مباشر للحرام؛ فتنسحب أحكام التصرف في المال الربوي عليهم؛ لأنهم يحصلونها عن طريق المعاملات الربوية من بيوع وقروض وغيرها.

وأما كيفية الفسخ؛ فالشركة كالبيع يلغى المسمى من الربح ويرجع إلى القيمة في قسمة رؤوس الأموال، ثم يكون الربح على قدر رأس المال ويرجع كل شريك على شريكه بأجر عمله، إلا أن تكون رؤوس الأموال متميزة عن بعضها وربح كل طرف معلوم فلكل واحد ربحه¹.

نتيجة البحث:

وهي أنه بالنظر إلى الأصناف التي تأخذ الربا كما مر ذكرها خمسة: كافر أصلي يسلم، مسلم مستحل للربا، مسلم عالم بالحكم غير مستحل، مسلم جاهل بالحكم، مسلم متأول للحكم. فأما الكافر إذا أسلم فله حالان:

- قبل قبض الربا المتعاقد عليه: لا يفسخ عقده، وله رأس ماله، ولا يأخذ الزيادة الربوية.
- بعد القبض: له كل ما تعاقد عليه؛ من رأس المال والزيادة، إذا كان قبض قبل إسلامه وعلمه بالحكم.

وأما المسلم المستحل: فله حالان كحالي الكافر يسلم، ويفارقه في حال ما بعد القبض؛ أن له رأس ماله فقط، ويرد الزيادة الربوية.

وأما المسلم العالم بالحكم غير مستحل؛ فله حالان:
- قبل قبض الربا: يفسخ العقد، وليس له إلا رأسماله.
- بعد قبض الربا: يفسخ العقد، ويرد ما قبض من المبيع والزيادة، وليس له إلا رأسماله.
وأما المسلم الجاهل والمتأول فلهما حالان -على قول من يقول بفسخ عقد الربا وإن كان جاهلا-:

- قبل قبض الربا: يفسخ العقد وليس له إلا رأسماله.

¹ المدونة(606/3)، المغني(15/5).

- بعد قبض الربا: يفسخ العقد، ويرد المال والزيادة، وأما ما فات وتغير فهو ضامن له بقيمته.
ويخصص المسلم الجاهل والمتأول بأن العقود التي قاما بها قبل الاطلاع على الحكم أو اطلاع الحاكم عليها، فإنه لا يتعرض لها، وإنما يفسخ العقد الحال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بلالا والسعدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم بمراجعة كل العقود السابقة وفسخها، وإنما كان يأمرهم بفسخ ما اطلع عليه، كما في الروايات المذكورة سابقا.
ومثلهما الكافر إذا أسلم، لا يتعرض لعقوده السابقة أيضا.
وأما المستحل والمسلم العالم بالحكم؛ ففي الجزم بذلك نظر، وعلى قول شيخ الإسلام لا يتعرض لعقودهما كالأصناف الأخرى؛ لأن الله تعالى قال: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، ولم يقل: فمن أسلم، ولا: من تبين له التحريم، بل قال: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى}، إذ أن الموعظة تكون للعالم بالحكم أولى من الجاهل به، والله أعلم.

المبحث الثاني: الحيل الربوية المعاصرة، وحكم قبض الفوائد الربوية
وفيه مطلبان؛ الأول في الحيل المستعملة لتفويت الربا، والثاني في الطرق المباحة للتخلص من
الربا.

المطلب الأول: الحيل المستعملة لتفويت الربا
وفيه فرعان؛ الأول في تعريف الحيل وبيان أنواعها، والثاني في الحيل المعاصرة لتفويت الربا.

الفرع الأول: تعريف الحيل وبيان أنواعها
وفيه محوران؛ الأول في تعريف الحيل، والثاني في بيان أنواعها.

المحور الأول: تعريف الحيل

1/ تعريف الحيلة لغة

الحيلة من تحيل واحتال، وهي الخدق وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف، ومثلها: الحَوْلُ
والاحتيال والتحول والتحيل والمُحالة، والحَوْلُ والحيل جمع حيلة، ومنه رجل حولة على وزن
همزة، وحَوْلٌ، ومحتال؛ شديد الاحتيال، والاحتيال والمحاولة مطالبتك الأمر بالحيل¹.
وأصل اشتقاقها من التحول، وهي من ذوات الواو قلبت واوها ياء، ودلالاتها على الحال التي
يتحول بها فاعلها من حال إلى حال.

2/ تعريف الحيلة اصطلاحاً

الحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وتطلق غالباً على ما يكون بحث، وأصلها من
التحول؛ لأنه بما ينتقل من حال إلى حال، وذلك بنوع تدبير في خفية ولطف².
وقيل: هي ما يحول العبد عما يكرهه إلى ما يحبه³.
أو ما أحيل به عن وجهه من جهة إلى أخرى، وكان المقصود جلب نفع أو دفع ضرر⁴.

¹ العين (374/1)، المحكم (6/4)، اللسان (184/11).

² التعاريف (303).

³ التعريفات (127).

⁴ الفروق اللغوية (206).

والمقصود أنها تدبير في خفية من أجل تغيير الحال إلى حال أخرى، وقد يقصد منها جلب نفع أو دفع ضرر، فهي بهذا المعنى عامة في الحيل المباحة والمحرمة.
وعند الفقهاء: الحيلة أن يظهر مباحا يريد به محرما وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، أو نحو ذلك¹.
أو هي: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر².
وطريق هذا التحيل يكون بوجه سائغ مشروع في الظاهر، أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر؛ بحيث لا يسقط ولا ينقلب إلا مع تلك الوسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له³.

وهذه التعاريف أخص بالمعنى الممنوع شرعا، وهو المصطلح عليه بين الفقهاء؛ حيث يقال: أرباب الحيل، وفلان صاحب حيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وفيه ألفت الكتب في الرد والإثبات.

تدرج استعمال الحيل:

تبين بما سبق أن الحيلة قد تدرج استعمالها من المعنى العام الشامل لكل ما يتحول به من حال إلى حال، وقد ورد في القرآن ذكرها كقوله تعالى: {لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً} [النساء: 98].
ثم خصصت بالعرف في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول غرض ما؛ بحيث لا يتفطن لفاعلها إلا بدكاء وفطنة.

ثم خصص هذا المعنى ذاته بما يتوصل به إلى الأغراض الممنوعة شرعا، أو عقلا، أو عادة، وعلى هذا جرى اصطلاح الفقهاء.

وأخيرا - في عرف أهل الربا - أصبحت الحيل مستعملة خصوصا من أجل الاستحلال، ولا يدخل فيها قسم تحريم الحلال.

وهذا؛ لأنهم عنوا بالربا الحرام؛ فأرادوا جعله حلالا، بقلب الباطن المحرم إلى الظاهر المباح، وعلى هذا المعنى يمكن تعريف الحيل الربوية.

¹ المغني (4/194)، كشاف القناع (3/273).

² الموافقات (5/187، ط. مشهور).

³ المصدر نفسه (3/106).

تعريف الحيل الربوية: "هي العقود التي صورتها صورة البيع، وحققتها حقيقة الربا"¹. وهي أنواع العينة الآتي ذكرها، حيث فسر بها الحديث: >>يأتي على الناس زمان يستحلون فيه الربا بالبيع<<².

المحور الثاني: أنواع الحيل

تنقسم الحيل بالاعتبار العام إلى حيل مباحة وحيل محرمة، وقد يجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة، باعتبار ما تفضي إليه وتكون وسيلة إلى تحصيله، فالقاعدة "أن الوسائل لها أحكام المقاصد"، ونتكلم عن نوعيها عموماً، مباحة ومحرمة، ولهما أقسام.

أولاً: الحيل المباحة

وهي ما يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه، أو يقصد بها التخلص من الحرام، وإعانة المظلوم على أخذ حقه من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم، فيكون القصد منها إحقاق حق أو إبطال باطل³. وينقسم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام⁴:

القسم الأول: أن تكون الطريق ممنوعة شرعاً والمقصود حقاً؛ كمن كان له دين على شخص فجحدته المدين، فيقيم شاهدين بالزور على حقه وهما لم يعلما حقيقة الأمر. فهذا النوع يأثم صاحبه على الوسيلة لا على المقصود الذي هو تحصيل حقه⁵.

¹ إعلام الموقعين (116/3)، وينظر: الاعتصام (385)، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار الكتب العلمية، 1408.

² ذكره ابن القيم في تهذيب السنن (248/9) عن الأوزاعي مرفوعاً، وعزاه لابن بطة، ولم أجده، وهو مرسل.

³ إغاثة اللهفان (339/1)، ط. الفقهي.

⁴ إعلام الموقعين (335/3)، وما بعدها.

⁵ تنبيه: لقد أساء بعضهم فهم كلام ابن القيم رحمه الله تعالى، وحملوه على غير محمله، في تجويزهم للوصول إلى الأغراض الشرعية وإن كانت الوسائل محرمة على الإطلاق؛ جرياً على قاعدة الغاية تبرر الوسيلة؛ فابن القيم هنا يتكلم عن نوع من أنواع الحيل للوصول إلى حق مهضوم، ويكون الختال صاحب الحق متمكناً من بلوغ مراده من غير تعد على حقوق غيره، مع إثباته للإثم عليه وذكره لحديث: >>أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك<<، تنبيهها على أن ترك هذه الوسيلة أحسن وأفضل من استعمالها، فكلامه مقيد لا يطلق على كل الحيل، ولا على كل الوسائل، ولا على كل الأحوال.

القسم الثاني: أن تكون الطريق مباحة والمقصود مشروعاً؛ وهي الأسباب الشرعية التي أباحها الله تعالى لحصول المقاصد الشرعية، كالبيع والإجارة وغيرها.
وحكم هذا النوع أنها حيل مباحة نافعة، ويتفاوت الناس فيها على قدر العجز والكسل، فالعجز عدم القدرة على هذه الحيل، والكسل عدم إرادتها.

القسم الثالث: أن تكون الطريق مباحة والمقصود مباحاً، لكن لم توضع الوسيلة له في الأصل، فلهذا يخالف النوع السابق؛ لأن وسائله وضعت لمقاصدها، وفي هذا النوع تستعمل الوسائل لغير مقاصدها، مثل التعريض والتورية وغيرها.
وحكم هذا النوع الجواز؛ إذا قصد به تجنب الوقوع في المحرم، وبشرط عدم الوقوع في محرم مثله، أو بالتحويل على حكم شرعي.

ثانياً: الحيلة المحرمة

وهو نوع يتضمن ويفضي إلى إسقاط الواجبات أو تحصيل المحرمات، وإحقاق الباطل وإبطال الحق، وجعل الظالم مظلوماً والمظلوم ظالماً، بفعل ظاهره الصحة وباطنه لغو، فيتوصل به إلى قلب الأحكام الشرعية؛ سواء كان الحكم من الأحكام التكليفية أو من الوضعية¹.
وأقسام هذا النوع كثيرة؛ نجمل أصولها فيما يلي²:

القسم الأول: أن تكون الحيلة محرمة، والمقصود منها محرماً كذلك.
وحكم هذا القسم الحرمة؛ لاجتماع المفسدتين من جهة الوسيلة والمقصد منها.

القسم الثاني: أن تكون الحيلة مباحة في نفسها، بقيد كونها محتملة لارتكاب محرم أو مباح بأصل وضعها، ثم تخصص بأن يكون المقصود منها ارتكاب المحرم فقط.
وحكم هذا القسم الحرمة أيضاً، لاعتبار الفساد في المقصد، ونتيجة الفعل، وإن كانت الوسيلة مباحة، لأن حكمها انقلب بحكم مقصودها.

¹ الموافقات (108/3).

² إعلام الموقعين (334/3).

القسم الثالث: أن تكون الحيلة مباحة موضوعة لمقصود مباح بأصلها، ولا تحمل المقصود المحرم، لكن تستعمل بطريق خفي للوصول إلى المحرم، فيحملها المتحيل ما لم تحتل.

وهذا نظير القسم الثالث من الحيل المباحة، وحكمه الحرمة أيضا؛ لأنه يفضي إلى الحرام كسابقه، بل أشد؛ لأن النوع السابق تكون الطريق محتملة لهذا وهذا؛ مثل السفر لارتكاب المحرم، وأما هذا النوع فالأصل فيه ألا يستعمل إلا في المباح؛ كالبيع وسائر الأسباب الشرعية، فيخرج عن قاعدته وأصله ويستعمل للوصول إلى الحرام، وهو بهذا أدق من القسمين السابقين وأخفى حيلة وأخطر عاقبة منهما.

وقد استعمل أرباب الحيل طرقا كثيرة لبلوغ مرامهم؛ فإما بتغيير الأسماء، وإما بتغيير صور العقود، وإما بإدخال عقد غير مقصود بين عقدين مقصودين، وإما بإدخال سلعة غير مقصودة بين ثنين مقصودين يجري فيهما الربا، وإما بإدخال عاقد غير قاصد للتملك بين عاقلين قاصدين له، وإما بجمع معاوضة بتبرع سابق أو لاحق، وإما بإخفاء صورة العقد أو الفعل تماما حتى يحصل المقصود المحرم، وإما باستعمال التغيرير القولي أو الفعلي لتفويت مصلحة أو جلبها على حساب الغير، وكذا استعمال الدس والتدليس والتدسيس، وغيرها من الحيل.

والقاعدة في الحيل: أن الحيل المحرمة إنما منعت لما تتضمنه المحرمات التي يتوصل إليها بها من الفساد، وأما الحيل الجائزة التي تستعمل لرفع الفساد؛ فإن الشارع لا يجرمها¹. والأصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم: <<إنما الأعمال بالنيات>>، وعليه اعتمد المحققون فاستخلصوا أن "العبرة في العقود والتصرفات بالمعاني لا بالألفاظ والصور والمباني".

أثر الحيل في الأحكام: ليس للحيل أثر في الأحكام، فهي لا تقلب حكما وإنما الأحكام هي التي تقلبها، فالوسيلة المباحة إذا استعملت للمقصود المحرم انقلب حكمها إلى الحرمة من الإباحة الأصلية، وهكذا.

وإنما الذي يظهر بها هو تخيل تغير الأحكام لكن ظاهرا لا حقيقة، فهي شعبة من السحر.

¹ يراجع: إعلام الموقعين (111/4).

فالحيل إذا متأثرة لا مؤثرة بالنسبة إلى الأحكام، لذلك كان فاعل الحيل الحرمه يعاقب بنقيض قصده، لأنه استعمل المباح لأجل المحرم، فيبطن الحرام ويظهر المباح، فيتأثر المباح بالحرام، وتكون النتيجة تابعة للغالب الأقوى، ولأن النية مناط الأعمال. فالقاعدة أن: "الاصطلاحات لا تولد المعاني"؛ لأن الأحكام، أصولها وفروعها، سابقة للاصطلاحات، ولو كانت كذلك؛ لما كان بين الحق والباطل فرق. ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبديل الأحكام والحقائق؛ لفسدت الديانات وبدلت الشرائع ولا ضمحل الإسلام¹.

الفرع الثاني: الحيل المعاصرة المستعملة لتجويز الربا وفيه محوران؛ الأول عن العينة وصورها، والثاني في أصول الحيل الربوية المعاصرة.

المحور الأول: في العينة وصورها

أولاً: تعريف العينة

1/ تعريفها لغة

العينة بالكسر؛ السلف، واعتان الرجل: اشترى الشيء بالشيء نسيئة، وبعته عينا بعين: أي حاضراً بحاضر، وعائنته معاينة وعيانا، وعين التاجر تعيينا، والاسم: العينة بالكسر، وقيل للبيع عينة: لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا؛ أي نقدا حاضرا، والعين: النقد، والدين: النسيئة، ويقال: تعين فلان عينة، وعينه فلان، وقولنا: نعتان؛ أي نأخذ العينة: قال الشاعر:

فكيف لنا بالشرب إن لم تكن لنا دراهم عند الحانوي ولا نقد

أندان أم نعتان أم ينبري لنا فتى مثل نصل السيف أبرزه الغمد

وتطلق العينة على: الربا، وتسمى الزرنقة؛ وهي: أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه، وفي المثل: من لم يدنق زرنق، كما تسمى العينة: الإيجاب، وفي الحديث: <<من أجبى؛ فقد أربى>>².

¹ نفسه (118/3).

² سيأتي تخريجه قريبا.

فالعينة مشتقة من العين: وهو النقد الحاضر يحصل له من فوره، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة، يقال باعه بعينة: أي بنسيئة؛ لأنها زيادة، قال بعضهم: لأنها بيع العين بالدين، وقيل مشتقة: من عين الميزان وهي زيادته.

وهي في الربا: مشتقة من أخذ العين بالربح، يقال: هو عين غير دين؛ أي هو مال حاضر تراه العيون¹.

وعليه فهي لغة مقابلة للدين؛ باعتبار فارق القبض المتعلق بالزمن، فقبض المال نقدا عين، وقبضه مآجلا دين، فهي إعراض عن العين إلى الدين.

2/ تعريف العينة اصطلاحا

قيل: هي أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال، ليسلم به من الربا². وقيل: هي أن يستقرض رجل من تاجر شيئا، فلا يقرضه قرضا حسنا، بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة³، آجلا أو نقدا. يعني تكون السلعة من المستقرض، وقد يحدث العكس أين تكون السلعة من المقرض (أو البائع)، فيعطي السلعة للمستقرض بثمن آجل، ثم يشتريها منه نقدا بأقل من الثمن. وهذه ليست تعاريف وإنما تصوير لطريقة المعاملة. ومن تعاريفها: أنها البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها⁴.

3/ تعريفها عند الفقهاء: "هي العين بأكثر منها إلى أجل".

وصورتها: أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يبتاعها منه بثمن أقل من ذلك⁵، ومثلها مقلوب العينة؛ بأن يبيعه حالا بثمن ثم يشتري منه إلى أجل بأكثر.

¹ المصباح المنير (441/2)، المحكم (327/10)، التاج (319/37)، تهذيب اللغة (380/1).

² التعاريف (531).

³ التعريفات (61).

⁴ حدود ابن عرفة (47/2) مع شرحه للرصاع.

⁵ الاعتصام (385)، مغني المحتاج (39/2)، مواهب الجليل (294/6)، المغني (277/4)، الفتاوى الكبرى (21/4).

وضابطها: أن يكون البيع على هذه الصورة عن تواطؤ بينهما، أو يجري التعامل بها عرفاً؛ فيقوم العمل مقام الشرط.

ويتعلق بها أحكام نجملها فيما يلي:

1) سبب تسميتها: لأنه يتوصل بها إلى قلب المال من دين إلى عين؛ حيث يستعجل المربي المال ويخاف عدم حصوله في المستقبل؛ فيحتال حتى يتعين المال في يده.

2) سبب فعلها: فلذلك سببان:

الأول: الضنة بالمال، وغلبة الشح على الأنفس، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: >>إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذنان البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم<<¹، فهناك تلازم بين الشح والعينة؛ لأنه يدفع المربين إلى التحايل، هذا من جهة المرابين.

الثاني: من جهة دافع المال؛ فلكونه مضطراً، لذلك فسر بعضهم العينة ببيع المضطر، كما يأتي.

3) حكمها: وقد اختلف في حكمها على قولين بين أهل العلم، بين الجمهور² المانعين لها، وبين الشافعية والظاهرية وروى إجازته عن أبي يوسف³، من جهة؛ حيث أجازوها (بشرط ألا يكون تواطؤ بين المتبايعين)، وليس هذا موضع بحث ذلك، وإنما اقتضى التنبيه إلى أنهم متفقون على أن التواطؤ على التحايل مبطل للعقد وهو محرم.

وإنما محل الخلاف فيما لو تبايعا وحصلت العينة، وكان المربي قاصداً للتحايل والوصول إلى بغيته من الإرباء.

والصحيح في هذا الوجه التحريم أيضاً، خاصة إذا كان هناك أهل لها متميزون بها، كما ذكرهم المالكية قديماً وميزوهم عن سائر الناس، وأما اليوم فهم الذين ميزوا أنفسهم عن الناس من غير تمييز، واختصوا بها تشرفاً بها، في حين كان الأولون متهمين مستذلين بها.

¹ أخرجه أحمد (28/2)، وهو صحيح، انظر: الصحيحة (11).

² المغني (4/193)، الذخيرة (5/16)، فتح القدير (7/212).

³ الأم (3/38)، السنن الكبرى للبيهقي (5/331)، الخلى (9/47)، حاشية ابن عابدين (5/265).

4) سبب تحريمها: فلكونها ذريعة إلى الربا، فيتوصل عن طريقها، باسم البيع، إلى الربا¹.

5) أدلة تحريمها:

1) ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: >>إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً، لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم<<².

2) ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: >>لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل<<³.

3) أن العينة تسمى الإجماء كما مر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: >>من أجبى؛ فقد أربى<<⁴.

¹ المغني (4/277).

² رواه أبو داود (3462)، وهو صحيح؛ انظر: السلسلة الصحيحة (11).

³ رواه ابن بطة في جزء الخلع وإبطال الحيل (112)، وجود إسناده شيخ الإسلام، انظر: بيان الدليل (55)، وقد مضى تحريمه.

⁴ ذكره أبو عبيد في غريب الحديث (268/1) وقال: حدثنا سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن أشياخه من حضرموت يرفعونه، وحدثني يحيى بن بكير عن بقية يسنده، ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لوائل بن حجر رضي الله عنه ولقومه: >>من محمد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إلى الأقبال العاهلة من أهل حضرموت؛ ياقام الصلاة وإيتاء الزكاة على التبعة شاة، والتمية لصاحبها، وفي السيوب الخمس، لا خلط ولا وراط، ولا شناق، ولا شغار، ومن أجبى فقد أربى، [والعون لسرايا المسلمين]، وكل مسكر حرام<<، والزيادة من تاريخ دمشق.

قلت: رواية بقية ذكرها ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (ح:2708)؛ قال حدثنا كثير بن عبيد الخذاء حدثنا بقية بن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم عن سليمان بن عمرو عن الضحاك بن النعمان بن سعد أن مسروق بن وائل قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره، ورواه بهذا الإسناد الطبراني (المعجم الكبير:17551) حدثنا عبدان بن أحمد ثنا كثير بن عبيد الخذاء عن بقية عن عتبة بن أبي عتبة.. فذكره، والصحيح: عتبة بن أبي حكيم، قال في الجمع (3/220): فيه بقية ولكنه مدلس وهو ثقة، قلت: وقد عنعنه، وعتبة لم يسمع من سليمان.

وأما رواية ابن لهيعة عن أشياخه؛ فمرسلة، وابن لهيعة العمل على تضعيف حديثه، ورواه الطبراني في الصغير (2/284، 1176)، قال: حدثنا أبو هند يحيى بن عبد الله بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي

4) الإجماع بين الصحابة والتابعين على تحريمها¹، نقل ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى، ورد الاستدلال بمخالفة زيد بن أرقم رضي الله عنه في القصة المشهورة مع عائشة رضي الله عنها؛ بأنه فعل منه، والفعل ليس حجة وإنما الحجة في القول، مع أنه لم ينقل عنه إصراره على الفعل، هذا مع أن القصة مختلف في تصحيحها وتضعيفها، فبان الإجماع وعدم المخالف.

ويؤيد تحريمها سائر الأدلة من القرآن والسنة والآثار في تحريم الحيل على الشرع، كذكر أصحاب السبت، وأصحاب القرية، وحديث الشحوم، وذم الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمة للحيل عموماً، وللعينة والحيل الربوية خصوصاً.

6) تأويلها: فقد ذكرت في ذلك أقوال.

القول الأول: أنها معنى حديث النهي عن بيعتين في بيعة، أو صفقتين في صفقة²، وقوله صلى الله عليه وسلم: <<من باع بيعتين في بيعة؛ فله أو كسهما أو الربا>>³، أي أن يجمع بين صفقتين في بيع واحد بحيث يقصد التحيل بذلك للوصول إلى الربا⁴.

الكوفي حدثني عمي محمد بن حجر بن عبد الجبار حدثنا سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عبد الجبار عن أمه أم يحيى عن وائل بن حجر قال: (فذكر القصة والحديث)، وذكره البيهقي في الشعب (1435) قال: أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمداًبادي ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن حجر الحضرمي ثنا سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عن وائل بن حجر، فذكره مختصراً ودون قوله: <<من أجبى فقد أربى>>، ومحمد وعمه سعيد ضعيفان، وعبد الجبار مختلف في إدراكه لأبيه وسماعه من أمه، ورواه ابن عساكر (تاريخ دمشق: 391/62-393) من طرق منها هذه وعن بعض آل بيت وائل بن حجر وغيرهم، وبه يترجح أن القصة والحديث لوائل بن حجر وليس لمسروق بن وائل، وهذا اضطراب لا يضرب، والحديث بتعدد طرقه حسن إن شاء الله تعالى.

¹ إعلام الموقعين (169/3).

² أخرجه الإمام أحمد (432/2)، والترمذي (1231)، والنسائي (43/4)، وابن حبان (347/11)، والبيهقي (343/5)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ: <<فهي عن صفقتين في صفقة>> أخرجه أحمد (398/1) عن ابن مسعود رضي الله عنه. وهو حديث صحيح كما في الإرواء (149/5).

³ أخرجه أبو داود (3460)، والحاكم (45/2)، والبيهقي (343/5) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (2326).

⁴ هو قول مالك (الاستذكار: 450/6)، وقول شيخ الإسلام (432/29)، وابن القيم (تهذيب السنن: 247/9)، وغيرهم.

القول الثاني: أنها بمعنى بيع ما ليس عندك، وصورتها صورة المراجعة المنهي عنها¹.
القول الثالث: هي بمعنى التوصل إلى قرض ربوي بواسطة سلعة غير مقصودة².
القول الرابع: هي بمعنى بيع ما يجري فيه ربا النسبنة بتوسيط سلعة غير مقصودة؛ بحسب التعريف المشهور.

القول الخامس: هي معنى حديث نهي عن شرطين في بيع³؛ كاشتراط بيع في بيع⁴.
القول السادس: هي بمعنى بيع المضطر⁵؛ لأنه لا يعمل بما غالبا إلا المضطرون للمال.
القول السابع: هي بيع المراجعة، والذي اختص به أهل العينة⁶.
القول الثامن: هي السلم نفسه، أو بيع سلعة إلى أجل مسمى⁷.
الراجح:

الذي تنتظم تحته هذه الأقوال، سوى القول الأخير، هو أن العينة شاملة لكل حيلة باسم البيع للوصول إلى الربا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: <<وتبايعوا بالعينة>>، فيخرج العقد على صورة بيع وتكون نتيجته ربا؛ كما مر في تعريف الحيلة الربوية.
وتوضيحا هي: تقابل ثمنين أو عوضين بعقدين في عقد واحد مما لا يجوز فيه النسأ؛ فيشتري الوقت (الأجل) بالمال؛ وهي بهذا: شراء الأجل⁸.

¹ قاله ابن عبد البر في الاستذكار (369/6)، ونسبه لزيد بن ثابت رضي الله عنه في إنكاره على مروان تركه الناس يبيعون صكاك العطاء قبل حصوله، وقد ذكر سابقا أنه كان من المنكرين أيضا أبو هريرة رضي الله عنه.

² حسب تعريف الجرجاني في التعريفات (61).

³ سيأتي تخريجه قريبا.

⁴ غريب الحديث لابن قتيبة (18/1).

⁵ يمكن مراجعة: الاعتصام (380)، وإعلام الموقعين (170/3)، حاشية الدسوقي (88/3).

⁶ وهو قول المالكية، كما في مواهب الجليل (294/6)، وقد قسموها إلى ثلاثة أقسام: جائزة؛ إذا لم يكن بينهما اتفاق، ومكروهة؛ إذا كان بينهما اتفاق بغير تحديد الربح، ومحرمة؛ إذا كان باتفاق مع تحديد مبلغ الربح، مثل قوله: اشتر السلعة بعشرة وأشترتها منك بأحد عشر، وقد ذكر القرافي لها عدة صور، من بينها الصورة الرابعة التي هي بيع المراجعة للآمر بالشراء المعاصرة، الذخيرة (16/5)، وما بعدها.

⁷ قاله ابن حزم (الحلى: 106/9)، وهو يميز العينة بغير تواطؤ؛ لذلك تأولها هكذا.

⁸ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (432/29).

أي أن المرابي يستعجل المال فيطلبه حتى يكون عينا في يده أو يطمئن على حصوله في يده، فيحتال على شراء الأجل؛ لذلك سميت عينة، فتعدد طرقه إلى ذلك. ويدخل فيها: أن يستعمل بيعتين في بيعة واحدة، وهي بذاتها تدخل فيها صورتان: أن تكون السلعة حاضرة، وأن تكون غائبة فيبيعها بالمراجحة. كما يستعمل القرض بتوسيط سلعة غير مقصودة؛ لأن القرض في أصله بيع بنسيئة، أو يشترط على المشتري أو المقترض عقدا أو شرطا يفضي إلى تحصيل زيادة ربوية لصالحه. وأما تفسيرها ببيع المضطر؛ فهو شامل لأغلب طالبي العينة، يعنى باعتبار الدافع والباعث إليها لا باعتبار صورتها أو نيتها، وأما في عصرنا فقد صارت عرفا بين أهلها.

ثانيا: صور العينة

للعينة صورتان¹:

الصورة الأولى: أن يكون البيع بين اثنين لا ثالث لهما.

– فإذا أن تكون السلعة الواسطة حاضرة؛ فتدخل أنواعها الكثيرة كما عددها المالكية في بيوع الآجال.

– وإما أن تكون غائبة فيراجح عليها لأجل إبدال دراهم بدراهم مع زيادة، وهذه هي العينة الشائبة.

وسواء أدخل سلعة بين نقدين، كتوب بين عشرة دراهم باثني عشر درهما، أم أدخل نقدا بين سلعتين؛ مثل درهم بين صاع تمر عجوة بصاع صيحاني²، كما يحدث في تبادل الذهب والفضة في البورصة بتوسيط العملات، فهي عينة.

الصورة الثانية: أن يدخل طرف ثالث في الصفقة، وتدور به السلعة الواسطة بين البائع والمشتري حتى ترجع إلى البائع؛ فهذا هو المحلل، وهذه هي العينة الثلاثية.

¹ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (74/28)، الفتاوى الهندية (208/3)، تفسير القرطبي (59/2)، تكملة المجموع (154/10).

² نبه على ذلك مالك رحمه الله، ينظر: الاستذكار (449/6)، والخلي (15/9).

وفي وقتنا ظهرت عَيْنٌ متعددة، وتكاثرت أطرافها في أسواق الأوراق المالية، وبورصات صرف العملات، وغيرها من الأسواق التي أججت الأزمات المالية، وزادت من حدتها، وحولت الاقتصاد الحقيقي إلى اقتصاد وهمي خيالي يحركه سماسرة اليهود وتجار الأسعار.

المحور الثاني: صور الخيل المعاصرة

لقد تعددت صور الخيل و العينة في عصرنا؛ سواء من أصحاب المصارف الربوية التقليدية أو من المسماة إسلامية، ولذلك أشكال؛ نحصرها في أصولها، ومنها تتفرع الفروع وتظهر الصور والأسماء المستعارة.

أولاً: تغيير الأسماء من أجل تغيير الأحكام

والأصل في ذلك أن تغيير اسم الشيء يوهم من لا يعرف حقيقته أنه تغير باستبدال اسمه. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: >>يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع<<¹.

وقال صلى الله عليه وسلم: >>يأتي على الناس زمان؛ يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه<<².

فالقاعدة لدى هؤلاء تغيير الاسم ثم تغيير الحكم؛ ونذكر من الأمثلة على ذلك ما يلي:

- تسمية الربا فائدة، وبعضهم يقسم الربا قسمين؛ فما كان فاحشاً سماه ربا، وما كان قليلاً سماه فائدة، وقد كان هذا من اصطلاح الغربيين، فالربا الفاحش -عندهم- يطلق عليه (usury)، وغير الفاحش -وما ندري ما درجته عندهم- يطلقون عليه (interest).

¹ رواه الخطابي في غريب الحديث (218/1)، عن الأوزاعي مرفوعاً، وهو معضل بهذا، انظر: غاية المرام (رقم 13)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: "أقول هذا لبيان حال الإسناد، ولكي لا ينسب المسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، وإلا فمعنى الحديث واقع، كما هو مشاهد اليوم، لكن لا يلزم منه الجزم أن الحديث قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو معلوم عند أهل المعرفة والعلم". وله من المسندات ما يشهد له وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، ينظر: بيان الدليل (ص: 66)، وإغاثة اللهفان (ص: 277)، فالمقصود من البيع هنا: العينة.

² أخرجه الإمام أحمد (برقم: 22709)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو صحيح بطرقه، كما في السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (رقم: 90).

- وقد تبعهم من المسلمين من قسم الربا قسمين مثل أولئك، فقسم يسمى: الربا اليسير، وقسم يسمى: الربا المضاعف.

ولا يوجد في الإسلام هذا التفريق ولا هذه الأسماء والأقسام، بل يوجد شيء واحد هو الربا، فلا يوجد ربا يسير ولا ربا مضاعف حتى تنطلي على الكثير هذه الحيلة؛ فحرموا المسمى مضاعفاً، وحلوا المسمى يسيراً!

- تسمية الربا في البيوع: عمولة الخدمة، وعائد الاستثمار، وهامش الربح، وظهر في التجارة الإلكترونية ما يسمى: رسوم التبييت (أي تبييت العقد) تدفع قبل الانطلاق في عملية البيع ولا ترجع إلى صاحبها، وسيأتي بيانها قريباً.

- تسمية بعض فروع المصارف فروعاً إسلامية، أو إنشاء نوافذ إسلامية؛ بحيث يبقى رأس المال تابعا نابعا من الأصل، ويدعى بعدها أن الفرع يعمل بالأحكام الشرعية؛ لأنه إسلامي، وهي حيلة لاستقطاب أكثر المودعين والمقرضين، وهذا وقع فعلاً وبمبالغ ضخمة، مما زاد في جشع المصارف؛ لأنها عملية غير مكلفة كما لو دفعوا على القروض فوائد ربوية، فزاد ذلك في سيطرتها على أموال الناس بهذه الحيلة والتغريب، وأصبح المودعون والمقرضون معينين لها على ظلمها وعدوانها.

- تسمية السمسرة في سوق العملة والخيارات والمستقبليات والبورصات بأنواعها، تجارة العملة وبورصة كذا وسوق كذا، ولا يقع فيها تبادل للعملة ولا للسلع، ولا يراها البائع ولا المشتري، وفي الحقيقة أنه تبادل لأرقام وأموال وهمية، والصحيح في تسميتها أنها سوق الأسعار لا غير، وإنما استعيرت تلك الأسماء ترويحاً لهذه الأعمال الربوية.

- تسمية المحلل في العينة الثلاثية والرابعة وغيرها سمساراً، وتسمية عمله سمسرة ووساطة تجارية ومضاربة، وفي الحقيقة أنه محلل الربا وسمساره.

- تسمية ربا القرض وربا الدين عموماً: حق الانتفاع برأس المال، وأجرة المثل، ومقابل التضخم، ورسوم التأخر عن الدفع، وهامش الربح، وغيرها من الأسماء.

- تسمية الربا الذي يشترط على المدين مقابل تغير الأسعار وانخفاض قيمة العملة: فائدة معومة؛ أي أنها تتبع قيمة المثل في السوق من أجل زيادة قيمة الأقساط في البيع والإجارة وغيرها لكي لا يخسر الدائن بسبب انخفاض قيمة العملة.

كأن يتفق مع المشتري أو المستقرض أو المستأجر في بداية العقد على ثمن محدد ثم يطلب منه دفع عشرة كل شهر في السنة الأولى، ويشترط عليه أنه لو انخفضت العملة فإنه يزيد في مبلغ الأقساط، كما يحدث في بلادنا في شراء السكنات.

وقد اقترح بعضهم ما يسمى: الإجارة المعومة، من أجل تفادي الخسارة، فتتابع القيم الإيجابية في السوق، أو يقوم الطرفان بتجديد العقد بشروط جديدة، واقترح جعل رسوم على التأخر في الدفع (دفع الأقساط) تخصص لأعمال البر¹!!

- تسمية ما يحدث من بيع العينة في البورصات وأسواق العملات والأوراق المالية، مما يتم عن طريق التجارة الإلكترونية: التمويل بالهامش، فيقوم المتعاملون بدفع أموالهم إلى السماسرة في تلك الأسواق لتحليل العينة باسم التمويل وتحليل الربا على أنه هامش ربح، والبيع يبيع ربوي.

- دخول المصارف وسيطة بين البائع والمشتري، والمقرض والمستقرض، والصانع والمستصنع، والمسلم والمسلم إليه،... باسم: الوساطة البنكية، والكفالة المصرفية، والضمان البنكي، والتأمين على الأخطار.

ثم اخترعت لذلك عقود كثيرة، مثل: الاعتمادات المستندية، خطابات الضمان، الكفالات، التسيقات على الدفع، الاعتماد الرقمي في التجارة الإلكترونية.

والحقيقة أنها مقرضة للمشتري والمستقرض والمستأجر والمستصنع وغيرهم؛ فتستغل حاجتهم للمال واضطرارهم للحصول على أغراضهم بالتمويه عليهم باسم الوساطة والاعتماد والتأمين كي يوافقوا على العقود، وتستغل من الجهة الأخرى حاجة الباعة والمقرضين والصناع وغيرهم لترويج سلعهم؛ فتدفعهم إلى التعاقد باسم: الضمان والتأمين والكفالة وتسيق الدفع وغيرها.

- تسمية القروض الربوية ودائع، من أجل طمأنة المقرضين، ثم القيام باستغلال أموالهم برضاهم وبغير رضاهم في إعادة الإقراض والتجارة بها وسائر العقود.

- تسمية تركيب العقود واشتراط التبرعات في المعاوضات، وسائر ما نهي عنه من الخيل الربوية وصور العينة باسم: المنتجات المصرفية، والعقود المطورة...

- ظهر في التجارة الإلكترونية ما يسمى: ودیعة حسن النية، ويسمى سند الضمان (performance band)، وهو مبلغ يطلب من المتعامل دفعه قبل الشروع في المبادلة،

¹ بحث بعنوان "تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التمويلية الإسلامية"، للكاتب محمد هاشم كمالی، بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م22ع2، صص(41-79)، 1430.

وليس جزءاً من مبلغ الصفقة، وإنما هو استغلال للغفل الذين أوصلهم الطمع إلى الدخول في تلك الأسواق من أجل الربح السريع ودون عناء.

ثانياً: استخدام التلفيق في تصحيح العقود

فتقوم الكثير من الهيئات الاستشارية والمسماة شرعية، بالتلفيق بين أقوال العلماء أو بين المذاهب باسم: المرونة الفقهية ومسايرة العصر والتطور، وتيسير المعاملات، وتصحيح الشروط ما أمكن، وعدم التعصب للأقوال والمذاهب، وتخريجاً على قاعدة المتغيرات... هذا ولو كانت تلك الأقوال والمذاهب متضاربة متعارضة مختلفة الأصول والفتاوى والأحكام، فتجد أحدهم يبحث في المسألة وبغيته أن يظفر بقول يبيح المعاملة أو يمكن الاستناد إليه بأدنى تشابه أو شبهة، ثم يقول: نأخذ به؛ لأنه أنسب للناس والمتعاملين، وتوسعوا في اعتبار هذه القاعدة حتى خرجوا عن نطاقها، ولم يعد هناك اعتداد بالنصوص الشرعية ولا الإجماعات ولا القواعد المقررة، بل أصبحت الفتاوى أدلة، وعطلت الأدلة الشرعية، وأسقطت الإجماعات، وصارت القواعد قواعد.

ثالثاً: الجمع بين العقود في عقد واحد

وذلك بطريقتين:

الطريقة الأولى: الجمع بين العقود في عقد واحد بالأسماء (ظاهراً وباطناً)

وهي صورة حقيقية لبيعتين في بيعة واحدة، وهي داخلة في العينة، فيدخلون مع البيع الإجارة، ومع البيع المشاركة، والاستصناع، بدعوى واسم: "المرج بين صيغ التمويل"، ثم تطور الأمر إلى جمع عدة عقود في عقد واحد. مثل سندات المديونية المستحدثة والتأمين المركب والصكوك المهجنة...

الطريقة الثانية: الجمع بين العقود باطناً لا ظاهراً

وهي الصورة المعروفة قديماً وحديثاً، وهي العينة بصورها الكثيرة، وسواء كان الجمع بين عقدين من نوع واحد أم بين عقدين مختلفين، فالأول كالجمع بين بيعين، والثاني كالجمع بين معاوضة وتبرع.

فمن أمثلة ذلك: المراجعة العكسية أين يكون المصرف هو الأمر بالشراء، وكأن يجيره بين ثمين أحدهما أو كس من الآخر؛ فالأوكس نقدا والأكثر على أجل،...
فارتكبوا ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: <> لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك<>¹.

رابعا: توسيط عقد، أو سلعة، أو ثمن، أو بائع، أو شرط عند التعاقد
فمن الصورة الظاهرة للعينة: إدخال عقد غير مقصود بين عقدين مقصودين، أو إدخال عقد غير مقصود في عقد مقصود، وإدخال سلعة غير مقصودة بين نقدين مقصودين، وإدخال نقد غير مقصود بين سلعتين مقصودتين، وإدخال متبايع (متعامل) وسيط غير قاصد للعقد بين متبايعين قاصدين للعقد، وإدخال شرط بين عقدين، وإدخال ثمن بين بيعين.

* فمن أمثلة إدخال عقد غير مقصود بين عقدين مقصودين: ما يحدث في السلم الموازي والاستصناع الموازي والعينة الثلاثية، وغيرها؛ حيث تتركب العقود وتتعدد.
فمثال ذلك: السلم الموازي؛ يكون فيه عقدان مقصودان وعقد وسط غير مقصود (وهي من صور هذا النوع من العقود المستجدة)؛ فالعقد الأول عقد سلم صحيح بين العميل والبنك، والعقد الثاني عقد صوري بين البنك ومسلم جديد وهذا هو العقد الوسط، والعقد الثالث هو عقد بين البنك والعميل على إعادة المبيع إليه، وتكون هناك زيادة مالية.

* ومن أمثلة إدخال عقد غير مقصود في عقد مقصود: التورق المصرفي العكسي، الاستصناع الموازي، البيع التأجيري،...

* ومن أمثلة إدخال سلعة غير مقصودة بين نقدين: وهو بيع الربويات نسيئة بتوسيط السلع؛ وهي أشهر أنواع العينة، مثال ذلك: بيع التقسيط، سائر الاعتمادات (المستندية والبسيطة والرقمية...) وخطابات الضمان، الكفالة المصرفية، التسبيقات على البيع، التسبيقات على المقاولات، البيع الشبكي، التأمين التجاري بأنواعه، التأمين المركب بين التعاوني والتجاري،

¹ أخرجه الإمام أحمد (178/2)، والنسائي (43/4)، والحاكم (21/2)، والبيهقي (267/5) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث صحيح، تنظر: الصحيحة (1212).

صكوك الإجارة والمشاركة والسلم وغيرها؛ حيث تدخل سلع وهمية ويعاد بيع الصكوك لمصدرها، التمويل بالهامش...

* ومن أمثلة إدخال نقد غير مقصود بين سلعتين مقصودتين: أن يبيعه سلعتين ربويتين كالتمر أو القمح ويخيره بثمان واحد؛ كأن يقول: أشتري منك صاعا من جنيب أو صاعين من برني بعشرة دراهم في يده، فيتكئ على أحد البدلين للوصول إلى البدل الآخر بحيث يلجئ البائع إلى البيع بأحدهما، ومقصوده الوصول إلى زيادة الصفة في أنفسهما أو إلى زيادة القدر في أردهما، وكذلك بيع الذهب القديم بالجديد بتوسيط النقود بثمان واحد يكون ثمنا للقديم والجديد.

* ومن أمثلة إدخال بائع غير قاصد للبيع بين متبايعين: سائر أنواع الوساطة البنكية بمختلف وسائلها، كالاتمادات وبطاقات القرض، والكفالات والتقسيط وغيرها، وكذلك عمليات السمسرة والمضاربة في العملات والسلع والذهب والفضة والأوراق المالية والتجارية.

* ومن أمثلة إدخال شرطين في بيع: بيع الوفاء أو الرجاء، صكوك الإجارة وغيرها؛ حيث يشترط إعادة شرائها من المصدر عند نهاية مدتها، البيع التأجيري، التسويق الشبكي، التورق والاستصناع والسلم العكسي، وما يجري من البيوع في سوق الخيارات والمستقبليات؛ من اشتراط كون ربح أحد طرفي العقد خسارة للطرف الآخر (مع جمعه للربا والقمار)...

خامسا: اختراع المعاملات المالية الوهمية

ونقصد بذلك ما تقوم به المصارف من اختراع وسائل دفع ومبادلات على أشياء وهمية لا حقيقة لها ولا وجود لها في السوق الذي أنشئ لأجلها، وكان هذا الفعل من أكبر أسباب الأزمات المالية المتتالية هذه السنوات، ونذكر من ذلك أمثلة:

1/ الودائع الوهمية:

ويحصل ذلك عن طريق ما ذكر سابقا من عملية: اشتقاق النقود؛ حيث ترسم مبالغ مالية على أصول غير حقيقية بناء على الودائع القليلة التي توجد في حساباتها أو في حسابات المقرضين، وتنمى العملية حتى تصير مبالغ خيالية تكون نسبة الاحتياطي الحقيقي معها كلاً شيء؛ حتى إذا وقعت أزمات أو كساد اقتصادي أو غير ذلك سرعان ما يعلن عن إفلاس المصرف أو الشركة

أو المؤسسة المالية، أو يعلن عن تغيير النشاط؛ لأنه لا يستطيع رد المبالغ الوهمية التي تعلق بدمته.

2/ العملات الوهمية:

ويحدث ذلك في سوق التجارة بالعملة؛ حيث لا توجد عملات حقيقية تنزل إلى السوق، بل حتى تعيينها في الأرصدة لا يقع، وحقيقتها التجارة في أسعار العملات بين المتعاملين والسماصرة، وترفع أسعارها وتخضع باعتبارات معينة، وتخضع لضغوط وأهداف سياسية أو اقتصادية، من أجل هد اقتصاد معين، أو إغراق المؤسسات الدخيلة وتحطيم المستثمرين الجدد، وغيرها من الأهداف.

3/ السلع الوهمية:

مما يقع في بورصات السلع، وأسواق الخيارات والمستقبليات؛ حيث يجري التعامل بين السماصرة على السلعة الواحدة وتدور بين عدة متعاملين (أو سماصرة) في آن واحد ولا يحدث قبض ولا تمليك ولا حيازة، بل لا يرى المتعاملون السلعة إطلاقاً، ولا تصل إلى أيديهم، ولا يسألون عن كميتها ولا كلفتها ولا أوصافها ولا عيوبها، بل يكون تبادل أسماء مسعرة، وتحقق عليها أرباح، يلزم أطرافها بقاعدة ربحك خسارة لي وربحي خسارة لك، ويستفيد السماصرة مبالغ محددة على قروضهم الوهمية للمتعاملين، بالإضافة إلى ما يدعى من مقابل الخدمة، وهو في الحقيقة ربا على تلك القروض.

4/ الأوراق المالية الوهمية:

والمتمثلة في السندات والأسهم التي تطرح في السوق بدواعي اقتصادية، مثل امتصاص السيولة، وتشجيع الإقراض والتحكم في السوق المالية، وتشجيع الادخار والاستثمار، ويتم ذلك عن طريق رفع وتخفيض سعر الخصم (الحسم) وسعر الفائدة؛ فتطرح تلك الأوراق في السوق للاكتتاب من أجل تحقيق تلك الأغراض، ففي حالة امتصاص السيولة وتقليل الإقراض والادخار من قبل المعاملين؛ يخفض سعر الحسم، وفي حال رفع نسبة الإقراض وزيادة الادخار والاستثمار؛ يرفع سعر الحسم، وهكذا.

وهذا العمل يقوم به البنك المركزي وتعامل به المصارف في الاقتصادات الربوية، وقد لجأت بعض الدول الإسلامية إلى إصدار ما اخترعته المصارف الإسلامية من صكوك الإجارة والشركة

والسلم وغيرها، ولا تختلف في مضمونها عن تلك الأوراق القديمة، إن هي إلا أسماء سموها بينهم ترويجا.

ومن هذه الاختراعات للسلع والأدوات المالية والنقدية، يحدث اختراع للأسواق الوهمية بمختلف أنواعها على حسب السلع والوسائل الوهمية المستعملة فيها.

المطلب الثاني: حكم تملك وقبض الفوائد الربوية
وفيه فرعان؛ الأول في تحقق الملك بقبض الفوائد الربوية وحكمه، والثاني في حكم قبض الفوائد الربوية.

الفرع الأول: تحقق الملك بقبض الفوائد الربوية وحكمه
وفيه محوران؛ الأول في تحقق الملك بقبض الفوائد الربوية، والثاني فيه الإجابة عن بعض الإشكالات حول قبض الفوائد الربوية.

المحور الأول: تحقق الملك بقبض الفوائد الربوية
وهنا يمكن البحث والإجابة عن التساؤل: هل يفيد التكسب المحرم للملك ويبيح تملك المال، أم لا؟ وهل يبيح التصرف والانتفاع بالعين المبيعة، ونقل ملك عينها أو منفعتها للغير أم لا؟ من المعلوم أن الله عز وجل نصب للملك أسبابا شرعية، فلا يجوز نصب أسباب ممنوعة شرعا لقصد تملك ما أباحه الله تعالى، لأن الملك نعمة وكرامة ورحمة، لا تطلب بالممنوع، ولا تنال بالمعاصي.

وأما وقوع القبض بسبب البيع الفاسد كالربا على مال متقوم برضا باذله؛ فقد وقع الخلاف في ترتيب الملك والتصرف على قبضه؛ مع اتفاقهم على حرمة القبض والتعاقد بالصيغة المنهي عنها، وانحصر الخلاف في ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الشافعية¹، والمعروف من مذهب الحنابلة²، وقول ابن حزم³؛ أن المقبوض بالبيع الفاسد لا يفيد الملك، ولا يستفيد به القابض التصرف في المقبوض.
الأدلة:

الدليل الأول: إن المشروع في الملك أنه لا يثبت إلا بسبب مشروع، والمحذور لا تنال به النعمة؛ لأن المناسبة بين الأسباب والمسببات لا بد منها، والنهي يصاد مشروعية التمليك؛ فالنهي يقتضي قبح المنهي عنه، والمشروعية تقتضي حسنه، وهذا لا تأتي به الشريعة (أي إفادة المحذور للملك).
المناقشة: يمكن مناقشته بأن النهي في العقد الفاسد لا يتعلق بركنه الذي هو الإيجاب والقبول، ففرق بين النهي عن أصل الشيء وعدم ترتيب حكمه عليه، فكم من محرم ترتبت عليه أحكامه!

الدليل الثاني: إن العقد أصلاً لم ينعقد، وما دام كذلك فلا يفيد الملك، ولا ينتقل به ملك ولا تصرف.

المناقشة: يقال: إن العقد عند الحنفية منعقد ولكن على صفة الفساد كما يقررونه، فخرج الاحتجاج عن محل الخلاف.

الدليل الثالث: حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: <<لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين>>⁴.
المناقشة: أوجب عنه بأن الخلاف في إفادة البيع الفاسد الملك وعدمه، والحديث يفيد تحريم البيع الفاسد، وهذا لا خلاف فيه⁵.

¹ الشرح الكبير للرافعي (212/8)، وكذا: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (170)، تحقيق المراد للعلائي (34).

² المغني لابن قدامة (294/4)، الإنصاف للمرداوي (342/4).

³ الخلى (421/8).

⁴ أخرجه مسلم (1585)، والإمام مالك (1326).

⁵ أصول الشاشي (185).

القول الثاني: وهو قول الحنفية¹؛ أن البيع الفاسد كعقد الربا يفيد الملك، ولكن بشرط وقوع القبض على العين المعقود عليها، ويكون هذا الملك "ملكا فاسدا"، وزاد بعضهم وقيد أنه لا يطيب لآخذه الانتفاع به مع إجازة التصرف له فيه.

والأصل أن العقد، عندهم، ضعيف قبل القبض لا يفيد الملك من نفسه لو هائه، وأما لو حدث القبض فإنه يتقوى به، والقبض في العقد الفاسد مقابل للقبول في العقد الجائز، وتصير صورة البيع مفيدة للملك مع بقاء صفة الفساد، ويكون تسليط البائع وتسليمه المبيع للمشتري تسليطا يبيح له التصرف في المبيع، فالبيع الفاسد يفيد الملك لكن بواسطة القبض.

وهو نظير الغصب؛ في ثبوت الملك للغاصب بالضمان، يتمكن المغصوب منه الحصول على بدل المغصوب وهو قيمته، فالضمان في الغصب كالقبول في البيع الجائز وكالقبض في البيع الفاسد، لهذا يثبتون الملك للغاصب بتقرر الضمان عليه، وعليه قاسوا التصرف في المال الربوي على التصرف في المال المغصوب.

الأدلة:

الدليل الأول: لأن البيع الفاسد؛ كالربا، يقع فيه المشروع الذي يجب لتحقيق أصل العقد؛ وهو الإيجاب والقبول من أهله في محله، والشرط الفاسد لا يؤثر في أصل العقد؛ لأن الشرط لو كان جائزا لم يؤثر في أصل العقد، بل يؤثر في وصفه، فكذلك الشرط الفاسد لا يغير الأصل بل يغير الوصف، فيصير البيع فاسدا بوصفه، وعلى هذا يكون عقد الربا؛ فإنه نوع بيع ولكنه فاسد، لا لخلل في ركنه بل لانعدام شرط الجواز؛ وهو المساواة في القدر².

المناقشة: يرد هذا بأن الشروط الفاسدة منها ما يؤثر في أصل العقد ومنها ما لا يؤثر، واشتراط الزيادة الربوية من النوع الأول، فليس العقد بشرط الزيادة صحيحا لا قبل القبض ولا بعده، والتفريق بين الحالين لا دليل عليه، وإنما بنوه على قاعدتهم في كون العقد المحرم كالربا منعقدا في أصله، فإذا طرأ عليه المحرم قبل القبض؛ بطل، وإذا طرأ بعد القبض؛ لم يبطل، وهذا مدفوع بالأدلة من النصوص على تحريم الربا ووجوب نقضه ووضعه، كقوله تعالى: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ}، وقوله: {وَإِنْ تَبُتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ}، فملكه حقه دون حق غيره؛

¹ البدائع (300/5)، درر الحكام (المادة: 371).

² أصول السرخسي (1/89-90).

لأن الإذن في البيع الحلال من الشارع وعدم الإذن في الربا من الشارع، والقياس بينهما من قياس الشبه المذموم.

الدليل الثاني: القياس: وهو أن يقاس البيع الفاسد على البيع الجائز في إفادة الحكم، فالحكم المستفاد من البيع هو الملك، فترتبه على الفاسد كما ترتبه على الصحيح، لأن الفاسد لا يمكن جعله أصلاً يستفاد منه حكمه¹.

المناقشة: يرد هذا بأن الحرام لا يقاس على الحلال؛ لأنه ضده²، والمتضادان في أصلهما لا يجتمعان في أحكامهما، ولا مجال للمقارنة بينهما، فكيف القياس بينهما؟

الدليل الثالث: من أصول الحنفية في المنهي عنه لغيره أن موجب البيع ثبوت الملك، وموجب النهي منع التصرف، فيمكن الجمع بينهما؛ بإثبات الملك مع منع التصرف، بخلاف المنهي عنه لذاته؛ فموجب صحاحه حل التصرف، وموجب فاسده حرمة التصرف؛ فلا يمكن الجمع بينهما³. المناقشة: يرد هذا بأن الملك والتصرف لا تلازم بينهما؛ فقد يكون ملك بدون تصرف؛ كالصغير الوارث يملك ولا يتصرف، وقد يكون تصرف بدون ملك؛ كالوصي على المحجور بصغر أو سفه، وقد يجتمعان؛ كملك البائع البالغ الراشد للسلعة، فالتفريق باجتماعهما وافتراقهما ليس ضابطاً؛ لعدم انضباطه في نفسه.

القول الثالث: وهو قول المالكية⁴؛ أن البيع الفاسد لا يفيد الملك، ولكن إن وقع ومضى كان فائتاً، فيفیده مع الضمان.

وتفريقهم، كما مر، راجع إلى مراعاة الخلاف في اعتبار الفاسد مفيداً بالفوات، والباطل المتفق على منعه غير مفيد للملك، ولا مبيح للتصرف.

¹ المصدر نفسه (250/1)، وكشف الأسرار (257/1، 357/2).

² الأم (252/3).

³ أصول الشاشي (168).

⁴ حاشية الدسوقي (438/1)، مواهب الجليل (4/6).

وبيان أدلة الملكية قد سبق ذكره في مبحث مقتضى النهي، وفصلنا أسباب الفوات عندهم وسبب اعتبار الخلاف في مثل هذه المسألة، لكن يتردد الإشكال على هذا القول في ضابط الفوات والزمن والحال المعبرين في إطلاق الحكم على العين بأنها فاتت.

وقد تبين من هذه الأقوال أن أصحاب القول الأول يمنعون القبض، ولا يفيد العقد الفاسد عندهم الملك قبل القبض وبعده، سواء فات أم لم يفت، وأصحاب القول الثاني؛ يفيد عندهم بحصول القبض، ولو لم يفت، وأصحاب القول الثالث؛ لا يفيد بمجرد القبض حتى يحصل الفوات بأحد أسبابه.

الراجع:

وهو أن البيع الفاسد غير مفيد للملك كما هو عند الجمهور؛ وهو القول الصحيح لقوة الأدلة، ولأن الملك نعمة وكرامة من الله تعالى لا يحل تحصيلها بالحرام. وإذا تقرر الفرق بين الملك والتملك، وبين الملك والتصرف¹، زال الإشكال؛ فيمكن أن يملك الإنسان ولا يستطيع التصرف كاليتيم، وقد يملك التصرف ولا حق له في ملك العين كالوصي وغيره، فترتيب حكم أو أحكام على عقد محرم أو مختلف فيه؛ متعلق بأدلة وحقوق أخرى لا بالعقد ذاته، كترتيب مهر المثل في نكاح الشغار، والتصرف في المغصوب بإنفاقه في وجوه البر للتخلص منه، فلا يعني كل ذلك إباحة الملك وتوابعه، والله أعلم.

المحور الثاني: الإجابة على إشكالات حول تملك الفوائد الربوية

ترجح أن البيع الفاسد بسبب الربا وغيره لا يفيد الملك؛ إلا أنه ترد إشكالات عند حصول القبض ووقوع التصرف من القابض في العين المقبوضة، وتكسر عليها الأيدي، ويربح عليها أو يهلكها أو يستهلكها، وينميها، ويختلط المال الحرام بالحلال، وغير ذلك من أسباب التغير، فنجد المذاهب كلها تأمر بتضمين القابض في الربا ضمان غصب.

¹ الفرق بين حق الملك وحق التملك؛ أن الأول يثبت لصاحبه قهرا من دون اشتراط مطالبته، وأما الآخر فلا يكون إلا عن مطالبة، كحق الشفيع في الشفعة والمشتري في البيع، وبين حق الملك وحق التصرف عموم وخصوص من وجه؛ لاختلاف أحوال المالكين وتوفر شروط الملك والتصرف وتخلفها، ينظر: الفروق للقرافي (ف: 180)، قواعد ابن رجب (ق: 85).

وسبب الإشكال هو: وقوع التسليط من المالك للمشتري أو المقرض بربا على ماله، ورضاه بالعمل القبيح المحرم شرعا، ثم لا تقع منه المطالبة، ومع هذا نجد في الواقع كثرة كاترة ممن يتعامل بالربا، واتسعت رقعته حتى غلب على المعاملات المصرفية وغيرها.

فهل يصير المال، والحال هذه، غير مملوك لصاحبه الأصلي؛ لعدم مطالبته به، ورضاه ببذله عن طريق السبيل المنهي عنها؟ وإذا كان كذلك؛ فهل ينتقل إلى جهة مالكة، كالقابض، أم يكون حقا للمساكين على الإطلاق وحصرًا فيهم، أم يصير مالا بلا مالك؛ فيتحول إلى ملكية عامة مطلقة أو مبهمة؟

ويزيده تعقيدا اختلاط هذه الأموال الكثيرة بالأموال المباحة، وربما غلبت عليها؛ حتى - كأننا - بلغنا ما افترضه إمام الحرمين الجويني في الغيائي¹؛ من عموم الحرام وغلبته على المعاملات؛ حتى طَبَّقَ طَبَقَ الأرض؛ كما قال.

الإجابة على الإشكالات:

الإجابة على الإشكال الأول:

وهو كون المال المنقول عن طريق محرم كالربا، مع عدم مطالبة صاحبه، هل ينفي ملكه ويعدم تملكه وحق التصرف فيه، أم لا؟

والجواب: هو أن الملك قديم لا يبطله طول الترك²، فإن المال يبقى على ملك صاحبه ولو قبل ورضي بنقله عن طريق محرم، حتى لو أراد فسخ العقد واسترجاع ماله؛ فله ذلك بل يجب عليه، وله المطالبة حقا للشارع وحقا له.

فثبوت الأحكام حق للشارع لا للعائد، ورضا العاقد تابع لرضا الشارع بالحكم، فلو خالف هو؛ لم يزل الحكم بمخالفته؛ لإثبات الشارع له، وإنما يبقى حقه مع وقوع الإثم عليه؛ بسبب المخالفة.

وإنما الذي يمنع الرد هو نقل الملك بأحد الأسباب المشروعة؛ كالبيع الصحيح والهبة والإرث، وغيرها.

ولهذا السبب قال العلماء: إن ضمان الأموال المأخوذة عن طريق الربا ضمان غصوب؛ لكون العقد لا ينقل الملك أصلا، فهو كالغصب لا ينقله بل يبقى الملك لصاحبه، حتى لو لم يطالب به،

¹ غياث الأمم (342)، وما بعدها.

² الأم (7/4).

فيجب على الغاصب التخلص منه؛ بالإرجاع لصاحبه أو في ما يجب أن يصرف فيه؛ لورثته أو المصالح العامة أو المساكين...

فهنا؛ لا نقول: إنه موقوف على تظلم أربابه، لأن الغاصب مطالب في كل لحظة وكل حال برد ما غصبه، وهو متعلق بذمته في كل حين، فلا يشترط مطالبة صاحب المال ولا تظلمه عند السلطان.

ولو تعلق متعلق بعدم المطالبة، فإننا نقول: المطالبة ليست شرطا لرد الحقوق، والإجازة الضمنية للمالك بسبب عدم مطالبته لا ترفع الحكم، فالقاعدة تقول: "ما لا يصح ابتداء؛ لا ينقلب صحيحا بالإجازة".

الإجابة على الإشكال الثاني:

وهو أن المالك لو لم يطالب بماله، وازداد مقداره لتعدد أربابه، وكثرة المعاملة به، وتداخله واختلاطه، فما هي الجهة التي لها حق تملكه؟

والجواب: هو أنه سبق إثبات الحق للمالك في حال اطلاع الحاكم على العقد الربوي، أو بمطالبة العاقد بالفسخ؛ فله حقه في ماله، وأما والحال هذه؛ فإن المال في المصارف وبأيدي المرابين كثر أصحابه، وتعددت مصادره، وجعل أعيانه؛ بحيث لا يتميز كما جهلت أعيان مالكيه؛ مع عدم مطالبتهم، ولا تدخل الحاكم لفسخ تلك العقود، ففي هذا الواقع يذكر حالان:

الحال الأولى: عندما يمكن التمييز وحصر أصحاب الحق، فهنا يسهل الأمر، ويمكن رد الحقوق إلى أصحابها، وأما ما كان متعلقا في الذمة من الديون الناجمة عن العقود الربوية؛ فلا يجوز إمضاءه؛ لنص الآية في ذلك، وأما ما قبض؛ فيفعل به كما مر تفصيله، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله تعالى، وهذه هي حالة الإبهام؛ حيث ينحصر المستحقون في عدد معين ولا يمكن معرفة صاحب الحق بذاته.

الحال الثانية: وهي حال عدم القدرة على تمييز أصحاب الأموال الربوية، ولا تمييز تلك الأموال بعضها من بعض، فقد قيل: تصير حقا للمساكين، وقيل: تصير في حكم الأموال العامة وأقوال أخرى، يأتي بيانهما فيما بعد إن شاء الله تعالى، وهذه هي حال الإطلاق؛ بحيث لا ينحصر العدد ولا يمكن تمييز المستحقين من غيرهم¹.

¹ يمكن مراجعة الحالتين في: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (592/28).

وفي كلتا الحالتين يبقى الأصل أن المال لصاحبه المالك؛ إذ الملك لا يزول بالإعراض¹، فلا يمكن التسلط على حقه فيه بوجه ما إلا بإذن الشارع، ومع افتراض الحال يبقى الحكم متعلقا بالتصرف فيه عند اليأس من إرجاعه إليه، وعدم القدرة على تمكينه منه.

أما لو قيل: إن رد المال المحصل بالربا إلى صاحبه وقوع في الربا ذاته؛ حيث لو رد المبلغ نفسه لكان ربا نسيئة؛ لعدم التقابض، ولو رده زائدا أو أقل؛ لكان الربا بنوعيه، والجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: إن أمكن تصور المسألة؛ فهذا يكون من قبيل المستثنيات في باب الربا²، كما استثنيت العرايا وأبيحت بالإباحة الشرعية للحاجة الماسة إليها، وهذا يجب رده بالوجوب الشرعي؛ للزوم التخلص من المحرم.

الوجه الثاني: إن الرد هنا ليس من قبيل المعاوضات، وإنما هو من قبيل الإسقاطات والتخلص من الحقوق العالقة في الذمم والإبراء لها.

الإجابة على الإشكال الثالث:

وهو أن الأموال في يومنا كثر فيها الأكساب المحرمة بسبيل الربا، وسار فيها هذا الداء من المعاملات والحيل الربوية حتى غلب عليها؛ فكيف يمكن التحلل منه مع حال الاختلاط وعدم التمييز؟

والجواب يكون من وجهين:

الوجه الأول: إن الأموال لا تحرم لذاتها؛ بحيث لا تنفك عنها علة التحريم كالمحرم لذاته، فإن تحريمها وتحليلها متعلق بسببها الذي حصلت به، فقد يكون الدينار اليوم حراما في يد إنسان وغدا حلالا في يد آخر، لكون الأول اكتسبه بطريق محرم والثاني بطريق مباح، فتقلب الأموال بين الناس لا يلزم منه التصاق الحرمة بما كلما وقع التبادل عليها، وبه لا تكون الأحكام متعلقة بما لذاتها وإنما تكون متعلقة بأفعال كاسيها والطرق التي تكتسب بها.

¹ قواعد العز (326/2).

² المصدر نفسه (316/2).

وإذا كانت كذلك؛ فإنها تصير من باب الشبهات التي ليست حراما محضا يلزم فيه الإنكار، خاصة مع حصول المشقة بهذا التشديد، وإنما يكون التورع عنها من قبيل التورع عن الشبهات؛ بحيث لا يلزم أن نجزم بالحرمة فيها، والله أعلم¹.

الوجه الثاني: وهو أن هذه المسألة يمكن تصورها في حال الجهل بالمستحقين؛ بحيث يتوقع معرفتهم فيما يستقبل، وأما في حال اليأس من معرفتهم؛ فلا يمكن تصورها؛ لأن هذه الأموال تصير لوجهة المصالح العامة، والقاعدة في ذلك: "المصلحة العامة كالضرورة الخاصة"، لأن إحياء نفوس أولى من إحياء نفس واحدة².

وقد بين الجويني أن العامة إذا عمهم الحرام - كما تصوره هو-؛ حكمهم ليس كحكم الواحد المضطر في أكل الميتة، وإنما لهم أن يأخذوا قدر الحاجة، ولا يشترط بلوغهم حد الضرورة، لأن الأمر الكلي يراعى فيه الحاجة، والأمر الخاص يراعى فيه الضرورة، والقاعدة: "أن تعدي العامة للحاجة كتعدي الخاصة للضرورة".

ولأننا لو أمرناهم بذلك؛ لأدى إلى سقوط القوى وضعف الأجساد، سيما عند تكرر واعتياد هذه الحال، ففي ذلك انقطاع الحرفين عن حرفهم، وارتفاع الحرارة والصناعة،...، وتوقف طرق الاكتساب؛ مما يؤدي إلى ضعف المسلمين، خاصة ذوي النجدة منهم وحفظة الشغور، وهذا يجرى الكفار على المسلمين، وتحدث عواقب وخيمة وأضرار كثيرة³.

الفرع الثاني: حكم قبض الفوائد الربوية

وفيه محوران؛ الأول في القبض وأنواعه، والثاني في تخريج حكم قبض الفوائد الربوية.

المحور الأول: في القبض وأنواعه

لما كان القبض لا يفيد الملك في كل الأحيان، بل قد يفيد التصرف دونه، وقد لا يفيدهما معا، لأن الملك في الاصطلاح: "حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من

¹ للتوسع ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (28/593، 29/265).

² قواعد العز (2/314).

³ غياث الأمم (344-345).

انتفاعه بالمملوك والعيوض عنه من حيث هو كذلك"¹، وهذا الحكم الشرعي هو الإباحة، فعليه يتعين معرفة القبض وأنواعه وما يلزم منه.

فالقبض ينقسم بالاعتبار الشرعي إلى ثلاثة أقسام²:

القسم الأول: قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق، وله أمثلة؛ منها: قبض اللقطة، قبض مال اللقيط، قبض المغصوب من يد الغاصب للولادة والحكام، وكذا قبضهم أموال الغيب والخبوسين، وأموال الزكوات وأموال الخجور عليهم بسفه أو صغر، حتى يتمكنوا من حفظ أموالهم، وقبض المضطر ما يدفع ضرورته، وقبض الضيف ما يدفع حاجته، وقبض الحق عند الظفر به أو مجنسه...

القسم الثاني: ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه، مثل: قبض المبيع، وقبض الرهون والهبات والصدقات وسائر الأمانات، وقبض البيوع الفاسدة.

القسم الثالث: قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق؛ وهذا نوعان: إن كان القابض عالماً بالحرمة؛ فهو قبض غصب، يلزم منه ضمان العين والمنفعة والصفة، وإن كان جاهلاً؛ فلا إثم عليه ولا يباح له الانتفاع به، ويلزمه الضمان بأنواعه كسابقه، لأنها حقوق بني آدم.

ولو فصلنا القبض بالبيوع الفاسدة عن القسم الثاني؛ لكان قسماً رابعاً، هو: القبض بغير إذن الشرع مع إذن المالك، مثل: الربا، والقمار وبيع المحرمات...

والذي يعيننا من هذه الأنواع هو القبض بغير إذن الشرع مع إذن المالك ظاهراً، وهو الربا خاصة، ونقول ظاهراً؛ لأن دافع الربا في الأصل لو خير بين الدفع والترك لاختار الترك، والمرابي إما ظالم أو مظلوم.

فتبين أن قبض المصارف للربا وقبض سائر المرابين لا يفيدهم الملك، وعليه فهو لا يفيدهم الانتفاع؛ لأن الملك حسب تعريفه حكم شرعي أو إباحة شرعية تمكن صاحب العين أو المنفعة من الانتفاع بها والمعاوضة عليها والتصرف فيها.

وأما التصرف في الفوائد الربوية؛ فيمكن تصورها على نحوين:

¹ الفروق (ف:180)، الأشباه والنظائر للسبكي (1/232).

² قواعد العز (2/152).

النحو الأول: تصرف القابض انتفاعا وتكسبا واستثمارا ومعاوضة على تلك الفوائد الربوية؛ مع علمه بصاحب المال معيناً في شخص أو جماعة محصورة.

فحكّمه: أنه لا يجوز بالاتفاق؛ إذ يلزمه إرجاع المال إلى صاحبه؛ وهو المالك الحقيقي له، وأما ما زاد على الفوائد الربوية جراء استثمارها؛ فهذا سيأتي تفصيله.

النحو الثاني: تصرف المتعامل بالربا في الفوائد الربوية عند التوبة منها، سواء بعد قبضها وهي لا زالت في يده، أو قبل قبضها وقد مكن منها.

فحكّمه: في الحال الأولى يلزمه إرجاعها للمالك الحقيقي لها لو علمه، ويفسخ العقد الربوي عند التمكن من ذلك، وأما عند اليأس من معرفته؛ فله مصارفه.

وأما الحال الثانية؛ وهي تمكنه من قبضها وحيازتها في حسابه البنكي، أو مكن منها حكماً باعتبار العقد الربوي أو بالعرف المصرفي، فهنا وقع الخلاف، وظهر من جهتين: من جهة التعامل مع المصارف في بلاد المسلمين، ومن جهة التعامل مع المصارف الخارجية في بلاد الكفر.

وهذا مبني على القبض الذي سبق بيانه، فلو مكناه من قبض الفوائد الربوية؛ لكان له حق التصرف فيها بالمسالك التي سنبينها، مع سلبه حق الانتفاع بها¹، ولو منعناه من القبض؛ لم يكن له حق الانتفاع، ولا التملك، ولا التصرف، ولا حتى الاختصاص.

المحور الثاني: تخريج حكم قبض الفوائد الربوية

تخريج هذا القبض مبني على الخلاف في ترجيح المصالح والمفاسد عند اجتماعها، ويتخرج ذلك على احتمالين:

الاحتمال الأول: لو قلنا: إنه اجتمع هنا مصلحة ومفسدة في حق هذا المتعامل بالربا؛ مصلحة قبض هذا المال وصرفه في المصالح العامة التي تعود بالنفع على المسلمين، ومفسدة أخذ مال غيره؛ إذ لو أخذه لكان هو المباشر للظلم، فنقدم "درء المفسدة على جلب المصلحة"، بناء على القاعدة الفقهية، فلا يأخذ تلك الفوائد الربوية ولا يتصرف فيها.

الاحتمال الثاني: وهو أننا لو قلنا: إنه اجتمع مفسدتان؛ مفسدة ترك المال في يد الظالم ليزيد ظلماً، ومفسدة أخذ حق غيره وتصرفه فيه؛ فنقول بارتكاب أدنى المفسدتين وتقديمها على

¹ وهذا فيه تفصيل؛ من حيث كون القابض فقيراً، هل يدخل في جملة تلك المصارف، إذا قلنا بجعلها للفقراء والمساكين، أو يدخل بالعموم في عامة المسلمين، إذا قلنا بصرفها في مصالحهم؟

أعلاهما، بناء على القاعدة الفقهية: "أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها"، وبالتالي له أخذ ذلك المال والتصرف فيه بالطرق المشروعة له. وهذا القبض ذاته مبني على تخريج الحكم المترتب على العقد الربوي:

أولاً: تخريج الحكم المترتب على العقد الربوي
فتخريج العقد الربوي كما يلي:

لو قلنا: إنه غير منعقد أصلاً، ولا يمكن تصحيحه بحال، كما هو مذهب الجمهور، فلا تترتب عليه أحكام العقد الصحيح؛ فإن المال يبقى ملكاً لصاحبه الدافع له، ويجب فسخ العقد على كل حال وفي كل حين، قبض المال أو لم يقبض، ويلزم على هذا القول رد جميع الثمن لصاحبه إن علمه، وإن جهله؛ تصرف فيه بالطرق التي سنذكرها إن شاء الله تعالى، وكذا ترك ما لم يقبض بعد الاتفاق على أخذه.

ولو قلنا: إن العقد وقع على فساد، فيمكن تصحيحه؛ لفواته عند المالكية، وحصول القبض وتماه به عند الحنفية، فيلزم على هذا القول رد الزائد فقط، لصاحبه إن علمه، وإن جهله تصرف فيه بالمصارف التي تأتي.

فيكون الاتفاق بين المذاهب على الفسخ في حال قيام المبيع، واختلفوا في حال الفوات؛ فقليل يرد كلياً، وقيل: يصحح بالقيمة في القيمي، وبالمثل في المثلي، على أقوال. وأما حكم قبض الفوائد الربوية، فقد اختلف فيه على قولين، كما سيأتي، بناء على ترجيح المصالح والمفاسد، وبالنظر إلى عواقب الأخذ أو الترك.

هذا؛ وقد فرق بعضهم بين التعامل بالربا مع البنوك في البلاد الإسلامية وبين التعامل مع الكفار، والذي يظهر أنه لا فرق بينهما؛ لأن كليهما ظالم ويستعين بالربا على ظلمه والتمادي فيه، أما فيما يصرف فيه هذه الفوائد الربوية؛ فإن المسلمين يصرفونها، بالإضافة إلى زيادة الربا وتكثيره، في المصارف المحرمة؛ كالملاهي والقمار والمهرجانات الماجنة وأجور المغنين وغيرها، وأما الكفار فمع هذا أيضاً يزيدون بصرفها في التنصير والتهويد والتمجيس، والاستعانة به على ضرب المسلمين والاعتداء عليهم وغيرها من الأغراض الفاسدة.

وللتنبية: فقد ذكر الأستاذ الباز في رسالته "أحكام المال الحرام (344، 348)" كون الربا من قبيل المقبوض برضا صاحبه، في حين ذكر في أول الكتاب (58) تقسيمه للكسب غير المشروع؛ فجعله من قبيل ما أخذ بغير إذن المالك، لذلك جعل التصرف فيه من قبيل الأنواع المحرمة لعينها كالزنا والكهانة وغيرها.

والصحيح في ذلك التمييز بين القسمين؛ وهو أن الربا من قبيل ما يدفع برضا صاحبه كما بينه شيخ الإسلام¹ رحمه الله؛ لكونه حصل بعقد فاسد كان جائزا لو لم يشترط الربا، مع كونه ظلما، أما كسب البغي وغيره فلم يكن جائزا أصلا؛ لأنه قد يقع بدون بدل مالي أو ثمن.

حتى لو قيل: إن القسمين مجتمعان في كون الكسب محرما لغيره، فنقول: مع تسليم هذا، لكنهما ينفصلان من جهة أخرى: حيث أن ما حصل بالعقد الذي أصله صحيح بغير المحرم، وهو الربا، يجب رده وتراذ العوضين على الصحيح في الفسخ، وما حصل بغير عقد وإنما بالطريق المحرم لذاته؛ فهذا الذي اختلف في رده، والصحيح عدم جواز رده للدافع كي لا يجتمع له المنفعة المحرمة والعوض الذي دفعه زجرا له ودفعاً لزيادة الظلم.

وأما التصرف فيه؛ فرده أيضا، ليس كرد مهر البغي وحلوان الكاهن وغيرها من الأكساب، فلا يقاس أحدهما على الآخر؛ لكون الربا عقدا متعلقا بالفسخ والإمضاء، والنوع الآخر ليس عقدا بديلين يمكن رد أحدهما وهو المنفعة المحرمة، وإنما هو مال حصل بمجرد الانتفاع والتمتع المحرمين.

كما يجب التمييز بين كون الربا قائما وبين حال فواته، فحصوله كان بعقد فاسد، في الحال الأولى يجب التراد من الطرفين، وأما في الحال الثانية؛ فيضمن على التفصيل الذي سيذكر.

ثانيا: حكم أخذ الفوائد الربوية التي لم تقبض

وأما قبض الفوائد الربوية بالنسبة لمن مكن منها، وكان قد تعاقد على أخذها؛ سواء عن طريق القروض أو عن طريق البيوع، وسواء بالنسبة للأفراد أو المصارف ذاتها أو غيرها من المؤسسات المالية والشركات والهيئات، فيتحصل من واقع التعامل حالتان:

¹ مجموع الفتاوى (594/28)، اقتضاء الصراط المستقيم (247، ط. الفقي).

الحالة الأولى: إما أن يكون المتعامل بالربا قد قبض تلك الفوائد الربوية وحازها في حسابه أو في يده، وهذا له أحوال من الاستهلاك والإهلاك والاستثمار وخلطها مع أموال أخرى... فهذا الذي سنبحثه فيما بعد عن شاء الله تعالى.

الحالة الثانية: أن يكون ممكنا من قبضها؛ بناء على مقتضى العقد الربوي، فهذه الحال هي التي تنتج عن البحث السابق في مراعاة المصالح والمفاسد، وقد ظهر بين المعاصرين قولان في حكم أخذها أو تركها.

القول الأول: وهو منع أخذها¹، بناء على أنه مال حرام وحق لغيره لا يجوز أخذه، وهو من أكل المال بالباطل، والتعاون على الإثم والعدوان، ولا يحق له أخذه بدعوى صرفه في المصالح العامة والفقراء وغيرهم، فإنه يجز بصاحبه إلى اعتياد التعامل بهذه الطريق مما لا يكون زاجرا له عن ترك التعامل بالربا؛ لأنه سيتخذها ذريعة وحجة لمعاملاته، فكلما نصح؛ احتج بأنه سيأخذها ويصرفها في المصالح وغيرها، والنفس ضعيفة فينجر مع الوقت وكثرة نسب ومبالغ الأموال الربوية في يده، فقد يبخل عن صرفها في تلك الجهات ويصرفها في صالح نفسه.

ومن أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن المال المأخوذ ربا، والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}، فأمر تعالى بترك الربا الذي هو المال المحرم، ولم يأذن في أخذه.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: <<ألا وإن ربا الجاهلية موضوع>>، الحديث²، والموضوع هو المهدر الباطل؛ لأنه من أفعال الجاهلية، ما لم يقبض³.

¹ ومن قال به الشيخ رشيد رضا رحمه الله (مجلة المنار: 641/34، فتاوى المنار: 596/2)، والشيخ العثيمين رحمه الله تعالى (فتاوى الحرم المكي: 192/3).

² أخرجه مسلم (1218).

³ النووي على مسلم (182/8)، عون المعبود (262/5).

الدليل الثالث: إن أخذه تشبه باليهود الذين ذمهم الله تعالى فقال فيهم: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: 160 - 161]، فاقترضى حرمة التشبه بهم.

القول الثاني: وهو إجازة أخذ الفوائد الربوية¹؛ ومن أدلة هذا القول ما يلي:
الدليل الأول: بحجة عدم تركها في يد الظالم، كسائر الأموال المحرمة الناتجة عن التعاملات المحرمة لا تدفع إلى الظالم؛ كي لا يجمع له بين العوض المحرم والمنفعة المحرمة، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْتَفَتُوا وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2].
فلا يجمع لمرتكب الحرام بين العوض والمعوض، وهذا أصل عام في كل عوض عن عين أو منفعة محرمة، وهذا ما رجحه كثير من الفقهاء والعلماء كالإمام أحمد وشيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله².

المناقشة: يناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: إذا تقرر أن أخذ الربا ظلم، وآخذه ظالم، فيجتمع في الوصف به كل من أخذه، لا فرق بين المصرف والعميل، فإذا أخذه المصرف فهو ظالم، وإذا أخذه العميل من يد الظالم الأول (وهو المصرف) صار ظالماً أيضاً؛ باعتبار تحقق العلة فيتحقق الحكم.

الوجه الثاني: إن قياس عقود الربا التي فيها عوض ومعوض بشرط زيادة لا عوض لها على المنافع المحرمة؛ كالزنا والخمر والكهانة وغيرها، بجامع أن الدافع يدفع برضاه؛ قياس مع الفارق، وذلك أن الأصل في فسخ العقود الفاسدة - كما مر بيانه - تراد العوضين بين الطرفين، وهذا الذي يصدق على عقود الربا، وأما تلك المنافع المحرمة (المقيس عليه) فلا يمكن رد المنفعة لفوائدها؛ لذلك أفنى من أفنى بعدم جمع العوضين للعاصي لكي لا يزداد ظلماً وعدواناً.

¹ ومن قال به: الشيخ عمر المتروك رحمه الله (351)، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت (فتوى رقم: 1176)، وأفنى به الشيخ ابن باز رحمه الله (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز: 194/19، فتاوى إسلامية: 58/2، جمع المسند).

² زاد المعاد في هدي خير العباد (782/5)، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415. كشاف القناع (134/3).

الدليل الثاني: إن أخذ تلك الأموال وصرفها في المصالح العامة للمسلمين نفع لهم، فبناء على هذه المصلحة يستحسن أخذها بدل تركها في أيدي المفسدين ليزدادوا إفسادا في الأرض، فتقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

المناقشة: من المتقرر شرعا أن الربا محرم نصا وإجماعا، وأما المصلحة؛ فلا قيام لها مع النص، كما أنه لا قياس مع النص، وهو أقوى منها، فأخذ الربا لأجل تحقيق تلك المصلحة مع الإقرار بحكمه الذي هو الحرمة؛ تناقض بدهي البطلان¹، وصاحبه - بهذا الفعل - يقيم الحجة على نفسه في الدنيا والآخرة.

ولهم دليلان متعلقان خاصة بالمصارف الغربية هما كما يلي:

الأول: إن المشركين يستعملون تلك الأموال الربوية إذا لم يأخذها المسلم منهم في بناء معابد الشرك من الكنائس وغيرها، وفي قتال المسلمين والتنصير ونشر الإلحاد والفساد، وغيرها من المقاصد السيئة.

كما أن في ذلك تقوية لاقتصادهم، فمن باب ارتكاب أدنى المفسدتين وأخف الضررين يجوز أخذها، لا تملكا بل لصرفها في مصالح المسلمين.

المناقشة: يناقش هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إننا عندما نمثل الأمر بترك الربا؛ فقد فعلنا الواجب علينا، وأما ما يفعله أولئك؛ فليس من عملنا، ولا نحاسب عليه.

الوجه الثاني: إن تقدير استعمال تلك الأموال في تلك المقاصد من قبيل تخيل المناسبة، فمثله منع زراعة العنب مخافة اتخاذه خمرا بحجة أن بعض الناس يعمل ذلك، وهو مسلك في التعليل بعيد وضعيف.

الوجه الثالث: إن صرفها في تلك المصارف الفاسدة أمر غير مؤكد؛ لاحتمال صرفها في مصارف مباحة، فالمفسدة موهومة، وأما أخذها وصرفها؛ فالمفسدة محققة وهي الوقوع في الحرام، فيقدم المحقق على الموهوم².

¹ ويمكن نظر: فتوى الشيخ رشيد رضا (فتاوى المنار: 596/2).

² يراجع رد الشيخ العثيمين في المصدر السابق ذكره.

الدليل الثاني: وهو أن المسلمين لو تركوا أموالهم لدى المصارف الغربية فإن الكفار يضحكون عليهم ويصفونهم بالغباء وغير ذلك.

المنافسة: الصحيح أن استهزاءهم وأوصافهم الذميمة للمسلمين لا يتعلق بمجرد عدم أخذ هذه الأموال، بل نابع من عقيدتهم وعدائهم للإسلام وأهله، وهي عادة الكفار مع الرسل أجمعين. بل يقال: إن أخذ المسلمين لتلك الأموال، مع كونه معصية وكبيرة، فهو فتح لباب الطعن فيهم والتشكيك في الإسلام من قبل الكفار؛ لأنهم يعلمون أن الإسلام يحرم الربا، ويجدون في الواقع المسلمين يأخذونه!

الراجح: والذي يترجح هو القول الأول؛ لصراحة النصوص القرآنية والنبوية في تحريم الربا أخذًا وإعطاءً، كقول جابر رضي الله عنه: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: <<هم سواء>>¹، فهو بعمومه يعم كل آخذ للربا؛ سواء بقصد الأكل لنفسه أو بصرفه لغيره، فالقصد لا يكفي في تصحيح العمل الفاسد.

والذي يمكن تفصيل القول فيه: هو أن العقود الربوية التي تحصل بها تلك الزوائد الربوية؛ يجب على الحاكم المسلم إذا اطلع عليها أن يأخذها ويصرفها في مصالح المسلمين التي خول له تسييرها، وهو أعلم من غيره بمصارفها العامة والهامة، فلا يأخذها العميل المرابي ولا المصرف المرابي؛ لأنهما تعاونوا على الإثم والعدوان، وهذا بشرط عدم معرفة أهلها المستحقين لها.

وتبقى حال خاصة بمن كان فقيراً لا يكفيه ما في يده لسد حاجته؛ فهذا يأخذ منها بقدر الحاجة لا يزيد، وهو عام في كل الأحوال، سواء قبل تحصيلها في الحساب أو بعده أو بعد قبضها نقوداً عينية في يده كما بين سابقاً، والله أعلم².

¹ سبق تخرجه.

² البحوث العلمية للجنة الدائمة (439/5)، فتاوى اللجنة الدائمة (1147).

خلاصة الباب الثاني:

يستخلص من الباب الثاني أن العقود المالية الفاسدة التي منها العقود الربوية تلزم منها بعض لوازم العقود الصحيحة، وأن الحنفية يرتبون تلك اللزوم مع التحفظ في التمليك التام، وأما الجمهور فمع إبطاهم للعقود من أصلها فإنهم على اختلاف مناهجهم وقواعدهم يرتبون بعض لوازم العقود الصحيحة وهو الضمان بعد الفوات.

كما أن المتعامل بالربا تختلف أحواله من الناحية المادية ومن ناحية الاسم الشرعي، وكلهم يشتركون في حكم جريان الربا، وأما كيفية رجوعهم عن العقود الربوية فقد بينتها الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

وأما كيفية الرجوع عن العقود الربوية فهي فسخها بشق أنواعها الازم صحيحها كالبيع، والجانزة مثل الشركات، ورفع تلك العقود يكون من حين الفسخ مع تراد البدلين إن وجدا مع زيادتهما، وإلا تراجعاً بالقيمة.

ثم إن قبض الفوائد الربوية لا تفيد ملكها، حتى وإن أفا أصحاب البنوك بالحيل وطرق العينة المختلفة. وهي مع ذلك مضمونة إن تلفت؛ لأنها حقوق لأهلها، وأما قبضها بعد فسخ العقد فالصحيح تركه.

الباب الثالث

الباب الثالث: توجيه إنفاق الفوائد البنكية
الفصل الأول: فوات الفوائد الربوية وضمائها، وتخريج التصرف فيها
المبحث الأول: أسباب فوات الفوائد الربوية وضمائها
المطلب الأول: أسباب فوات الفوائد الربوية
المطلب الثاني: ضمان الفوائد الربوية
المبحث الثاني: تخريج التصرف في الفوائد الربوية، واقتراح مسالكه
المطلب الأول: تخريج التصرف في الفوائد الربوية
المطلب الثاني: اقتراح مسالك التصرف في الفوائد الربوية
الفصل الثاني: السبل الشرعية لإنفاق الفوائد الربوية
المبحث الأول: ولاية إنفاق الفوائد الربوية
المطلب الأول: الإنفاق الشخصي للفوائد الربوية
المطلب الثاني: الإنفاق بالتفويض
المبحث الثاني: توجيه إنفاق الفوائد الربوية إلى النفقات العامة
المطلب الأول: أنواع النفقات العامة
المطلب الثاني: بيان آثار إنفاق الفوائد الربوية في المصالح العامة، وحكم زكاتها.

تمهيد:

بعد بيان مصادر الفوائد الربوية، والطرق التي تحصل بسببها أخذًا وإعطاءً جراء التعامل مع البنوك، وتحرير البحث فيما يخص العقود التي تنتج عنها تلك الفوائد الربوية، وتأصيل الأصول التي تعتمد للتكييف الفقهي للخروج من تبعاتها وفسخ عقودها، بعد هذا كله خرجت مباحث القسمين السابقين مكتملة لبيان نتيجة فسخ العقود الربوية والتصرف في الفوائد الربوية الناتجة عنها.

فمكمن الإشكال بالنسبة لمن تلتطخ بجرم الربا لا يزول بدون توجيهه وإرشاده للمسالك الشرعية على أقرب سبيل؛ للتخلص من تلك الأموال، وتخليص نفسه من ربة الظلم الذي ارتكبه بسبب عقودها، ومن أجل تبرئة ذمته من تبعاتها.

ومرام الباحث في هذا القسم توجيه المربين فقهيًا لسلوك الطرق الأعم نفعًا والأقرب تناولًا، مع دراسة مشكلة الضمان لتلك الأموال وأصولها التي حصلت بها، ولأرباحها التي نتجت عنها، وكذا قضية التملك بالنسبة للآخذ والمعطي، وترتيب الأحقية في التصرف والأحقية في الإنفاق، وتقديم الأهم فالأهم من ذلك كله بناء على الأدلة الشرعية، ومقاصدها، وتخرجها على القواعد الفقهية، للوصول إلى نتائج مفيدة إن شاء الله تعالى.

الفصل الأول

الفصل الأول: فوات الفوائد الربوية وضمائها، وتخريج التصرف فيها

المبحث الأول: أسباب فوات الفوائد الربوية وضمائها

المطلب الأول: أسباب فوات الفوائد الربوية

المطلب الثاني: ضمان الفوائد الربوية

المبحث الثاني: تخريج التصرف في الفوائد الربوية، واقتراح مسالكه

المطلب الأول: تخريج التصرف في الفوائد الربوية

المطلب الثاني: اقتراح مسالك التصرف في الفوائد الربوية

المبحث الأول: أسباب فوات الفوائد الربوية، وضمائها
وفيه مطلبان؛ الأول في أسباب فوات الفوائد الربوية، والثاني في ضمائها.

المطلب الأول: أسباب فوات الفوائد الربوية
وفيه فرعان؛ الأول في فواتها بالاستهلاك والهلاك، وحكم ردها، والثاني في فواتها باستثمارها
وتنميتها.

الفرع الأول: فوات الفوائد الربوية بالاستهلاك والهلاك، وحكم الرد
وفيه محوران؛ الأول في فواتها بالاستهلاك والهلاك، والثاني في الرد وعدمه.

المحور الأول: فوات الفوائد الربوية بالاستهلاك والهلاك
والمقصود أن الذي يتحصل على الفوائد الربوية؛ من عملاء وبنوك ومؤسسات مالية وهيئات
اجتماعية واقتصادية وغيرها، لا بد أن تقع أيديهم على تلك الأموال، إما باستهلاكها كلياً أو
جزئياً، وإما بهلاكها في أيديهم بسبب أو آخر، وإما أن يقوموا باستثمارها وتنميتها، ونبحت هنا
حكم استهلاكها أو اهتلاكها تحت اليد.
فنجد عند استهلاكها أو هلاكها حاليتين؛ إما أن تستهلك كلياً وإما أن تستهلك جزئياً، ويبقى
جزء منها في يد آخذ الربا.

وتتخرج هذه المسألة بناء على استهلاك المال المقبوض بعقد فاسد، كعقود الربا، فالأصل فيه
أن: "وضع اليد على مال الغير يوجب الضمان؛ إلا الحاكم يغلط"¹، فمن أخذ مال الغير بهذه
السييل الممنوعة ولو أذن المعطي، فالواجب ضمان ما أخذه لوقوعه تحت اليد بغير إذن شرعي.

فلو قيل: إن يد آخذ الربا يد أمان مثله مثل الوديعة، لأن المعطي سلطه على ماله برضاه،
والدليل أن المرابين لا يطلبون أموالهم ولا يتابعون أكلة الربا، كما أن المعاملات المالية المعاصرة
مقننة، ومدروسة، ومحمية قانونياً؛ مما يزيد تأكيد عقودها وقوتها.

¹ قواعد العز (144/1).

فيقال: إن تسليط الدافع تسليط غير مأذون فيه شرعا، بل منهي عنه أشد النهي، فلا يوجب ذلك له الثمن، وتكون يد الآخذ يد ضمان؛ لأنه كالمغاصب في فعله¹.
وأما عدم المطالبة؛ فيقال: إن تحريم الربا لحق الله تعالى ولدفع ظلم العباد وأكل أموالهم بالباطل، ولو علم أهلها بهذه الحقيقة وأنهم ضحية النصب والظلم المقتن؛ لما أقدموا على تلك العقود، ولكن غلب الجهل والجشع وحب المال، وعدم المبالاة بمصادر الرزق.
فأخذ المال الربوي مطالب بالرد حال القيام، وبالضمان حال الفوات بالاستهلاك أو الهلاك، ويعدل به إلى المثل في المثليات الفائتة، وإلى القيمة في القيميات، وكذا المثليات التي لا يمكن تحصيل أمثالها، فقد تقرر في القواعد أن "القيمة تقوم، في الفاتت، مقام البدل"²، بل وتقوم مقام المبيع الذي هو الأصل، وذلك عام في البيوع الصحيحة والفاصلة.
وأما اعتبار الفوات من عدمه، فقد اختلف فيه، والقائلون به اختلفوا في تعداد أسباب الفوات، وذلك على أقوال:

القول الأول: قول الشافعية³، والحنابلة⁴، والظاهرية⁵؛ وهو وجوب رد العوضين مهما حصل من تصرف فيهما، ومهما زاد أحدهما أو نقص، ولا يجعلون التصرفات؛ من البيع والهبة...، وتأثر المبيع بسائر الأسباب المغيرة لعينه أو صفته، لا يعتبرونها أسبابا مفيتة.
الأدلة:

الدليل الأول: إن الفاسد لا يمكن إصلاحه، وهو منهي عنه، والله تعالى يقول: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفَسَادَ} [البقرة: 205]، ويقول: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ} [يونس: 81]، فلا يحل تصحيح ما لا يحبه الله تعالى ولا يصلحه، ومن فعل فهو معارض لله في أمره.
المناقشة: إن إثبات الملك ليس إقرارا للفعل الذي حصل به، وإنما ينهى عنه للنهي الشرعي، والقول بإثباته في الحال لو فات العقد بالقبض؛ فيثبت الملك على ضعف وفساد، ويلزم القابض بالضمان.

¹ المدونة (187/3)، أسنى المطالب (36/2)، الخلى (135/8)، فتح القدير (470/6).

² الأم (250/6)، والقاعدة (148) من قواعد ابن رجب.

³ الأم (162/3)، الحاوي (79/5).

⁴ المغني (188/5).

⁵ الخلى (421/8).

الدليل الثاني: وهو أن الفاسد كالباطل من العقود، ولا تترتب أحكام الصحيح على ضده، والذي عقد عقدا فاسدا حكمه حكم الغاصب يجب عليه رد ما أخذه، وهو ضامن له ضمان غصب. المناقشة: يرد هذا بما رد سابقا، وهو أن الشافعية والحنابلة أنفسهم خالفوا أصلهم هذا في العمل به؛ حيث رتبوا على كثير من العقود الفاسدة آثارها.

فالشافعية فرقوا بين الباطل والفاسد في مواضع من أبواب العقود؛ فجعلوا الباطل ما كان الخلل متعلقا بركنه، والفاسد ما كان متعلقا بشرطه¹. وأما الحنابلة؛ فيظهر ذلك في جعلهم الضمان بالقبض في العقد الفاسد كالضمان بالقبض في صحيحه، إذا كان من جنسه².

القول الثاني: وهو المشهور عند المالكية³؛ حيث يفصلون البيوع المحرمة؛ فيقسمونها قسمين⁴: الأول: وهو ما كان محرما بلا خلاف؛ فهذا يجب رده، ورد القيمة إن فات، ويرجع بثمنه. الثاني: وهو ما كان مختلفا في حكمه؛ فهذا يرد المبيع إن كان قائما، ولا يتعرض له إن كان فائتا، وهو ما كرهه مالك رحمه الله تعالى كراهة تزيه، لا كسابقه. وأسباب الفوات عندهم قسمان: فقسم متعلق بعين المبيع؛ كتغير العين، والخروج عن اليد (بالباع أو الهبة وسائر التصرفات)، وتعلق حق الغير به (كالرهن والإجارة وغيرها). وقسم متعلق بشيء خارج؛ مثل حوالة الأسواق؛ وهو تغير الأسعار، وحصول كلفة للرد، وطول الزمن بعد العقد.

الدليل: والدليل عند مالك رحمه الله هو أن العقود الربوية فاسدة لعللة الظلم الواقع فيها، فإذا طولب الآخذ برد السلعة فإنه قد يكون سعرها ارتفع أو نزل عن قيمتها يوم العقد، وبالتالي نرجع إلى ظلم أحد العاقدين في كلتا الحالتين، ويعود الظلم بسبب الفسخ ذاته بعدما كان المراد إزالته، لأن "اختلاف الأسعار يؤثر في تماثل الأعيان".

¹ أسنى المطالب (30/2).

² المغني (461/4)، أسنى المطالب (37/2).

³ المدونة (187/3)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (74/3).

⁴ بداية المجتهد (193/2)، التاج والإكليل (381/4).

وعلى هذا فهو يرجع الأمر إلى القيمة؛ لكي لا يحصل غبن وظلم لأحد العاقدين.
وقد روي عن مالك رحمه الله، التفصيل بين ما كان مثليا؛ فيضمن بالمثل ولا يعدل به إلى القيمة؛
بخلاف ما كان عرضا¹.

وذكر ابن وهب عنه تفصيلا؛ وهو أن باب الربا ليس كسائر البيوع الفاسدة؛ فجعل التصرف
في المبيع بعقد ربا غير مفيت وغيره مفيتا²، ولعله يعم المثلي والقيمي.
المناقشة: الذي يشكل حقا هو مقدار التفاوت في الأسعار الذي يضبط القاعدة التي يميز بها، وكذا
حد التمييز بين ما فات ولا يمكن رده، وبين ما لم يفيت فيمكن رده.

القول الثالث: قول الحنفية³؛ وهو أنه إذا وقع مانع من موانع الفسخ فلا يلزم الرد، والمشتري
يملك الدرهم الزائد إذا قبضه فيما إذا اشترى درهمين بدرهم، ملكا فاسدا؛ لا يحل له الانتفاع به
ويجوز له التصرف فيه، ففي العقود الربوية؛ يملك العوض بالقبض، مع الإلزام برد العين القائمة،
ورد المثل إذا فاتت، واشتهر عندهم أنه لا يطيب له أكله بل يصرفه، وعزي هذا القول لأبي
حنيفة رحمه الله.

وقد عدوا مجموعة من موانع الرد تتعلق بعين المعقود عليه خاصة⁴:
هلاك المعقود عليه، واستهلاكه، وتغير شكله واسمه، والتصرف في المبيع بشيء من التصرفات،
وزيادة المعقود عليه زيادة متصلة غير متولدة عنه.

والمبيع يباع فاسدا يضمن بالقيمة كالمغصوب، وذلك بقيمة يوم القبض على الراجح عندهم⁵.
فحدوث التغير في المبيع؛ إما في عينه أو في ثمنه:

* فالتغير في ثمنه يكون بحوالة سوقه؛ وهو تغير سعره ارتفاعا وانخفاضاً.

* وأما التغير في عينه؛ فله حالان: إما أن يكون بفعل المشتري أو بفعل غيره.

الحالة الأولى: ما كان بفعل غيره؛ فإما أن يكون نقصانا، وإما أن يكون زيادة، والنقصان له
حالات:

¹ الكافي لابن عبد البر (357).

² بداية المجتهد (193/2).

³ البحر الرائق (136/6)، حاشية ابن عابدين (169/5).

⁴ البدائع (300/5).

⁵ البدائع (303/5).

1/ إما أن يكون بآفة سماوية.

2/ وإما أن يكون بفعل آدمي أو غيره.

وكلاهما إما أن يكون نقصانا جزئيا وإما أن يكون كليا، وهو المقصود بالهلاك.

الحالة الثانية: ما كان بفعل المشتري (أو القابض)؛ فله ثلاث حالات:

1/ إما أن يستهلك العين؛ إما كليا وإما جزئيا، أي يستهلكها في خاصة نفسه وأهله.

2/ وإما أن يتصرف فيها بعقد جديد؛ كالبيع والهبة والإجارة والرهن وغيرها، وهذه العقود

منها ما يكون مثمرا كالمعاوضات، ومنها ما لا يكون مثمرا كالتبرعات.

3/ وإما أن يزيد في العين، وذلك إما في شكلها وإما في صفتها، كالبناء في الأرض، وخياطة

الثوب وطحن القمح وغيرها.

المناقشة: إثبات اليد على المعقود عليه فاسدا، وترتيب الملك عليه لا دليل عليه، وأما إزالة حق

الانتفاع به عن القابض مع تصحيح عقده؛ فجمع بين النقيضين.

هذا مع اختلاف أصحاب المذهب في هذه النقطة، فبعضهم يقول: يجوز الانتفاع والتصرف،

وبعضهم يقصره على حل التصرف فقط، بناء على الاختلاف في فهم نصوص أبي حنيفة رحمه الله

تعالى.

الراجع:

الذي يظهر أن تعداد أسباب فوات المعقود عليه عقدا فاسدا، ومنه العقود الربوية؛ غير منضبط،

إلا أن يقال: ذلك يرجع إلى عدم القدرة والتمكن من إرجاع المعقود عليه أو الثمن بأي سبب

يمنع الرد، فتتضبط القاعدة بذلك.

وبمراجعة الأقوال يتضح أن الفوات عذر يمنع الرد، وهو شبه الاتفاق في اعتباره، وكذا في

اعتبار الضمان بالعقد الفاسد كالضمان بالغصب، وإنما تختلف الطرق بين المذاهب في تأصيل

المسألة، وتكون النتيجة واحدة، والقاعدة في ذلك: "أن ما حصل بسبب خبيث فالسبيل رده"،

والمبني على الفاسد فاسد، والله أعلم.

المحور الثاني: حكم رد الفوائد الربوية

فمن حصل له شيء من تلك الفوائد الربوية وقد استهلكها أو هلكت في يده، وتقرر عليه

الضمان بالمثل أو القيمة، فهنا تظهر خمس مسائل:

المسألة الأولى: في القدرة على الرد وعدمه

فالمستهلك قد يملك قيمة المال وقد لا يملكها، لفقير، أو عاجز، أو إفلاس، كما يحدث للمرابين وكذا للمصارف والمؤسسات المالية، وقد يملك الفقير قيمة المال أو يبقى جزء من الربا في يده ولكنه لو طُلب بالرد لتضرر؛ بسبب حاجته. وهنا ينبغي التمييز بين الأفراد والمصارف في إطلاق الحكم أو الأحكام؛ لاختلاف الذمة التي تتعلق بها الحقوق والديون.

فيلزم التفريق بين الفرد الذي هو عرضة للغنى والفقير؛ فتتعلق به أحكام مثل هذه المسألة، وبين المصرف الذي هو شخصية اعتبارية؛ فلا يمكن تعليق تلك الأحكام به. فأما المصارف؛ فليست معنية بالغنى والفقير، وإنما أنشئت لأكل أموال الناس بالربا والباطل، فقدرة الرد متعلقة – بالنسبة لها – بالاحتياطي الذي لديها من أموالها أو أموال المقرضين، والاحتياطي الذي تودعه لدى المصرف المركزي، أو بضمانه في حال الإفلاس وتكفله بسداد الديون العالقة، وإلا فإن المتضرر ليس هو المصرف، وإنما هم المودعون وأصحاب الأسهم والسندات والودائع...

وأما الأفراد؛ فمن كانت حاله حال فقير؛ فيجوز له أن يجعل ذلك المال – بشرط أن يجهل المالك الأصلي ولا يستطيع رده إليه – يجوز له جعله رأس ماله في حرفة أو صناعة أو تجارة يتقوت بها¹، لأنه من جملة الفقراء الذين يطالب هو بصرف المال الحاصل بالربا في مصالحهم. وأما الفقير العاجز لو تحصل في يده ربا، ثم استهلكه، ثم حصل في يده مال حلال تمس حاجته إليه؛ فهذا من باب أولى، إذا كان يحتاج لذلك المال؛ لأن مطالبته بضمان قيمة المال الربوي إضرار له، هذا مع إلزامه عن طريق السلطة الشرعية بترك الربا، وتعزيزه إن تمادى فيه التعزير البليغ حتى يرتدع ويترك الربا.

أما لو استغنى؛ فيكون عليه الضمان للمالك إن علمه أو لورثته، أو يتصدق بقيمته عليه، ولو جهل المستحقون صرفه في مصرفه، مما سنبينه إن شاء الله.

المسألة الثانية: في التمكن من الرد بسبب الفوات

¹ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (308/29)، البدائع (202/6)، الإحياء (132/2).

المطالبة بالرد تلزم رد المعوض المبذول بالعقد الفاسد، وهذا يورد عليه أن المعوض فائت لا يوجد أصلا، فهو في حكم المعدوم.

والجواب: أن الأموال معتبرة بالقيمة والتمول، فما لم تكن له قيمة ولا يتمول؛ فليس بمال، فالاعتبار بعين المال في المطالبة، وينتقل إلى مثله للمماثلة، وعند التعذر ينتقل إلى القيمة، لأن الأثمان إنما جعلت أثمان الأشياء ووسيلة تقويم لها، فهي لا تقصد لذاتها، والقيمة أقرب شيء إلى الحق المهضوم بعد تعذر العين والمثل، والأصل في ذلك أن "المتعذر كالمعدوم". وعلى هذا؛ فلو عدمت العين أو فاتت عن اليد، كانت القيمة في عوض البدل ضمانا للحقوق من الضياع، فإن: "فوات العين لا يعني فوات الحق".

المسألة الثالثة: في تقرر المال الربوي؛ هل هو دين في الذمة أم يسقط؟ وبناء على المسألتين السابقتين؛ فمال الربا إذا تقرر في ذمة الآخذ ضمانه، عينا أو مثلا أو قيمة، هل يلزمه دائما حتى بعد الموت؛ لأنه دين وحق للغير؛ حتى لو جهل المستحقين، أم أنه يسقط بالفوات والعجز عن الأداء؟

والجواب: أننا لو قسنا الفوات بالعقد الفاسد على الصحيح؛ كان القياس جاريا على تحمل تبعه تفويت الودائع، فبضمانها تصبح ديونا على المتسبب في هلاكها. ولو سلطنا طريق القياس من جهة أخرى، وذلك بقياس العقد الربوي على تحمل تبعه الغصب والتصرف في المغصوب؛ فضمانه عليه متوجب كذلك، فالحقوق لا تسقط بمجرد الفوات.

المسألة الرابعة: إذا بقي جزء من مال الربا فهذا يرجع إلى ما بحثناه سابقا في حكم إرجاع المال الحاصل بالربا إلى الدافع، والمتعلق بالمصارف خاصة؛ فإما أن يمنع عن العميل والمصرف كليهما، وينفق في المصالح العامة للمسلمين أو الخاصة بالفقراء منهم، وإما أن يرد إلى المصرف الدافع، وهذا له آثاره السيئة. والصحيح في ذلك؛ أن يتدخل الحاكم المسلم فيفسخ تلك العقود، ويرد المظالم إلى أهلها، ويميز قدر الاستطاعة بين الحقوق، وما لم يتميز قدر بقدره، ثم يصرف ما جهل أهله المستحقون له في الصالح العام؛ تخريجا على أنه من باب الفيء، أو من باب أن له حكم الصدقة، أو الولاية على مال اليتيم.

المسألة الخامسة: في توالي الضمانات عند تعدد العقود (صحيحة أو فاسدة) على العين الواحدة ففي العقد الفاسد يحصل تبادل للعوضين وتتعدد صيغ العقود على العين الواحدة، إما بعدد محصور أو غير محصور، وإما أن تكون العقود الجديدة صحيحة أو فاسدة (وهي الغالبة على العقود الربوية) أو مجتمعة، والأموال مختلطة.

وتخريج هذا مبني على توالي الضمانات في الغصوب، فعاصب الغاصب يضمن للمالك بالتبع، فالطريق في ذلك أن يرجع الغاصب الأول على الثاني، ويضمن الغاصب الأول للمالك حقه الذي أخذه منه¹، فكذا في العقود الربوية؛ يرجع العاقد الأول الذي هو المصرف على الثاني (آخذ الربا)، ويضمن المصرف للعميل المالك، يعني كمثل، وإلا فإن ذلك يتعدد بتعدد العقود وأطرافها؛ ثلاثة وأكثر.

أما لو ضمن أحد المتعاقدين للمالك؛ سواء الأول أو الأخير أو من بينهما؛ فإنه لا يرجع على من قبله؛ لأن الأصل أن المالك يضمن أيهم شاء، فماله (حقه) دائر بينهم، وهو شبيه بمودع المودع، ومستعير المستعير، وكفيل الكفيل، ومضارب المضارب، والملتقط من الملتقط...

تبقى مسألة تصحيح العقد الصحيح على العقد الفاسد هل يمكن؟

فأما الأحناف؛ فيصحون البيع الصحيح الجديد، تقديمًا له على الفاسد، بحجة أن الأول صحيح بأصله فاسد بوصفه، والثاني صحيح بأصله ووصفه²، فيقدم لقوته، وكذا لتعلق حق المشتري الثاني بالمبيع فيقدم على الأول، خاصة وأن المالك الأول هو الذي سلط المشتري على ماله.

ويجعلون بيع الغاصب للمغصوب موقوفًا على إجازة المالك إذا ضمن الغاصب البدل، معناه أنه يملك المغصوب بالضمان كما يملك المبيع الحاصل بالبيع الفاسد بالقبض³.

وأما المالكية؛ فبناء على قولهم في الفوات بالبيع في المختلف فيه؛ فإن الصفقة الجديدة تقع صحيحة، لأن البيع وسائر التصرفات فوت، ولا ضمان هنا، وأما ما اتفق على فساده؛ فقد قال

¹ شرح حدود ابن عرفة (430)، البدائع (144/7).

² البحر الرائق (103/6).

³ درر الحكام (473/2).

مالك رحمه الله: "من باع يبيعا حراما؛ كان لا يقر على حال، ويفسخ قبل أن يتفاوت بشيء من الأشياء، فإن باعه المشتري قبل أن يتفاوت في يده؛ باعه يبيعا حلالا"¹.

وعند المتأخرين تفصيل على حالين²:

الأولى: إن كان عالما بحكم البيع الفاسد، وباع قبل الرد؛ فلا يفيد البيع الفاسد ملكا، فوجب الرد على كل حال.

الأخرى: إذا لم يعلم الحكم؛ فالبيع الثاني يمضى، ويعتبر فوتا، ما لم يشتريها بعد بيعها وهي قائمة لم تفت، ولم تتغير، فإن تغيرت فالقيمة، وإن لم تتغير؛ فالبيع الثاني مختلف فيه على قولين في المذهب؛ يصح، ولا يصح، على الخلاف في اعتبار الفوات به.

وهي مسألة مبنية على الخلاف في البيع الفاسد؛ في إفادة الملك، أو شبهة الملك، أو عدم إفادة شيء.

وإذا تقرر أن الحقوق المالية تضمن بمجرد التعدي عليها لو كان العقد صحيحا، كالودائع والحواري، وبالغش في المبيع يحكم بالرد أو الصلح على مال؛ فإن الضمان بالتعدي بالعقد الفاسد من باب أولى، وذلك من جهة حق الشارع بالتعدي على الحد الشرعي، ومن جهة حق العاقد بظلمه حقه، خاصة في باب الربا المتفق على حرمة ضرورة.

وأما السؤال عما يكون الضامن بالأصل في مثل هذه العقود المقننة؟

فالضمان متعلق بالمباشر دون المتسبب إذا كان المباشر هو المقيت، ويكون على المتسبب إذا كان هو من وقع الفوات بفعله، ويدخل فيه المكره والعامد وغير العامد والعالم بالحكم والجاهل به، فالقاعدة: "من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه؛ لم يفده ذلك"³.

¹ المدونة (4/249).

² مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (6/318)، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، دار ابن حزم، ط1، 1427.

³ الفروق للقرافي (1148)، الأشباه والنظائر للسيوطي (251).

والمالك مخير في التضمين بين الأول والثاني، مع أن الأصل تعلق الضمان بالأول؛ لأنه هو الذي فوت الملك على المالك، ورفع يده عن ماله، ولكن لما دار ماله على أيدٍ أخرى؛ فله المطالبة به أين كان.

وفي الواقع أن المرابين من الشخصيات الحقيقية وهم الأفراد، والشخصيات الاعتبارية؛ من المصارف والمؤسسات وغيرها، يتفاوتون في القدرة على الرد.

1/ بالنسبة للأفراد: إذ أن الأفراد إذا حصلوا مبالغ مالية عن طريق العقود الربوية مع المصارف والمؤسسات المالية؛ لا يعرفون الجهة التي حصلت بها تلك الأموال؛ لشيوعها وتعدد المتعاملين والعقود المتكررة عليها، ولأنها لا تأتي بطريق مباشر، بل بوساطة المصارف.

2/ بالنسبة للمصارف: أما المصارف فيمكنها فرز المبالغ وتمييز الحقوق؛ لأن العمليات باختلافها مقيدة لديها في الحسابات ودفاتر الجرد وأجهزة التعامل لديها، وتكون محفوظة في الأغلب، خاصة مع تطور وسائل الحفظ الحسابي وتقييد المعلومات، وسرعة استحضارها في هذا العصر.

الفرع الثاني: تفويت الفوائد الربوية بالاستثمار والتنمية

إذ ينتج عن استثمارها خلط المال الحلال بالحرام، وتنميته بسائر المعاملات، وفيه محوران؛ الأول إذا أمكن تمييز مال الربا عن غيره، والثاني إذا لم يمكن تمييزه.

المحور الأول: إذا أمكن تمييز مال الربا عن غيره

فالمال إذا تحصل بطريق الربا وعقوده؛ يحدث أن يختلط بغيره في غالب الأحوال، ويختلط إما بمال حلال أو بمال حرام غيره، وقد تكون النسبة قليلة أو كثيرة، فتطلب بحث طريق الفصل بين المالين، وأما مسألة معاملة من اختلط ماله بالحرام؛ فهي غير هذه.

فالواجب على من هذا حاله التصرف كما يلي:

الحالة الأولى: لو خلطه بمال حرام، سواء من ربا أو من بيوع محرمة أو غصوب أو غيرها؛ فعليه التخلص من جميع المال، برد عينه إن كان قائما لأصحابه، كل بحسبه وما أخذ منه، وبرد بدله إن كان فائتا، وينتقل إلى القيمة عند عدم ذلك.

الحالة الثانية: وأما لو خلطه بمال حلال؛ فالواجب عليه فصله وتمييزه، وهذا عند تمكنه من التمييز، فيخرج من ذلك القدر المحرم، ويبقى ماله حلالاً له، حتى لو اختلقت أعيان النقود بعضها ببعض.

وهذا لأن الأعيان المحرمة قسمان، كما أسلفنا أول البحث: محرم لذاته ووصفه؛ كالدّم ولحم الخنزير، فهذا يحرم بكل حال، والثاني محرم لكسبه كالنقود، فلا يتخللها الحكم في ذاتها، وإنما في سببها الذي حصلت به، وعليه فيمكن أن تتميز بالتقدير والنسب، لأن العبرة بما تحمله من القيمة المالية، والسبيل أن يدفع المال المحصل بالربا من المال المختلط الذي لديه.

وأما لو أراد أن يدفع مثله من غير ماله الذي عنده؛ فهذا فيه خلاف بين العلماء على قولين¹، وهما وجهان في مذهب الشافعي وأحمد: القول الأول: وهو أن حدوث الاختلاط بين المالين ملحق بالتلف، فلو أخرج مثله أجزأ عنه، وحق المالك متعلق بذمة آخذ الربا لا بعين المال، فلو دفعه بأي مال سقط عنه. والدليل في ذلك: أن الحق انتقل إلى ذمة الآخذ، وانقطع تعلق المالك بعين المخلوطة²، ويؤيده قول الحنفية في أن النقود لا تتعين بالتعيين.

القول الثاني: أن حق المالك متعلق بالمال المأخوذ بعينه، فيلزم أن يخرج من عين المال المختلط، ولا يعدل إلى غيره.

والصحيح القول الأول؛ لأن سبب التحريم خارج عن العين، فلو تلف المال كلياً؛ فإنه يبقى ديناً في ذمة المتلف، فيلزمه الضمان بغير العين المتلفة، أي بقيمتها، والإتلاف كالاستهلاك، والعكس، ولا تعلق بقلة المال المختلط وكثرته.

أما طريقة التمييز: فتكون بالوزن في الموزون، والكيل في المكيل، والعد في المعدود، وفي الوقت المعاصر يمكن العدول في العملات النقدية والحسابات المالية لدى المصارف إلى النسب المئوية، ما دام أن المعاملات تجري بها، فيخرج القدر المالي من المحرم من جنس ما حصل به، فالمبالغ المالية

¹ مجموع الفتاوى (261/29).

² إعانة الطالبين (141/3)، الإنصاف (121/6).

الدائرة في الأرصدة البنكية مبالغ ضخمة لا يتيسر عدّها يدا، وإنما تجري أرقام ونسب ورودا وصدورا.

وأما ما كان قليلا وأمكن تعداده؛ فيسلك به الطريقة السابقة في الفصل بين الحلال والحرام. والأصل في وجوب التمييز بين الحلال والحرام قوله تعالى: {وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}، فأمر بأخذ رأس المال، وهو الحلال المملوك لصاحبه، وترك المال الزائد زيادة ربوية.

ومهما كثر التصرف وعسر التمييز؛ وجب التقدير والتقريب، حتى لو اشتبه عليه أعيان المال، لأن القاعدة: "لا يترك واجب لشبهة"، و"لا تتقى شبهة بترك واجب"¹، فالواجب إخراج حقوق الغير وردها لأهلها من أجل تبرئة الذمة، والشبهة حدوث الاختلاط في المال، فإنه "يقدم الأقوى على الأضعف"، و"المتيقن على المشكوك فيه".

المحور الثاني: إذا لم يمكن تمييز مال الربا عن غيره
وهنا حالان أيضا:

الحالة الأولى: إذا أمكن تقدير مبلغ الربا ولم يتمييز؛ فهذا عليه الأخذ بالتقريب ويخرج ما قدره بالنسبة أو العدد أو المبلغ أو الكيل أو الوزن، بحسب ما تيسر له، فالمبلغ الشائع بين الحلال والحرام لا يمنع فصل المبلغين؛ تحقيقا لمصلحة التخلص من الحقوق، ودفعاً لمفسدة شغل الذمة بها. ولا يشته الأمر بأن هذا تصرف في ملك الغير بغير إذنه؛ لأننا نقول: التصرف برد الحقوق واجب ردا للمظام، وهو مأمور به شرعا على الآخذ، وعلى الوالي إذا لم يرد الآخذ الحق، وهو مقتضى العدل الواجب.

الحالة الثانية: إذا لم يعلم مبلغ الربا المخلوط والمبالغ الزائدة الناتجة عن تمييزه، بالبيع والإجارة وغير ذلك من العقود، وقد يكون الآخذ المباشر هو المسئول عن إخراج المال المختلط، كما قد يكون ورثته هم المسئولين بعد وفاته.

¹ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (201، ط. الخليل).

فهذا يخرج مقدار الحرام بالتحري، ومن سلك طريق الورع؛ أخذ بالأقصى، دفعا للشبهة، فيجتهد قدر المستطاع لتمييز الحقوق¹.

وما اشبهه عليه في تحديده وفرزه؛ استحباب له تركه لخذور الوقوع في الحرام بطريق الشبهة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: <>إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات؛ لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه...>>، الحديث²، وفي رواية: <>الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم؛ كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم؛ أو شك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى؛ يوشك أن يواقعها>>³.

وعلى كل حال؛ فكل ما لم يتميز من المخلوط فهو في حكم التالف المستهلك، و"الجهول كالمعدوم"، يضمن بكل حال، و"المتعذر كالممتنع"، يجب فيه الضمان على الآخذ، فيقدر الحرام من المال المخلوط ويخرجه قل أو كثر⁴.

وتقييدا للاصطلاح: فإن مقصودنا في البحث من قولنا: مال مستهلك، هو أن المال استعمل في قضاء الحوائج من الطعام واللباس والمركب وغيرها؛ أي لم تبق عينه، وأما مقصود الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم من قولهم: شيء مستهلك؛ فهو أن مادته تخللت في المخلوط كالحليب في الماء؛ أي لم يظهر له أثر أو وصف مع ما خلط به، وقولهم: مال مستهلك؛ فهو المال يخلط مع غيره ولا يتميز، أو يستعمل في بيع جديد، فتفوت عينه ويبقى الحق في الذمة. وعلى هذا البيان تظهر مسائل:

المسألة الأولى: يحدث لدى المشتركين في الشركات المساهمة والذين قاموا بشراء أسهم وسندات المصارف التجارية والعمومية؛ يحدث أن يحصلوا أموالا من الربا منقسمة بينهم بالنسب.

¹ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/366)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (137)، الإحياء للغزالي (2/130)، الإنصاف للمرداوي (6/121).

² أخرجه البخاري (52)، ومسلم (1599)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

³ أخرجه البخاري (2051).

⁴ المغني (4/333)، أحكام القرآن لابن العربي (1/324).

فهؤلاء شركاء في الضمان، فالقاعدة: "أن التلف إذا حصل من فعلين غير مؤذون فيهما؛ فالضمان بينهما نصفين"¹، ويتعدددهم تنقسم بينهم تلك المبالغ بالنسب كما حصلت، لأنهم شركاء في القبض والتحصيل، كالاشتراك في القتل والتعدي، والاشتراك في الغصب، والاشتراك في ضمان المبيع المغيب، وغير ذلك.

المسألة الثانية: لو وجد صاحب ملك معلوما وآخر مبهما غير معين، فالأصل تقديم المعلوم على المبهم في الاستحقاق، ذلك لأن "الحق الثابت لمعين يقدم على الثابت لغير معين"، وغير المعين يجوز التصديق بماله، بخلاف المعين صاحبه، قياسا على اللقطة، وفي الأولوية والأحقية قياسا على مسألة الغريم إذا وجد ماله بعينه عند المفلس، فهو أحق به من سائر الغرماء كما في الحديث.

المسألة الثالثة: إذا كان المال مجهولا مبهما لا مطلقا؛ أي انحصر في عدد وتردد بين محصورين، ولم يعلم حق كل منهم، فهنا قولان؛ الأول: أنه يقرع بينهم، والقول الثاني: يقسم بينهم، قياسا على الغال من الغنيمة؛ بحيث يكون عدد الجيش معلوما، وسيأتي إيضاها إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: ما يحدث من تعامل بين العملاء والمصارف، وبين المصارف ذاتها، وكذا بينها وبين الشركات المساهمة والمؤسسات المالية، فالغالب أن تلك المبالغ المالية الربوية تدور بينهم أخذا وعطاء، زيادة ونقصانا.

فالأصل في ذلك هو أن كل طرف من المتعاقدين إذا أخذ كل واحد من الآخر ماله بعقد فاسد؛ فهو ضامن له، فيجب أن يضمن كل طرف للآخر، فيتراجع الضمان على حسب العقود المتوالية، ولا يضر مع ذلك تفاوت المبالغ، لأنه من قبيل الإسقاطات، ومسلكه مسلك إزالة اليد المبطلة وإثبات اليد المحقة، وهو شبيه بالمقاصة في الديون والمحاصة فيها؛ لشبه ثبات تلك المبالغ في الذمة ووجوب ضمانها، وأداء الحقوق إلى أهلها، رغم تداخلها.

¹ القاعدة الثامنة والعشرين من قواعد ابن رجب رحمه الله.

المطلب الثاني: ضمان الفوائد الربوية

وفيه فرعان؛ الأول في حكم الزيادة الناتجة عن الفوائد الربوية، والثاني في كيفية الضمان.

الفرع الأول: حكم الزيادة الناتجة عن الفوائد الربوية

وفيه محوران؛ الأول في دراسة حديث <الخراج بالضمان>، والثاني في تخريج حكم الزيادة النامية عن الفوائد الربوية.

المحور الأول: دراسة حديث الخراج بالضمان

تعلقا بالمبحث السابق؛ تكون الفوائد الربوية والأموال المختلطة بها على كثرتها وكثرة عقودها عرضة للنماء والنقصان بالاستهلاك والإتلاف وغير ذلك، وبما أن الضمان متعلق بذمة الآخذ؛ فما يحدث من تلك الزيادات على تنوعها في البضائع والعقارات والنقود والأوراق التجارية والمالية، هل له حكم الخراج بالضمان أم ليس كذلك؟ وجوابه مسبق ببحث الخراج بالضمان ذاته.

وقع الخلاف في الضمان بالعقد الفاسد؛ هل يقع بمجرد العقد، أم يشترط القبض، أم يجب الفوت حتى يلزم الضمان، وهو مبني على الخلاف في إثبات نص الحديث والعمل به. ودراسة الحديث تكون من ناحيتين: الأولى رواية، والأخرى دراية، مع تقييد ما يتعلق بببحثنا لا على الإطلاق في كل الأبواب.

أولاً: من ناحية الرواية

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: <<الخراج بالضمان>>¹، وقد ذكر سبب الحديث في بعض الروايات، وهو أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله، ثم وجد به عيباً، فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: <<الغلة بالضمان>>². والحديث عمل به الجمهور، على الخلاف في التفصيل، وأنكره ابن حزم سنداً وممتناً، وقد رواه الجمع الغفير من رواية ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

¹ رواه أحمد (49/6، 237)، وأبو داود (3510)، والترمذي (1285) وقال: حسن صحيح، والنسائي

(252/7)، وابن ماجه (2243)، وغيرهم، وهو حديث حسن بطرقه، انظر: الإرواء (1315).

² رواه أبو داود (3510)، وابن ماجه (2243).

قال ابن حزم في موضع: "راويه مخلد بن خفاف، وهو مجهول"¹، وفي موضع: "انفرد به مخلد بن خفاف، ومسلم بن خالد الزنجي"².

والجواب: إن قوله في مخلد: مجهول، غير مسلم، فقد وثقه ابن وضاح، كما في الميزان (83/4)، وذكره ابن حبان في الثقات (505/7)، على طريقته في توثيق من لم يرو عنه غير واحد.

ثم تابع ابن حزم بعض المعاصرين³ على حكمه، ولعل الجميع اعتمد على قول البخاري رحمه الله: "مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر"، كما في علل الترمذي (191)، وقول أبي حاتم الرازي: "لم يرو عنه غيره" (الجرح والتعديل (347/8))، ويقصد انفراد ابن أبي ذئب بالرواية عنه، ولكن الحديث روي من طريق هشام عن عروة كما يأتي.

وأما ما ذكره ابن عدي في الكامل (444/6، رقم: 1925)، فقال: "وكنا نظن أن الحديث لم يروه عن مخلد غير ابن أبي ذئب كما ذكره البخاري أيضا؛ حتى حدثناه أحمد بن عيسى الوشاء حدثنا الحسن بن عبيد الله البالسي حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا يزيد بن عياض عن مخلد بن خفاف عن عروة... قال: ومخلد بن خفاف معروف بهذا الحديث لا يعرف له غيره"، فلا يفرح به؛ فيزيد متروك الحديث، وقد كذبه مالك وغيره؛ كما في ترجمته⁴.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في سند الحديث: "ورجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير مخلد هذا، وثقه ابن وضاح وابن حبان"⁵.

ثم إن له متابعا من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن هشام، رواها الشافعي (المسند: 917)، وأبو داود (3510)، وابن ماجه (2243) وغيرهم، ولكن مسلما ضعيف الحديث كثير الأوهام، على أن ابن معين وثقه.

¹ الخلى (250/5).

² نفسه (135/8)، وقال: كل ما تولد من شيء فهو لصاحب ما تولد منه بلا خلاف، وليس وجوب الضمان بمبيح له ما حرم الله تعالى عليه.

³ مثل استدراك صاحبي تحرير التقريب على الحافظ وصفه بالمقبول، يعني عند المتابعة، وقالوا: مجهول، انظر: 357/3، منه.

⁴ ولمخلد بن خفاف رواية عند ابن شبة في أخبار المدينة (75/1) في خبر دفن عثمان رضي الله عنه؛ من رواية أبي دينار أحد بني دينار بن النجار عنه، وفي (193/2) روى عنه محمد بن إسحاق عن عنة.

⁵ الإرواء (159/5).

وقد تابع مسلما عمر بن علي المقدمي عن هشام به، رواها الترمذي (1286)، وعمر هذا قال الحافظ عنه في التقريب: "ثقة، وكان يدلس شديدا"، وبه وصفه ابن سعد (الطبقات: 291/7). قلت: وقد سأل الترمذي البخاري (كما في العلل: 192) عن الحديث من روايته؛ فلم يعرفه من حديث عمر بن علي، فقال له: ترى أن عمر بن علي دلس فيه؟ فقال: "لا أعرف أن عمر بن علي يدلس".

وقد تأول البيهقي هذا الكلام، أي كلام البخاري، فقال: "وذكره محمد بن إسماعيل البخاري فكأنه أعجبه"¹، أي رواية عمر بن علي.

ثم إن عليا، هنا، قد عنعن عن هشام، وهو ممن اشتهر بتدليس السكوت أو القطع، فيقول: حدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام أو الأعمش، وهكذا، ومع ذلك فقد ذكر الذهبي تدليسه في المغني (471/2) وقال: "لكنه ثقة في هشام" اهـ، والله أعلم بالحال.

وعلى كل حال؛ فالحديث حسن بمجموع طرقه، والعمل عليه عند أهل العلم، وقد تلقوه بالقبول، وخرجوا منه القاعدة الفقهية: "الخراج بالضمنان".

لذلك قال أبو حاتم في سنده الأول: "ليس هذا إسنادا تقوم بمثله الحجة، غير أبي أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال"².

وقال الطحاوي رحمه الله: "فتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول"³، فقد رواه عن ابن أبي ذئب كل من أبي نعيم وقيصة والقعني⁴ ويحيى القطان وعيسى بن يونس ويزيد بن هارون ووكيع وجعفر بن عروة وروح⁵ وعاصم بن علي⁶، ورواه أحمد عن الشافعي بسنده، وغيرهم.

ثانيا: معنى الحديث

¹ معرفة السنن والآثار (123/8).

² الجرح والتعديل (347/8).

³ شرح معاني الآثار (21/4).

⁴ كما عند ابن زنجويه في الأموال (227)، ورواية القعني ذكرها البيهقي (321/5).

⁵ ذكرها ابن راهويه في المسند (249/2، 269)، ورواية القطان عند أحمد (49/6) وابن الجارود (627).

⁶ أخرج هذه الرواية البيهقي (321/5).

والمعنى العام للحديث: أن الدخل والمنافع التي تحصل من العبد، أو من المبيع عامة؛ يملكها المشتري مقابل ضمانه للأصل المبيع الذي في يده، والباء هنا سببية؛ أي أن ملك المنافع ناتج عن سبب الضمان.

قال أبو عبيد رحمه الله تعالى: "معناه، والله أعلم: الرجل يشتري المملوك؛ فيستغله ثم يجد به عيبا كان عند البائع يقضي أنه يرد العبد على البائع بالعيب، ويرجع بالثمن؛ فيأخذه، وتكون له الغلة طيبة وهي الخراج. وإنما طابت له الغلة؛ لأنه كان ضامنا للعبد لو مات؛ مات من مال المشتري، لأنه في يده"، قال: "وحديث النبي عليه السلام هذا أصل لكل من ضمن شيئا؛ أنه يطيب له الفضل إذا كان ذلك على وجه المبايعة، لا على الغصب"¹.

وقال مالك رحمه الله: "في الرجل يشتري العبد فيؤجره بالإجارة العظيمة أو الغلة القليلة، ثم يجد به عيبا يرد منه؛ أن يرده بذلك العيب، وتكون له إجارته وغلته، وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا، وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبني له دارا قيمة بنائها ثمن العبد أضعافا، ثم وجد به عيبا يرد منه؛ رده، ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له، فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره؛ لأنه ضامن له، وهذا الأمر عندنا"².

قال الشافعي رحمه الله، في معنى الحديث: "أني إذا ابتعت عبدا فأخذت له خراجا ثم ظهرت منه على عيب؛ يكون لي رده، فما أخذت من الخراج والعبد في ملكي؛ ففيه خصلتان؛ إحداهما: أنه لم يكن في ملك البائع، ولم يكن له حصة من الثمن، والأخرى: أنها في ملكي، وفي الوقت الذي خرج فيه العبد من ضمان بئعه إلى ضماني، فكان العبد لو مات مات من مالي وفي ملكي، ولو شئت حبسته بعيبه، فكذلك الخراج، فقلنا بالقياس على حديث الخراج بالضمان، فقلنا: كل ما خرج من ثمر حائط اشتريته، أو ولد ماشية أو جارية اشتريتها؛ فهو مثل الخراج لأنه حدث في ملك مشتريه لا في ملك بئعه"³ ١ هـ.

وفي النهاية⁴: "يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعة، عبدا كان أو أمة أو ملكا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه؛ فله رد

¹ غريب الحديث (37/3-38).

² الموطأ برواية يحيى الليثي (376).

³ الرسالة (556).

⁴ النهاية في غريب الحديث والأثر (خرج).

العين المبيعة، وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده؛ لكان في ضمانه، ولم يكن على البائع شيء، والباء في (بالضمان) متعلقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحق بالضمان؛ أي بسببه".

والتفسير بهذا معتمد على سبب الحديث كما ذكر في بعض الروايات، لذلك لا يرد عليه ما أورده بعض الفقهاء من حدوث الهلاك أو العيب قبل القبض؛ لأنه وارد على سبب؛ وهو ظهور العيب بعد قبض المشتري لا قبله، فقبله يكون تابعا للملك لا للضمان. وهو يعم استغلال العبد المعيب وغيره، فيمن أخذ أرضا فاستغلها، أو ماشية فنتجت عنده، أو مركوبا فركبه، أو غير ذلك، فلا يخصص الحكم بسبب الحديث، بناء على القاعدة في ذلك.

المحور الثاني: تخريج حكم الزيادة الناتجة عن الفوائد الربوية

ما حصل عن عقد فاسد كالعقود الربوية من أموال تثمر عبر عمليات متتابعة؛ مبني على زيادة المال الحاصل بالغصب والتعدي وغيرها من طرق وضع اليد الظالمة على الأموال، وهذا قد وقع فيه الخلاف بين المذاهب، وهو على النحو التالي:

القول الأول: وهو قول ابن حزم¹، وقول الشافعية²، ووافقهم أبو عبيد؛ أن الحاصل بعقد فاسد أو غصب أو تعد أو غير ذلك، مما كان طريقه الحرام؛ لا يحل للآخذ بل هو تابع لأصله، فكل ما اغتلت منه وكل ما تولد منه فهو لمالك الأصل، وقد نقل هذا القول عن إياس بن معاوية وابن سيرين وسفيان الثوري³.

الأدلة:

الدليل الأول: عموم النصوص من القرآن والسنة التي تقضي بالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل أو ظلمهم أو التعدي عليها.

¹ الخلى (135/8).

² الحاوي (161/7).

³ الخلى (138/8).

المناقشة: قد يقال: إن النصوص العامة مخصوصة بالحديث السابق؛ لا من حيث إجازة أكل أموال الناس بالباطل، ولكن من باب أن من أخذ مالا بعقد صحيح أو فاسد؛ فإنه ضامن له ما دام قد وضع يده عليه، فلو هلك كان الضمان عليه، وما تولد منه فهو له بضمانه للأصل، ولأنه حصل في يده، وإن كان العقد صحيحا أو فاسدا وصاحبه معتقد للحل فهو في ملكه، وأما لو كان فاسدا وصاحبه معتقد لفساده؛ فهذا الذي يسلم برده ورد ما تولد منه.

الدليل الثاني: الإجماع على أن كل ما تولد من مال المرء فهو من ماله، تابع له، فلا فرق بين نوع العقد وكيفية حصول النماء، فيبقى الأصل وما تولد عنه للمالك في كل حال. المناقشة: مع تسليم الإجماع؛ فإن هناك فرقا بين أن يتولد المال الزائد في يد المالك، فهذا الذي يذكر عنده الإجماع، وبين أن ينمو في يد غيره؛ فالغلة للآخذ؛ لأنه تولد في ملكه وضمانه عليه. يوضحه؛ أن السبب الأول لملك الغلة هو ملك الأصل، وفي الحالة الثانية السبب هو الضمان، فيختلف السبب ويبقى المعلول واحدا، مع اختلاف الجهة المالكة.

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: >>ألا لا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، يجب أحذكم أن تؤتى مشربته؛ فتكسر خزانتها؛ فينتقل طعامها؟ فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم<<¹.

ووجه الدلالة: النهي عن حلب الماشية إلا باستئذان مالكةها، والحليب شيء متولد من الماشية، فكذلك سائر الأموال لا يجلب أحد ما تولد منها ما دامت ملكا للغير إلا بإذنه، وهذا كالنص الصريح في عدم جواز أخذ المتولدات في كل الأحوال.

المناقشة: إن النصوص الشرعية لا تتناقض، بل يعمل بها جميعا، فلا تعارض بين العمل بهذا الحديث وحديث الخراج بالضمان، فيحمل كل على محمله، ويعمل به في موضعه، مثله مثل حديث التصرية مع حديث الخراج بالضمان.

¹ أخرجه مالك في الموطأ (1812)، والبخاري (2435)، ومسلم (1726) بلفظ مقارب، وزيادة: >>فلا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه<<.

فيحمل الحديث الأول على التعدي على مال الغير، والثاني على أخذه بطريق صحيح أو عقد يعتقد صحته مع فساده في نفسه، ويكون سبب جواز أخذ الخراج والنماء والغلة هو تحمل تبعة ضمان الأصل.

القول الثاني: قول الحنفية¹؛ وهو أن الزيادات كلها للمشتري ما عدا الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل كالولد؛ فهي للبائع.

فالزيادة المتصلة المتولدة من الأصل؛ كالسمن في البهيمة ونضوج الثمار، والزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل؛ كالصبغ في الثوب وخياطته، والزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل؛ كزيادة الدراهم؛ فهي للمشتري شراء فاسداً، والنوع الأخير لا يطيب له الانتفاع به مع أنها له يملكها؛ لا ملك انتفاع بل ملك تصرف²، فالأجدر ألا ينتفع بها.

الأدلة:

الدليل الأول: حديث الخراج بالضمان السابق ذكره.

المناقشة: قد يناقش من وجهين.

الأول: عدم صحة الحديث، لضعف سنده؛ لأنه من رواية محمد بن خفاف؛ وهو مجهول، والطريق الأخرى من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة، ومسلم ضعيف الرواية.

الثاني: مع تسليم صحة الحديث؛ فهو خاص بالبيع الصحيح في العبد لو وجد به عيباً بعد الشراء، لأنه قد ملكه ملكاً صحيحاً، فاستغل ماله لا مال غيره، ومن الباطل أن يقاس الحرام على الحلال، وأن يحكم للباطل بحكم الحق، وللظالم بحكم من لم يظلم.

وأما أن يقاس الغصب على البيع فلا يصح؛ لأن الحديث متعلق بمن ملك العين ملكاً صحيحاً، والغاصب لا يملك، فكذلك ما يتولد من المغصوب يجب فيه المثل أو القيمة كالأصل.

رد المناقشة:

أما الوجه الأول؛ فقد تقدم بحث سند الحديث، وظهر أنه حسن بطرقه، فلا يعني انفراد أحد الرواة بالحديث ضعفه.

¹ البحر الرائق (105/6).

² وقد وقع الخلاف في المذهب حول هذا الاصطلاح؛ هل الملك ملك تام يجل الانتفاع أم هو ملك ناقص يجيز التصرف فقط؟

هذا، ومع تضعيف ابن حزم له؛ فإنه يأخذ بحكمه في العقد الصحيح.
وأما الوجه الثاني: فيقال: إن الضمان لا يتعلق بسبب واحد، فقد تتعدد العلة لمعلول واحد؛
مجتمعة ومنفردة، فالقابض بالعقد صح أو فسد؛ يلزمه الضمان مادام المعقود عليه في يده، لذلك
يتعدد الضمان؛ من ضمان عقد، و ضمان يد، و ضمان قبض.
كما أن "ما ضمن بالعقود ضمن بالغصوب"، و ضمان الغصب أعم من ضمان العقد، و ضمان
المنافع أعم من ضمان الأعيان.

الدليل الثاني: استدلال أبو حنيفة بأن رد المبيع والزيادة رفع للعقد من أصله، ولأجل ما حدث في
يده من الثمار، ويُلزمه الرجوع بالأرض؛ لإمكان الجبر به حتى لا يرفع العقد من أصله.
كما أن البيع الفاسد معتبر بالصحيح، والنهي عنه مقرر للمشروعية كما سبق بيانه.
القول الثالث: قول المالكية¹؛ وهو أن الغلة للمشتري إلى وقت حدوث الرد أو فسخ البيع،
وذلك بسبب ضمانه، و فرق مالك بين أن يرد ما كان من جنس الأصل؛ كالنتاج في البهيمة، وأن
لا يرد ما لم يكن من جنسه؛ كالثمار في الشجر.
الدليل الأول: الحديث السابق، ولأن المبيع في يده فهو ضامن له، و"الغنم بالغرم"، ولو علم
بالفساد؛ لأن العلم بالفساد لا ينفي عنه الضمان، ولا يمنع الخراج.
الدليل الثاني: ودليل مالك في التفريق بين النماء من جنس الأصل والنماء من غير جنسه؛ هو أن
ما كان من جنسه بمثابة الجزء؛ كالولد من الأم، والآخر منفصل؛ فجاز رد الأصل دون الثمرة.
المناقشة: التفريق بين النوعين غير معتبر؛ لأن الزيادة في الحالين حدثت في ملك المشتري، فيقع
عليها اسم الخراج، والخراج عام لما يحدث من عين ومنفعة.
ولو اعتبرنا الاتصال والانفصال؛ لكان رد المتصل الذي هو الثمرة أولى من رد المنفصل الذي
هو الولد، فيقلب الحكم من هذا لهذا.

القول الرابع: وهو رأي شيخ الإسلام² رحمه الله، أن المال يجعل نصفين بين المالك والغاصب،
بشرط أن يكون العمل من قبل الغاصب أنتج زيادة في المال، بخلاف ما لو حدثت بدون عمله.

¹ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (71/3)، مواهب الجليل (227/6).

² مجموع الفتاوى (323/30، 329).

الدليل: ما رواه مالك رحمه الله عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت! ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح! فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما! أديا المال وربحه، فأما عبد الله؛ فسلمه، وأما عبيد الله؛ فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا! لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، قال: أدياه! فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين؛ لو جعلته قراضا! فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال¹.

وهذا لأن الأصل في المضاربة أن يكون المال من شريك المال والعمل من شريك العمل، فيقتسمان بالسوية أو بما يتراضيان عليه، وهنا اختار أن يقسم بالسوية؛ لأنها أقرب إلى الحق، ولأنه لا يعدو هما إلى غيرهما.

الراجع:

الذي يترجح، والله أعلم، هو التفريق بين العقود من حيث أحكامها، ومراعاة حال العاقدين، وذلك على التفصيل التالي:

الحالة الأولى: إذا كان العقد الربوي متفقا على حرمة، ومعلوم الحكم ظاهر الأثر؛ فهذا يلزم فيه رد الأصل والزيادة الناتجة عنه، مهما كان نوعها متصلة أو منفصلة، متولدة أو غير متولدة.

أما حالة الزيادة المتصلة غير المتولدة التي كثر فيها الخلاف؛ كالبناء في الأرض؛ فتخصص بما لو زاد فيها من مال حلال؛ فهنا يزداد لها حكم هو أنها من قبيل العرق الظالم، فإذا أمكنه أخذها من غير إتلافها أخذها، وإن أتلفت بالإزالة فلا قيمة لها؛ ولا شيء على البائع؛ لأنها حصلت بسبيل الظلم والطريق غير المشروع.

¹ الموطأ (1396).

فهذا عليه ضمان الإرجاع لا ضمان الاستغلال، فيضمن العين التي أخذ أو مثلها أو قيمتها، وليس له الانتفاع بالزيادة، وإن أجزنا له التصرف في الكل بصرفها في مصارفها عند تعذر إرجاعها للمالك.

الحالة الثانية: إذا كان العقد فاسدا مختلفا فيه، أو عقده صاحبه معتقدا حل المعاملة؛ إما تأويلا أو تقليدا أو تغريرا؛ فهذا لا يتعرض للزيادة، وإنما عليه إرجاع الأصل إذا اطلع على الحكم إن أمكنه قبل القبض¹، وإلا؛ فلا يلزم، وتكون الزيادة من نصبيه بعد القبض، بل وله الأصل كما سبق بيانه.

الفرع الثاني: كيفية ضمان الفوائد الربوية وما ينتج عنها
وفيه محوران؛ الأول في وسيلة الضمان، والثاني في حكم تغير قيمة العملة وأثرها على الضمان.

المحور الأول: وسيلة ضمان الفوائد الربوية

تبعا لما سبق دراسته ظهر أن المضمون بسبب العقود الربوية ثلاثة أشياء: أصل المال المقبوض بالعقد، والفائدة الربوية التي يلزم ردها لدافعها، والزيادة الناتجة عن تثمير الفوائد الربوية. فيلزم، عند التمكن من فسخ العقد؛ رد أصل المال إن كان قائما، والزيادة الربوية المشروطة، والمال المثمر بسبب استغلال مجموع أصل المال والفوائد الربوية التي تصبح مع الوقت مضمومة إلى رأس مال المرابي، من المصارف والعملاء وغيرهم. وأما لو فات المال بشيء من المفيتات، ولم يتمكن من رده، لعجز أو سلطة قاهرة أو سبب آخر؛ فهنا يلزم شيء مقابل للمال الربوي.

وهي المسألة التي وقع الخلاف فيها قديما؛ وذلك من حيث الوسيلة التي تضمن بها تلك الفوائد على أقوال لأهل العلم، من قائل بالمثل ومن قائل بالقيمة، ثم اختلفوا في القيمة التي يضمن بها على أقوال مختلفة حتى داخل المذهب الواحد.

¹ لأنه قد يتصرف المشتري في المبيع قبل القبض، فيجتمع ضمانه وضمان البائع في محل واحد، وفي ذلك خلاف.

المسألة الأولى: في وسيلة الضمان

القول الأول: وجوب الضمان بالمثل حتى في المثليات المتعذر ردها كالتقود الكاسدة، وهو قول الجمهور من الظاهرية¹، والشافعية²، والحنابلة³، والحنفية⁴، ويعدل إلى القيمة عند التعذر عن تحصيل المثل.

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} [البقرة: 194].

المناقشة: الآية متعلقة بالأنفس لا بالأموال، بدليل عود الضمير على المخاطبين أنفسهم.

الدليل الثاني: لأن المثل أقرب إلى الفئات من القيمة، كما أن الأصل في الضمان المثل لا القيمة.

المناقشة: لا يمكن المطالبة بالمثل في كل الأحوال؛ فقد تكسد السلعة وتزيف النقود أو تبطل وتترل الأسعار بشدة، أو تنعدم فائدة المثل، فتكون القيمة أقرب من المثل عند المطالبة.

الدليل الثالث: ما جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: <<كلوا>>، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة⁵.

ففيه دلالة على ضمان المثل، والقصعة ليست من المثليات.

القول الثاني: الضمان بالقيمة، وهو قول المالكية على المشهور⁶.

وعند المتأخرين منهم تفصيل كما يلي⁷:

¹ المحلى (135/8).

² حاشية البجيرمي على الخطيب (510/3)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الفكر، 1415.

³ الروض المربع شرح زاد المستقنع (238)، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.

⁴ الدر المختار (162/5).

⁵ أخرجه البخاري (2481).

⁶ المدونة (249/4)، الفروق (ف: 217).

⁷ مناهج التحصيل، للرجاجي (317/6).

أولاً: المختلف فيه من العقود؛ يضمن عند الفوات على قولين؛ الأول: يضمن بالثمن، والقول الآخر يضمن بالقيمة، وهو المشهور.

ثانياً: المتفق على حرمة: على قولين أيضاً؛ الأول: أن العقد يفيد المشتري الملك التام فلا يضمن عند الفوات، وهو مشهور المذهب¹.

والآخر: التفصيل بين عقود الربا وغيرها؛ يفيد العقد الملك فيما عدا الربا بالفوات، وأما الربا؛ فيرد على كل حال، تغيرت السلعة أم لا، وهي رواية ابن وهب عن مالك.

الدليل: من أدلة هذا القول حديث النبي صلى الله عليه وسلم: <<من أعتق شركا له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد؛ قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق<>².

المنقشة: يمكن القول بأن الحديث مبين لحال تعذر المثل فيعدل إلى القيمة، وهذا مختلف فيه، وقد يكون خاصا بالعتق ولا يعم كل أبواب الضمان.

الراجع:

يظهر من تتبع أقوال أهل العلم التفصيل بين المثلي والقيمي من الأموال، فالصحيح في ضمان المثليات هو المثل؛ لأن أعيانها لو تلفت فيمكن الحصول على مثيلاتها، وهذا الذي يشمل المعاملات المعاصرة التي يغلب عليها تبادل الأوراق النقدية، وإن كان الاستعمال الأوسع في المبالغ الكبيرة هو الأوراق التجارية والمالية وحتى الإلكترونية، فالحقيقة عودها إلى العملات النقدية. ولعل هذا ليس فيه خلاف، والله أعلم.

وأما القيميات التي ليس لها مثيلات في السوق، وكذا المثليات التي لا يمكن تحصيل مثيلاتها، مثل النقود الكاسدة أو التي عطلها السلطان؛ فهي التي يرجع عند فواتها إلى المثل أو القيمة، كما سبق ذكر الخلاف في ذلك.

فالقول الأول يبقى الضمان بالمثل حتى التعذر فينتقل إلى القيمة، والآخر يجيز العدول إلى القيمة، ثم التضمين بالقيمة على القولين مختلف فيه؛ من حيث سببها: أبالقبض أم بالإتلاف والفوات أم بالأعلى (على سبيل التعزير)؟ وهي المسألة الثانية في وسيلة الضمان.

المسألة الثانية: قيمة الضمان في القيميات والمثليات المنعدمة

¹ الظاهر عند المالكية الخلاف في البيع الفاسد؛ هل يفيد شبهة الملك أم لا؟ ينظر: مواهب الجليل (6/262).

² يأتي تخرجه قريبا.

فقد اختلفوا في القيمة التي يلزم بها ضمان الفئات على أقوال، على ترجيح أنها أقرب شيء إلى الحق الفئات¹، ولأنها أحد المثلين.

القول الأول: الضمان بقيمة يوم القبض، كما أنها في الغصب بقيمة يوم الغصب، وهو قول المالكية²، والحنفية³، وبعض الحنابلة⁴.

الدليل: لأن القيم تتفاوت باختلاف الأماكن والأزمان، فلا يمكن ضبطها، والقابض بالعقد الفاسد يلزمه ضمان ما قبض من ذلك اليوم، فستقرر عليه قيمة حينئذ، فالمقبوض دخل في ضمانه يومئذ.

القول الثاني: الضمان بأعلى القيم من يوم القبض إلى يوم الإتلاف، وهو قول الشافعي⁵، ووافقه بعض المالكية⁶، وهو قول عند الحنابلة⁷.

الدليل: وهو أن المبيع يبيع فاسد، أو المغصوب، وما شابهه وقع بيد الآخذ، وهو مطالب برده في كل حين؛ من وقت الآخذ إلى وقت التلف أو الفسخ.. فتعلق الضمان بذمته على أقصى القيم من تلك القيم؛ فلو طالبه المالك بما كانت من حقه وقت المطالبة، لأنها لو كانت في يده، يعني صاحب الحق؛ لكان يستفيدها، لكن الآخذ فوت عليه ذلك.

القول الثالث: الضمان بقيمة يوم التلف؛ وهو قول عند الحنابلة⁸، وقول محمد بن الحسن صاحب صاحب أبي حنيفة⁹.

¹ مجموع الفتاوى (409/29).

² المدونة (250/4)، الشرح الكبير للدردير (70/3)، حاشية الدسوقي (71/3).

³ درر الحكام (464/2).

⁴ المغني (230/5)، الإنصاف (141/6).

⁵ الأم (49/8).

⁶ الفروق (ف: 217).

⁷ المغني (309/4).

⁸ المغني (98/230، 6/5)، الإقناع (351/2)، وعندهم قول آخر؛ وهو التفريق بين البيع الآجل فيضمن

بقيمة يوم العقد، والبيع العاجل بقيمة يوم التلف.

⁹ البحر الرائق (101/6)، مجمع الضمانات (476/1).

الدليل: هو أن الضمان يتقرر عليه يوم التلف، فقبله لم يكن متقررا؛ وذلك لعدم حصول سببه؛
الذي هو الهلاك أو الفوات.

الراجح:

الذي يظهر هو أن الضمان في القيميات يكون بالقيمة يوم القبض؛ لأن المشتري يقع عليه
الضمان بالقبض وحصول المبيع في يده، ومن يوم قبض يلزمه الضمان، أما بعده؛ فالقيمة تتغير،
ولو ألزم بأقصى القيم؛ لكان هو المظلوم، فإزالة الضرر مطلوبة لكن لا بضرر مثله أو أعلى منه.
وهناك فرق بين المعقود عليه عقدا فاسدا كعقود الربا، أين يكون الرضا بين الطرفين على
المعاملة، وبين الغصب؛ أين لا يأذن المالك في أخذ ماله والتصرف فيه.
ومن جهة أخرى فإن المال أصبح دينا في الذمة، وما كان دينا لزم رده على ما وقع به، ولا
يتعلق بسعر المبيع في السوق، فزيادة القيمة بتغير الأسعار غير مضمونة، ولو تعلقت الديون بما
لكان عين الربا الجاهلي، والله أعلم.

وينبه على أن القيمة التي يضمن بها قديما هي الذهب والفضة؛ من الدراهم والدنانير، وأما في
عصرنا؛ فتحل محلها النقود أو العملات، بجامع الثمنية بينهما.
وقد قال بعضهم: طريقة معرفة القيمة تكون بالحرز والظن¹، وهذا كان في السابق؛ لقلة وسائل
وسائل الضبط، وأما في عصرنا؛ فيسهل معرفة القيم؛ لكونها محفوظة في الأرشيف والجداول
الإحصائية وغيرها، وكذا حسابها بمؤشرات الأسعار، فيمكن الحصول على المعلومة بسهولة.
وأما الأصل في تقويم الفئات بالقيمة؛ فهو ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: <<من أعتق شركا له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد؛ قوم عليه
قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق>>².
ويقيد هذا الكلام بأن قولنا: وجوب ضمان الأصل والزيادة والربا؛ متعلق بحال إرادة الفسخ أو
تدخل الحاكم لفسخ العقد، وأما لو مضى العقد ولم يقع فسخه؛ فهنا يجب على الآخذ، سواء عن
طريق البيع الربوي أو القرض الربوي، أن يمك رأس ماله، ويتخلص من الزيادة والربا، على ما
نبينه إن شاء الله تعالى.

¹ ذكر ذلك السرخسي (7/13).

² أخرجه البخاري (2359)، ومسلم (1501).

المحور الثاني: تغير قيمة العملة وأثره على الضمان

فباعتبار العملات المعاصرة نجدها في تقلب مستمر، ارتفاعا وانخفاضا، في أسعار صرفها، وقيم تداولها، ويحدث التغير في القيم يوميا، بل أقل من ذلك، فلو كان وفاء الديون الناتجة عن المعاملات الربوية، بما فيها قيم الضمان بسببها، ملتزما بهذا التغير في أسعارها أو أسعار السلع؛ للزم وقوع الربا بعينه، لأن القيم تتفاوت بكثير بين يوم العقد ويوم القبض ويوم الفوات أو الإتلاف.

لذلك أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة في قضية وفاء الديون وتعلقها بالمستوى العام للأسعار بعدم جواز الربط بينهما.

ونص الفتوى: "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار"¹.
وهنا تطرح مسألتان:

المسألة الأولى: مسألة الوفاء بعملة أخرى، وكذا في بلد عملته غير عملة التعاقد.

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (8/6/75) بشأن قضايا العملة² ما يلي:

"ثانيا: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين، إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم، ويشترط في جميع الأحوال ألا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم (6/1/50) بشأن القبض.

(...)

رابعا: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها".

¹ قرار رقم: 42(5/4)، مجلة المجمع، العدد الخامس (3/1609)، جمادى الأولى 1409، ويمكن مراجعة:

المدونة (3/51)، الأم (3/28)، المغني (4/364)، مواهب الجليل (6/188)، مجموعة رسائل نجد (1/331).

² مجلة المجمع، العدد الثالث (3/1650).

وأما ما حصل من جراء العقود الربوية من الربا؛ فهو ملحق بالغصب، وضمانه لتغير قيمة العملة تابع له أيضا، فضمانه يكون بالقيمة على الخلاف الذي سبق؛ وقد ترجح بأنه يكون بقيمة يوم الغصب، وعلى ذلك لو حصل تضخم نقدي؛ بأن تنخفض قيمة العملة وترتفع الأسعار، فالربط يكون بقيمة يوم الغصب في المصوب وقيمة يوم العقد في العقود الربوية¹، والله أعلم.

المسألة الثانية: مؤنة الرد وقضاء الدين المترتب عن ضمان الثمن في العقد الربوي فعند القيام بفسخ العقود الربوية، ورد الأموال إلى أصحابها لا بد أن يكون هناك نفقات مالية على خدمات التحصيل والقيود الحسابي وتسجيل الحقوق والديون وغير ذلك، وكذلك يدخل فيه تكاليف الإرجاع والحفظ والنقل وغيرها، فهذا الذي يقصد به مؤنة الرد. وهي تدور بين طرفي العقد الربوي، بين الآخذ والمعطي، فالمعطي له حق الاسترداد، والآخذ عليه وجوب الرد.

فالقاعدة في ذلك: "أن ما كان مضمون العين؛ كان مضمون الرد"، ففي عقود البيع والمعاوضات تكون على المشتري؛ لأنه أخذ المبيع بضمانه هو، فكان الرد لازما عليه، فمؤنة الرد تابعة للرد ذاته، و"حكم التابع حكم المتبوع".

وأما في القروض؛ فالرد على المستقرض؛ لأنه أخذ المال على سبيل الرد وضمنه البدل، مثل ذلك مثل العارية²، والغصب، والسرقه، وقد روي في الحديث: <>على اليد ما أخذت حتى تؤديه<<³، فجعل وجوب الأداء على اليد الآخذة، والله أعلم.

¹ وفي رسالة (التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص: 222)، خالد المصلح أطلق ولم يقيد في الغصب القيمة التي ينبغي الضمان بها على الغاصب في حال حدوث التضخم وتأثيره على الأوراق النقدية، مع أنه رجح القول الأول - كما ساقه - وهو الرأي القائل برد قيمة المصوب يوم الغصب، ثم قال: إذا كان تضخما يلحق الأوراق النقدية فيه نقص لا يتسامح الناس بالتغابن في مثله عادة... فهذا يشير إلى ميله إلى ضمان النقصان، وهو يتعلق بالربط القياسي لمستوى الأسعار، فجمع بين القولين المختلفين.

² أسنى المطالب (77/2)، الاختيارات الفقهية (497).

³ أخرجه الإمام أحمد (8/5)، وأبو داود (3561)، والترمذي (566/3) وقال: حسن صحيح، والنسائي (411/3)، وابن ماجه (2400)، وهو من رواية الحسن عن سمرة، والخلاف مشهور في سماعه منه، ثم إن الحسن نسي بعد ذلك فقال: هو أمينك لا ضمان عليه... وقد اختلف في العمل بهذا الحكم على قولين لأهل العلم.

المبحث الثاني: تخريج التصرف في الفوائد الربوية، واقتراح مسالكه
وفيه مطلبان؛ الأول في تخريج التصرف في الفوائد الربوية، والثاني في اقتراح مسالك التصرف
فيها.

المطلب الأول: تخريج التصرف في الفوائد الربوية
وفيه فرعان؛ الأول في طريق القياس والنظر، والثاني في إعمال القياس.

الفرع الأول: طريق القياس

وفيه محوران؛ الأول في نوع القياس، والثاني في وجه المقايسة.
المحور الأول: نوع القياس الذي يسلك في تخريج التصرف في الفوائد الربوية
تختلف طرائق القياس لإلحاق الفروع بأصولها؛ ويتنوع التقسيم باعتبارات مختلفة لهذه الطرائق،
والمختار في بحثنا تقسيمه من حيث العلة، فهناك قياس علة، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل.
أولاً: قياس العلة

وهو النوع المتعلق باستنباط العلة من الألفاظ، وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق
الشارع الحكم بها، وهو نوعان: جلي وخفي.
فأما الجلي: فهو ما علم ذلك الحمل من غير معاناة فكر ولا إعمال ذهن، أو هو ما تتبادر فيه
العلة من النص، وقد سمي: مفهوم الموافقة، وفحوى الخطاب، وتنبيه الخطاب.
وأما الخفي: فما يحتاج إلى إعمال فكر ونظر¹.

وقد يسميه بعضهم قياس المعنى؛ أي المعنى المناسب الذي يلحق به الفرع بأصله.

ثانياً: قياس الدلالة

وهو أن يلزم من فهم شيء فهم شيء آخر، أو هو الذي يشتمل على ما لا يناسب بنفسه ولكنه
(أي المناسب) يدل على معنى جامع²؛ فالجامع ليس ذات المناسب وإنما شيء تابع له؛ مثاله: قياس
صحة ظهار الذمي على صحة طلاقه، فتكون العلة دالة على الحكم لا مؤثرة فيه.

¹ البحر المحيط (33/4)، البرهان (575/2)، التحبير شرح التحرير (3460)، الإحكام للآمدي (7/4)،
روضه الناظر (313).

² اللمع (54)، الحصول لابن العربي (126)، البرهان (566/2)، رفع الحاجب للسبكي (142/4).

وقد قيل: ليس هو نوعا مستقلا بنفسه، وإنما يتردد بين قياس العلة وقياس الشبه¹.
وقياس الدلالة ثلاثة أنواع²:

- 1/ قياس بلازم العلة: كالجمع بين النبيذ والخمر بجامع الشدة المطربة؛ لأنها لازمة لوصف الإسكار، فالشدة لازمة للإسكار الذي هو العلة.
- 2/ قياس بأثر العلة: كالجمع بين القتل بالمثل والقتل بالحدد بجامع الإثم؛ لأنه أثر للقتل العمد العدوان، فالإثم أثر للقتل العمد الذي هو العلة.
- 3/ قياس بحكم العلة: كالجمع بين قطع الجماعة بالواحد وقتلهم به بجامع وجوب الدية عليهم؛ لأنه حكم للعلة التي هي القطع في الصورة الأولى والقتل في الصورة الثانية، فوجوب الدية حكم للقطع والقتل الذين هما العلة.

ثالثا: قياس في معنى الأصل

وهو القياس بنفي الفارق بين الفرع والأصل؛ كقياس الأمة على العبد في العتق، كما في تشطير الحد، فقله تعالى: {فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: 25]، لا يتناول الذكور، وإنما يلحق الذكور بالإناث بنفي الفارق بينهما لا لوجود جامع بينهما بالرق بل لعدم الفارق بينهما؛ لاشتراكهما في الرق، وكذلك إلحاق الأمة بالعبد في تقويم المشترك في قوله صلى الله عليه وسلم: <<من أعتق شركا له في عبد..>> الحديث، وإلحاق بعضهم أنواعا من المطعومات بالمذكورات في حديث عبادة في الأصناف الربوية من قبيل عدم الفارق.

وقد ألحق بعضهم قياس الشبه بهذا التقسيم، وقال بعضهم هو ذاته قياس الدلالة. وقياس الشبه: هو ما كان الفرع فيه مترددا بين أصليين، وهو أقرب لأحدهما من الآخر، فيشعر باجتماع في الحكم من غير بيان المعنى؛ لأنه لو طلب المعنى لكان من القسم الأول وهو قياس المعنى.

وهو نوعان:

¹ البرهان (810/2).

² التنجير (5360)، البحر المحيط (44/4)، نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (560).

- 1/ قياس شبهه في الأحكام؛ كقياس العبد على الحر لشبهه الآدمية، وعلى البهيمة في الملك.
- 2/ قياس شبهه في الصور، كقياس البغال على الحمير في عدم جواز الأكل للشبهه في الصورة.

وبالنظر إلى أقوال العلماء في حكم التصرف في الأموال المحصلة بالعقود المحرمة والسبل الممنوعة شرعا، وتخصيصا باب الربا الذي هو محل بحثنا؛ نجد أن بعضهم ألق ذلك بأبواب أخرى باعتبارات مختلفة، وجهات متباينة.

فجهاته: من حيث القبض، ومن حيث التملك، ومن حيث الانتفاع، ومن حيث التصرف، ومن حيث الضمان، ومن حيث المصارف، وغير ذلك مما سيبين إن شاء الله تعالى.

ونجد التوسع في هذه الإلحاقات، مع كثرة الأصول المقيس عليها، عدم ظهور أو وضوح العلل من جهة، كما أن طرد الحكم في فروع كثيرة، لا تعليلا ولا تبعا؛ مما يجر إلى قياس الطرد، من جهة أخرى، فهذا الذي يوحي ببيان نوع القياس الذي يلزم سلوكه لتخريج وتصور المسالك اللاتقة بالتصرف في الفوائد الربوية.

المحور الثاني: طريق المقايسة

ولعل أقرب الأنواع المذكورة بحسب حدودها - مما سيق قريبا - هو قياس الدلالة، وعلى منحاه قياس الشبه؛ لتداخلهما، وقد يدرج في باب قياس الحكم على الحكم، على الخلاف فيه¹.

لذلك قاس بعضهم التصرف في الربا على الغصب في الضمان، وبعضهم في قبضه على اللقطة وكذا في التملك وجهل صاحبها، وبعضهم قاسه على الفيء في المصرف على بيت المال، وبعضهم على مصرف الفقراء والمساكين، وقاس بعضهم فاسد عقوده على صحيحها من حيث الضمان، وقاسه بعضهم في حال الاختلاط على الودائع، وكذا قياسه على الأمانات من حيث وضع اليد بعد التوبة منه...

فيتلخص ترتيب قياسه في وجهتين:
الوجهة الأولى:

¹ شرح التنقيح للقراي (318).

فالمال إذا حصل في يد المرابي وأراد التوبة والتخلص منه؛ كان له أحوال: بحسب يساره وفقره، وبحسب معرفة صاحب المال وجهله، وبحسب تعيين المالك وعدمه، وبحسب التمكن من فرز الحقوق وعدمه، وبحسب علمه بالأحكام وجهله بها، وغير ذلك.

الوجهة الثانية:

كما تتجاذب المال المحصل بالربا بأصول مختلفة:

- فهو من حيث كونه في يده ولم يرده أمانة لا يحل له التصرف فيه، فيخرج على الأمانات في الضمان والانتفاع وغير ذلك.
- ومن حيث كونه مالا محرما وجب التخلص منه، فلزمه ذلك، فيخرج على الغصب في الضمان.
- ومن حيث كونه حقا لمالك معين أو غير معين، فلزم الرد والضمان بالفوات أو الاستهلاك، فيخرج على التصرف في أموال الظلمة.
- ومن حيث كونه قبض بعقد فاسد متفق عليه أو مختلف فيه، قد يفيد الملك أو شبهته، أو لا يفيد مطلقا، فيخرج على أحكام كل.
- ومن حيث كونه كسبا جهل صاحبه، فقد يخرج على أحكام اللقطة، أو أحكام المال الذي جهل مالكه، من حيث مصرفه؛ بيت المال، أو يجوز له لفقره، أو مصرفه مصارف الصدقات وغير ذلك.

الفرع الثاني: في أعمال القياس

وفيه محوران؛ الأول من حيث حصوله في اليد، والثاني من حيث التصرف فيه.

المحور الأول: من حيث حصوله في اليد

فاليد القابضة للربا عن طريق عقود المقننة؛ تعتبر في الأصل يدا عادية ظالمة، لكن لو قبض الربا وجهل صاحبه إما تعيينا وإما انبهاما، فنجد أنواعا من الأموال تحصل في أيديهم، قد تكون عادية أو غير عادية، ثم يجهل أصحابها، فيجتمع الفرعان في هذا الجانب.

فمن ذلك اللقطة، والعارية، والوديعة، والرهن، والديون المؤجلة، والغلول من الغنيمة، وغيرها، وقد قاس بعض العلماء هذا المال على اللقطة التي يجهل صاحبها، وحصل أن قيس أيضا على العارية والوديعة، وعلى الأموال التي جهل مالكيها، وأيضا الموروث بلا وارث.

أولا: اللقطة (ومثلها الضالة)

فقياسه على اللقطة من جهة الضمان عند الاستهلاك لها من قبل الملتقط، ومن جهة الجهل بالمالك بعد الحول والتعريف، أو تعذر معرفته، فعندها يعطى المجهول حكم المعدوم¹، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: <<من التقط لقطه فليشهد ذا عدل، أو ذوى عدل، ثم لا يكتم، ولا يغيب، فإن جاء ربها؛ فهو أحق بها، وإلا فإنما هو مال الله يؤتبه من يشاء>>².

وقد اختلف العلماء في اللقطة ذاتها من حيث التملك، فمنهم من قال: فيها شائبة الأمانة؛ فلا ملك، ومنهم من قال: فيها شائبة الاكتساب؛ فتملك، وعلى ذلك بني الخلاف. القول الأول: وهو قول الحنفية³، والمالكية⁴؛ حيث نظروا إلى الجهة الأولى، فقالوا: يجب حفظها، وتعريفها، ولا تملك.

وعلى الملتقط أن يعرفها سنة، فإن لم يأت صاحبها؛ فعليه أن يتصدق بها إن كان غنيا، وإن كان فقيرا أكل بالقدر الذي يخرج به إلى حد الغنى، لأن المال لا يؤخذ إلا بطيب نفس من صاحبه. وعلى هذا القول لو تصدق بما قبل الحول ولم يعرفها؛ فهو ضامن لها، لأنها بمنزلة الأمانة في يده. فإن ظهر صاحبها بعد التعريف؛ فله الخيار: إن شاء أمضى الصدقة، وله ثوابها، وإن شاء أخذ من المتصدق عليه، وإن شاء ضمن الملتقط.

الدليل: والدليل على أنها بسبيل الأمانة هو أن أخذه لها التزام منه بالحفظ، وهذا هو معتبر الأمانات، أي التزام الحفظ⁵.

القول الثاني: وهو قول الشافعية⁶، والحنابلة⁷، وعزي لمالك⁸ والجمهور، حيث نظروا إلى الجهة الأخرى، أي شائبة الاكتساب، فقالوا: تعرف، وتملك بعد التعريف، سواء كان الملتقط غنيا أم فقيرا.

¹ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (594/28).

² أخرجه أحمد (266/4)، وأبو داود (1711)، والنسائي (418/3)، وابن ماجه (2505)، عن عياض بن حمار رضي الله عنه، وهو صحيح.

³ تحفة الفقهاء (355/3).

⁴ الذخيرة (104/9)، مواهب الجليل (43/8).

⁵ الذخيرة (90/9).

⁶ الأم (66/4)، إعانة الطالبين (249/3)، الحاوي (5/8).

⁷ المغني (353/6)، كشاف القناع (214/4).

⁸ الاستذكار (247/7).

الدليل: حديث أبي رضي الله عنه - وكان ميسورا - قال: "أخذت صرة مائة دينار، فأتيته النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: <<عرفها حولًا>>، فعرفتها حولًا فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: <<عرفها حولًا>>، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثًا، فقال: <<احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا؛ فاستمتع بها>>، قال أبي: "فاستمتعت"¹.
فالنبي صلى الله عليه وسلم جعلها له تمليكًا بعد التعريف، ولم يستفصل، كما في سائر أحاديثها،
عن السائل؛ هل هو فقير أو غني؟

الراجع:

وقد جمع العز بن عبد السلام بين القولين؛ بأن تجعل اللقطة قرضا في ذمة الملتقط، ليحصل على ملكها، ويحصل المالك على بدلها²؛ لأن القرض أن تعطي شيئا على أن يرد بدله أو مثله، على اختلاف في التعريف، وقد مضى ذكره.

أما ضمائها قبل وبعد الحول عند الاستهلاك فعليه الإجماع؛ لكونها أمانة في يد الملتقط.

لهذا كان وجه القياس على اللقطة أقرب من حيث الجهل بالمالك، وتسليط الشارع للملتقط عليها، فعند التعذر يسقط حق المالك في تعلقه بها، وينقل الملك منه إلى غيره، وهذا الغير إما أن يدخل فيه الملتقط، لو كان فقيرا عند أصحاب القول الأول، والغني والفقير عند أصحاب القول الثاني.

وأما من جهة حق الأمانة؛ فقد يقال: لا يمكن الإلحاق بسببها، لاختلاف جهة الأخذ في اللقطة والربا.

فيقال عندها: إنهما يجتمعان في وجوب الرد، وإن لم نسّم ما أخذه المرابي أمانة، فاجتمعا في حكم الضمان الذي هو العلة، وعلى ذلك قلنا هو من باب قياس الدلالة في نوعه الأخير، وهو حكم العلة، والله أعلم.

ثانيا: المال الذي جهل مالكة

¹ أخرجه البخاري (2426)، ومسلم (1723).

² القواعد (145/2).

والمقصود ما حصل في اليد إما بطريق مشروع، وإما بطريق غير مشروع، ثم جهل المالك. فالأول: كالبيع يجهل البائع أو المشتري بعد قبض العوض، ومال المفقود، والرهن يغيب صاحبه ولا يعرف...

والثاني: كجحد العارية، والغلول من الغنيمة، والنهب، والسلب، والتعدي، وهديّة العامل، ومن اشترى من الكفار ما أخذوه من المسلمين، وغيرها.

أما العقود الصحيحة فدلّل ذلك: ما رواه أبو وائل قال: اشترى عبد الله (يعني ابن مسعود) جارية بسبعمئة درهم، فغاب صاحبها، فأنشدّها حولاً، أو قال: سنة، ثم خرج إلى المسجد، فجعل يتصدق، ويقول: اللهم فله، فإن أبي فعلي، ثم قال: هكذا افعّلوا باللقطة أو بالضالة¹.

وأما الغلول من الغنيمة؛ فقد اختلف العلماء في الغال يغل الشيء من الغنيمة ثم يندم، ويريد إرجاع المال، فهل له التصرف فيه؟ ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يحل له التصرف فيه، وعزي للشافعي رحمه الله تعالى، ومذهبه أن يحفظ حتى يظهر صاحبه.

ولأصحاب الشافعي حمل أوسع لكلامه؛ وهو أن صاحب المال ما دام مرجو الوجود؛ فلا يحل التصرف في المال، ثم عند اليأس من معرفته ينتقل إلى جملة مال بيت المال، فينفق في المصالح ثم الفقراء، وهو حكم عام للمال الضائع؛ حيث يكون الأمر فيه للإمام في حفظه أو بيعه².
الأدلة:

الدليل الأول: ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس، فيجيتون بغنائمهم، فيخمسه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، قال:

¹ رواه ابن أبي شيبة (449/6)، وعبد الرزاق (139/10).

² الإقناع للشريبي (357/2)، الحاوي (736/3)، نهاية المحتاج (305/4).

>> سمعت بلالا نادى؟ << فاعتذر، فقال: >> كن أنت الذي تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك <<¹.

المناقشة: إن الحديث ليس فيه الأمر بحبس المال وتعطيله، وقد اتضح من فعل الصحابة أن يتصدق بمال الغلول، وإن لم يأمرؤا بإرجاعه كله إلى الأمير واقتصروا على الخمس، فكان فعلهم بيانا لطريق التصرف فيه.

الدليل الثاني: أن المال مال غيره، فلا يحل له التصرف فيه بالصدقة.

المناقشة: يمكن القول بأن التصرف في مال الغير لا يعني الانتفاع به، وهذا التصرف من قبيل التحلل من الحرام، فلا فرق بين أن يعرف صاحبه فيرده إليه، وهذا متفق عليه، وبين أن يجله فيتصدق به عنه؛ لأنه لما حرمه الانتفاع به في الدنيا فله أجر الصدقة في الآخرة، وللمساكين حق الانتفاع به في الدنيا.

فالتصرف فيه بالصدقة وغيرها حفظ لفائدته ومنفعته.

القول الثاني: وهو أنه يؤدي خمسه للأمير ويتصدق بالباقي على الجيش، وهو مذهب الزهري والليث ومالك والثوري والأوزاعي، وأحمد².

وأفتوا بالصدقة بالمال عند الجهل بالمالك وعدم القدرة على معرفته، وزاد بعضهم وعدم معرفة ورثته، وهذا هو سبيل الغصوب وسائر الأموال التي جهل مالكوها.
الأدلة:

الدليل الأول: بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد أفتوا به ولم يعلم لهم مخالف، فكان إجماعا منهم³.

فمن ذلك ما ذكر في السير؛ أن الناس غزوا في زمن معاوية رضي الله عنه، وعليهم عبد الرحمن بن خالد، فغل رجل من المسلمين مائة دينار رومية، فلما قفل الجيش ندم الرجل، فأتى عبد الرحمن ابن خالد فأخبره خبره، وسأله أن يقبلها منه فأبى، وقال: قد تفرق الجيش فلن أقبلها منك حتى

¹ رواه أبو إسحاق الفزاري (234)، ومن طريقه أبو داود (2714)، وابن حبان (197/11)، والبيهقي (293/6) وغيرهم، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

² التمهيد (24/2)، المغني (524/10).

³ المغني (524/10).

تأتي بها يوم القيامة، فجعل يستقرئ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم فيقولون مثل ذلك.

فلما قدم دمشق على معاوية فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك، فخرج من عنده وهو يبكي، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي، فقال: ما يبكيك؟ فذكر له أمره، فقال: أمطيعي أنت يا عبد الله؟ قال: نعم، قال: فانطلق إلى معاوية فقل: اقبل مني خمسك فادفع إليه عشرين دينارا، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وهو أعلم بأسمائهم ومكانهم، ففعل الرجل، فقال معاوية رضي الله عنه: "لأن أكون أفئتيته بما أحب إلي من كل شيء أملكه، أحسن الرجل"¹.

المناقشة: القول بتحقيق الإجماع على الحكم من الصحابة فيه تردد؛ لأن في القصة ذاتها ذكر أن الرجل جعل يستقرئ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون مثل ما قال أمير السرية: "قد تفرق الجيش؛ فلن أقبلها منك حتى تأتي بها يوم القيامة".

الدليل الثاني: إن الصدقة به ترفع الإثم عن الغال بتوبته، وتفيد المساكين ممن يصل إليهم ذلك المال، فأجدر ألا يضيع بتركة وحبسه، لأن ذلك يذهب فائدته وما خلق له من نفع الناس. وإذا تصدق به عن أصحابه كان لهم أجره، فبكل حال التصرف فيه خير من حبسه، فحبسه في حكم إتلافه؛ بجامع تفويت مصلحته ومنفعته.

الراجع:

الذي يترجح به القول هو الجمع بين الأدلة، من حيث أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم أخذ المال من الرجل لا يعني أنه غال له، بل الظاهر من الرواية أنه تأخر عن الإتيان به، ولم يكن غالا. وإن حمل على الغلول؛ فليس فيه عدم التصرف مطلقا في المال المغلول، وفعل الصحابة مبين له كما في الآثار عنهم، وقد نقل الإجماع على تصرفهم بالصدقة مع أداء خمس المال؛ لأنه ملك عام ليس متعينا، وأما الباقي فيتصدق به عن الجيش، فالتعذر كالاتناع، ولا يكلف الله نفسا إلا

¹ السير لأبي إسحاق الفزاري (249)، ورواه ابن عساكر في التاريخ (138/29) بسنده إلى أبي إسحاق به، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (24/2) بسند آخر، وفي روايته أن الذي أفنى الرجل هو عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وسعها، والمطلوب هو التوبة، وقد حصلت، فهي تجب ما قبلها، وأما المال فلا يجبس حتى لا تذهب منفعتة، والله أعلم.

المحور الثاني: من جهة الضمان

فقد قاس العلماء المال المحصل بالعقود الربوية، وإن كان دافع الربا راضيا بما فعل، فاسوه من جهة وجوب ضمانه على الغصوب¹.

فلم يجعلوه من قبيل ضمان الاستهلاك، ولو كان آكل الربا يأخذه برضا صاحبه، كما لم يجعلوه من قبيل ضمان العقد؛ وإن كان حصوله عن طريق العقود الربوية، بل محله محل الغصب.

ويرجع هذا القياس لأسباب منها:

- لما فيه من الظلم والتعدي على أموال الناس بالباطل، فالغصب هو أخذ الشيء ظلما وبغير حق.
- وبجامع تفويت يد المالك على ماله، وهذا التفويت هو الذي يوجب الضمان.
- ولكون المال المأخوذ بربا يصير دينا في ذمة آكله، فكذلك المغصوب.
- وما دام كذلك؛ فإنه لا يسقط بالعجز عن الأداء، وهذا قد مر بيانه في المسائل.

وأما ما يحصل في عصرنا من جعل المصارف وسيطا تجاريا، كما يدعون، تقوم ب جلب رؤوس الأموال من المقرضين وعرضها على المستقرضين، وأخذها لفارق الفوائد الربوية، فهذا أقرب إلى ضمان الجناية منه إلى ضمان الغصب، لخياتتها للمودعين واستغلال أموالهم بطرق ملتوية مقننة!

ولو ادعي أنها تأخذ الأموال ودائع، والودائع لا تضمن، فيقال: إنها تضمن بالتعدي، لو كانت هذه الأموال ودائع حقا، أما والواقع؛ فإنها قروض ربوية محضة.

وقد اختلف في جواز التصرف في المغصوب على الخلاف السابق في الأموال التي جهل أصحابها.

القول الأول: وهو قول الجمهور²؛ أن المال المغصوب إذا جهل صاحبه، فللغاصب أن يتصرف فيه، بالصدقة أو دفعه إلى السلطان، وغير ذلك، فإن جاء صاحبه فهو ضامن له بماله إن طالبه

¹ الحاوي (7/6، 149/135)، الخلى (8/421).

² الإقناع للحجاوي (2/353)، المدونة (3/187)، أسنى المطالب (2/36)، الخلى (8/135)، فتح القدير (6/470).

المغصوب منه به، أو يكتفي بالأجر الأخرى ويمضي الصدقة، وإن لم يجد عين المال فله قيمتها؛ فقيل: يوم الغصب وقيل يوم التلف وقيل غير ذلك، على ما ذكر سابقا.

القول الثاني: وهو قول الشافعية¹، فلا يحل التصرف في المغصوب إذا جهل مالكة إذا كان مرجو الوجود، بل يوضع عند قاض أو سلطان أمين إن وجد، وإلا فعالم ثقة، فإن أيس من معرفة مالكة صار من جملة مال بيت المال.

الدليل: أن ما أخذ بعقد فاسد لا يفيد الملك، فلا يحل التصرف فيه ولا ينفذ تصرفه، مثل الغاصب، فالقاعدة أن: "كل قبض أوجب ضمان القيمة؛ لم يفد عقده ملكا"².

المناقشة: إيجاب الضمان على الغاصب يلزمه رد بدل أو مثل أو قيمة المغصوب، فرد الأصل إن كان قائما أولى، وبه فالرد تصرف، وعند العجز عن الأداء لمانع قهري؛ فيبقى الواجب التحلل من المظلمة، إذ هو من شروط التوبة.

الراجع:

بالنظر إلى القولين نجدتهما متقاربين، إذ قول الشافعي رحمه الله لم يكن مقصورا على الحبس مطلقا، وإنما قيده برجاء وجود صاحب الحق، وإلا فهو يقول بقول الجمهور، لذلك رجحه علماء المذهب، فالحبس المطلق أخو الإتلاف، وهذا يستبعد أن يقول به الشافعي، والله أعلم.

وعلى هذا قياس كل الأموال التي جهل مالكة فيتصدق بها عند اليأس منه، فيدخل في ذلك الودائع، والعواري، والرهنون، ومال المفقود، والأموال الضائعة، والوصية لغير معين، وأموال الشبهة، ومال من لا وارث له، والديون المستحقة التي جهل أصحابها، وغيرها كثير.

مسألة: ما تقرر من العرف المصرفي أن المصارف تتبادل بينها القروض، وتجري المعاملات داخليا وخارجيا، كما أن لها احتياطا ماليا لدى المصرف المركزي، فلو قدر أن تركت هذه المصارف أو بعضها المعاملات الربوية، فهل تجوز الحوالة بتلك الأموال على باقي المصارف، أو على المصرف المركزي، أم لا تجوز؟

¹ إعانة الطالبين (183/3)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (97/3)، الإقناع للشربيني (357/2).

² الحاوي (704/5).

والجواب: هو أن يقاس الحكم على جواز النيابة في الواجبات المالية؛ كالزكاة والدية على العاقلة ووفاء الديون، وغيرها، فالغاصب لو أعسر وعجز عن الأداء وأحال المغصوب منه على مليء مدين له، فعلى المحال أن يقبل، فكذا في مثل هذه العقود.

أما لو كان الغاصب أو المرابي مليئا؛ فهو الذي يلزمه رد الحقوق وضمائمها، من جهة ترتبها عليه مباشرة بسبب فعله، ومن جهة الزجر له عن ظلمه، فإذا عجز ويتس من وجوده، فتصدق به عن صاحبه، مع التوبة؛ فتسقط المطالبة في الظاهر، ويرجى له البراءة في الباطن، ويسقط عنه الإثم بذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني: المسالك المقترحة للتصرف في الفوائد الربوية وفيه فرعان؛ الأول في حال مالك واحد، والثاني في حال ملاك متعددين.

الفرع الأول: حال مالك واحد

وفيه محوران؛ الأول في اعتبار معرفة وجهالة المالك، والثاني في ترتيب التصرفات في الفوائد الربوية.

المحور الأول: في اعتبار معرفة وجهالة المالك

والمقصود أن صاحب الحق قد يكون معروفا معينا؛ فلا يزاحمه غيره في حقه الذي وجب رده إليه، وهذا يحصل من جانبي أو طرفي العقد، فيدخل في ذلك العقود الفردية والمشاركات والمؤسسات وغيرها، ولكنها عند الرد تفصل بالقسمة.

وقد يكون صاحب الحق معلوما وجوده، لكنه مبهم بين جماعة مستحقين أو غير مستحقين مع كونهم محصورين.

أولا: كونه معروفا معينا، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون غائبا يرجى حضوره، ولو أبلغ بحقه يمكن إيصاله إليه مع المطالبة وعدمها. فهذا لا يجوز التصرف في ماله، لا تصدقا، ولا بيعا، ولا غير ذلك من التصرفات والمعاملات، فحقه غائبا كحقه حاضرا، وحكمه حكمه.

فلا يتصرف آخذ الربا في المال حتى يبلغ المالك ويستأذنه؛ لأنه شريك له في المال، ولو تصرف فيه من غير إذنه؛ كان له حكم الفضولي، وتصرفه معلق بإجازة المالك وإمضائه لتلك التصرفات، ولو أربح آخذ الحق في المال فالصحيح أن الربح للمالك مع أصل حقه.

ولو خلطه بماله، ولم يتمييز؛ كان المال بينهما مناصفة، فيقاسمه مقاسمة؛ لأن الحق لا يعدوهما. وأما لو علمه وشتق عليه دفعه إليه، فالحل أن يدفعه إلى وكيله، أو من يمكن أن يوصله إليه، وإلا فإنه يسلمه إلى الحاكم الثقة الذي يرجى أن يوصله إلى أربابه، أو يصرفه في مصالحهم. وهذا الترتيب مبني على الأحقية في الأخذ بين الصدقة عن المالك والدفع إلى المساكين ورفعها إلى بيت المال.

وأما لو علم موته فالواجب الرد إلى الورثة، لأنهم يستحقون المال بمجرد موت مورثهم. فإن لم يكن له وارث فهنا وقع الخلاف، هل يتصدق به عنه أم يصير من جملة مال بيت المال؟ وهو مبني على مسألة بيت المال هل هو وارث أم لا؟

القول الأول: وهو قول الحنفية¹، والشافعية²؛ أن المال يصير من جملة أموال المسلمين التي توضع في بيت المال، وهو عام في أموال من لا وارث له، كاللقطة، والأموال الضائعة، ومال اللقيط، وغير ذلك.

والحنفية يقسمون بيت المال أربعة بيوت³، منها بيت مال خاص بمال من مات ولم يترك وارثاً؛ حيث تدخل فيها الأموال التي لا مالك لها.

وعلى هذا القول تصير الجهة المعينة كالمالك المعين، فالجهة هي الفقراء خاصة، أو المسلمون عامة، فباتضح الجهة التي يصرف إليها المال لا يلزم تحري المالك بعد الجهل به.

القول الثاني: عزي لابن القاسم⁴، وهو التصديق بمال من لا وارث له.

القول الثالث: وهو قول المالكية⁵، كل من لا وارث له؛ فمرجعه إلى بيت مال المسلمين، بشرط أن يكون الإمام عدلاً، يضعه في أهله ومستحقه وذوي الحاجة إليه.

¹ المبسوط (18/3).

² الأم (243/6).

³ البدائع (68/2)، احيط البرهاني (622/2)، حاشية ابن عابدين (338/2).

⁴ الذخيرة (31/7)، وقال: "يتصدق به إلا أن يكون الوالي عمر بن عبد العزيز".

⁵ الكافي لابن عبد البر (1051).

الحالة الثانية: أن يكون غائباً لا يرجى حضوره، فلو انقطع خبره لغيبة طويلة يقع معها الإياس من حضوره، حتى وإن كان معروفاً، فهنا قولان:

القول الأول: وهو قول الحنفية¹، والحنابلة²؛ أن يتصدق به عنه كما لو كان مجهولاً، تزيلاً للتعذر منزلة الامتناع، فالمجهول - في الأحكام - كالمعدوم، والأموال كالأعمال في الاستطاعة والقدرة على الإتيان بها، فلا تكلف نفس إلا وسعها.

كما أن ما حصل من ذلك فهو ديون على من قبضها، فيلزمه دفعها إلى مستحقيها، فإن جهلهم؛ تصدق بها عنهم اعتباراً للديون بالأعيان، فتصير تلك الأموال لا مالك لها معينا يستحقها استحقاق المعين، بل تصير عامة.

القول الثاني: وهو قول الشافعية³؛ أن يعطيه للحاكم يتصرف فيه بما يصلح. وهذا مبني على أن قبض الحاكم منزل منزلة قبض أرباب تلك الأموال؛ لأنه مسؤول عن حفظ أموال المسلمين، ويقوم مقامهم في الولاية. ويتأتى هذا على مسألة تدرج الولاية وترتيبها، وقيام الحاكم في الولاية على الأنفس والفروج والأموال، مثل المرأة لا ولي لها، واليتيم لا وصي عليه ولا ولي من قرابته.

كما أنه قد يتخرج التصرف في مال من هذا حاله على مسألة المفقود، في قسمة ماله وتوزيع امرأته، والمدة التي تعتبر في ذلك، وكذا في الحد الذي يتمسك به في التحريم والسؤال عنه حتى تنقطع أخباره، وغير ذلك من أحكامه.

فالمال إذا أعطي للحاكم يضعه في بيت المال يصير من جملة أموال المسلمين الشائعة بينهم، وهذا أعم من التصدق به على فئة قليلة من المسلمين، وهم الفقراء والمساكين.

¹ الدر المختار (283/4).

² الإنصاف (157/6)، مطالب أولي النهى (68/4).

³ نهاية المحتاج (305/4)، إعانة الطالبين (183/3).

وأما لو علم المالك أو ظهر بعد الغيبة، وطالب بحقه؛ فهنا يخير بين تضمين الذي أنفق ماله وتصرف فيه، وبين الرضا بالأجر الأخرى لو تصدق به عنه، قياساً على اللقطة والرهن المجهول صاحبه وسائر الأموال التي جهل ملاكها.

ثانياً: كون المالك مجهولاً؛ وهنا حالان أيضاً:

الحالة الأولى: أن يكون مجهولاً مطلقاً.

وهذا يتخرج على المسألة السابقة؛ من حيث أن جهالته ابتداءً كجهالته انتهاءً، فيجتمعان في حكم التصرف في المال بعد التحري في معرفته، وعدم التمكن من إيصال حقه إليه.

مثاله من تعاقد مع شخص ولم يعطه الثمن ثم غاب عنه وجهل عينه وحاله ومكانه، فيبقى المال ديناً في ذمته، والحق مجهول صاحبه، فعند ذلك تتغير الجهة المستحقة ويشيع في المسلمين حتى تملكه، فكأنهم صاروا عصبه له.

وهذا لعدم التمكن من إيصال الحقوق، فلا يؤخذ بالعجز، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولكن من أخذ الربا يخرج قدر المال الذي في يده من الفوائد الربوية، ويصرفه في مصارفه حتى يزيل الشك من قلبه¹.

لأن أبلغ ما يكون المال شائعاً بين الفقراء أو بين المسلمين عامة، وهذا قياساً على الغصب²، والله أعلم.

وأما لو لم يعلم قدر كل من الحلال والحرام؛ فيجعل نصفين³، نصف له ونصف يصرفه في مصارفه، وهذا في حال الجهل المطلق وتقارب المبلغين، أما في حال التفاوت البين؛ فيقدر كلا بحسبه.

الحالة الثانية: أن يكون مجهولاً مبهماً؛ أي انحصر في جماعة محصورة، لكن جهلت عينه.

وذلك حاصل في وقتنا عند اختلاط الملاك وأموالهم وحقوقهم، مع القدرة على إحصائهم، لأن المتعاملين تدون أسماءهم، وتحفظ ملفاتهم، وتقيد تعاملاتهم ومختلف العمليات اليومية التي تجرى عبر

¹ الورع (58)، أبو بكر أحمد بن محمد المروذي، ت. سمير الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1421.

² الفروع وتصحيحه (396/4).

³ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام (307/29).

المصارف، ومع ذلك فقد يعرف أن في هذه الجماعة من له الحق، لكن لا يمكن تمييزه من بينهم، مثل الذي يعلم أن له إحدى محارمه في قرية لكن يجهل عينها. فهذه الحال تتخرج على مسألة المختلط من الأعيان أو الأبدان، فالأول كالدرهم المحرم يختلط بدراهم حلال، والثاني كمسألة المرأة المحرم. والتصرف في هذا المال مرهون بما لو كان عدد أصحاب الحقوق محصوراً، فهنا يطالب بالتحري في التقدير ويجتهد في ذلك أولاً، ثم يجتهد في إيصال الحقوق إلى أصحابها، ولا يشترط كما سبق بيانه أن يرد الأموال بأعيانها¹. وقد اختلف أهل العلم في بيان الطريق للتصرف في المال عند حصول هذه الحال؛ منهم من جعله قسمة ومنهم من جعله قرعة، وسيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى. وأما عند اليأس؛ فهو مخير بين التصديق به عنه وبين رفعه إلى السلطان وبين إمساكه حتى يظهر صاحبه، وهذا الأخير فيه مضرة وشبه إتلاف للمال وتفويت لمصلحة الانتفاع به.

الخوارج الثاني: ترتيب صرف الفوائد الربوية

يظهر من أقوال أهل العلم والفقهاء اقتراح مجموعة من المصارف للفوائد الربوية، وهي مبنية على أصول كل مذهب في ترتيبها. من ذلك الصدقة على الفقراء والمساكين، ورفعها لبيت المال، أو تسليمها للحاكم، وقد يجيز بعضهم لمن أخذها أن ينتفع بها في حدود معينة، وصرفها في المصالح العامة، والصدقة المطلقة عن النية، وغيرها من الاقتراحات. ففي حال وجود مالك معروف وتعذر رد المال إليه، لموته أو الجهل به بعد أخذ الفوائد الربوية منه، أو لغيبته الطويلة وعدم ظهوره ومطالبته بحقه، في هذه الأحوال يمكن اقتراح التصرفات التالية، وهي مرتبة²:

- رد المال إلى صاحبه إن أمكن، وهو الواجب.
- قضاء دين عليه إن علمه.
- رده إلى ورثته عند موته أو فقدانه.

¹ المجموع (145/9).

² كما يمكن مراجعة: زاد المعاد، لابن القيم (779/5).

- التصديق به عنه، بنية التخلص لا بنية التقرب.
 - تسليمه إلى الحاكم ليتصرف فيه بما يصلح.
 - إن عدم الثقة في الحاكم؛ سلمه لعالم ثقة يصرفه في الأصلح لصاحبه.
 - إن لم يجد ذلك؛ تصرف هو بنفسه، بصرفه في المصالح العامة.
- كما أن صرفها في المصالح العامة فيه تدرج أيضا:
- إما مباشرة في المرافق العامة؛ حيث يخصص للمشاريع التي يشترك في الانتفاع بها كل المسلمين، فلا يختص بها فرد دون فرد ولا فئة دون فئة منهم.
 - وإما صدقة تطوع مطلقة، تعم الانتفاع بالأعيان والمنافع، فصدقة التطوع المطلقة أعم من المصالح التي يشترك فيها المسلمون، وأعم من صرفه للفقراء والمساكين، فيمكن لهم أخذ المال نقدا وصرفه في المصالح الشخصية، كما يمكن لهم الانتفاع بالهياكل النفعية وما يرتفق به، فكان تقديم صدقة التطوع المطلقة على التخصيص بالمصالح العامة أولى.

وهنا تتفرع مسائل:

المسألة الأولى: صرف المال في المصالح العامة، وكذا في صدقة التطوع المطلقة، يدخل في الانتفاع به الفقراء والأغنياء، وأما تخصيصه بالفقراء فقط؛ فلا يدخل فيه الأغنياء. وعلى هذين الأصلين وجد خلاف بين العلماء، فمنهم من جعل حكمه حكم الفيء، ومنهم من جعله كحكم الصدقة¹:

فمن نظر إلى هذا المال على أنه في حكم الفيء؛ جعله في حكم اللقطة، فدخل فيه الأغنياء والفقراء في الانتفاع، وذلك سواء فرقه الحاكم مباشرة أو وضعه في بيت المال، ثم يصرفه على حسب المصالح والأولوية. ومن نظر إليه على أنه في حكم الصدقات؛ قصره على الفقراء والمساكين، فلا يحل لغيرهم. فهذا هو سبب الخلاف في المال الذي جهل مالكه، وهو يعم كل الأحوال التي يكون عليها المالك، منفردا ومتعددا.

¹ فتاوى ابن رشد (635).

وقد يترجح جانب المصلحة العامة، انطلاقاً من القاعدة الفقهية: "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"، كما يترجح بكون الحاجة العامة يشترك فيها الفقراء والأغنياء؛ لأن الترحيح بالحاجة هنا لا يحصل، فالناس -غنيهم وفقيرهم- يحتاجون للطرق، والقناطر، والمراكز الصحية، وغيرها مما يرتفق به، والله أعلم.

المسألة الثانية: لو كان آخذ الفوائد الربوية فقيراً، هل يدخل في ضمن المنتفعين بذلك المال أم لا يدخل؟

وهذا مبني على قاعدة من أمر بفعل شيء وكان هو ممن يدخل في حد الأمر، هل ينزل عليه الحكم أم لا؟

فقد يخرج هذا على الوكيل في صرف الزكاة يكون فقيراً، والواقف يقف شيئاً على عامة المسلمين أو على الفقراء منهم، ثم يفتقر فيكون من تلك الجهة التي صرفت إليها المنفعة، ويقاس على حال الأوصياء عموماً، كولي أو وصي اليتيم، والوالي العام على بيت المال يأخذ منه قدر حاجته، وغيرهم؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء:6].

ولا يعدو هذا القابض عند توبته إن كان فقيراً أن يكون كهؤلاء، فهو مكلف بالرد، ثم عجز عن إيصال الحق إلى أهله، وسلك طرق الصدقة بالمال عن صاحبه، فهو من جملة من يصرف إليهم المال؛ لأن الصفة متوفرة فيه، وبها تعلق الحكم¹.

وكذلك الأمر لو كان له عيال لا يستطيع النفقة عليهم لو تجرد من أموال الربا؛ فهذا له أن يأخذ بقدر حاجته وحاجة عياله، فتجوز نفقته منه على نفسه ليس بعيداً عن نفقته على من تجب عليه نفقته.

وقد سبق ذكر كلام شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك، فقد رجع جواز الأخذ بل له أن يأخذ قسطاً يكون رأس مال له في حرفة، يشتغل فيها ليخرج من حد الفقر، وهو يعني عن إعادته هنا.

المسألة الثالثة: ترتيب الأحق بصرف الفوائد الربوية بين بيت المال، والفقراء، وتحديد الأولوية في ذلك مبني على مسألة بيت المال؛ هل هو جهة وارثة أم جهة حافظة لما يجعل فيه²؟

¹ المبسوط (41/10)، فتح القدير (6/123).

² جامع البيان، للقرطبي (2/261).

فتتدافع ذلك جهتان:

من جهة: الفقراء يجتمع لهم حقان: حق الإسلام وحق التصديق؛ لفقيرهم وحاجتهم، وأما بيت المال، الذي يتضمن الحق العام للمسلمين بما فيهم الأغنياء، فيدلي بجهة الإسلام فقط، فيكون الفقراء أخص استحقاقاً منه.

ومن جهة أخرى: يكون بيت المال أعم نفعاً، أي للمسلمين؛ لكثرة من يستفيد من تلك الأموال؛ لأن ما يبني في المصالح العامة من المنشآت والهياكل والقناطر وغيرها؛ أدوم وأكثر نفعاً من الانتفاع القاصر على فئة الفقراء، فيقدم عليهم بهذه الحثيثة.

وأما الترتيب بين الصدقة عن صاحب المال وصرفها إلى بيت المال؛ فتقدم الصدقة عن صاحبها باعتبار الأجر الأخروي؛ لأنه أحق بماله، إذ لم ينتفع به في الدنيا نفعاً حسيماً، فلا يفوت عليه الأجر في الآخرة.

وأما باعتبار الانتفاع بالمال في الدنيا؛ فيقدم صرفه إلى بيت المال لكثرة المنتفعين به. وقد يجمع بينهما لتحصيل المقصودين؛ بأن يعطيه القابض (قابض الربا) للحاكم يتولى صرفه أو يصرفه هو في المصالح العامة مع نية التصديق به عن صاحبه، فتجتمع المصلحتان. وأما أن يتصدق به عن نفسه؛ فلا يحل له؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإلا كان فاعل ذلك كما قال الشاعر:

أمطعمة الأيتام من كد فرجها ويلك! لا تزني ولا تتصدقني

وقد وردت في ذلك نصوص كثيرة؛ منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: >>أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين؛ فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: 51]، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [البقرة: 172]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر؛ أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء؛ يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك؟<<¹.

¹ أخرجه مسلم (1015).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: << ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب؛ إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه، أو فصيله >>¹.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: << لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول >>².

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: << من جمع مالا حراما، ثم تصدق به؛ لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه >>³.
وروي عنه صلى الله عليه وسلم: << من اكتسب مالا من مأثم، فوصل به رحما، أو تصدق به، أو أنفقه في سبيل الله، جمع ذلك جميعا فقدف به في جهنم >>⁴.

وذلك لأن الأصل في العبادة أن تؤتى من وجهها وبشروطها، ومن شروط العبادة المالية أن يكون المال مكتسبا بطريق شرعي، وأن يكون حلالا في نفسه، ثم النية وسائر الشروط، ومن أخذ مال غيره وأنفقه في السبل الشرعية لم يتمم الشروط، والشرط إذا تأخر فإت المشروط وإن توفرت باقي الشروط، وإن كانت نيته صادقة خالصة لله تعالى فلا تنفع؛ لعدم طيب المال، فخبث المكسب لا تصلحه الصدقة به ولا تطيبه.

الفرع الثاني: حال كون المالكين متعددين

وفيه محوران؛ الأول في معرفتهم والجهل بهم، والثاني في المصارف.

المحور الأول: اعتبار معرفة المالك والجهل بهم

وهنا تطرق حالان:

الحالة الأولى: أن يعرف المالك كلهم

¹ أخرجه البخاري (1410)، ومسلم (1014)، واللفظ له.

² سبق تحريجه.

³ أخرجه ابن خزيمة (2471)، وابن حبان (3367)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (880).

⁴ رواه ابن المبارك (625)، وأبو داود في المراسيل (131)، وابن عساكر (208/49)، عن القاسم بن مخيمرة به.

فالسبيل في ذلك هو تمييز الحقوق وردها لأصحابها، خاصة مع استحداث الوسائل المعاصرة وتقدم التقنية، فيسهل إرجاع الحقوق والإيفاء بالديون الحاصلة بسبب تلك العقود الفاسدة. أما لو اختلط المال ولم يمكن تمييز الحقوق، وإنما علم المالكون لكن جهلت المبالغ المستحقة لكل واحد منهم؛ فيسلك في ذلك إحدى طريقتين:

الأولى: القسمة بينهم بالسوية، وهذه طريقة الحنفية والشافعية، فيقسم المال بينهم لجهل المقادير، فالمال مشترك بينهم، والقسمة معمول بها في كثير من المسائل.

الطريقة الثانية: التقريب والتحري في تحديد المبالغ، مع مراجعة مختلف العمليات المالية التي جرت مع كل فرد أو جهة مالية؛ من المؤسسات والشركات وغيرها، وهذه الطريقة أقرب إلى إصابة الحق، فالقسمة يعدل إليها عند عدم الإمكان والعجز عن التحري، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يجهل الملاك

وهنا تنفرح حالتان: فإما أن يجهل الملاك جهالة مطلقة، لا يمكن معرفتهم ولا تحديد جهتهم؛ لكثرة المعاملات وبعد العهد أو سبب آخر، وإما أن يجهلوا جهالة استيهام؛ بحيث يعرف أن في جهة أو فئة معينة من الناس يوجد جماعة أصحاب تلك الأموال، لكن لا يستطيع تحديدهم.

أولاً: لو كان الملاك مجهولين مطلقاً

فقد سبق بيان حال الجهل بالمالك لو كان فرداً واحداً، والطريق في التصرف في ماله، فكذلك الحال عند كونهم متعددين وجهلوا مطلقاً؛ بحيث لا يمكن التعرف عليهم وعجز قابض الربا عن تحديد جهتهم؛ فالمسالك المذكورة سابقاً هي هي هنا، وإنما تكون نية التصديق أعم من الحال الأولى، فينوي الصدقة بالمال المجموع عن أولئك جميعاً، مثله مثل الغال من الغنيمة يأخذ ما لا يحل له وقد تفرق الجيش، فيكون لهم حقهم مشتركاً بينهم من الغنيمة بعد التخميم، والواجب عليه أن يتصدق به عنهم، والله تعالى أدرى بمواقع الحقوق وأهلها.

ثانياً: لو كان الملاك مبهمين

وفي هذه الحالة يكون الملاك محصورين في فئة من الناس لكن جهلت أعيانهم وانبهموا بينهم، فالأهل العلم قولان:

القول الأول: أن يسلك مسلك القرعة بين أصحاب الحقوق، وهو قول الإمام أحمد¹، رحمه الله، وعزاه الشافعي لأهل المدينة الأول، ولسعيد بن المسيب، وبه قضى مروان، وابن الزبير، ويروى عن علي رضي الله عنه².

وللقرعة أدلتها في السنة كما في القرآن، كقوله تعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} [الصافات:141]، أي قارع فكان من المغلوبين، وقوله تعالى: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ} [آل عمران:44]، أي: يستهمون، ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع بين نسائه في السفر، فمن خرج سهمها سافر بها معه.

إذ أن القرعة تستعمل في حال النزاح، ولا يوجد مرجح أو مميز بين المتنازعين أو المشتركين في الحق؛ حيث يستوون في الاستحقاق ولا يمكن اجتماعهم في أخذه، كما تستعمل في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند الاشتباه والعجز عن الاطلاع عليه³.

ووجه ذلك أن أصحاب الحقوق في هذه الأموال التي حصلت بالربا لهم جميعهم استحقاقه، لكن دار الحق بينهم، ولا يمكن تمييز المستحق من غير المستحق، ومثله الحال التي ذكرت سابقا عند كون المالك واحدا واستبهم بين محصورين.

فالسبيل لتقريب الحق إلى أهله القرعة بينهم، لأن القرعة تقوم مقام الشاهد، ولأن المجهول في حكم المعدوم حتى يظهر المجهول فيظهر حكمه معه، مثل الاجتهاد مع النص والتميم مع الماء وغير ذلك.

ثم إنهم تساوا في درجة الاستحقاق، وتوفر الشرط فيهم كلهم بسبب الجهالة، فلا يعدو الحق إلى غيرهم ولا يتميز بينهم.

وعلى هذا القول؛ فسواء تداعى أصحاب الحق حقهم، وطالبوا به عند المصرف أو الجهة التي أخذت الربا أم كان قابض الربا هو الذي بادر إلى إيصال الحق إليهم.

ويمكن التسليك عليه في طريق التمييز في الحالين:

¹ الإنصاف (266/11)، كشف القناع (387/6).

² الأم (244/6).

³ الطرق الحكمية، لابن القيم (448)، قواعد ابن رجب (ق: 160).

فلو كان المستحق فردا واحدا؛ فالسبيل أن يقرع بين الجماعة، ومن طار له النصيب أخذ المال. ولو كانوا جماعة - كما في هذه المسألة-؛ فإنه يقرع بينهم مرات متتالية، ففي الأولى يخرج الأول، ثم يقرع بين الباقي فيخرج الثاني، ثم الثالث، وهكذا حتى يصل العدد الذي انحصر فيه أصحاب الحق؛ كعشرة من مائة مثلا، ثم يعطون المال يقسم بينهم بالسوية.

وتمكن طريقة أخرى؛ هي أن يجعلوا عينات أو فئات متساوية بقدر عدد أصحاب الحق، مثل لو كان عددهم عشرة، والجماعة كلها مائة، فيجعلون عشر فئات، ثم يقرع بينهم، والفئة التي طار لها النصيب أخذت المال، وتقتسمه بينها بالسوية. وقد يشكل على طريقة القرعة أنه قد يعطى بعضهم ممن لا يستحق ويغبن الباقي ممن يستحق، ويجاب عنه: بأن هذا من قبيل الاجتهاد في إيصال الحقوق إلى أهلها، وما كان مجتهدا فيه فلا مؤاخذه عليه، وهو فض للتزاع بين المتداعين.

القول الثاني: القسمة بين المستحقين، وهو قول أبي حنيفة¹، رحمه الله، فيقسم المال بين المتداعين للحق أو المشتركين فيه، لأن القسمة أقرب للعدل بينهم، ولأن حقوقهم مستوية في القوة؛ فيستوون في حق المطالبة، ويصيرون مشتركين شركة جبرية² في المال؛ لأنه لم يحصل الاختلاط بقصدهم كلهم، خاصة إذا لم يمكن تمييز الحقوق ولا معرفتها. فالقسمة شرعت للإفراز والتمييز عند الاجتماع في الحق والاشتراك فيه، كما أنها تزيل الاشتباه وتدفع التنازع بين المتخاصمين.

والطريقة في ذلك: القسمة بالتساوي بين المتداعيين للمال لو كان عند ثالث، وكذلك لو كان المال مشتركا بين جماعة استبهم المالك الحقيقي بينهم، ويشك أنه بينهم، فلا يمكن إيصاله إليه، لهذا يفرق بينهم على التساوي؛ لأنه أقرب إلى أن ينتفع به مالكة.

¹ المبسوط (10/21)، البدائع (236/6)، النتف في الفتاوى للسعدي (788/2).

² درر الحكام (13/3).

وهذا مثيل للقول بصرف المال المأخوذ ظلما في المصالح العامة، أو الصدقة به على فقراء البلدة التي أخذ فيها الربا؛ لأن صاحبه يحتمل وجوده بينهم، ويقرب أن ينتفع به، فهو أفضل من أن يصرف في بلدة أخرى.

القول الثالث: إمساك المال على كل حال حتى يظهر صاحبه، فيحفظ مطلقا ولا ينفق كالغصوب والعواري والأموال الضائعة وغيرها، وهو قول الشافعي رحمه الله.

القول الرابع: أنه ينظر في بينتي المدعين، فأعدلهما يعطى المال، فإن لم توجد بينة أنظرا حتى يأتيها بينة عادلة، فإن استويا؛ قسم بينهما¹، وهو قول مالك رحمه الله تعالى.
الراجح:

ولعل الأقرب في ذلك هو التحري قبل العدول إلى القرعة أو القسمة، وعند تساوي البينتين أو البيئات يقسم بينهم بالسوية، والتحري فيما يتعلق بالمصارف في زمننا ممكن جدا لمعرفة أصحاب الحقوق، وأما الأفراد وغيرهم ممن لا يمكنه ذلك فيجتهدون في إيصالها، وعند العجز تصرف في مصارفها العامة أو في الفقراء، والله أعلم.

المحور الثاني: النظر في حال المصارف

بالنظر إلى المعاملات المعاصرة في العقود المصرفية، نجد المتعاملين بها إما أفرادا، وإما شركات مساهمة وإما مؤسسات عمومية أو خاصة، بالإضافة إلى المصارف التي هي قطب رحي الربا ومعاملاته.

فأما الأفراد؛ فقد تبين طريق التصرف في حال كونهم مظلومين بهذه العقود، وأما الشركات؛ فهم أفراد مجتمعون في الحق الذي أخذ منهم، ويتخرج طريق التصرف في أموالهم على حال كون الملاك متعددين، ومثلهم المؤسسات الخاصة التي تنشط نشاطات خاصة برئاسة فردية ورأس مال خاص، وقد يلحقون بالأفراد لكون رأس المال فرديا.

وأما المؤسسات العمومية والحكومية؛ فينبغي رد المال إلى الخزينة؛ لأنه مال عام يشترك فيه المسلمون، وصرفه في المصالح العامة أقرب إلى إيصاله لأهله من التصديق به عنهم، لأن مورده عام فيجب أن يكون مصرفه عاما كذلك.

¹ الذخيرة (153/9)، التاج والإكليل (70/6).

وأما المصارف؛ فالأرجح، على ما تقدم بيانه، عدم رد الأموال المحصلة بالربا جراء التعامل معها، يعني في حال كونها هي الدافعة؛ لأنه من قبيل إعانة الظالم على ظلمه، وإنما يجب الاحتفاظ بذلك المال والسعي للتصرف فيه تصرفاً شرعياً للخروج من المأثم.

والأصل في الأموال التي جهل مالكيها صرفها في الصالح العام لو كان المتصرف في بيت المال أميناً يوصل الحقوق إلى أصحابها، لكن إذا كان غير أمين ويحجبها عن أهلها؛ فالتصرف الشخصي أولى تقليلاً للمفاسد والشُرور؛ بناء على مقصد الشريعة في هذا الأصل العام، والله أعلم.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: السبل الشرعية لإنفاق الفوائد الربوية

المبحث الأول: ولاية إنفاق الفوائد الربوية

المطلب الأول: الإنفاق الشخصي للفوائد الربوية

المطلب الثاني: الإنفاق بالتفويض

المبحث الثاني: توجيه إنفاق الفوائد الربوية إلى النفقات العامة

المطلب الأول: أنواع النفقات العامة

المطلب الثاني: بيان آثار إنفاق الفوائد الربوية في المصالح العامة، وحكم زكاتها.

المبحث الأول: ولاية إنفاق الفوائد الربوية

وفيه مطلبان؛ الأول في الإنفاق الشخصي، والثاني في تفويض إنفاقها.

المطلب الأول: الإنفاق الشخصي للفوائد الربوية

وفيه فرعان؛ الأول في الخلاف في طريقة الإنفاق الشخصي للفوائد الربوية، والثاني في أولوية الانتفاع.

الفرع الأول: الخلاف في طريقة الإنفاق الشخصي للفوائد الربوية

وفيه محوران؛ الأول في سبب الخلاف، والثاني في أثر الخلاف.

المحور الأول: تحرير سبب الخلاف

ينبغي الخلاف في التصرف في الفوائد الربوية على الخلاف القديم بين العلماء في المال الذي جهل مالكه أو أربابه، ولم يمكن التعرف عليهم.

فمن العلماء من ذهب إلى أن المال الذي جهل مالكه له حكم الفبيء¹، ففتنني على هذا القول أحكام الفبيء أيضا.

من ذلك أن ملك صاحبه ينقطع عنه، لأن الفبيء معناه مشتق من الرجوع، فقد قال الله تعالى: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الحشر: 6]، فهو المال من مال الكفار يحصل للمسلمين من غير قتال، لأن ما يختص بالمقاتلين هو مال الغنيمة بعد التخميس، وقد سبق بيان وجه الشبه بين التصرف في المال الربوي والغلول.

فالفبيء أموال تكون للمسلمين عامة أعادها الله تعالى من أيدي الكافرين إلى أيدي المسلمين المستحقين لها؛ لأن المال خلق لهم لا لغيرهم.

ومما يترتب على هذا القول أيضا؛ وجوب توزيع تلك الأموال في مصارف الفبيء، وقد ذكر الله تعالى مصارف الفبيء فقال: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

¹ وهو قول الشافعي وبعض المالكية، ينظر: الأم (171/6)، فتاوى ابن رشد (623).

فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ {7} لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ {8} وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ {9} وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ {الحشر: 7-10}. فهؤلاء هم الأصناف الذين يصرف إليهم مال الفياء الذين بينهم الله تعالى في كتابه، وهم: المهاجرون، والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان من المسلمين، فيستحق فقراؤهم الفياء إلى يوم القيامة.

والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه مال بني النضير من غير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب (الإبل)؛ قسمه بين المهاجرين وأعطى رجلين من الأنصار، وكان ينفق من الفياء على نفسه ويمسك منه قوت أهله سنتهم، ثم يصرفه.

وأما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ فقد اتفق العلماء على صرفه في أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار ويدفعون عن المسلمين، وذلك لعظم نفعهم، ثم تنازعا في تعميم صرفه في سائر المصالح التي يشترك فيها المسلمون.

القول الأول: أنه لا يختص بالمقاتلة، وهو قول المالكية¹، والحنفية²، والمشهور عند الحنابلة³، وقول للشافعي⁴، ويدخل فيه الأغنياء والفقراء.

القول الثاني: أنه مختص بالمقاتلة ولا يعم سائر مصالح المسلمين، وهو القول الآخر للشافعي⁵. ودليله أن ذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، ولما كان فيه من حفظ الإسلام والمسلمين، ولما كان له في قلوب الكفار من الرعب، وقد صار ذلك بعد موته في المقاتلة؛ فوجب أن يصرف إليهم⁶.

الراجع:

¹ التاج والإكليل (3/366)، منح الجليل (3/184).

² البدائع (7/116).

³ المغني (7/307).

⁴ فإنه جعل العطاء من مال الفياء، كما في الأم (2/17).

⁵ اللباب في الفقه للضبي (173).

⁶ المهذب (2/248).

ولعل الراجح هو القول الأول بدليل عموم الآية، فإنها تعم من تبع المهاجرين والأنصار، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} حتى بلغ {عَلَيْمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:60]، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ} [الأنفال:31]، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ} حتى بلغ: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} إلى آخرها، ثم قال: "استوعبت هذه الآية المسلمين عامة، وليس أحد إلا له فيها حق، ثم قال: لمن عشت ليأتين الراعي، وهو بسرو حمير¹، نصيبه فيها، لم يعرق فيها جبينه"².

وأما القول الآخر³، وهو الذي أحق المال الذي جهل مالكة بمال الصدقة؛ فيترتب عليه أن لا يستفيد منه إلا الفقراء والمساكين بخلاف القول الأول؛ حيث يعم الحق كل المسلمين ويصير شائعا بينهم.

كما أن صاحب المال لو علم بعد صرفه؛ فإنه مخير بين تضمين الذي صرفه وبين أخذ الأجر الأخرى، بخلاف الأول فإنه عندها يأخذ حقه من بيت المال، لأنه صرف منه في المصالح العامة. الأدلة:

الدليل الأول: عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نسمى السماسرة، فقال: <>يا معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع؛ فشبوا ببيعكم بالصدقة<>، وفي رواية: <>إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب<>، وفي أخرى: <>اللغو والحلف<>⁴.

ووجه الاستدلال أنه أمر بالصدقة للتره عن المال الذي قد يحصل بسبب اللغو والكذب وغيره، وذلك تطهيرا لسائر المال، والصدقة تكون في الفقراء والمساكين.

الدليل الثاني: قصة أبي بكر رضي الله عنه مع المشركين، حيث روى البراء رضي الله عنه قال: لما نزلت: {الم {1} غُلِبَتِ الرُّومُ {2} فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ}، قال المشركون

¹ هكذا ضبطت في تفسير ابن كثير، والتي في الأصل: يسير حُمُرُه.

² رواه عنه ابن جرير (276/23).

³ المبسوط (201/11).

⁴ أخرجه الإمام أحمد (6/4)، وأبو داود (3326)، والترمذي (1208)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (3797)، وابن ماجه (2145)، والبيهقي (265/5)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (7974).

لأبي بكر: ألا ترى إلى ما يقول صاحبك؟ يزعم أن الروم تغلب فارس، قال: صدق صاحبي، قالوا: هل لك أن نخاطرك؟ فجعل بينه وبينهم أجلا، فحل الأجل قبل أن تغلب الروم فارس، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساءه ذلك وكرهه، وقال لأبي بكر: >> ما دعاك إلى هذا؟ <<، قال: تصديقا لله ولرسوله، فقال: >> تعرض لهم، وأعظم الخطر، واجعله إلى بضع سنين <<، فأتاهم أبو بكر فقال لهم: هل لكم في العود، فإن العود أحمد؟ قالوا: نعم، قال: فلم تمض تلك السنين حتى غلبت الروم فارس، وربطوا خيولهم بالمدائن، وبنوا الرومية، فجاء به أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: >> هذا السحت <<، ثم قال: >> تصدق به <<¹. فقد أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة بمال القمار، وقد كان ذلك قبل نزول تحريمه، فلما نهي عنه؛ سماه سحتا، وأمر بالصدقة به.

الراجح: يترجح أن الفوائد الربوية التي تتبع في حكمها كل أنواع المال الذي جهل مالكة، أن صرفها راجع إلى المصلحة وإلى الأولوية في إنفاقه، واعتبار القدرة والأمانة في إيصال هذا المال إلى أهله، كما أنه متعلق بمسألة بيت المال هل هو وارث أم حافظ للمال فقط؟ وقد سبق بيانها. والمنفعة حاصلة في كلا الحالتين، وإنما يختلف الأمر بين عموم النفع وقصوره بين الجهتين، العامة في المصالح والخاصة في الفقراء، والله أعلم.

المحور الثاني: طريقة إنفاق الفوائد الربوية

اختلف العلماء قديما في التصرف في المال المحصل بطريق محرم؛ كالغالب يتوب والمرابي يتوب، وغيرهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المال يجبس حتى يظهر صاحبه، وهو قول الشافعي² رحمه الله تعالى، فقد حكم في العين التي يدعيها اثنان ولم تظهر البيينة لأحدهما على الآخر، وكذا في الغصب يأخذه الرجل ويقر به لأحد رجلين أنه يجبس أبدا حتى تظهر بيينة أحدهما على الآخر، وأن المفقود وامراته لا يتوارثان حتى يظهر بيقين وفاته، فلا يتصرف في ماله إلا ببيينة، وكذلك في المال الذي جهل مالكة ولا يعلم حاله أنه يجبس حتى يظهر صاحبه، ولا يتصرف فيه الذي أخذه.

¹ نقله ابن كثير عن ابن أبي حاتم في تفسيره بسنده، وهو في الجزء الساقط من المخطوط الذي طبع عليه تفسيره، وهو من رواية أبي إسحاق عن البراء عن عنة.

² الأم (244/3)، إعانة الطالبين (183/3)، الإقناع للشريبي (357/2).

فهذا المال الذي جهل مالكة باق على أصله لمالكه، فمن تصرف فيه من غاصب ومراب وغيرهم؛ فقد تصرف في ملك غيره، مثله مثل اللقطة -على تأقيت حفظها- لا يحل التصرف فيها، وبعد الحفظ والتعريف يجوز تملكها بالتمليك الشرعي، وأما المال الذي جهل مالكة؛ فلا تملك فيه، فيبقى على الأصل، ولا يعدل عنه إلا بدليل.

والقاعدة عند الشافعي رحمه الله: "أنه لا تمتع الحقوق بالظنون، ولا تملك بها"¹، فما دام الشك فإنه يتربص به حتى يظهر صاحبه، وإلا وقع في المخدور الشرعي.

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} [البقرة: 267].

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: >>أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين؛ فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: 51]، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [البقرة: 172]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر؛ أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء؛ يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك؟<<².

المناقشة: إن نفقة المال المحصل بالربا ليست بغرض الصدقة عن النفس تقربا بالخبث، وإنما الغرض التخلص وتبرئة الذمة من الحقوق العالقة، كما أن الصدقة تكون عن مالكة ليحصل له النفع في الآخرة بعدما فاته نفعه في الدنيا.

الدليل الثالث: وهو أننا لو أمرناه بالتصرف؛ لكان تصرفا في ملك الغير، والأصل أننا نضمنه بتصرفه فيه، فيكون تناقضا بين إجازة التصرف والضمان للعين الفاتية.

المناقشة: الأصل أن إجازة الانتفاع لمن أخذ الربا دفع لتفويت مصلحة المال، ولا يجوز له التصرف في المال إلا عند اليأس من معرفة المالك، فعند معرفته على قلة الاحتمال يضمن له قياسا على اللقطة، ولأن الضمان عليه من يوم أخذ المال وليس بعد الانتفاع.

¹ الأم (67/4).

² أخرجه مسلم (1015).

وتلزم عن هذا القول لوازم أخرى؛ منها أن حبس المال ملحق بإتلافه حكماً، لجامع تفويت الانتفاع به.

ومنها أن الغالب في حبس مثل هذه الأموال، خاصة الأموال الخصلة بالربا، يتسلط عليها الظلمة؛ لأنهما في عصرنا في أيديهم يد قهر، فتكون وجهتها لعقود أخرى واستثمارها في محرمات أخرى، فيزيد الظلم بحبسها.

ثم إن أصحاب المذهب بينوا أن المال إذا حصل بطريق غير مشروعة كالغصب والربا لا يحل التصرف فيه إلا عند اليأس من معرفة صاحبه، فزادوا هذا القيد، ووافقوا الجمهور على قولهم.

وطريق الحفظ والتصرف عندهم مرتب كما يلي:

- الرد إلى المالك عند معرفته.
- الرد إلى ورثة المالك عند وفاته.
- حفظ المال حتى اليأس من معرفته.
- عند اليأس من ذلك: يسلم للإمام، أو نائبه، أو القاضي الأمين الذي يضع الحقوق مواضعها، وهو مخير بين أمرين: إما أن يحفظه حتى يظهر صاحبه، وإما أن يتصرف فيه بما يصلح، كالصرف في المصالح العامة للمسلمين.
- فإن لم يوجد إمام أمين؛ فلا يحل له تسليمه لغير أمين، لأنه لو سلمه لغير أمين صار ضامناً للمال، بل يعطيه لعالم ثقة معروف بأمانته من أهل بلده يصرفه بما يصلح، لأن تحكيم العالم الثقة خير من الانفراد بالتصرف؛ خوفاً غلبة النفس.
- فإن لم يجد ذلك تصرف فيه بنفسه؛ فيصرفه هو في المصالح أو يتصدق به على فقير أو فقراء، فإن المقصود -بعد العجز عن الإمام والعالم الأمينين- هو الصرف في تلك الجهات.

وأما تقديم الصرف إلى الإمام على التصرف الشخصي؛ فلكون الإمام أدري بالمصالح العامة وبالأولوية في تقديم بعضها على بعض.

وقالوا: إن كان آخذ الربا من جملة الفقراء، ويصدق عليه الوصف وعلى عياله؛ جاز له صرفه على نفسه بنفسه، بل وله أن يتخذ من ذلك المال رأسمال في حرفة يتقوت بها¹، فالمال بهذه الحال صار في حكم الأموال الضائعة.

القول الثاني: أنه يتلف المال الذي حصل بطريق غير مشروع²، وينسب هذا القول إلى الفضيل بن عياض رحمه الله.

فيحكي أن غلامه جاءه بدرهمين، فقال: ما عملت في دار فلان؟ فذكر من تكره ناحيته، فرمى بها بين الحجارة، وقال: "لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب"، وقال له بعضهم: فضل معي شيء -يعني من الوجه الذي لا يرضاه- قال: "أنت خذه، واقعد في جلبة (أي: زورق) واقذفه في جوف البحر".

ولعل أمر الفضيل بهذا الفعل محمول على أنه لم يرض الانتفاع بالخبيث، ولم يرضه لغيره أيضا، ولكن يناقش هذا القول من وجهين:

الأول: وهو أن هذا إتلاف للمال، وقد نمينا عن إتلافه، كما في الحديث: >>إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال<<³.

الثاني: إن الصدقة بالمال في الفقراء، أو في المصالح العامة تكون بنية عن صاحبه، وللخروج عن تبعة انتفاع المرابي به وانتفاع غيره؛ نقول: إن النفع للمالك الأصلي، حيث يأتيه أجره في الآخرة، وأما الفقراء؛ فقد تغيرت الجهة التي أوصلت إليهم المال الذي كان خبيثا، فطاب لهم الانتفاع به، وجاز لهم تملكه.

ومع التردد في صحة الخبر؛ فقد يحمل على التأديب بالعقوبة المالية، لأن الفضيل رحمه الله رمى الدرهمين الذين أتاه بهما غلامه من جهة غير محمودة، والمعلوم ثبوت العقوبة بالمال، كتحريق متاع الغال، وتحريق بيت الخمر وكسر دنانه وآلات الطرب، وغير ذلك⁴.

¹ المجموع (351/9)، الإحياء (130/2)، الفتاوى الفقهية للهيثمي (357/4).

² الورع للمروذي (137)، الإحياء (121/2)، جامع العلوم والحكم (192).

³ أخرجه البخاري (1407)، ومسلم (593).

⁴ الطرق الحكمية (20)، حاشية الدسوقي (46/3).

القول الثالث: أنه يتصرف فيه بالصدقة أو بصرفه في مصالح المسلمين، وهو قول الجمهور¹ من العلماء، ولعله مجمع عليه بين المتأخرين، لما سبق بيانه عن قول الشافعي ومذهب أصحابه، ومرجوحية قول الفضيل بن عياض رحمه الله، مع الشك في صحة تلك الرواية عنه.
الأدلة:

الدليل الأول: ما روي عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على القبر يوصي الخافر: <<أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه>>، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه، ثم قال: <<إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها>>، فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع ليشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جاري - قد اشترى شاة - أن أرسل إليَّ بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت بها إلي، فقال صلى الله عليه وسلم: <<أطعميه الأسارى>>².

الدليل الثاني: ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما نزلت: {الم {1} غُلِبَتِ الرُّومُ {2}} في أدنى الأرضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ}، قال المشركون لأبي بكر: ألا ترى إلى ما يقول صاحبك؟ يزعم أن الروم تغلب فارس، قال: صدق صاحبي، قالوا: هل لك أن نخاطرك؟ فجعل بينه وبينهم أجلا، فحل الأجل قبل أن تغلب الروم فارس، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأه ذلك وكرهه، وقال لأبي بكر: <<ما دعاك إلى هذا؟>> قال: تصديقا لله ولرسوله، فقال: <<تعرض لهم، وأعظم الخطر، واجعله إلى بضع سنين>> فأتاهم أبو بكر فقال لهم: هل لكم في العود؟ فإن العود أحمد، قالوا: نعم، قال: فلم تمض تلك السنين حتى غلبت الروم

¹ الخراج لأبي يوسف (183)، حاشية ابن عابدين (393/8)، التمهيد (24/2)، المعيار المعرب للونشريسي (144/6)، الذخيرة (69/5)، حاشية الدسوقي (491/1)، المجموع (429/9)، نهاية المحتاج (187/5)، قواعد العز (117/1)، قواعد ابن رجب (ق: 113، 502/2)، المغني (307/7)، زاد المعاد (600/5)، الموافقات (441/3)، إيضاح طرق الاستقامة لابن عبد الهادي (165)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (282/28، 592)، الخلى (135/9).

² أخرجه أبو داود (3332)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

فارس، وربطوا خيولهم بالمدائن، وبنوا الرومية، فجاء به أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: <<هذا السحت>>، قال: <<تصدق به>>¹.

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: <<الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار>>²، ذكره بعض المالكية.

المنافسة: تعميم الصدقة بالمال على المملوك وغير المملوك فيه توسع؛ لأن الأجر متعلق بالمال الحلال، وأما التصديق بمال الغير فلا أجر ولا ثواب؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

الدليل الرابع: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها، فأنشدها حولا أو قال سنة، ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول: "اللهم فله، فإن أبي فعلي"، ثم قال: "هكذا افعلوا باللقطة"، أو "بالضالة"³.

وقد رويت آثار عن بعض التابعين في التصديق بالمال الحرام يصيبه الرجل، من ذلك: أن عطاء بن أبي رباح سئل: رجل أصاب مالا من حرام؟ قال: ليرده على أهله، فإن لم يعرف أهله فليصدق به، ولا أدري ينجي ذلك من إثمه.

وسأله رجل فقال: إني كنت غلاما فأصبحت أموالا من وجوه لا أحبها فأنا أريد التوبة؟ قال: "ردّها إلى أهلها"، قال: لا أعرفهم، قال: "تصدق بها، فما لك في ذلك من أجر، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا"، قال: وسأل مجاهدا؟ فقال مثل ذلك⁴.

الدليل الخامس: ما روي عن جمع من الصحابة والتابعين أنهم تصدقوا بأموال جاءتهم من السلاطين، فتخرجوا منها، وكانوا يفرقونها على الفقراء.

¹ سبق تحريجه.

² أخرجه الإمام أحمد (5/ 248)، والترمذي (2616)، وقال: حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

³ أخرجه ابن أبي شيبة (21929).

⁴ ذكرهما ابن أبي شيبة (284/7، 285).

الراجح: بالنظر إلى الأدلة النقلية والنظرية؛ فإنه يترجح القول الثالث، وأما حبس المال عن الانتفاع به فلا يصلح، ولحصول المشقة عند الأخذ بهذا القول، وأما القول الثاني ففيه إضاعة المال بإتلافه وتفويت مصلحته معا.

وعلى كل الأحوال فالمال المأخوذ عن طريق الربا ولا يمكن رده لأصحابه، فإنه يصير شائعا بين المسلمين لسببين:

الأول: لكون أصحاب هذا المال منغمرين في وسط المسلمين؛ وصرفه لفقرائهم أو لهم عامة أقرب لتحصيل نفعه لأهله.

الثاني: إن المقصود من المال الانتفاع به، وتزويد النقود مع ذلك كونها وسيطا لتقويم السلع والأشياء المقومة، فلا تقصد لذاتها، لذلك فالنفع في غيرها وتحصيله بها، وهي وسيلة إليه، فلذلك لا تحرم لذاتها وإنما لطريق حصولها، وعليه يزول إشكال إمكان الانتفاع بها إذا جاءت بطريق محرم وأراد أخذها صرفها في المصلحة العامة للمسلمين، فتنفك الجهة المتحصلة عليها عن الجهة المنتفعة بها، كما أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه في إجازته لورثة من حصل ماله من طرق غير مشروعة ولم يتميز أن ينتفعوا به، فعليه وزره وهم غنم ماله.

الفرع الثاني: أولوية الانتفاع بالفوائد الربوية

وفيه محوران؛ الأول في ترتيب المنتفعين بها، والثاني في حكم الانتفاع بها.

المحور الأول: ترتيب المنتفعين بالفوائد الربوية

بالنظر إلى المبالغ الكبيرة والأموال الكثيرة التي تحصل بالفوائد الربوية، بدءا بما يحصل للأفراد بشتى شرائحهم؛ من مستثمرين وأصحاب شركات ومؤسسات مختلفة الأنشطة، ثم المؤسسات والهيئات والشركات الحكومية، وكذا المصارف التجارية والمتخصصة والمركزية، وسواء الفوائد الحاصلة بالقبض الحقيقي، أو الحاصلة بالقبض الحكمي، أو الحاصلة بالقبض الافتراضي؛ مما يحصل في التجارة الإلكترونية وتجارة الموبايل.. كلها أموال اختلطت بالمال العام والخاص. والواقع الذي يعيشه المسلمون في أغلبهم هو الفقر؛ على تفاوت الدرجات بين أفرادهم وكذا بين حكوماتهم.

ثم إن عموم المصلحة في المنشآت الكلية أرفق بالمسلمين على هذه الحال التي وصفت، فلا يمكن اعتبار المستوى المعيشي بدخل فئة قليلة منهم، سواء أفراداً أو حكومات، وتختلف البلاد في تحديد ذلك.

هذا مع ضميمة قلة الورع في اكتساب المال من الشعوب والحكومات، وقلته في صرفه حالاً، فكيف حراماً؟

فنحن نجد فقهاءنا يذكرون مصرفين من مصارف الفوائد الربوية، إما الفقراء والمساكين، وإما المصالح العامة للمسلمين.

وقد رجح بعضهم الصنف الأول على الثاني، ورجح غيرهم الثاني على الأول، والصحيح في ذلك عدم إعطاء حكم عام يشمل كل الناس، خاصة مع اختلاف البلاد والعباد، وتباين المعطيات الاقتصادية والمالية في قسمة الاقتصاد: الكلي والجزئي لمختلف البلدان والحكومات.

فهنا أصلاً ينبغي مراعاتهما لبناء حكم التصرف في تلك الأموال:

الأول: إن المصرفين المذكورين متساويان، مبدئياً، في توجيه الفوائد الربوية إليهما؛ وذلك لاجتماعهما في حق الانتفاع، وتساويهما في صفة المصرف، وإنما يختلفان في عموم وخصوص انتشار المنفعة.

الثاني: يجب الصدق في التوبة من المظلمة الحاصلة بالعقود الربوية، مع التقوى في التصرف في تلك الأموال، لأن عدم العلم بحكم وطريقة التصرف قرين عدمهما في طريقة الجمع، وإلا اجتمع لمن هذا حاله الإثم من الجهتين: مصدراً ومورداً، جمعا وتفريقاً.

فيرجع التقرير إلى الأصل القرآني الذي بين الله تعالى فيه من يرجع إليهم في بيان الأحكام: فقال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43]، فقبل التصرف يجب سؤال أهل العلم والورع لتوجيه من ارتطم في الربا، وخلط ماله بالفوائد الربوية قبل الشروع في العمل في أي تصرف شرعي يتعلق به حكم من الأحكام.

ذلك لأن تقدير المصالح والمفاسد لا يقوى عليه من خاض في الحرام، فلزم أن يحكم أميناً يأتئنه على دينه، وأميناً في صرف تلك الأموال؛ من سلطان أو غيره.

ومع العلم بأن الأصل في السلطان القدرة على معرفة المصالح العامة وترتيبها في الأولوية أفضل من غيره، لكن قل في زماننا الأمناء، والإشكال أن يكون هو من يقوم بجمع وإعطاء تلك الفوائد الربوية مع تقنينها وحماية مستعمليها، وتنظيم التعامل بها أخذًا وإعطاء... فتزيل الحكم على كل الأحوال صعب، والنظر فيه يحتاج إلى علم، وورع، ومعرفة بالواقع، وقدرة على تقدير المصالح والمفاسد، وتقديم الأهم فالأهم، فالواجب في كل الأحوال سؤال أهل العلم والتقوى، وقد سبق في أول البحث ذكر الإجماع على أنه: لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه.

فبالجملة؛ المنتفعون بالفوائد الربوية أربعة أصناف:

1/ صاحب المال، وهو المالك الحقيقي، إن رد إليه المال انتفع به انتفاعا دنيويا، وإن لم يرد إليه وتُصدّق به عنه؛ انتفع بأجره يوم القيامة، إن اختاره، وإن لم يتصدق به عنه فالقصاص بالحسنات والسيئات.

2/ القابض للربا؛ إن قلنا بجواز انتفاعه به لو كان فقيرا، فيدخل في جملة الفقراء بجامع الفقر، وكذا لو ألحقنا به الغني، على القول الآخر، فينتفع به بصرفه في مصالحه، وقد اختلف فيه هل يترك له كله أم يترك له ما يكفيه وعياله قدر النفقة، أم يترك له ما يستر عورته، أم لا يترك له شيء؟ على أقوال.

3/ الفقراء والمساكين، لو قلنا بتخصيص الصرف إليهم.

4/ عموم المسلمين، فيدخل فيهم أغنيائهم وفقراؤهم، لو صرف في المصالح العامة للمسلمين. وقد يجتمعون كلهم في الانتفاع الدنيوي عند صرفها في المصالح العامة؛ لهذا قد يترجح هذا الجانب على الصدقة الخاصة.

وتقديم الأصناف الثلاثة الأخيرة بعضها على بعض يرجع إلى الشخص المحكم لو كان عالما دينا، أو إلى السلطان عند تفويض صرفها إليه، فمعرفة مواقع صرفها تحتاج إلى نظر، والله أعلم.

المحور الثاني: حكم الانتفاع الشخصي بالفوائد الربوية

فقد ذكرنا سابقا الجهة المعطية للفوائد الربوية، أو التي تتصرف فيها من المرابين، وهنا نذكر الجهة الآخذة: سواء كانوا من الفقراء والمساكين؛ فيما لو صرفت الفوائد الربوية إليهم، أم كانوا

من عموم المسلمين؛ فيما لو صرفت الفوائد الربوية إلى مصالحتهم العامة، فتتفرع على ذلك مسائل:

المسألة الأولى: أكل طعام المرابي وقبول هديته وغير ذلك إذا كان غالب تعامله بالربا فلو أهدى مراب، أو أطعم ولده أو جيرانه أو صحبه من ماله، وقد يكون ماله مختلطا، وقد يكون محضاً، ويختلف في الغلبة بين الحلال والحرام فيختلف الحكم بذلك، وخصصنا حال غلبة التعامل بالربا؛ لأنها هي الواقعة لأغلب هؤلاء خاصة أصحاب الشركات والمؤسسات والبنوك وغيرها.

وقد حكيت في المسألة مذاهب:

القول الأول: وهو عدم جواز الأكل من طعامه، وعدم جواز الانتفاع بماله إن كان الغالب الحرام، يعني من الربا، فلم يجز الأكل إلا أن يعلم أن عين المال من الحلال فذاك وإلا فلا، وهو قول الحنفية¹، وقول ابن وهب وأصيح من المالكية²، والغزالي من الشافعية³، وقول عند الحنابلة⁴. فهو مال مشكوك فيه، وترك ما يشك فيه أصل في الورع، والعبرة في ذلك هي النظر إلى الغالب، فيعطى له حكم الكل، كما في القاعدة الفقهية: "للاكثر حكم الكل".

الدليل الأول: إن هذا مال شبهة، وفي الحديث: >> إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات << الحديث، فلما اختلط المال؛ اشتبه الحلال بالحرام، فلا يدري إن أكل أيهما أصاب. المناقشة: هذا منقوض بقولهم عند الإخراج والتحلل من الربا أن يخرج قدر ما أخذ، فعند ذلك لا يدري أيضا عين ما أصاب وأخرج، فقد يأخذ الحلال ويترك الحرام في يده، ولا يقولون به.

الدليل الثاني: وهو حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أرسل كلبتي، وأسمي، فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ؟ قال: >> لا تأكل، إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر <<⁵.

¹ الفتاوى الهندية (343/5).

² بلغة السالك (231/3)، فتاوى ابن رشد (634).

³ الإحياء (122/2).

⁴ الإنصاف (238/8).

⁵ أخرجه البخاري (173)، ومسلم (1929).

المنافشة: يرد هذا بالبناء على الأصل الفقهي: الأصل في اللحوم الحرمة، وذلك مرجوح بكونها على أصل الإباحة إلا بدليل، لأن ذلك وارد على اجتماع دليلين مبيح ومانع، وأما مسألتنا؛ فيمكن التفريق بين المالين، فيفترق الحكم بذلك.

الدليل الثالث: والحمل في هذا المقام على القاعدة الفقهية: "إذا اجتمع الحلال والحرام؛ غلب الحرام"¹، فالحرام صار شائعا في المال كله.

المنافشة: هذا على أصل أن النقود تتعين في الرد، وإلا فالصحيح أنها لا تتعين؛ لكون الحرمة في سببها لا في عينها، كما أن القاعدة متزلة على حال عدم القدرة على التمييز، وهنا يمكن التمييز بسهولة.

القول الثاني: جواز الأكل مطلقا، إلا أن يعلم أن عين المال هو الربا، فلا يأخذه، ولا يأكل منه إن كان طعاما، وهو مذهب أبي هريرة وابن مسعود وسلمان الفارسي وأبي الدرداء رضي الله عنهم، ومذهب الحسن البصري والشعبي وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري رحمهم الله.

فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه لما جاءه رجل يسأله فقال: إن لي جارا يأكل الربا، ولا يزال يدعوني، فقال: "مهناه لك، وإثمه عليه"، وروي عن سلمان مثله².

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "ما أحد يهدي إلي هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل؛ فلا"³، وروي عن أبي الدرداء مثله.

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من طعام يهودي دعاه إليه⁴، وأكل من لحم شاة أهديت إليه⁵، ومعلوم أن اليهود أكالون للسحت والربا، وأموالهم مختلطة.

الدليل الثاني: جواز أكل طعام أهل الكتاب بنص القرآن، ويجوز قبول دعوتهم، من غير تحريم، مع أنهم يتعاملون بالربا وسائر المحرمات.

¹ تؤثر هذه القاعدة عن ابن مسعود رضي الله عنه، حيث قال: ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام، ينظر: مصنف عبد الرزاق (199/7).

² روى الأثرين عبد الرزاق في المصنف (14675، 14677).

³ شرح صحيح البخاري (507/3)، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك الشهير بابن بطلال، ت. أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.

⁴ أخرجه البخاري (2508).

⁵ أخرجه البخاري (2617)، ومسلم (2190).

القول الثالث: كراهة الأكل من طعامه، وكراهة قبول ماله هدية أو غير ذلك وإن أخذ جاز له، إلا أن يعلم أن عين الطعام أو المال ربا؛ فيحرم، وهو مذهب الشافعية¹، والمعتمد عند المالكية²، وقول عند الحنابلة³.

ودليلهم التورع ندبا عن مواقف المشتبه فيه، عملا بالحديث، وعدم تغرير المرابي في التماذي في فعله، فيكون من باب الزجر حينها.

القول الرابع: إذا كان الربا أكثر من الثلث؛ حرم الأكل والانتفاع، وهو قول عند بعض الحنابلة⁴.

والحجة أن الثلث ضابط في مواضع من الفقه.

الراجع:

الذي يترجح، والله أعلم، عدم التصييق في أكل الطعام والانتفاع بالهدية وغيرها، إلا أن يعلم أن عين المال أو الطعام من ربا فيجتنب، ومن استطاع الجمع بين النصح والأكل القليل؛ فهو أكمل، ومن اجتنب تورعا؛ فهو أسلم، والله أعلم.

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: "المعامل بالربا الغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفا بألف ومائتين؛ فالزيادة هي الحرمة فقط"⁵، فهو ينظر إلى كون رأس المال الذي هو الأصل أغلب من الربا الذي هو الزيادة، فرجح من هذه الجهة، وهو قول سديد، إلا أن في عصرنا بلغت نسبة الفوائد الربوية مبالغ هائلة، حتى أصبحت لبعضهم رؤوس أموال بذاتها. فالله المستعان.

وللتنبية: فإن هذه المسألة لصيقة بمسألة معاملة من أكثر ماله من الربا، وفيها الخلاف السابق، وأما مسألة كون أقل ماله الحرام أو خالطه يسير الربا؛ فالأرجح جواز معاملته والأكل من طعامه وغير ذلك، إلا أن يعلم أن عين الطعام أو المال ربا؛ فلا يجوز حينئذ، وفيها أقوال لأهل العلم، لكن أعرضنا عنها لضعف الخلاف فيها.

¹ أسنى المطالب (227/3)، إعانة الطالبين (355/2).

² حاشية الدسوقي (277/3)، فتاوى ابن رشد (634).

³ المغني (333/4).

⁴ الإنصاف (238/8).

⁵ مجموع الفتاوى (273/29).

المسألة الثانية: وراثه المال المحصل بالربا، والمخلوط به

فمن كان له مورث خلط ماله بالفوائد الربوية، وتعامل بالربا مدة، هل يحل له أن ينتفع بذلك المال المختلط أم لا؟

والجواب: هو أن المال المختلط الموروث له حالات: إما أن يكون متميزا، وإما أن لا يتميز، وقد يكون غالبه حلالا أو العكس، وحالة أخرى أن يكون المال كله من الربا. القول الأول: وهو أن المال حل للوارث، بما فرضه الله تعالى له، وهو قول الزهري والحسن البصري.

فقد روي عن الزهري أنه قال فيمن كان على عمل، فكان يأخذ الرشوة والغلول والخمس، وفيمن كانت أكثر تجارته الربا: "إن ما تركا من الميراث سائغ لورثتهما بميراثهم الذي فرضه الله لهم، علموا بجث كسبه أو جهلوه، وإثم الظلم على جانبه".

وقال الحسن لولد من لم يؤد زكاة ماله حتى مات: "أتاك هذا المال حلالا، فلا يكن عليك وبالا، أتاك عفوا صفوا ممن كان له جموعا منوعا، من باطل جمعه ومن حق منعه"¹.
وسئل النخعي عن الرجل يرث الميراث منه الحلال ومنه الحرام، قال: "لا يحرم عليه إلا الحرام بعينه"².

القول الثاني: عدم جواز الأخذ، وهو مذهب القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وذهب إليه الإمام أحمد إلا اليسير لا يعرف.

فقد نقل عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا، أي فيه الحرام: "إن عرف شيئا بعينه رده، وإذا كان الغالب على ماله الفساد؛ تتره عنه"، وسئل عمن خلف مثل ذلك، فقال: "إن كان غالبه نهما أو ربا؛ ينبغي لوارثه أن يتتره عنه، إلا أن يكون يسيرا لا يعرف"، وسئل: هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع؟ قال: "إن كان غالبه الحرام؛ فلا"³.

¹ فتاوى ابن رشد (640).

² شرح البخاري لابن بطال (511/3).

³ الفروع وتصحيحه (395/4).

القول الثالث: وهو جواز الأخذ، مع استحباب التصدق به، إلا أن يعلم أهل المال بأعيانهم فيجب رده إليهم، وهو المرجح عند المالكية¹.

الراجح:

الذي يظهر في هذه المسألة أن الوارث يتبين قبل الانتفاع بالمال وقسمته، فإن علم أن مورثه أخذ قسطا معلوما من الربا؛ أخرجه ورده لأصحابه إن علمهم، وإن جهلهم؛ تصدق به عنهم، أو صرفه في المصالح، وإن اشتبه عليه المبلغ أخرج بالتقريب حتى يزيل الشك، وإن لم يعلم من ذلك شيئا، وإنما علم منه تخليطه طاب له المال.

المسألة الثالثة: هل يحصل الملك بأخذ الفوائد الربوية، وبالتالي تجوز الصدقة به والتقرب به أم لا؟ فعلى القول بأن هذا المال حكمه حكم الفيء، فإن يد الملاك تسقط بالجهالة، ويكون لهم حكم العدم، لأنه لا حكم له، فيجوز وراثته وتملكه والتصديق به فضلا عن الانتفاع به، كاللقطة يكون له شأنه بما بعد التعريف، إلا أن يتخرج الخلاف في الغني كما سبق، وأما الفقير فيجوز بالاتفاق.

وأما على القول بأن له حكم الصدقة؛ فكذلك، لأن المتصدق عليه إذا قبض مالا لا يعلم أصله، وليس هو مطالب بالتفتيش، فله تملكه بسبيل الصدقة، وهي سبيل شرعية، وإنما جهة المعطي المربي ليست كجهة المالك، فالأول لا يؤجر والثاني يؤجر، إلا عند الشك القوي في مصدره أو عند العلم بمن أخذ منه؛ فلا يحل أخذه.

فالمتصدق عليه، إذا قبض المال؛ حل له، خاصة إذا لم يكن عن سؤال أو استشراف نفس، كما أن له أن يتصرف بالبيع والهبة وغيرها، والقاعدة: "ما جاز بيعه جاز وقفه"، والوقف قربة، فجاز له التقرب به، والله أعلم.

المسألة الرابعة: ترتيب الانتفاع بمال الشبهة الربوية

وهو المال الذي يحصل جراء العقود المالية المختلف فيها، وقد قويت فيها الشبهة، وتردد القابض في حكم المال، أو مال ورثه الولد عن أبيه وشك في تخليطه وارتطامه في الربا، ولم يتميز عنده

¹ التاج والإكليل (34/5)، فتاوى ابن رشد (642)، الذخيرة (318/13).

مقدار الحلال من الحرام، وقد يلحق به المال المحصل بالربا إذا أخذنا بالقول بجوازه للفقير أن يصرفه على نفسه وأهله.

فالضابط في مثل هذا النوع من الأموال هو أن يصرفه القابض في مصالحه "الأبعد فالأبعد"¹، وأبعدها: العارض في نفعه كالمركوب من السيارة، أو مؤنة صناعته وحرفته وغيرها، وأقرب منه الساتر منفصلاً؛ كالدار مثلاً، وأقرب منه الساتر متصلاً؛ كاللباس، وأقرب منه المأكول من الحيوان بعيداً، ثم المأكول قريباً، والأولى إنظاره ثلاثاً حتى لا يكون كالجلالة، ثم يأتي الطعام وما قاربه، لأنه يزيد في الجسم، والقاعدة: "أن الغاذي شبيه المغتذى".

ودليل هذا ما جاء من الأحاديث، فقد جاء محيصة رضي الله عنه يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب حجام له، فنهاه عنه، فلم يزل به يكلمه حتى قال له: <<اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك>>².

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس عام تبوك؛ نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود، فاستسقى الناس من الآبار التي كان يشرب منها ثمود، فعجنوا منها، ونصبوا القدور باللحم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهراقوا القدور، وعلفوا العجين الإبل، ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التي كانت تشرب منها الناقة، ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا، قال: <<إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم، فلا تدخلوا عليهم>>³.

وقوله للتي أطعمته لحماً من شاة أخذتها بغير رضا أهلها: <<أطعميه الأسارى>>⁴.

ونفيه عن أكل لحم الجلالة حتى تحبس ثلاثاً.

وغير ذلك من النصوص، فيشرع صرف أموال الشبهة، من أجل التحرز والاحتياط للدين وما يطعم، يشرع صرفها في أبعده شيء عن الانتفاع المباشر لكي لا تنتقل الصفات إلى الموصوف، وهو

¹ مجموع الفتاوى (599/28)، الإحياء (133/2).

² أخرجه الإمام مالك (1823)، وأحمد (435/5)، أبو داود (3422)، والترمذي (1277)، وابن ماجه (2166)، وهو في الصحيحة (4000).

³ أخرجه أحمد (5984)، وسنده صحيح على شرط الشيخين، كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط، وينظر: الثمر المستطاب للشيخ الألباني (400/1).

⁴ سبق تحريجه، وهو صحيح.

الآكل، وقد سبق ذكر بعض آثار الربا حيث تبين من الآيات الكريمة أن المال الحرام يؤثر في صفات آكله، ومن أبينها ما يقع لأكلة الربا. ولم يوجه النبي صلى الله عليه وسلم من سأله عن تلك الأموال إلى إتلافها، وهذا من الأدلة على القائل بإتلاف مال الربا. فمال الشبهة، من الأموال الموروثة أو الهدايا أو المعاملات وغيرها مما يدفعه أكلة الربا، سبيله مبينة في النصوص فلا يعرج إلى غير ذلك.

المطلب الثاني: الإنفاق بالتفويض

وفيه فرعان؛ الأول في حكم إعطائها للسلطان، وقبول عطيته، والثاني في بيت المال وأنواع مصادره.

الفرع الأول: في حكم إعطاء الفوائد الربوية للسلطان، وقبول عطيته

وفيه محوران؛ الأول في حكم إعطاء الفوائد الربوية للسلطان، والثاني في حكم قبول عطيته.

المحور الأول: حكم إعطاء الفوائد الربوية للسلطان

أنكر الكثير من المعاصرين وجود سلطان شرعي في وقتنا، بحيث لا يوجد من يقيم شرع الله تعالى، فلا يقيم الحدود ولا يأخذ المال من حله ولا يصرفه في مصرفه الشرعي، وغير ذلك، وهذه مكابرة ومصادرة عن الحق، فللحق يقال: يوجد سلطان شرعي في المملكة العربية السعودية؛ بحيث تقام الصلاة، والحدود، ويعتنى بالأحكام الشرعية، وتعليم الدين وتطبيقه عناية كبيرة، وتقاربا بعض البلاد في العمل بالأحكام الشرعية في الحكم، كاليمن وباكستان وغيرها، وإن كان ذلك على نقص متباين بينها، مع أنه يحصل التجاوز في بعض الأشياء، فليس لها حكم الغالب، وإلا قلبت القاعدة وأنكر الحق المعروف، وظلم الحاكم في حين يتهم هو بالظلم. والأصل في "عمل الراعي وتصرفه أنه منوط بالمصلحة العامة الشرعية للرعية"، فالمال العام مالها، وهو مستحفظ عليه، وموكل بتقسيمه، وصرفه في مصالحها، ومفوض إليه حفظه وتنظيمه وتوزيعه.

وقد تكفلت الجهة المعنية المشكلة في الوزارة وما يلحقها من الهيئات بهذه العملية، فتوضع الميزانيات بمختلف أنواعها؛ من الميزانية التقديرية والميزانية السنوية وغيرها، وتضبط الحسابات،

بعد الدراسة والمراجعة والتخطيط المدروس لمختلف العمليات المالية، والمشاريع العامة التي تتطلبها البلاد.

والجدير بالذكر؛ هو أن طرق مسألة اختلاط الأموال السلطانية بمصادر غير شرعية لم يكن متأخرا إلى هذا العصر، وإنما وقع مثل ذلك في العهود الأولى، ويرجع ذلك إلى زمن الأمويين، حتى إن عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما وليّ الخلافة عمد إلى بيت المال، فأخذ ما كان الأمراء قبله من الأمويين قد أخذوه ظلما، ورد ما استطاع رده إلى أهله، وصرف الباقي في المصالح.

وعلى هذه المقدمات؛ فما اشترطه بعض المذاهب؛ كالشافعية وغيرهم، من أمانة السلطان عند إرادة رفع مثل تلك الأموال إليه ليصرفها في المصالح له وجهه من حيث الاحتياط وتمام التحري، وأما من لم يشترط؛ فيوجه قوله على أن الأصل في ذلك كون الحاكم أدرى بتلك المصالح وأقدر على صرف الأموال فيها وإيصالها لأهلها.

وقد يشكل ما يقع في وقتنا؛ حيث نجد الغالب من فعل الحكومات خلط الأموال من شتى مصادرها في حساب المصادر، إلا في بعض الحالات؛ أين توجه أموال معينة المصدر إلى مصارف معينة، فالواقع أن الأموال تدون في حساباتها كل على حدة، ولكنها تصب في الخزينة، وعند الصرف تقسم من جديد بحسب الاحتياجات والقطاعات المختلفة.

إشكال وجوابه:

فلو أعطيت الأموال المرصدة من الفوائد الربوية أو المشتبه فيها للحكومة لتوزع بهذه الطريقة؛ لكان أبعد في إيصال الأموال إلى المصارف التي ذكرها الفقهاء.

والجواب عن هذا: هو أن المصارف التي ذكرها الفقهاء داخلية في المصالح العامة التي تعني بها الحكومات المعاصرة، وإنما تختلف الاصطلاحات في التسمية، مع استثناء وجود تفاوت في طريقة التوزيع ووجود ظلم في جمع بعض الأموال، وظلم في صرف بعضها إلى غير جهتها.

فالقول بأنه لا توجد سلطة شرعية تحجير واسع، بل إعدام للحق في هذا الجانب، وأما الحكومات الجائرة، والتي يكثر منها الظلم؛ فالسبيل في معاملتها ما أصل شرعا بالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع، وبينه العلماء سلفا وخلفا في كتب العقائد والتفسير وفقه الحديث.

وأما إعطاء الأموال التي تجمع من الفوائد الربوية لمثل هذه الحكومات؛ فراجع إلى الشخص الذي جمعها، ومعرفته بنفسه وقدرته على إيصالها إلى المصالح العامة من دون أن يتعدى هو عليها،

خاصة مع كونها أموالا كبيرة ناتجة عن الكم الهائل من المعاملات اليومية لدى المصارف، والبورصات، واتساع التجارة الإلكترونية وتجارة الموبايل، مع دخول الحكومات في العمليات الربوية الدولية.

وقد سبق الإشارة إلى تحديد من تثبت له ولاية الصرف، فمنهم من ولاها القابض ومنهم من ولاها الحاكم، والذي يظهر التفصيل بين حالين:

الأولى: حال المطالبة من الإمام، فإذا طالب قابض الربا بأن يرفع المال إليه، وظن ذلك أن الحاكم لا يصرفه في معصية الله؛ فعليه أن يعطيه طاعة الله تعالى.

الحالة الثانية: حال عدم المطالبة، وهي الشائعة والواقعة، فلا يلزم القابض الذي أراد التوبة من الربا أن يدفعها إلى السلطان، خاصة مع الشك في أنه يصرفها في معصية، كما يفعل بأموال الضرائب وغيرها، ولو دفعها؛ فالظاهر أن ذلك يجزئه.

ويمكن تخريج هذه المسألة على حكم إعطاء الزكاة للسلطان الجائر، وذلك بجامع شيئين: أن كليهما حق للفقراء والمساكين لو قلنا بتخصيص صرف الفوائد الربوية للفقراء، ولو قلنا بصرفها في المصالح؛ فذلك أعم.

والشيء الثاني أن الإمام هو متولي الجمع والصرف، وهو نائب عن الفقراء والمستحقين في قبضها.

وقد اختلف في حكم دفع الزكاة للسلطان الجائر على قولين:

القول الأول: أنها تجوز أن تعطى للسلطين الظلمة، وهو قول الجمهور؛ منهم جمع من الصحابة كسعد ابن أبي وقاص وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وجابر، وقول الحنفية¹، وقول عند الشافعية²، والحنابلة³، وقيد بعضهم: إلا أن يعلم عدم وضعها في مصرفها فلا يعطاها.

الأدلة:

¹ المحيط البرهاني (508/2)، حاشية ابن عابدين (289/2).

² المجموع (162/6).

³ المغني (508/2)، الإنصاف (137/3).

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]، وقد ثبت في التفسير أنهم العلماء والأمراء، وأنه تعالى لم يقل وأطيعوا أولي الأمر، فدل على أن طاعتهم من طاعة الله ورسوله، فإذا أمروا بمعصية؛ فلا طاعة لهم، وإنما الطاعة في المعروف.

الدليل الثاني: ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: <<إنما ستكون بعدي أثره، وأمور تنكرونها>>، قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: <<تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم>>¹.

الدليل الثالث: وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجل يسأله، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء، يمنعوننا حقنا، ويسألونا حقهم؟ فقال: <<اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم>>². فلما كانت ولاية الأخذ للسلطان؛ فلا يطالب المزكي بالزكاة ثانيا، لأن ذمته برئت بالأداء، والعهد على السلطان.

القول الثاني: أنها لا تجزئه إلا أن يكره على دفعها، خاصة إذا علم أنه لا يصرفها في مصارفها، وهو قول المالكية³، ومنع بعض الشافعية⁴ من إجرائها ودفعها له.

الراجح: وهو أن الزكاة يجوز دفعها للسلطان الجائر إذا طالب بها وأكره المزكي على دفعها، فأما لو علم أنه لا يضعها مواضعها ولا يصرفها في مصارفها الشرعية؛ فعليه أن يحتال بعدم الدفع لكي لا يعين الظالم على ظلمه، ولو أكرهه كما قلنا؛ فليدفع ولا ضمير عليه؛ لأنه خرج من عهدتها بشرط أن ينوي أنها زكاة ماله.

¹ أخرجه البخاري (7052)، ومسلم (1843).

² أخرجه مسلم (1846).

³ مواهب الجليل (3/248).

⁴ الحاوي، للماوردي (3/186).

وأما لو لم يطالب السلطان بما؛ فإن علم أنه يصرفها في مصارفها جاز له دفعها إليه، رغم جوره،
وأما لو علم أنه يصرفها في هواه وخاصة نفسه؛ فلا يجوز دفعها إليه، ويتصرف المركزي بصرفها،
أو يوكل من يصرفها في مصارفها، والله أعلم.
وعلى هذا التفصيل يتبين حكم دفع الفوائد الربوية للسلطان، وإنما يزداد على الزكاة في كونها
تصير إلى المصالح العامة، وأما الزكاة فلها مصارفها المحدودة بالنص، فدفع الفوائد الربوية أهون
من دفع الزكاة، والله أعلم.

المحور الثاني: حكم قبول عطية السلطان

فالمال الذي يعطى من بيت المال، وهو الخزينة في وقتنا المعاصر، حيث تشرف عليها وزارة
المالية، هذا المال نجده يختلط بكم هائل من الفوائد الربوية، وبغيرها من المصادر المالية غير
الشرعية، فيتجه البحث عن حكم الانتفاع بمال مصدره الخزينة العامة.
ففي السابق كانت الأعطيات السلطانية تدخلها أنواع كثيرة، منها العطاء، والنفقات السلطانية،
والرضخ، والهدايا، والجوائز والإقطاعات، وغيرها، وفي وقتنا تسمى المنح الحكومية، والعلاوات،
والإتاوات بمختلف أنواعها، والمساعدات الاجتماعية، وغيرها، فضلا عن الرواتب والأجور التي
تدفع مقابل العمل أو الخدمة.
فعند أن تكون مثل هذه الأموال تسرب عن طريق المصارف، وبالتحديد تصرفها الحكومة عن
طريق المصرف المركزي وتوزع على المصارف المختلفة، وتدخل حتى في الرواتب والمعاشات
والمنح، وهي أموال مخلوطة بالفوائد الربوية، هل تقبض أم لا؟
فقد اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: عدم جواز أخذ المال من بيت المال إن كان مختلطا بحلاله بحرامه، حتى يتبين أن المال
حلال، وذهب إلى هذا القول أكثر المالكية¹، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة²، وذكر عن بعض
السلف كراهة أخذ جوائز السلطان وهداياها، منهم: مسروق وابن سيرين وسعيد بن المسيب

¹ الذخيرة (320/13).

² الفروع وتصحيحه (388/4).

ومحمد بن واسع وابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم¹، وقد حكي مذهباً قديماً على أنه تعذر أكل الحلال بعد وقعة المنصورة بسبب أن الغنائم لم تقسم فيها².

الدليل: وأصل هذا القول هو أن ما خالطه بعض الحرام فهو حرام كله، فيصير الحرام شائعاً في الكل، فلو أخذ منه بعض المال؛ فقد يأخذ الجزء المحرم، ومأخذه هو الاشتباه بين الجهتين. المناقشة: يرد هذا من وجهين:

الوجه الأول: قد يصح هذا عند عدم إمكان التمييز بين الحرام والحلال، وأما مع كون النقود لا تتعين؛ فإنه يمكن الفصل بين جزء الحلال وجزء الحرام، وهذا عند معرفة المظلومين أصحاب الحقوق.

وأما عند عدم معرفتهم؛ فالحرام قسمان: محرم لوصفه، ومحرم لسببه الذي حصل به، والنقود، والربويات كلها من القسم الثاني، فلا تشيع الحرمة في الكل، بخلاف المختلط اختلاطاً تميم.

الوجه الثاني: وهو أن المال المأخوذ بالربا صار متعيناً في ذمة آخذه فيكون مضموناً عليه، والنقود بالمعاملة تتحول من جهة لأخرى.

وقد رد شيخ الإسلام القول بتعذر أكل الحلال بشدة، وقال: "إن هذا القائل غلط مخطئ في قوله باتفاق أئمة الإسلام، فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع، وبعض أهل الفقه الفاسد، وبعض أهل النسك الفاسد"، ونقل عن الإمام أحمد أنه جاءه رجل بمثل هذه المقالة فقال: "انظر إلى هذا الخبيث، يحرم أموال المسلمين"، ثم قال: "ولو كان الحرام هو الأغلب، والدين لا يقوم في الجمهور إلا به، للزم أحد أمرين: إما ترك الواجبات من أكثر الخلق، وإما إباحة الحرام لأكثر الخلق، وكلاهما باطل"³.

وقد التزم بعضهم، بعد تبني هذا القول، ترك معاملة المسلمين ولجأ إلى معاملة الكفار دونهم، ووقع التشديد على المسلمين، وآثار سيئة أخرى.

¹ التمهيد (117/4).

² مجموع الفتاوى (311/29).

³ مجموع الفتاوى (311/29-331).

القول الثاني: وهو أنه يجوز أخذ المال ما لم يتبين أن عينه حرام، فلو علمه؛ وجب رده إلى أهله إن علمهم، والصدقة به على الفقراء، أو صرفه في المصالح عند الجهل بهم، وهو مذهب الجمهور من العلماء¹.

الدليل الأول: قول الله تعالى في اليهود: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}، فقد أجاز معاملتهم مع أنهم يتعاملون بالحرام ويأكلون السحت والمال من غير جهته، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي قبل وفاته، وعاملهم وأكل من طعامهم. وقد تقدمت الأدلة في ذلك.

الدليل الثاني: عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: <>المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء اتقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدا<>²، فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم للمحتاج أن يسأل السلطان، ولم يأمر بالتحري في مصدر ماله، ولم يخص صفة في السلطان دون صفة، وهو يعلم أنه سيأتي بعده أمراء جور، وتكون هناك أثرة وظلم من قبلهم للرعية، وأنهم يأخذون الأموال من غير جهتها، ويضعونها في غير جهتها.

الدليل الثالث: أن بريرة رضي الله عنها تصدق عليها بلحم، فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل له: إنما صدقة، فقال: <>هو عليها صدقة، ولنا هدية<>³، وفي رواية لمسلم: <>هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية<>.

ووجه الاستدلال هو أن الجهة انفكت، مع أن المال واحد، لذلك استحَب الإمام أحمد أن يكون بين الآخذ والسلطان رجل، لأنه كلما تعددت الوسائط؛ كلما قرب المال إلى الحل، وتحصل معها أسباب مبيحة⁴.

¹ الاستذكار (608/8).

² أخرجه الإمام أحمد (22/5)، وأبو داود (1641)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

³ أخرجه البخاري (1424)، ومسلم (1074).

⁴ المغني (331/7).

ومثله ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها، فقال: <<هل عندكم شيء؟>>، فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة، فقال: <<إنها قد بلغت محلها>>¹.

الدليل الرابع: قوله تعالى في أهل الكتاب: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29]، قال الطبري رحمه الله: "وفي إباحة الله أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمر والخنازير، وهم يتعاملون بالربا، أبين الدلالة على أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدرى أمن حرام كسبه أم من حلال، فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطيه، وإن كان لا يبالي اكتسبه من غير حله بعد أن لا يعلمه حراماً بعينه، وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين"².

الدليل الخامس: وهو عمل كثير من السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم؛ حيث قبلوا من السلاطين، منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعائشة وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وجريير بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وأنس والمصور بن مخزومة رضي الله عنهم، والحسن البصري والشعبي وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى والزهري ومالك والشافعي وغيرهم.

فمن ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر أن عبد العزيز بن مروان كتب إليه: أن ارفع إلي حاجتك، فكتب إليه عبد الله بن عمر يقول: "إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: <<اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول>>³، وإني لا أحسب اليد العليا إلا المعطية، ولا السفلى إلا السائلة، وإني غير سائلك شيئاً، ولا راد رزقا ساقه الله إلي منك، والسلام".

قال ابن عبد البر: "هذا أصل في قبول جوائز السلطان من غير سؤال"⁴.

¹ أخرجه البخاري (1494) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

² نقله عنه ابن بطال (511/3)، ولم أجده في التفسير ولا في الجزء المطبوع من (اختلاف الفقهاء) فلعله في المفقود منه، والله أعلم.

³ أخرجه البخاري (1362)، ومسلم (1033).

⁴ الاستذكار (605/8)، والتمهيد (114/4).

وسئل عثمان رضي الله عنه عن جوائز السلطان فقال: "لحم ظبي ذكي"، وروي عن علي رضي الله عنه قال: "لا تسأل السلطان شيئا، وإن أعطى؛ فخذ، فإن ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام"¹، وقال ابن مسعود رضي الله عنه، وقد سئل عن طعام المرابي: "مهناه لك، وإثمه عليه"، وعن سلمان مثله².

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "ما أحد يهدي إلي هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل؛ فلا"³، وروي عن أبي الدرداء مثله.

وحملوا فعل من لم يقبلها على أنه من باب الورع، كمن ترك المباح ترهدا لا تحريما، أو مخافة الوقوع في الحرام، فكان فعله احتياطا لا حكما.

المناقشة: رد الغزالي بما محصله: أن هذا المروي عنهم قليل محصور بالإضافة إلى ما نقل من ردهم وإنكارهم، أو يحمل على أنهم تحققوا أن ذلك القدر المصروف إليهم من جهة حلال، فحينئذ يكون المدفوع إليهم حلالا، ولا يضرهم كون يد السلطان مشتملة على حرام منفصل عن هذا. أو يحمل على أنهم أخذوه وصرفوه في مصارف بيت المال، وقد قال جماعة منهم: أخذناه كله وصرفنا إياه في المحتاجين خير من تركه في يد السلطان، ولهذا قال ابن المبارك: إن الذين يأخذون اليوم الجوائز ويحتجون بابن عمر وعائشة لا يقتدون بهما؛ لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد أن فرق ستين ألفا، وكذا فعلت عائشة رضي الله عنهما، وكذا فعل الشافعي؛ أخذ من هارون الرشيد، وفرقه في الحال، فلم يدخر منه حبة، ومع هذا فإن الأموال في زمن الخلفاء الأوائل بعد الراشدين كان ما عند السلطان منها غالبه حلالا بخلاف الأموال التي في أيدي السلاطين في هذه الأزمان؛ فإن معظمها حرام، والحلال فيها قليل جدا⁴.

¹ المغني (331/7).

² روى الأثرين عبد الرزاق في المصنف (14675، 14677).

³ ذكره ابن بطال (507/3).

⁴ الإحياء (139-137/2).

رد المناقشة: يقال: إن فعل من ترك أخذ جوائز السلطان وهداياه إما أن يحمل على معرفته بكثرة أخذ سلطانه للحرام، فأراد أن يستبرئ لدينه ويجتنب الشبهات، ولم يكن ليلزم غيره بالترك، وإما لعلمه بأن عين المال محرم، وهذا لا يجوز أخذه بالاتفاق.

فقد قال الإمام أحمد: "جوائز السلطان أحب إلي من الصدقة"، وقال: "ليس أحد من المسلمين إلا وله في هذه الدراهم نصيب، فكيف أقول إنها سحت"¹، ورد سفيان الثوري عطية أحد الولاة فقيل له: كأنك لا تراها حلالاً؟ فقال: "بلى، ولكن أكره أن أذل"²، وهو القائل: "جوائز السلطان أحب إلي من صلوات الإخوان"، فكانوا يتركونها ورعاً لا تحريماً، وتترها عن ذل السلطان والصدقات.

القول الثالث: وهو التفريق بين أن يكون المال غالبه حلالاً، فيتوقف، وبين أن يكون غالبه حراماً فلا يجوز الأخذ، وهو اختيار الغزالي³، ورجحه في أهل زمانه بغلبة الحرام على ما في أيدي السلاطين.

وقوله مبني على أصل الحكم بالغلبة والاعتبار بها، فتغلب جهة الحلال إن كانت هي الأكثر وتغلب جهة الحرام إن كانت هي الأكثر، لكنه توقف في الحال الأولى.

المناقشة: وهي أن اختيار الغزالي لحكم الحرمة في الذي غالبه الحرام مخالفة لمشهور المذهب، والذي هو الكراهة فقط⁴، وخالف قوله في أول الكتاب أين جوز أخذها منهم عند ضيق الحال⁵، وكذا قوله في بسيطه؛ حيث وافق الجمهور⁶، وأما عدم الأخذ مطلقاً؛ فمبني على شبهة قديمة هي أن الحرام قد طبق الأرض أو كاد، وهو قول مردود البتة، بل إن الأموال السلطانية غالبها الحلال وليس الحرام.

¹ المغني (333/4).

² التمهيد (116/4).

³ الإحياء (137/2).

⁴ المجموع (349/9).

⁵ الإحياء (223/1).

⁶ إغاثة الطالبين (214/2).

الراجح: بالنظر إلى الأصول الشرعية، ونص حديث سمرة رضي الله عنه، وكذا القواعد العامة في التيسير على الناس، ودفع الحرج والمشقة، يترجح القول الثاني.
وإنما يكون من ترك الأخذ متورعا لو قصد اجتناب الشبهة، وأما إعطاء حكم يلزم به الناس؛ فحيدة عن أصول الشرع، فمن أخذ من السلطان؛ يحكم له بالحل، إلا أن يرى عين المحرم في يده فلا يجوز له الأخذ، والقاعدة في ذلك كله: "المشقة تجلب التيسير"، و"إذا ضاق الأمر اتسع".

ولو فرض عموم الحرام؛ لما كان بد من الأخذ، لذلك قال القاسم بن محمد: "لو كانت الدنيا كلها حراما؛ لما كان بد من العيش فيها"¹.

هذا مع كون العطاء في السابق يؤخذ مباشرة، وأما اليوم؛ فتتعدد الوسائط، وتتخذ تلك الأموال بغير تسليم مباشر، فتندفع مفسدة المذلة.

ثم وجه آخر، وهو أن المرابي إذا خلط المال من الربا؛ فإن الحقوق تلزمه في ذمته، ويستهلك الحرام القليل في الحلال الكثير، ومال بيت المال ليس له مستحق معين بذاته، وإنما هو مال عام شائع الاستحقاق، فلا يطالب الأخذ برده إلى أهله، وهو جاهل بهم، ولا بتحري ذلك ولا بالتفتيش عنهم.

وهنا لا بد من استثناء؛ وهو أن أما ما يأخذه أصحاب الرواتب والأجور؛ فهو حلال مأخوذ على عمل، وبذل جهد، فلا يلحقه الرب، إلا إذا كان العمل في أمر محرم أو إجارة محرمة، فهذا له حكم آخر، وهو أنه يأخذه ولا يطيب له، بل يتصدق به ولا يردده للمعطي، كي لا يجتمع له العوض والمعوض، كما سبق بيانه.

الفرع الثاني: أنواع أموال بيت المال ومصارفها

وفيه محوران؛ الأول في بيان أنواع الأموال التي توضع في بيت المال (الخزينة)، والثاني في بيان مصارفها وتحديد مصارف الفوائد الربوية، لو وضعت في الخزينة.

المحور الأول: في بيان أنواع الأموال التي توضع في بيت المال (الخزينة)

¹ التمهيد (118/4).

تقسم الأموال الشرعية التي ترفع إلى بيت المال أو ما يسمى بالخزينة أو الخزانة العامة إلى ثلاثة أقسام، ويزيد بعضهم قسما رابعا، وهي الأموال السلطانية، وعلى ذلك التقسيم يقسم بيت المال إلى أقسام¹:

القسم الأول: أموال الصدقات، وهو ما أخذ من مال المسلم من أصناف معينة تطهيرا له، وتعبدا منه به، لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103]، ومصارفها مبينة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60].

القسم الثاني: أموال الفداء، وهو ما أخذ من مال المشركين، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب؛ كالذي تركوه فزعا من المسلمين وهربوا، ومنه الجزية؛ وتكون على الرؤوس، وعشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا إلينا تجارا، ونصف عشر تجارات أهل الذمة، وهذان الصنفان على أموالهم، وخراج الأرضين، وهذا الصنف على الأراضي، ويدخل فيه أيضا مال من مات من المشركين ولا وارث له، ومال الهدنة مع الكفار.

وهو مذكور في قوله تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: 7].

ومصرفه في المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون دون اختصاص بعضهم بها؛ كسد الثغور وبناء الحصون، وبناء القناطر والجسور، وكفاية العلماء والقضاة والعمال، وأرزاق المقاتلين وذرائعهم، وسائر ما يعم نفعه.

القسم الثالث: الغنائم، وهي الأموال التي تؤخذ قهرا وبالقوة من الكفار عند عدم استجابتهم للإسلام ولا للجزية، أحلها الله تعالى لهذه الأمة دون ما قبلها من الأمم، وبيانها ومصارفها في قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ}

¹ المبسوط (30/3)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (269/28)، وما بعدها، الخيط البرهاني (622/2)، المغني (297/7)، الأحكام السلطانية للماوردي (161-200)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (115)، وما بعدها.

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى
الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنفال: 41].

وقد ألحق الحنفية بما خمس المعادن والركاز، ويسمونه بيت مال الخمس، نسبة إلى خمس الغنيمة.

القسم الرابع: أموال جهل أربابها، وهي الأموال الضوائع، واللقطات عند الجهل بأصحابها،
وتركة من مات من المسلمين ولا وارث له، ودية مقتول لا وارث له أيضا، وغيرها.
وهذا القسم انفرد الحنفية بذكره¹، ومصرفه العاجزون الفقراء، مثل: اللقيط الفقير، والفقراء
الذين لا أولياء لهم، فيعطى منه نفقتهم، وأدويتهم، وكفنتهم، وعقل جنائتهم، وغير ذلك.
وقيل: يصرف في مصالح المسلمين.

وهذه هي الأموال السلطانية الشرعية، وأما اليوم فقد اختل نظامها، ولم تعد تجمع على أصولها
الشرعية ولا توزع كذلك إلا في القليل منها في بعض البلاد، فمنها ما تعطل أصلا؛ كالنوع الثاني
والثالث لتخلف سببهما، وأما النوع الأول؛ فيجمع ويقع الخلط في كثير من البلاد الإسلامية في
طريقة توزيعه، وأدخلت مصارف غير شرعية في بعضها، وعزف الكثير ممن تجب عليه عن
إخراجها، وأما النوع الرابع؛ فيختلط بسائر الأموال المجمعة في الخزينة، ولا يدرى أين يصرف.
ومع هذا ظهرت أنواع غير شرعية كالمكوس والضرائب وسائر الجبايات، وكذلك ما نحن
بصدده من الفوائد الربوية الناتجة عن القروض الطويلة والمتوسطة الأجل، والحاصلة بعقود محلية
ودولية، تدر مبالغ كبيرة.

كما أدخلت أنواع مباحة مثل ما تستغله الحكومة من الثروات، وما يغل من الإنتاج الزراعي
والصناعي والخدمي، وغير ذلك من الأنشطة الاقتصادية.

وبالتبع، تغيرت المصارف التي توجه إليها الأموال المجمعة في الخزينة، وتقسم على جهتي
الاقتصاد: وهما الاقتصاد الكلي المتعلق بالحاجات العامة للحكومة، وما يتعلق بالدخل الوطني
الخام والصافي وغير ذلك، والاقتصاد الجزئي الذي يهتم بالحاجات الفردية للأشخاص
والمؤسسات، فتغيرت طريقة التوزيع بناء على تلك المعطيات، والدراسات الاقتصادية، والنظريات
المعاصرة في توزيع الدخل والثروة، أو ما يسمى بالمال العام، وهذا له بابه.

¹ حاشية ابن عابدين (337/2).

المحور الثاني: أصل توزيع وقسمة الفوائد الربوية إذا وضعت في الخزينة
بتتبع أقوال أهل العلم، وجدت ثلاثة أقوال في المصرف الذي توجه تلك الأموال المحصلة بالربا:
القول الأول: أنها توجه لمصرف الصدقة؛ لأن حكمها حكمها.
القول الثاني: أنها توجه لمصرف الفيء، لأنه مال بلا مالك معين، فيشترك في الانتفاع به المسلمون؛
كالفيء.

القول الثالث: وهو توجيه بعض الحنفية، فخصص المصرف بفئات معينة كما هو مبين في مصرف
القسم الرابع، وهو القول المشهور عندهم، وبعضهم وجهها على أنها في حكم الأموال التي جهل
أربابها، فجعل مصرفها كمصرف الفيء، فوافق أصحاب القول الثاني.

والذي يترجح هو أن مصرفها المصالح العامة والفقراء والمساكين، كما سبق بيانه في مواضع.
وأما الأصل الذي ينبغي أن توزع وتقسم به هذه الفوائد الربوية؛ فهو: أن يبدأ بالأهم فالأهم
من الجهتين؛ جهة الفقراء والمساكين، وجهة المصالح العامة.

الجهة الأولى: فلو صرف في الفقراء والمساكين، يبدأ بالأدنى مرتبة والأكثر فقرا وحاجة، ولو تولى
متول لتوزيع تلك الفوائد الربوية، أو كان هو الذي يوزعها دون رفعها للسلطان؛ فله أن يبدأ
بالقرابة من الفقراء، وبفقراء البلد الذي أخذ فيه الربا، لأنه أقرب لإيصال الحق لأهله، خاصة لو
كانوا جماعة محصورين، ومثاله لو كان هناك جماعة مساهمون في شركة، وأخذ هو منها ربا؛
فأصحاب الأسهم فيها أحق بتوزيعه من غيرهم.

وقد سبق ذكر القول بأن المباشر للربا لو كان فقيرا وله عيال؛ فله أن يصرف في خاصة نفسه
وعياله، وقد بين سبيله الغزالي رحمه الله فقال: "إذا حصل في يده مال لا مالك له، وجوزنا له أن
يأخذ قدر حاجته؛ لفقره، ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة¹، فقد قال قوم
يأخذ كفاية سنة لنفسه، وعياله، وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة؛ فعل،
وهذا ما اختاره الحاسبي، ولكنه قال: الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل،
وينتظر لطف الله تعالى في الحلال، فإن لم يقدر؛ فله أن يشتري ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش
بالمعروف منه، وكل يوم وجد فيه حاللا؛ أمسك ذلك اليوم عنه، فإذا فني عاد إليه، فإذا وجد

¹ (221/1) من الإحياء.

حلالا معيناً؛ تصدق بمثل ما أنفقه من قبل، ويكون ذلك قرضاً عنده، ثم إنه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوي عليه، وإلا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع.

وما ذكره لا مزيد عليه، ولكن جعل ما أنفقه قرضاً عنده، فيه نظر، ولا شك في أن الورع أن يجعله قرضاً، فإذا وجد حلالاً؛ تصدق بمثله، ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه؛ فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضاً إذا أخذه لفقره، لا سيما إذا وقع في يده من ميراث، ولم يكن متعدياً بغصبه وكسبه؛ حتى يغلظ الأمر عليه فيه¹.

قلت: وما قاله الغزالي أولى وأرفع للمشقة عن الفقير، وأظهر من حيث الأحكام، فلو جعل قرضاً في ذمته؛ لكان تناقضاً مع تجويز الانتفاع به.

الجهة الثانية: وأما لو صرف في المصالح العامة للمسلمين؛ فالواجب البدء بالأهم فالأهم، وبحسب المنفعة التي يقدمها من تصرف إليه، أو ما تصرف فيه، فالأول: كالمقاتلين الذين هم أهل النصر والجهاد، وهؤلاء هم أحق الناس بالفيء، وأقرب إليهم صرفها في سداد الثغور وبناء المعقل والحصون وما يسمى بالقواعد العسكرية، ثم يأتي في مرتبة دولهم ذوو المناصب والولايات العامة للمسلمين؛ ممن يقوم بهم أمر دينهم ودنياهم، كالولاة والوزراء والقضاة والعلماء، والسعاة على الصدقة وسائر الأموال، ووكلاء الخزانة، ويلحق بهم أئمة الصلاة والمؤذنون؛ مما يتعلق بالولايات الخاصة.

ثم يأتي بعدهم ما يعم نفعه من الأشياء التي يشترك فيها المسلمون، كالطرق والجسور والقناطر ومجاري المياه والسدود وغيرها، ويأتي بيان هذا قريباً إن شاء الله تعالى.

¹ الإحياء (132/2).

المبحث الثاني: توجيه إنفاق الفوائد الربوية إلى النفقات العامة
وفيه مطلبان؛ الأول في أنواع النفقات العامة، والثاني في بيان آثار إنفاق الفوائد الربوية في
المصالح العامة، وحكم زكاتها.

المطلب الأول: أنواع النفقات العامة
وفيه فرعان؛ الأول في ضوابط النفقات العامة، والثاني في بيان أنواعها.

الفرع الأول: ضوابط النفقات العامة
وفيه محوران؛ الأول في ضابط تسمية الشيء مرفقا عاما، والثاني في ضابط الفرق بين المصلحة،
والمرفق، والمشروع، والنفقة العامة.

المحور الأول: ضابط تسمية الشيء مرفقا عاما
ضابط تسمية الشيء مرفقا عاما هو أن ما يحصل به انتفاع مشترك بين الناس ولا يختص بفئة
دون فئة، ولا بشخص دون شخص، ويمكن أن تقتسم منفعته بالسوية، ولا حجر فيه على أحد،
وتتكفل الحكومة بتنظيمه وتوزيع دخله، حيث يدرج في الدخل العام أو الناتج الوطني الإجمالي،
إذا كان مدرا، وإذا لم يكن مدرا للمال؛ تكفلت بتنظيمه وحفظه وتنظيم الانتفاع والارتفاق به.
وعلى هذا الضابط؛ يدخل ما ينتفع به من الأمور الدينية والأمور الدنيوية، وقد وقع الخلاف بين
العلماء في إدخال الأشياء التي يتقرب بها أو يتقرب فيها لله تعالى في هذه المصارف العامة، والتي
اصطلحوا عليها اسم المصالح العامة، مما سنذكر حكمه إن شاء الله تعالى.

والنفقات العامة هي التي ترصد في أصلها لأكبر المشاريع من أجل تحقيق التنمية الشاملة
للاقتصاد، سواء كانت تنمية تجارية أم صناعية أم مجتمعية، وهذا مما يتطلب أن ترصد له مبالغ
ضخمة ودعم مالي كبير بسبب تكلفتها المرتفعة وتطلبها الجودة العالمية، خاصة إذا كانت تنتج
سلعا للاستهلاك الداخلي والخارجي، ولتطلب مثل هذه المشاريع نفقات كبيرة سميت: المشاريع
العامة، وهي الجيل الجديد في الكيان الاقتصادي المعاصر لأي دولة، لأنها تمتاز بالثبات والصفة
الاستراتيجية لها، ولمدودها الاقتصادي طويل المدى، ولاتساع رقعة نشاطها، وريعتها الوافر.

وبقدر تكلفتها كان ينبغي دراستها دراسة معمقة ومتأنية قبل الشروع في إنشائها، وتوزيع النفقات عليها، ويرجع ذلك إلى مراعاة مقاييس اقتصادية واجتماعية وجغرافية، وحتى سياسية للمنطقة التي توزع فيها.

وعلى هذه الأهمية للمشروعات العامة أطلق عليها اسم: صناديق الأجيال القادمة، بسبب إدارتها وطول وفرتها الاقتصادية، وتراكماتها الرأسمالية، ولأنها تشكل الهيكل الإنتاجي والمالي للبلاد، وتشكل بنية أساسية للاقتصاد؛ بحيث تثبت عند الاضطرابات والأزمات المالية، فهي بهذا مشروعات فعالة تساهم في التنمية بشكل مستمر، مما يشكل للدولة طاقة اقتصادية ذاتية، توفر موردا ماليا دوريا بمبالغ لا يستهان بها، بقدر ما تطلبت من نفقات عليها.

بل اتسعت أهميتها لتصبح أداة تأثير في السياسة الاقتصادية والاجتماعية، وصارت تكتسي العموم من جهتين:

الجهة الأولى: كون الجهة المشرفة عليها عامة، وهي الحكومة، أو ما يمثلها من الهيئات الحكومية، وكذلك المؤسسات العامة، ومراكز التوجيه الخاصة بها، والوكالات والمرافق والأجهزة الحكومية، وكذا المؤسسات الاقتصادية، وكلها تخضع في الأخير لتسيير وإدارة ومراقبة حكومية، وتخضع فيها للقانون العام للدولة.

الجهة الثانية: كون مصرفها هو المنافع العامة التي تشترك فيها جملة الرعية بلا تمييز، لهذا يعم تأثيرها في الجانبين.

ومما تمتاز به هذه المشروعات بالإضافة إلى نفقاتها العامة والكبيرة، كونها تهدف في الغالب إلى الخدمة العامة والنفع الكلي لا للربح، فإن كان هناك ربح؛ لم يكن هو المقصود بالدرجة الأولى، وبقدر حاجة الناس إليها تزداد أهميتها، لأنها توجه إما للانفاق الإنتاجي الاستثماري وإما توجه للانفاق الاستهلاكي العام، وهذا هو الغالب.

فباعتبار كليتها؛ فإنها تدخل في رأس المال الوطني العام، بحيث تعطى صبغة الملكية العامة، والمعنى في ذلك: أن المالك فيها هو عموم الأمة، أو الملك فيها عام للأمة، دون تعلق بفرد من الأفراد أو فئة منهم.

وقد تكون الملكية العامة للدولة والمستفيد عموم الأمة، وهذا يبنى على الخلاف في بيت المال هل هو وارث أم مالك، فلو قلنا: ليس بوارث؛ فهو نائب في القبض والتصرف عن الرعية¹، وإن قلنا هو وارث²؛ رجع الملك إليه، ولا يضر هذا الخلاف.

أما الضابط الكلي في ذلك؛ فهو أن الأمة تشترك وتجتمع في الحاجة إلى منفعة هذه العين أو الشيء العام، فتكون حاجتها حاجة عامة أو حاجة جماعية، فيلزم أن تثبت عينها ملكا عاما ويترك الناس يستفيدون من منفعتها، كالوقف في الشريعة تحبس عينه وتشاع منفعته.

وبهذا الصدد يكون للدولة الدور الهام في الإشراف عليها، وتنظيم الانتفاع بها باعتبار المصلحة العامة، وذلك انطلاقا من القاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، ويرز ذلك على نحوين اثنين:

الأول: رعاية المصلحة العامة؛ وذلك يشمل مجموعة من الوظائف، مثل التخطيط، ووضع الأهداف الكلية وترتيبها بحسب المصلحة والأهمية، ومراقبة المشاريع وتوجيهها والإشراف المالي والفني عليها، وتنظيم وهيكلية المشاريع وإدارتها، عن طريق سلم ترتيبي للمسؤوليات، وبحسب كل قطاع.

فهي بهذا تكون نائبة عن الرعية في هذه المهام، تنظيما وإدارة وتسييرا ومراقبة، وغير ذلك من المهام، بالإضافة إلى مهمة التمويل وتحصيل النفقات اللازمة لإنشائها.

الثاني: القيام بوظيفة الاستثمار في المشاريع العامة، وهي وظيفة زائدة على ما سبق، بحيث تتولى الحكومة الاستثمار المباشر في الموارد العامة، وتخضعها لرقابتها الخاصة، وتكون الملكية فيها ملكية حكومية لها حساباتها الكلية في الميزانية المالية لها، وهي تتنوع بتنوع مختلف القطاعات الاقتصادية من تجارية وصناعية وخدمية، وأما توزيع منافعها؛ فبحسب المصلحة والأهمية والحاجة لفئات المجتمع والقطاعات الاقتصادية، ورعاية لمختلف الاعتبارات بعد دراستها وجدولة احتياجاتها الكلية.

¹ وهو قول الحنابلة، وبعض المالكية، ينظر: الإنصاف (6/157)، شرح منتهى الإرادات (2/323)، القرطبي (2/261).

² وهو قول الجمهور، ينظر: نهاية المحتاج (4/305)، الدر المختار (4/283).

المخبر الثاني: ضابط الفرق بين المصلحة، والمرفق، والمشروع، والنفقة العامة المرافق العامة أو النفقات العامة أو المصالح العامة، يتداخل بعضها في بعض من حيث المعنى، فأما المرافق العامة فأصل اصطلاحها من الارتفاق، وهو الشيء المرتفق به من الوساد والمتكأ وغير ذلك، ثم أطلق على المكان الذي يحصل فيه الارتفاق أي الاتكاء، ومفردا مرفق، وهو يعم كل شيء من المتكأ واليد والأمر، قال تعالى: {وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا} [الكهف:16]، أي رفقا وصلاحا لكم من أمركم، ومرفق الدار من المغتسل والكنيف (بيت الخلاء) وغير ذلك من مصالحه¹.

وأما النفقات العامة؛ فمشتقة من النفقة، التي أصلها من النفاق؛ أي التخلل والخروج من مكان إلى آخر، أو من نفاق السلع أي: رواجها، والنفقة ما أنفقته واستنفقته على نفسك، وعلى العيال. فهي الأموال التي ترصد للإنفاق على الحاجات العامة التي يشترك فيها شعب ما، فتقوم الحكومة، وهي المكلفة بجمع المال العام وتوزيعه؛ بالنفقة على تلك الجهات، سواء كانت مباشرة إلى المحتاجين بالمعاشات والأجور وغيرها، أو كان ذلك بين المنشآت التي يحصل بها النفع العام للرعية، وتطلق النفقات العامة في الاصطلاح الاقتصادي على الإنفاق المالي على السلع الحكومية والمشاريع العامة التجارية والزراعية والصناعية والخدمية.

وأما المصالح العامة؛ فأصلها من المصلحة أو الصلاح، وهو ضد الطلاح والفساد، فهو ما يستصلح للانتفاع ويصلح له، ويطلق على المنفعة باعتبار الاصطلاح الاقتصادي. إذ المنافع نوعان: منافع عامة ومنافع خاصة، فالأولى متعلقة بما يقتسم نفعه بين المسلمين ويشيع استحقاق الانتفاع به بينهم دون تملك، ولا يختص بأحد دون أحد، فلا يكون فيه حق ملك ولا تملك ولا اختصاص مطلق، وإنما يثبت حق انتفاع عام وشائع بينهم. وأما المنفعة الخاصة؛ فمقتصرة على الشخص الذي تحصل في يده السلعة، أو القيمة المالية التي ينتفع بها، ولا تتعدى إلى غيره إلا إذا تركها بإرادته.

¹ العين (138/2).

فالحاصل أن ما تتكفل الدولة بالنفقة عليه إما أن يكون مدرا للمال وإما أن لا يدر، وإنما قد يكون له منافع مباشرة، أو يكون له دخل مالي يوزع مباشرة ولا يدخل الخزينة، أي أن ريعه غير ربحي، وما كان مدرا فإنه يرصد للبناء الاقتصادي والعسكري والاجتماعي، وسائر ما تحتاجه الرعية، ومنه قسط يوجه للرواتب والأجور والعلاوات والحوافز الحكومية، وغيرها.

الفرع الثاني: أنواع النفقات العامة

وفيه محوران؛ الأول في النفقات الشرعية، والثاني في النفقات العامة المعاصرة.

المحور الأول: النفقات العامة الشرعية

ذكر الفقهاء¹ رحمهم الله تعالى طائفة من المصالح العامة التي يشترك في الانتفاع بها المسلمون، وأضيفت للمسلمين تنبيها على أنها لا ترصد لغيرهم.

والأصل الذي يبني عليه معرفة المصالح العامة وما ينبغي أن تصرف فيه هذه الأموال، هو الرجوع إلى حكم الفيء ومن يستفيد منه.

فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ} حتى بلغ {عَلَيْمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60]، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ} [الأنفال: 31]، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ} حتى بلغ {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} إلى آخرها، ثم قال: "استوعبت هذه الآية المسلمين عامة، وليس أحد إلا له فيها حق، ثم قال: لئن عشت لياتين الراعي، وهو بسرو حمير، نصيبه فيها، لم يعرق فيها جبينه"².

وروى مالك عنه أنه قال: "لولا من يأتي من آخر الناس؛ ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير"³.

¹ الناج والإكليل (366/3)، حاشية الصاوي (334/4)، الهداية (164/2)، البدائع (69/2)، الإقناع للشريبي (568/2)، روضة الطالبين (355/6)، المغني (307/7)، الإنصاف (143/4)، المبدع شرح المقنع (295/3)، تفسير القرطبي (399/3)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (287/28).

² رواه عنه ابن جرير (276/23).

³ أخرجه البخاري (4236).

ثم إنه لما فتح سواد العراق ومصر، وما ظهر عليه من الشام أبقاه ليكون في أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشوة والذراري، وخالفه بعض الصحابة في فعله، فشاور الناس في ما قام به، فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال والزبير رضي الله عنهما ممن عارض، ومكثوا أياما حتى قال عمر رضي الله عنه: "لقد وجدت حجة في تركه أن لا أقسمه، وذلك قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ}، قال: "فكيف أقسمه لكم، وأدع من يأتي بغير قسم؟"، ثم أجمع الصحابة على ترك القسمة، وعلى جمع خراجها، وإقراره في أيدي أهله، فوضع الخراج على أرضهم والجزية على رؤوسهم¹.

ولما قدم الجابية من أعمال دمشق أراد قسمها، فقال له معاذ رضي الله عنه: "والله إذا ليكون ما نكره، إنك إن قسمتها صار الربيع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا، وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم"²، فلم يقسمها، وإنما جعلها فينا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا، ولم يخمسه.

فعمل رضي الله عنه بالحكمين جميعا، في القسم والترك، رعاية للمصلحة، وكان فعله أصلا في الفيء كما سبق بيانه، ومن عمله لإتمام وحسن التوزيع أن دون الدواوين وحدد الأعطيات ورتبها بحسب اعتبارات معينة؛ كالسابقة في الإسلام، والقوة في الجهاد، والدفع عن المسلمين، والحاجة إلى المال، وغير ذلك.

وهنا يمكن ذكر طائفة من المصارف العامة بحسب الأهمية:

1/ أرزاق المقاتلة: والمقصود بهم المجاهدون في سبيل الله تعالى، ويلحق بهم المرابطون في الشغور التي تلي الكفار، ويسدون الحدود حفظا لحرمة المسلمين ودمائهم ودينهم، فالأولون منشغلون بالفتوح، والآخرين منشغلون بالدفع، فهؤلاء من أعظم من تصرف إليهم مثل تلك الأموال،

¹ الخراج(49)، يحيى بن آدم، ت. أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت. الخراج(35)، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت. الأموال لأبي عبيد (58). الأموال(72)، أحمد بن نصر الداودي المالكي، ت. محمد حسن الشلبي، دار حامد، عمان، الأردن، 2001.

² الأموال لأبي عبيد (61)، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (9).

تقوية لهم وسدا لحاجتهم، بل يزداد على هذا أن تصرف لأهليهم وذرايهم؛ لأنه لا يوجد من يقوم بمؤنتهم، وعلى الحاكم رعايتهم والقيام عليهم بما ينبغي لصالح معاشهم.
ومما يكمل هذا الباب أن تصرف في السلاح والكراع، وما ينبغي أن يكون عدة في الحرب، وما ينفقونه في سفرهم أو رباطهم، وتجهيزهم على أتم وجه.

2/ كل من يلي للمسلمين ولاية عامة أو خاصة: من ذلك الأمراء والحكام والوزراء والعمال وغيرهم، فهؤلاء بهم تقوم شؤون المسلمين الدنيوية، وهم المشغولون بإدارة شؤون البلاد وتسييرها، فتحبسهم أعمالهم عن التكسب لأنفسهم.

3/ العلماء وطلبة العلم: فهؤلاء من تقوم بهم شؤون المسلمين الدينية، وبهؤلاء ومن قبلهم تتم مصالح المسلمين، فمن انشغل بالعلم تعلمًا وتعليمًا ودفاعًا عن الدين وأصوله؛ فهو مجاهد، ومن أحق من يعان على أمره ويكفي بغية التكسب، وأهم ما يعمل لهم: بناء المدارس التعليمية، وتحديد العطاء، أو الرواتب لهم إعانة لهم على أمرهم، لا مقابل طلب العلم والتعليم، وكذا تزويدهم بالكتب والمكاتب، وتسهيل طرق البحث في العلوم الشرعية وتبليغها والدعوة إلى الإسلام ونشره، والسبل في ذلك كثيرة.

ويلحق هؤلاء المفتون والقضاة الشرعيون، لا سيما المنقطعون للعلم والدعوة، كما يلحق بهم من يقوم بالولايات الخاصة؛ حتى الأئمة والمؤذنون والقائمون على المساجد ونظار الأوقاف والعمال على الدواوين...

4/ بناء الحصون والقناطر والجسور: وشق الطرق، وعمارة الثغور، وبناء الرباطات ومدارس العلم، والبيمارستانات (مستشفى المجانين)، وتسييل العيون والأنهار، وغير ذلك مما يحتاجه المسلمون في سعيهم اليومي.

5/ رعاية المحتاجين: من اليتامى والأرامل وتزويج العزاب، وإعانة عابري السبيل، وإعانات المعسرين بالديون، والمرضى، واللقطاء، وذوي الحاجات، وفك الأسارى.

ويمكن وقفها مال قراض: حيث يمكن جعلها رأسمال يضارب بها من يحتاج العمل من المسلمين بشرط إبقاء عينها، وما حصل من الربح بعد القسمة يصرف للفقراء، أو في المصالح ذاتها، أو في مصالح عامة أخرى للمسلمين.

وقد راعى العلماء رحمهم الله تعالى تلك المصالح بدقة، وقيدوا النظر في ذلك بقاعدة شيوع المصلحة وقصورها، ورعاية الحاجة، فيقدم الأهم فالأهم، ثم رتبوها بحسب الأهمية اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم في عمله بمال بني النضير، وبفعل عمر رضي الله عنه حيث قال: "ليس أحد أحق بهذا المال من أحد؛ إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته"، فجعلهم أربعة أقسام يعطون بحسب عظم المنفعة التي يقدمونها للمسلمين، وبحسب الحاجة إلى المال، وتقدير ذلك راجع لاجتهاد الإمام، لأنه أدري بالمصالح العامة من غيره، والله أعلم.

المحور الثاني: أنواع النفقات العامة المعاصرة

تنقسم النفقات العامة في عصرنا إلى أقسام متعددة، وباعتبارات مختلفة، ونحن نذكرها باعتبار المجال الذي تصرف فيه.

1/ النفقات الاقتصادية، وهي تنقسم باعتبار الأنشطة الاقتصادية إلى مجموعات:

أولاً: النفقات الصناعية

وهي المتعلقة بالصناعات الكبرى التي تتركز عليها الاقتصادات الدولية، وتنقسم إلى صناعات تحويلية، وصناعات استخراجية، وصناعات تكميلية. فمنها الصناعات الثقيلة كالمعادن والغاز والنفط، وهي بذاتها منها الموجه للاستهلاك، ومنها الموجه للتصدير، وتمر بعدة أجيال صناعية باعتبار السلع المستخرجة منها، ومنها الصناعات الخفيفة كالجلود وغيرها.

ثانياً: النفقات الزراعية والفلاحية

مما يتعلق بالفلاحة وتربية الحيوان والإنتاج النباتي، واستغلال الأراضي واستصلاحها، وكذا استغلال المياه، وبناء السدود وشق المجاري المائية، مما تتطلبه المشاريع الفلاحية الكبرى، والتي توجه غايتها للتنمية بقصد تحقيق الاكتفاء الغذائي.

ثالثا: النفقات الخدمية

والمقصود المشاريع الكبرى منها، كالنقل بأنواعه البري والبحري والجوي، ويلحق به ما يكمله؛ من شق الطرق، وبناء الموانئ والمطارات، وكذا تنمية قطاع التعليم، من مدارس وجامعات وتقديم الخدمات التعليمية، والرعاية الصحية ببناء المستشفيات، والمراكز الصحية، وتوفير الأدوية، وأيضا توفير خدمات الاتصال وربط شبكاتها، وتوفير الكهرباء والغاز... وكل ما تحتاجه الحياة اليومية.

هذا بالإضافة إلى المصاريف الإدارية، والنشاطات المكملة، ونفقات الإصلاح المالي والإداري والاجتماعي...

ولعل هذا النوع من أوسع الأبواب لصرف تلك الأموال إذا أراد أخذها تحويلها إلى الخدمات العامة؛ وذلك لكثرة تلك المرافق وسهولة التوزيع فيها.

رابعا: النفقات التجارية

وهو من الأنواع المستحدثة؛ حيث تحولت الدولة من حارس للمال العام إلى مستثمر وتاجر، تقوم بالتصنيع والإنتاج والمتاجرة داخليا وإقليميا ودوليا، بالشراكة مع الأفراد أو مع الدول، مما سبب ظهور مشاريع تجارية حكومية، تهدف للربح الموجه بدوره إلى النفقات العامة.

2/ النفقات العسكرية: ويدخل فيها صناعة وشراء العدة من الأسلحة، وتطويرها بما يواكب التطورات العصرية، واستخدام أحدث الأجهزة والتقنيات والمواد المستعملة في التسليح، وتطوير تقنيات التدريب، وإنشاء مراكز البحث والتجديد في مختلف الأنواع من الأسلحة البرية والبحرية والجوية، وحتى الفضائية.

فتندرج فيها ثلاثة جوانب من النفقات: تصنيع الأسلحة وشراؤها، والتدريب العسكري، والبحث والتطوير، ثم بعدها النفقة على الجيوش من توفير الرواتب المناسبة والحوافز المالية والخدمية، وحتى التعليمية من أجل رفع المستوى لاستخدام الأسلحة المتطورة، وهذه الجوانب لها أهميتها البالغة في عصرنا، خاصة وأنا مخاطبون في القرآن بإعدادها والاهتمام بها من أجل إرهاب من حارب الله ورسوله، وجهادهم فتحا ودفعاً.

3/ النفقات الاجتماعية: ويدخل فيها الإعانات الحكومية، وصرف الرواتب وترتيب سلم الأجور والتعويضات، ودفع العلاوات والحوافز الحكومية، والدعم والمنح والتخفيضات على السلع والخدمات، والخدمات الصحية، والمعاشات، وتوفير الرعاية للفئات العاجزة مثل المسنين وأصحاب الأمراض المزمنة والفقراء، ورصد تكاليف للكوارث والحوادث الشاملة، والتكفل بنشاطات التوعية والتعليم، وتنظيم العلاقات الاجتماعية، وتوفير السكن ومراكز الإيواء، وتعويضات البطالة والحوادث، وغيرها.

والسبب في عدم ترك هذه النفقات في يد القطاع الخاص راجع للنقاط التالية:

أولاً: إن النفقات العامة شاملة، فيستفيد الجميع من هذه الخدمات، وقدر عمومها بقدر زيادة تكلفتها، فتكفل بها الدولة، والسبب في ذلك هو عدم قدرة الأفراد على تغطية النفقات؛ لعظم المبالغ التي تتطلبها تلك المشاريع.

ثانياً: إن قيام بعض الأفراد بما يؤدي إلى خلل اقتصادي واجتماعي، بل سياسي، ويؤدي إلى حرمان فئات كثيرة من هذه المنافع، فتخرج عن إطار النفقات العامة إلى النفقات الخاصة، وهذا ضار بالاقتصاد والمجتمع كثيراً.

ثالثاً: إن العائد لتلك المشروعات يكون ضئيلاً نوعاً ما مقارنة مع أصولها، مما يعني طول فترة استرداد قيمة الأصول المالية لها، وهذا يحتاج صبراً على طول المدة، الأمر الذي يؤدي إلى عزوف الأفراد المستثمرين خاصة مع حدة المنافسة كما وكيفا، محلياً ودولياً.

فالحاصل أن تقدير المصالح وصرف الأموال العامة في ما يحتاجه عموم المسلمين راجع لاجتهاد الحاكم، بشرط مراعاة القواعد والأصول الشرعية، والعدل في القسمة، ومراعاة الحاجة وتقدير المصالح الأهم فالأهم، وهذا يتطلب جهوداً مجتمعة من متخصصين في شتى المجالات، وهو الشيء الذي ألقى الوزارات المختلفة إلى الاجتماع والتعاون مع وزارة المالية في هذه العمليات، فلم تعد قاصرة عليها؛ لأنها مشاريع تعم الراعي والرعية، وهمهم جميعاً، وتشمل كل القطاعات، بسبب تداخل المصالح وتشعبها.

فمن كان في يده مال من ربا، سواء من أفراد أو أشخاص اعتباريين؛ فله السبل الشرعية في صرف هذه الأموال:

فإما في الفقراء والمساكين، فقد بينا في المباحث السابقة حد الغني والفقير والمسكين، وحد الكفاية الذي يجوز معه أخذ الصدقات، وترجح قول مالك والشافعي فيه¹.

فقد قال الشافعي رحمه الله: "الفقير، والله أعلم، من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا، زمنا كان أو غير زمن، سائلا كان أو متعففا، والمسكين من له مال، أو حرفة لا تقع منه موقعا، ولا تغنيه، سائلا كان أو غير سائل"²، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "والفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح، ونحوهما؛ ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة، وطريقة معينة، بل: كل من ليس له كفاية تكفيه، وتكفي عياله؛ فهو من الفقراء والمساكين"³.

وإما أن يصرفه في المصالح العامة التي ذكرت إن طالت يده لإيصالها إليها، إما مباشرة أو بطريق يد أمينة تضعها موضعها، وإما بتسليمها للإمام الحاكم يتصرف فيها بحسب المصلحة، وأما لو تردد في عدم وصولها إلى المصارف المقصودة فليعطيها للثقة الأمين، فإن لم يجد؛ سلمها للحاكم وتبرأ ذمته بذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني: آثار إنفاق الفوائد الربوية، وحكم زكاتها

وفيه فرعان؛ الأول في آثار إنفاق الفوائد الربوية، والثاني في حكم زكاتها، وصرفها في القربات.

الفرع الأول: آثار إنفاق الفوائد الربوية

وفيه محوران؛ الأول في آثارها على المرابين، والثاني في آثارها على الاقتصاد والمجتمع.

المحور الأول: آثار إنفاق الفوائد الربوية على المرابين

المقصود هو أن إنفاق الفوائد الربوية وصرفها في مصارفها المذكورة سابقا له آثار مختلفة على أطراف العقود الربوية، الآكلين والموكلين، الأفراد والمؤسسات وحتى الحكومات، وكذا على من

¹ يراجع: التمهيد (4/119).

² الأم (71/2).

³ مجموع الفتاوى (28/569-570).

يستفيد منها بطريق غير مباشر، كما ذكرنا بعضهم مثل: الورثة والمتعاملين مع أكلة الربا، وأخذة الجوائز والعطايا والهدايا والرواتب من السلاطين وغيرهم.

وهي آثار إما شرعية دينية، وإما آثار اقتصادية واجتماعية وصحية وعقلية، بحسب ما مر بيانه من آثار أكل الربا عند تفسير آيات الربا، فحسن تقسيمها بذلك التقسيم.

أولاً: آثار على دين المرابين وأحلاقهم

- فإن أعظم ما يحصل للتائب من الربا أن يفوز بتوبة الله عليه، وذلك علامة على رضا الله عنه وتداركه برحمته، فالتائب من الربا إذا قام بما عليه؛ من أداء الحقوق، والتخلص من الفوائد الربوية بالطرق الشرعية؛ يصير كأن لم يعمل، بل يبذل الله سيئاته حسنات، إن صدقت توبته وعزم على عدم العود.

- التوبة من الربا تجلب الرزق الحلال، قال الله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} {2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: 2-3]، فمن اتقى الله تعالى، ورجع عن الربا؛ فلا بد أن يفتح الله عليه أبواب الحلال، لأن هذا وعد من أصدق القائلين، كيف لا وهو في آية الربا يحض على الرجوع عنه، ويأمر بترك مجرد الزيادة مع إبقاء رأس المال؟ لا ضرر ولا ضرار، ويأمر عباده بالتقوى لأنها مدار الخير كله، وهذا من رحمته تعالى بعباده.

- إن إرجاع الحقوق إلى أربابها أو الصدقة بالفوائد الربوية على الفقراء يورث اللين في المعاملة، والدماثة في الأخلاق؛ لأن التوبة تكسر القلوب القاسية، خاصة مع الصدقة على الفقراء ومواساتهم، مما يزيد في التواصل والاحتكاك بينهم والأغنياء ويذهب الفوارق بينهم ويزيل الأحقاد، وإن تفاوتوا في المال.

- التائب من الربا إذا فعل ما أمر به واتقى؛ كان من المتقين في هذا الباب، ففي ضمن تلك الآيات أثنى الله تعالى على الذين ينفقون سرا وعلانية وطمعا في مرضاته، فقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}.

قال ابن جرير رحمه الله تعالى: "وهذا خبر من الله عز وجل بأن الذين آمنوا؛ يعني: الذين صدقوا بالله وبرسوله، وبما جاء به من عند ربهم، من تحريم الربا، وأكله، وغير ذلك من سائر شرائع دينه، وعملوا الصالحات التي أمرهم الله عز وجل بها، والتي ندبهم إليها، "وأقاموا الصلاة" المفروضة بحدودها، وأدوها بسننها، وآتوا الزكاة المفروضة عليهم في أموالهم، بعد الذي سلف منهم من

أكل الربا قبل مجيء الموعدة فيه من عند ربهم؛ لهم أجرهم، يعني: ثواب ذلك من أعمالهم وإيمانهم وصدقيتهم؛ عند ربهم يوم حاجتهم إليه في معادهم، ولا خوف عليهم يومئذ من عقابه على ما كان سلف منهم في جاهليتهم وكفرهم، قبل مجيئهم موعظة من ربهم، من أكل ما كانوا أكلوا من الربا، بما كان من إنابتهم، وتوبتهم إلى الله عز وجل من ذلك عند مجيئهم الموعظة من ربهم، وتصديقهم بوعد الله ووعيده، ولا هم يجزون على تركهم ما كانوا تركوا في الدنيا، من أكل الربا والعمل به، إذا عينوا جزيل ثواب الله تبارك وتعالى، وهم على تركهم ما تركوا من ذلك في الدنيا ابتغاء رضوانه في الآخرة، فوصلوا إلى ما وعدوا على تركه"¹.

- ومما يورثه الرجوع عن الربا لين القلوب وإخباتها لله تعالى، ورحمتها لعباده، فالمرابي ظالم قاس القلب بفعله، وبالربا الذي أكله؛ لأن الطعام السحت يؤثر في القلب ويورثه القسوة، فترك الربا طريق إلى الرحمة بالعباد، وإذا رحم التائب العباد الذين ظلمهم؛ فلا بد أن يسارع في الأعمال الصالحة لتدارك ما فاتته، وأقرب الطرق في ذلك هي الصدقات، والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار، مع ما يحصل من الثواب الجزيل منها.
- إن المرابي إذا تاب صادقاً؛ فإنه ينقلب من مفسد في الأرض وظالم للعباد، إلى مصلح راحم للعباد، وبذلك يعم الخير دينيا ودينيا.

ثانياً : آثاره على الذوات

- ذكرنا أن الطعام يؤثر بما يحمله من صفات في من يأكله، فالغاذي شبيه المغتذى، فمن يأكل الربا يصير كالمجنون يتخبطه الشيطان، فيضل في تصرفاته ويهجم على الحرمات بسبب كسبه المحرم، ويضطرب في أفعاله وأقواله، ويورثه صفات الكبر والحسد والاستعلاء والعجب، ويذهب الحياء منه، ويزول عقله الأدبي بسبب ما اقترفه، والتائب من الربا لا بد أن يسعى في إطابة مكسبه، والتخلص من تبعه الربا، وبه يكون -بعكس الحال الأولى- متطبعاً بالأخلاق الحسنة وحب الإحسان والتواضع للخلق والرفقة بهم، بدل ما كان متطبعاً به حال الإرباء.
- حصول الطمأنينة والاستقرار النفسي بالتوبة من الربا؛ لأنه يصير مقتنعاً بما أعطاه الله تعالى ويسعى في التكسب الحلال، لا بالربا والربح السريع، ويرجع إليه عقله، وتطيب كلمته، ويزول حرصه وانفعاله، وتطهر أعماله وتصرفاته، بل حتى ذاته ولباسه.

¹ التفسير (21/6-22).

- إن الأجساد تقوى بفضل الله تعالى، وتصح من الأسقام والأمراض التي يبتلي الله بها أهل الربا، مما هو شائع في وقتنا، لأن الجسد إذا غذي بالسحت زالت بركته ظاهراً وباطناً، ومرض الجسد والقلب.
- مما يحصل من بركة ترك الربا أن الله تعالى يرفع القتل والحرب عن أكلة الربا، ويكونون في حزبه المفلحين، ينصرهم ويحفظهم ويسددهم.

ثالثاً: آثاره على القلوب والعقول

- رجوع العقول إلى تفكيرها السليم، وزوال تسلط الشيطان على من كان يأكل الربا، بل يزول داعي الهوى في التحكيم في المعاملات، ويحل وازع ديني يحول دون الجراءة على مواجهة الربا.
- تسديد الله تعالى لمن تاب من الربا في رأيه، وهدايته للقول الصواب، وتوفيقه للعمل الصالح، وتشبيته في تفكيره على الجادة الصواب.
- التوبة من الربا وإرجاع الحقوق لأهلها، تورث الإحسان والعدل في المعاملات، مما يلين القلوب بعضها لبعض، ويصلحها لأهلها، وإذا صلح القلب؛ صلح سائر الجسد، وظهر أثر ذلك على الأعمال والأقوال والتصرفات.
- الإقلاع عن الربا سبب للشفاء من الأمراض الباطنة التي يورثها الربا، منها الحسد، والغل، والبغي، والعجب، والكبر، والبغض، والشح، والحرص الذي هو رأس الفقر، والجشع، والغضب، وسرعة الانفعال، والقلق، والوساوس، وغيرها.

المحور الثاني: آثار إنفاق الفوائد الربوية على المجتمع والاقتصاد

- فإنفاق الفوائد الربوية، وتوزيعها في المصالح العامة، أو صرفها على الفقراء له آثاره الظاهرة على الاقتصاد والمجتمع؛ لتداخل هاتين الناحيتين، ولأن الربا ألصق بالحقوق المالية والعلاقات بين المتعاملين به، والذين هم أفراد هذا المجتمع، فمن تلك الآثار:
- تجاوز الله تعالى عن أكلة الربا عند رجوعهم وتحللهم من المظالم، بأن يبارك في الأموال بعدما كانت معرضة للخراب بسبب الربا، ويحصل النفع المادي من هذه الفوائد، إما للفقراء والمساكين وحدهم، وإما أن يعم كل المسلمين؛ حيث تصرف في مصالحهم العامة، ونقصد مسلمي الخلة التي صرفت فيها.

- تجنب وقوع الأزمات المالية والانهيارات الاقتصادية، لأن الله تعالى يرضى عن عباده التائبين ويحبهم؛ فلا يسخط عليهم ولا يعذبهم، ومما يعذب به أكلة الربا ما جاء في قوله سبحانه: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}.
- حصول صلاح المال؛ بطيب المكسب وتطهيره من درن الربا، فسلوك الطريق الشرعية في التحلل من الربا وتبعته، وتبرئة الذمة من حقوق الناس، والسعي في رد المظالم، كلها من أعظم الأسباب في صلاح المال، سواء في ذلك المال العام والثروة الكلية للدول، أم المال الخاص للأفراد والمؤسسات.
- وبتطهيره؛ تحصل البركة في الانتفاع به، ويظهر أثرها على الأموال ذاتها في كثرتها وثباتها، وعلى العملات في الاستقرار السعري، وعلى الاقتصاد والسوق النقدي في انخفاض نسبة التضخم، وثبات الأسعار، وبيارك الله تعالى في المقتات من الأطعمة المشتراة بتلك الأموال الطاهرة، فالطيب يولد الطيب، والخبيث يولد الخبيث؛ في الأقوال والأفعال، وفي الأموال والذوات والأحوال.
- استقرار التوازن المالي والسلعي، وبالتالي الاستهلاك، وتتعادل معطيات الاقتصاد في الموارد والمصارف، لأن الربا يزلزل القواعد الاقتصادية والمالية، ويوجب الحقوق؛ لوقوع الظلم بسببه، ولكونه غير مستقر في النسب والمبالغ التي تحصل به؛ لصعوبة توقعها، وعند التوبة منه والعدول إلى العدل في المعاملة، وإرجاع هذه الفوائد الربوية إلى أهلها يعدل ما أفسده الربا، فالفوائد الربوية لما كانت في كفة الذين أخذوها لم تكن أداة نافعة في دوال العرض المالي والنقدي، وعند إرجاعها وصرفها في مصالح أهلها؛ تكون في الكفة التي خرجت منها، وإن لم ترجع كاملة؛ فالله يعفو عما سلف، ويوصل الحقوق إلى أهلها، وهو أدرى بهم وبمواقفهم.
- عموم النفع بالفوائد الربوية التي صرفت في المصالح العامة يقرب الحقوق إلى أهلها؛ لأن الاقتصاد والمعاملات إذا بنيت على العدل في إعطاء الحقوق؛ كانت ناجحة ومستقرة، وإذا بنيت على الظلم؛ فسرعان ما تزول، وإن ظهر فيها فئات من الأغنياء، فهي حالة مرحلية قبل الانهيار، فهم (هذه الطبقة) سبب ووسيلة للهدم في حين يحسبون أنهم يحسنون صنعا.
- زوال الطبقة في المجتمع بسبب التكافل الذي يحصل بتوزيع الفوائد الربوية على الفئات الضعيفة من قبل من أخذوها ظلما، فما يحدث من طبقية مجحفة في الدول الرأسمالية

القائمة على الربا ليس دليلا إلا على الفجوة الاقتصادية والاجتماعية في التوزيع، ولا يرجع إلا لسبب واحد؛ هو الربا والبنوك التي تتعامل به.

- تقليل الفساد المجتمعي، من تظالم وتعد على الأنفس والأعراض؛ لأن الأمراض التي يورثها الربا تزيلها التوبة منه.

والحاصل أن أعظم ما يفيد التحلل من الفوائد الربوية، إضافة إلى الفائدة والانتفاع المالي للفقراء وغيرهم، أعظم ما يفيد هو حصول البركة في الرزق والرحمة من الله تعالى للأمة عند الإقلاع عن هذه الكبيرة، ومما يسببه -بطريق غير مباشر- رجوع الأموال الطائلة والمبالغ الضخمة من أموال المسلمين التي كدست في البنوك الغربية يستغلونها في صالحهم، والتي وضعها أصحابها من المسلمين طمعا في تلك الفوائد الربوية البخسة والخبيثة في آن واحد¹.

الفرع الثاني: حكم زكاة الفوائد الربوية، وصرفها في القربات وفيه محوران؛ الأول في حكم زكاة الفوائد الربوية، والثاني في حكم صرفها في القربات، أو العبادات المالية.

المحور الأول: حكم زكاة الفوائد الربوية
اختلف أهل العلم في حكم زكاة المال المحصل بالربا، والمال الحرام عموما، هل تجب فيه؟ حيث تنفرع مسأله:

- لو كان المال مختلطا، بين رأس المال والفوائد الربوية، وبلغ النصاب وحال عليه الحول.
- لو كان المال مختلطا بالربا، وأمكن تمييزه.
- لو كان المال مختلطا بها، ولم يمكن تمييزه.
- لو كان غالب المال هو الفوائد الربوية.

¹ وذلك لسفه عقولهم، كما ذكرناه في السابق، فبدل أن ترصد تلك الأموال للاستثمار في بلاد المسلمين ولصالحهم أعطوها للكفار؛ يستغلونها لصالح بلدانهم، وللتقوي على ضرب المسلمين، وللتنبيه: فإنهم يمنعونهم من سحبها إلا أحيانا وبمبالغ قليلة، فيشترطون عليهم أن تكون ودائع بأجال طويلة تصل حتى مائتي سنة!

- لو كان المال كله من الفوائد الربوية، واستقرت في يده، وتوفر الشرطان؛ الحول والنصاب، قبل إرجاعها والتصرف فيها.

وأصل الخلاف: وينبغي الخلاف بينهم على أصلين مختلف فيهما:

الأول: في الزكاة ذاتها على ما تثبت، هل تثبت في الذمة؛ أي ذمة المالك، أم تثبت على المال ذاته، فلا تتعلق بالمالك؟ بمعنى هل تثبت في الذمة، فلا تسقط بوفاته لأنها تكون دينا عليه، أم تجب في العين المالية؛ فتسقط بتلف المال؟

ويلحق بذلك مسائل فقهية، مثل: مال اليتيم والصبي، ومال الشركة، ومال المضاربة، ومال المدين، ومال التركة إذا بلغ الحول قبل الوفاة ولم يتركه، ومال اللقطة تعرف حولاً؛ على القول بعدم تملكها، والمال المغصوب، والخليطان؛ على القول بعدم جواز خلطهما، والمال المرهق، وغير ذلك من المسائل الملحقة بهذا الأصل.

الأصل الثاني: هل تجب الزكاة حقاً لله تعالى، أم تجب حقاً للفقراء والمساكين وسائر الأصناف الثمانية؟

وعلى هذين الأصلين ينبغي الخلاف في حكم زكاة الفوائد الربوية، وقد انحصر ذلك في ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب زكاة الفوائد الربوية؛ وهو قول الشافعية¹، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية².

فإن الشافعية يوجبون في الحلي المحظور الزكاة، كالرجل يتخذ حلية لنفسه من الذهب، بناء على أصل وجوبها في العين.

وقال شيخ الإسلام في مثل تلك الأموال: "ويزكى ذلك المال كما يزكىه المالك".

الدليل: وهو أن إخراج قدر الزكاة خير من تركه، لتعلق حق الفقراء به، فلو منع الذي أخذها من مقدار الزكاة؛ لكان تفويتنا لهذا الحق.

¹ الحاوي (279/3).

² مجموع الفتاوى (327/30).

ولعل هذا يتمشى مع الرأي القائل بوجودها في العين، وهو أحد قولي الشافعي، وأما الآخر، وهو أنها تجب في الذمة؛ فيشترطون النية والملك لصحتها، والله أعلم.
القول الثاني: عدم جواز إخراجها، وهو قول الحنابلة¹.
الأدلة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: <<ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب؛ إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله>>.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: <<لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول>>.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: <<إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً>>²، الحديث.

المناقشة: قد يقال: إن إخراجها إيصال لحق الفقراء الذي تعلق بعين المال، وليس المعنى من القول بإخراجها؛ أنه قرينة ومال طيب يؤجر على تركيته، وإنما القدر المخرج مال طيب للفقراء، لوجوبه حقاً لهم.

الدليل الرابع: مال الزكاة مما وجب في الذمة؛ فيلزمه توفر النية كشرط فيه؛ لأنه قرينة، ولا تبرأ الذمة إلا ببذل المال بنية إبرائها، وهذا بناء على أن الأصل في الزكاة وجوبها في الذمة.
المناقشة: إيجاب الزكاة في الذمة غير مسلم، فلا يلزم المخالف القول بمقتضاه.

الدليل الخامس: الاتفاق على اشتراط الملك في الزكاة، وهذه الأموال ليست مملوكة.
المناقشة:

¹ كشاف القناع (4/115).

² الأحاديث الثلاثة سبق تحريجها.

يمكن أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة عمه العباس رضي الله عنه: >>هي علي، ومثلها معها<<¹، فجازت النيابة فيها، ومادام كذلك؛ فلا يلزم تملك رأس المال. وكذلك؛ فالجمهور يقولون بوجوب إخراجها من مال اليتيم والصبي، وأن يخرجها الوكيل من مال موكله، فاندفع هذا الشرط.

القول الثالث: وهو قول الحنفية²؛ مع قولهم بأنها تجب في العين، أنها لا تجب عليه، إلا إذا استبرأ من المالك، كالمدين لا تبرأ عليه، لأن الدين يمنعها إلا بالإبراء، فيكون ذلك تمليكا. الأدلة:

الدليل الأول: ثبت أن الذي يأخذ الحرام؛ كالغصب، يجب عليه أن يتصدق بكل المال تخلصا، فلا يجزئ التصدق بالبعض، فهو كالمدين المستغرق يمنع دينه من الصدقة وإن ملك نصابا، والغصب وغيرها تصير دينا في ذمته لأنه ضامن لها، فاجتمعا، وعند الإبراء من المالك للآخذ تجوز زكاته.

الدليل الثاني: إنه لا يجوز له التصدق بالحيث، للأدلة في ذلك. المناقشة: الذي يشكل من قول الأحناف أنها تتعلق بالعين، مع عدم وجوبها بانتقالها بالعقد الفاسد تناقض، إلا أن يقال هم بنوه على أصلهم في تملك ما حصل بالغصب والعقود الفاسدة، فيصير ملكا ضعيفا يتم بالقبض، ويثبت دينا في ذمة القابض، ويقع عليه ضمانه، فإذا كان كذلك؛ سقط ما تعلق بها عند تحولها ملكا مع ضمانها على الآخذ. الراجح:

الذي يظهر، والله أعلم، أن في ذلك تفصيلا، بناء على كون هذه الفوائد الربوية تصرف للفقراء والمساكين، أو تصير في حكم الفيء فتعم. فعلى الأول؛ إخراج قدر الزكاة من المال المجموع بالربا أو الذي خلط به، يجب حقا للفقراء، فينوي الذي يخرجها أنها عن أهلها، كما لو صرفها كلها، فقد سبق بيان أن المتصدق بالفوائد الربوية كلها ليس له أجر الصدقة، وإنما له أجر التوبة إن صدق فيها، ويكون صاحب المال مخيرا

¹ أخرجه البخاري (1468)، ومسلم (983) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

² المحيط البرهاني (536/2)، حاشية ابن عابدين (291/2).

يوم القيامة، وعلى كل الأحوال هو مطالب بإخراج الفوائد الربوية كلها، والمسألة مشكلة من الجهة الأخرى: أي من جهة صاحب المال؛ هل تبرأ ذمته بإخراج القابض عنه إذا كان له نصاب أم لا؟

فعلى مذهب من يجعلها ديناً في ذمة الآخذ تنزل على التفصيل في حكم زكاة الدين المرجو، وغير المرجو فيما يسمى بمال الضمار.

وعلى الثاني: تصير أموالاً شائعة؛ فلا تجب فيها الزكاة، كمال بيت المال، والمال الموقوف، إن قلنا بجواز وقف الدراهم والدنانير.. إلا أن يقال: مصالح المسلمين تشمل مستحقي الزكاة، فيتداخل حكمهما، فعندها يزول الإشكال كلياً¹، والله أعلم.

المحور الثاني: حكم إنفاق الفوائد الربوية في القربات

فقد وجدنا بعض العلماء يذكر في ضمن المصارف من المصالح العامة أشياء هي قربات، كصرفها في المقاتلة، وبناء المساجد، والرباطات، وطرق مكة، وغير ذلك. ويتخرج هذا على أصليين:

الأول: هو أن العبادات المالية لا بد فيها من حل المال، يعني إذا تقرب بعين المال.

والثاني: أن صرف الحرام في العبادة -كوسيلة إليها- كالحج باحرم مبني على الخلاف الذي ذكر سابقاً في الفاسد بالوصف الخارج؛ هل يؤثر على العبادة أم لا؟

ومسألة البحث متعلقة بهذين الأصليين؛ لكون بعض المذكورات منها ما يكون المال وسيلة إليه، كالمقاتلين في سبيل الله وإصلاح طرق مكة، ومنها ما يكون هو ذاته القربة، كالهدي للحاج، وبناء المساجد والأوقاف، وغير ذلك.

وقد ذكر في المسألة قولان:

القول الأول: جواز صرف الفوائد الربوية في بناء المساجد والجهاد وإقامة الشعائر الدينية وغيرها، وهو قول المالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، وقول عند الحنفية⁵.

¹ مجموع الفتاوى (328/30).

² حاشية الصاوي (334/4)، التاج والإكليل (366/3)، تفسير القرطبي (399/3).

³ الإحياء (130/2).

⁴ المغني (307/7)، الإقناع (35/2).

⁵ البدائع (69/2)، حاشية ابن عابدين (338/2).

وهذا بناء على أن الأموال التي جهل مالكيها لها حكم الفبيء، تحول إلى بيت المال، والمساجد وعمارقتها على بيت المال إن لم يكن هناك من بينها، وكذلك إصلاح طرق مكة ونشر العلم وتعليم القرآن واجب، و"ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب". وهذه المساجد وغيرها في صالح المسلمين ينتفعون بها على عمومهم، ولا يختص بها أحد، فالمساجد لله تعالى وحده.

القول الثاني: عدم جواز صرف تلك الفوائد في القربات، وهو قول نسب لابن القاسم¹، ولعله قول أصبغ أيضا على أصله في تحريم الانتفاع بالحرام، وهو قول عند الحنفية². والدليل في ذلك ما مر من الأحاديث في اشتراط طيب المكسب لنوال الأجر عند الله تعالى، فما بني بالحرام لا يحصل فيه الأجر، كمن غصب أرض قوم وبني فيها مسجدا، فلا تجوز الصلاة فيه وينبغي أن يهدم، وقد نهي الله تعالى رسوله الكريم عن الصلاة في مسجد الضرار، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهدمه، وفي بعض الروايات أمر بإحراقه، بعد نهي الله له.

الراجع:

ترجح سابقا أن الأموال المختلطة بالربا غالبها حلال كما بينه شيخ الإسلام، فالغالب ممن يبي، في عصرنا، المساجد ودور التحفيظ وغيرها هو أنهم يخلطون أموالا حلالا بالربا وغيره، فهنا نقول: الأصل أن تتره المساجد والقربات عن مثل هذه الأموال، وأما لو بنيت فلا نجراً على القول بهدمها، لأنها أموال مختلطة.

ويمكن تفصيل ذلك على حالات:

- فإذا كان الدافع مساهما مع غيره في البناء، فالمال اختلط بمال غيره، فهنا تجوز الصلاة في المسجد والانتفاع بالسلاح في الجهاد، ويقبله الحاج إعانة على حجه، وغيرها ذلك.
- وإذا كان المال الذي دفعه بنى به وحده، وماله مختلط، فهي كذلك.

¹ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (565/18)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408.

² حاشية ابن عابدين (359/2)، وينظر: أحكام المال الحرام للبايز (308).

- وأما لو كان المال كله ربا، واستخرجه من رأس ماله، ثم أراد البناء به؛ فهذا يتخرج على قولنا: المساجد من المصالح العامة، وقولنا: يجوز صرف تلك الأموال في مصالح المسلمين كما يفعل بسائر الأموال المجهولة.

قال القرطبي رحمه الله ردا على من لم يجوز الصلاة في الكنيسة: "...لأن الكنيسة لم يقصد بنائها الضرر بالغير، وإن كان أصل بنائها على شر، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة، واليهود البيعة موضعا يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا، فافترقا.

وقد أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر؛ أن صلاته ماضية جائزة، وقد ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل¹، وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم^{2,3}.

وعلى كل؛ فالذي تميل إليه النفس أن هذه الأموال ليست على إطلاقها محرمة، بل مختلطة، ولو فرض أنها ربا صريح؛ لقلنا بجواز دفعها في تلك القربات.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وما تصدق به فإنه يصرف في مصالح المسلمين، فيعطى منه من يستحق الزكاة، ويقرى منه الضيف، ويعان فيه الحاج، وينفق في الجهاد، وفي أبواب البر التي يحبها الله ورسوله، كما يفعل بسائر الأموال المجهولة، وهكذا يفعل من تاب من الحرام، وببيده الحرام لا يعرف مالكة"⁴. اهـ.

ثم إن الحرمة متعلقة بالسبيل التي جاء بها هذا المال، أي محرم لوصفه وسببه لا لعينه، والعهددة على الذي أخذه، وأما المسلمون؛ فلهم الانتفاع به؛ لشيوع المصلحة بينهم كما سبق بيانه، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وإخوانه، وسلم تسليما مزيدا إلى يوم الدين.

¹ باب الصلاة في البيعة، من كتاب الصلاة.

² في السنن (450)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

³ التفسير (255/8).

⁴ مجموع الفتاوى (328/30).

خلاصة الباب الثالث:

إن الفوائد الربوية مضمونة العين عند قيامها، وأما في حال فواتها بأحد أسباب الفوات فلا يسقط ردها؛ لأنها حق لا يسقط بالفوات، وضمائمها يكون بالقيمة يوم القبض لتقرر الدين في الذمة حين قبضها، وأما زوائدها فإن كانت زائدة بعمل من قبل أخذها فتقسم الزوائد نصفين بين ربا وآخذها، وإن كانت من غير عمل فهي لربها كلها.

وأما التخريج الفقهي للتصرف في الفوائد الربوية فالمختار قياس الدلالة على الأموال التي جهل ملاكها كاللقطة والغصوب والضوائع ومال من لا وارث له وغيرها، وذلك من جهة الجهالة بمالكها، ومن جهة الضمان ومن جهة عدم تحقق الملك، لذلك اقترح في تسليك التصرف فيها مسالك التصرف في تلك الأموال. وكان المقترح المقدم هو مسلك إنفاق الفوائد الربوية التي جهل ملاكها في الفقراء والمساكين، وأعم منه مصرف النفقات العامة قياسا على الفيء في عموم المنفعة به.

والتصرف في الفوائد البنكية راجع إلى دين المتصرف فيها والمصلحة والمقصد الأحسن في صرفها، فإن رأى الأصلح التصرف الشخصي بما فعل، وإن رأى أن الأصلح إعطاءها للحاكم فعل، فذلك مبني على النظرة المقاصدية ورعاية الأصلح.

ثم إن إنفاق الفوائد الربوية في المصالح العامة وفي الفقراء والمساكين له آثار عظيمة ومساهمة جليلة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما أن الرجوع عنها والتوبة والتحلل من تبعاتها له آثار حسنة على الذوات والأخلاق والمجتمع والمال والاقتصاد، والحياة عموما.

خاتمة

خاتمة البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده على توفيقه لإتمام البحث، وما كنت أظن من نفسي الوصول إلى ذلك.

ثم إن البحث في المسائل المعاصرة مما يتعلق بالمعاملات يزداد أهمية بزيادة العقود وتطور الوسائل المستعملة فيها، كما يحتاج قبل إصدار الأحكام إلى إلمام بالقواعد والأصول الشرعية، لما يكتسي تلك العقود من شبهات وتداخل فيما بينها، وتعقدها، فتتداخل أحكامها.

وخاتمة البحث تجمل القول في أن الفوائد الربوية سم سار في جسد الاقتصاد المعاصر، وداء عضال ينهش كيان السوق المالي والتجاري والنقدي، والربا هو العلة الكبرى في المشاكل والانهيارات الاقتصادية، وهو قطب الأزمات المالية المتتالية والمتكررة، لا ينكر ذلك إلا جاحد للحق والواقع.

وإن من تمام منة الله على عبده أن ينعم عليه بالتوبة والرجوع عن هذا السبيل الوخيم في ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل، ومن رحمته أن جعل من ضيق هذا الفساد سبلا للتحلل من المظالم، بل فتح الباب في آيات الربا من آخر سورة البقرة، ورغب في ضمنها بسلوك سبيل المتقين، فله الحمد والمنة.

نتائج البحث:

- إن غالبية المعاملات البنكية مبنية على قاعدة الربا.
- إن الودائع البنكية تستغل في العمل الربوي على أنها قروض وليست ودائع شرعية.
- إن الربا يجري من قبل الشخصيات الحقيقية والاعتبارية، وهو يجري في دار الحرب كما هو في دار الإسلام.
- إن الكم الهائل من الفوائد الربوية التي تقع عليها المعاملات المصرفية هي حقوق مهضومة، ولا بد أن ترجع لأهلها، وإلا فإنه مع تزايدها، واتساع رقعة الاقتصاد الوهمي، وانتشار العمل بالبنوك المنقولة، ما هو إلا مؤشر بخراب الاقتصاد العالمي، وتزلزل قواعد الصرف، وزيادة المشاكل والحروب بسبب المال، فلا بد من تدارك الأمر بالتحلل منها بالسبل الشرعية.
- إن العقود الربوية قابلة للفسخ، وتبعاتها يمكن التحلل منها، وباب التوبة مفتوح، وطرق فسخ عقودها والتصرف فيها ميسرة.

- إن التحايل البنكي بمختلف أنواع العينة لتحصيل الربا لا يغير حكمه.
- قبض الفوائد الربوية لا يفيد الملك التام لها، وعند فسخ العقد قبل قبضها الأرجح عدم قبضها؛ لاشتراك الصورتين في المفسدة.
- فوات الفوائد الربوية لا يعني إسقاط الحق، فلا بد من السعي لإرجاعها لأهلها، وضمائمها إن أمكن القابض بقيمة يوم القبض، وما نتج عنها من مال مثمر فهو تابع لها.
- إذا أمكن تمييز الفوائد الربوية عن غيرها فصلت عنه وإن لم يمكن يخرج قدرها.
- الضمان لا يربط قياسيا بمستوى الأسعار، ويجوز الضمان بعملة أخرى بقيمتها يوم الرد، وتكون مؤنة الرد على الآخذ، فما كان مضمون العين كان مضمون الرد.
- التخريج الفقهي للتصرف في الفوائد الربوية مبني قياسا على الأموال التي جهل مالكيها، كاللقطة ومال من لا وارث له، والغصوب...
- في حال مالك واحد أو جماعة معينين يصرف المال إليهم وإلى ورثتهم عند الموت، وإن لم يتعينوا يتحرى؛ إن كانوا مبهمين يعطيهم بالقرعة أو بالقسمة وللحاكم النظر في أصلح الطرق، وإن لم ينحصروا أنفق المال تخلصا ونواه لهم.
- إنفاق الفوائد الربوية إما أن يكون شخصيا وإما أن يعطى للحاكم، والمتصرف فيه ينظر الأصلح في ذلك.
- كما أنه لاآخذ الربا أن يأخذ منه قدر حاجته إن كان فقيرا، لأنه يدخل في جملة المنفق عليهم من الجهتين: الفقراء والمصالح العامة.
- الصحيح والأأنفع في التصرف في الفوائد الربوية هو إنفاقها بعد اليأس من أصحابها، وذلك على الفقراء والمساكين أو في المصالح العامة، وهي كثيرة.
- الأموال الربوية يصح زكاتها بناء على أنها واجبة في المال.
- الأموال الربوية إذا صرفت وأنفقت في المصالح العامة تساهم بقدر كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لأن المنفعة عامة، وآثار إنفاقها كثيرة ذكرت في آخر البحث.

توصيات البحث:

- زيادة التعمق في البحث حول ما يتعلق بالأموال الربوية، ويقترح الباحث بعض النقاط للتوسع في ذلك:

1/ إسهام الأموال الربوية التي جهل أربابها في التنمية الاجتماعية، وكيفية استغلالها اقتصادياً.

2/ البحث عن طريقة محاسبية لتحقيق عملية التراجع بالضمانات حسب تسلسل العقود بطريقة تراجعية، مع إسهام نظم وبرامج الإعلام الآلي في ذلك.

3/ هناك بعض المسائل تحتاج إلى دراسة أدق، منها:

∴ مسألة كم يترك الراجع عن الربا لنفسه وعياله وحرفته خاصة إذا غلب الربا على ماله؟ مع ربطها بمبحث الكفاية الحدية بين الغنى والفقر المذكورة في البحث.

∴ مسألة المرتد إذا رجع إلى الإسلام ما حكم عقوده المالية حال الردة؟

∴ مسألة المحجور عليهم بسفه أو جنون أو صغر إذا تاجر الولي بمالهم في الربا كيف التصرف فيه إذا رفع الحجر؟

∴ التدقيق في مسألة صرف الربا في القربات مع بحثها من جهة المسلم المرابي ومن جهة الكافر.

∴ التدقيق في المعاملات الربوية وإخراج معلمة لها كي يكون المسلمون على علم بها.

∴ مسألة تغير قيمة العملة في حالة الائتمار والتضخم الكلي وفي حالة إبطائها ما هي القاعدة في تحديد قيمة الضمان؟

- وأوجب ما يوصى به هو حتمية الرجوع عن المعاملات الربوية العالقة، والتوقف عن العمل بنظام الفوائد الربوية، مع لزوم تسميتها باسمها، ومعاملتها في أحكامها على حقيقتها، لأن نتائجها لا تنكر، وقد ظهرت لأهل الشريعة ولأهل الاقتصاد والمال، ولكل ذي عقل سليم.

- وجوب التوبة من الربا والتحلل من المظالم الحاصلة بسببه، والمساورة إلى صرفها في مصارفها الشرعية.

- الواجب على العلماء والدعاة زيادة النشاط في الدعوة والتحذير من الربا، والواجب على المسلمين التفقه في المعاملات، تحرزا من الوقوع في الحرام والشبهات.

- على الباحثين في المعاملات المالية أن يحكموا في التوجيهات الفقهية الأدلة النصية للوصول إلى الحق في الخلاف، لأن المسلمين في أمس الحاجة إلى معرفة الحق في معاملاتهم ونوازلهم، وأن يمشوا على قاعدة الحديث النبوي الشريف في ترك الشبهات، وهي

الطريقة الأسلم عند اشتباه الأحكام، ولو تعود المسلمون على العمل بها؛ لسلموا ولغنموا.

– إيجاد طرق محاسبية وقواعد مالية لضبط حسابات وقيم الفوائد الربوية، ووضع حسابات خاصة بأسماء الجهات التي تصرف فيها، لتمييز عن غيرها، وهذا في حال عدم القدرة على معرفة أربابها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفهارس

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس القواعد والضوابط

فهرس أهم المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
{ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ}	74	256
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ}	172	369
{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}	188	35
{وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ}	191	223
{فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}	194	345
{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا}	205	117
{وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ}	217	222
{وَلَا تَتَكَبَّروا الْمَشْرِكَاتِ}	221	127
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}	267	382
{لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}	273	178
{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}	275	196، 157، 19، 34، 134، 206، 216، 218، 230، 233، 245، 256.
{يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}	276	34، 251، 257
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا}	278	143، 131، 127، 24، 34، 150، 197، 204، 206، 208، 209، 211، 212

239 ، 235 ، 226 ، 224 311 ، 257 ، 245 ، 240		
206،207 ، 130 ، 34 237 ، 236 ، 230 ، 224 257 ، 254 ، 252 ، 239 .425 ، 311 ، 258	279	{ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }
71	282	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ }
52	283	{ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا }
133	286	{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }
		آل عمران
147	14	{ زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ }
200	79	{ مَا كَانَ لِبَشَرٍ }
150 ، 134 ، 39 ، 34 ، 25 .197 ، 196	130	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً }
		النساء
18	4	{ فَإِنْ طِبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ }
255	5	{ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم }
368	6	{ وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ }
244	22	{ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ }
151	23	{ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي }
352	25	{ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ }

35 ، 20، 25	29	{إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً}
52	58	{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا}
399	59	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ}
247 ، 210	63	{أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ}
280	98	{لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً}
312 ، 206 ، 35	161	{فَيَظْلِمُ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا}
242	165	{رُسُلًا مُبَشِّرِينَ}
24	176	{يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا}
		المائدة
42، 312 ، 35	1	{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}
127	5	{وَوَطْعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ}
402 ، 256	42	{سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ}
220	51	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا}
115	89	{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ}
		الأنعام
242	19	{قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً}
129 ، 42	119	{ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ }
		الأعراف

44	163	{وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ}
		الأنفال
415 ، 402 ، 380	41	{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ}
245 ، 244 ، 209	38	{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا}
		التوبة
237	3	{وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}
221	4	{إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ}
221	6	{وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ}
223 ، 220 ، 219	29	{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}
415 ، 407 ، 180 ، 178	60	{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ}
52	91	{مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ}
407	103	{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}
		يونس
322	81	{إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ}
		هود
121	80	{قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ}
249	87	{قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ}
121	113	{وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا}

		يوسف
147، 93	20	{وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ}
		النحل
201	43	{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا}
24	44	{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ}
24	89	{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا}
256، 22	116	{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمْ}
		الإسراء
242	15	{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}
		الكهف
68	17	{وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرُّضُهُمْ}
180	79	{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ}
		مريم
24	64	{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}
		طه
115	27	{وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي}
		الأنبياء
47	7	{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ}

117	22	{لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا}
		الحج
131	5	{وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً}
		المؤمنون
382	51	{يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ}
		النور
247، 210	17	{يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا}
177	32	{إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ}
		القصص
178	24	{فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى}
		الروم
380	1	{الم {1} غَلِبَتِ الرُّومُ}
		الأحزاب
248	5	{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ}
193	33	{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}
193	53	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ}
		فاطر
177	15	{يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ}

		الحشر
378	6	{ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ }
407، 378	7	{ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى }
		الطلاق
422	2	{ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ }
		المزمل
68	20	{ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا }
		الضحى
187	8	{ وَوَجَدَكَ عَتِلاً فَأَغْنَى }

فهرس الأحادس النبوة الشرفة

الصفحة	طرف الحدس
281 ، 52.....	أء الأمانة.....
296 ، 35.....	اجتنبوا السبع.....
6.....	إذا أفاء أحدكم.....
287.....	إذا تبايعتم بالعينة.....
3.....	إذا صرفت الطرق.....
286.....	إذا ضن الناس بالدينار.....
37.....	إذا ظهر الربا.....
198 ، 158 ، 135.....	أرببهما فردا.....
246.....	الإسلام فبب ما كان قبله.....
399.....	اسمعوا وأطبعوا.....
395.....	اعلفه ناضحك.....
148.....	أكل تمر خببر.....
340.....	ألا لا فبلن.....
251.....	إن الربا و إن كثر.....
135.....	إن الله إذا حرم.....
384.....	إن الله حرم عليكم.....
200.....	إن الله لا فترع العلم.....
283.....	إنما الأعمال بالنبات.....
183.....	إن المسألة لا فحل.....
56.....	إن من فباركم.....
232.....	إنه آفانف اللبلة.....
399.....	إنها ستكون بعءى آفرة.....
395.....	إنف آفشى أن فصبكم.....
256.....	إن الفهود قوم فسء.....
385.....	أوسع من قبل.....

197 ، 148 ، 135	أوه، عين الربا.....
161	أينقص الرطب.....
428 ، 382 ، 368	أيها الناس، إن الله طيب.....
390 ، 333 ، 24	الحلال بين.....
132	خذيها واشترطي.....
335 ، 139	الخراج بالضمان.....
181	خير الصدقة.....
36	درهم ربا.....
37	الدينار بالدينار.....
146	الذهب بالذهب تبرها.....
163 ، 146	الذهب بالذهب وزنا.....
95 ، 37	الذهب بالذهب، والفضة.....
36	الذهب بالورق.....
221	ذمة المسلمين.....
37	رأيت الليلة.....
37	الربا ثلاثة وسبعون.....
84	الزعيم غارم.....
358	سمعت بلالا.....
386	الصدقة تطفي الخطيئة.....
175	ضعوا وتعجلوا.....
356	عرفها حولاً.....
350	على اليد ما أخذت.....
184	فإن هم أطاعوا.....
70	فدين الله أحق.....
222	قد أجرنا من أجرنا.....
345	كلوا.....
44	لتتبعن سنن.....

- لعن النبي صلى الله عليه وسلم..... 314 ، 35 ، 25
- اللهم أحييني مسكيناً..... 180
- ليستحلن طائفة..... 46
- ليس منا من..... 181
- لا، إلا مثقالاً..... 198
- لا بأس أن تأخذها..... 168
- لا تأكل، إنما..... 390
- لا تبع ما ليس..... 295 ، 171
- لا تبيعوا الدينار بالدينارين..... 299
- لا تبيعوا الذهب بالذهب..... 96 ، 37
- لا تحل الصدقة لغني..... 183
- لا تحل الصدقة لرجل..... 185
- لا تحل الصدقة لمن..... 186
- لا تتركبوا ما..... 287 ، 74 ، 44
- لا ربا إلا..... 127
- لا صلاة لمن..... 126
- لا نكاح إلا بولي..... 126
- لا يحل سلف..... 295 ، 17
- لا يقبل الله صلاة بغير..... 428 ، 370
- ما أحل الله في كتابه..... 24
- ما تصدق أحد..... 428 ، 370
- المسائل كدوح..... 402
- ما كان يدا بيد..... 167
- من أجبي فقد أربي..... 287 ، 284
- من أسلم على شيء..... 245
- من أعتق شركا..... 353 ، 348 ، 346
- من بدل دينه..... 222

288.....	من باع بيعتين
193.....	من باع عبدا
370.....	من جمع مالا
186.....	من سأل مسألة
187.....	من سأل منكم
186.....	من سأل وله
239.....	من عادى لي وليا
125.....	من عمل عملا
221.....	من قتل معاهدا
370.....	من اكتسب مالا
355.....	من التقط لقطه
126.....	من لم يبيت الصيام
71.....	نفس المؤمن
264.....	هذا الربا،
386 ، 381 ، 215.....	هذا السحت،
403.....	هل عندكم شيء
402.....	هو عليها صدقة
429.....	هي علي ومثلها
311 ، 251 ، 216 ، 158 ، 143 ، 135.....	وربا الجاهلية موضوع
87.....	يأتي على الناس زمان يأكلون
291 ، 281.....	يأتي على الناس زمان يستحلون فيه الربا
403.....	اليد العليا خير
380.....	يا معشر التجار

الصفحة	القاعدة أو الضابط
119	أثر كل شيء بحسبه
391، 84	إذا اجتمع حاضر ومبيح؛ قدم الحاضر (إذا اجتمع الحلال والحرام؛ غلب)
56	الإذن العرفي أقوى من اللفظي
125	إذا وقع الاحتمال حمل على أقرب المعنيين
102، 26	الأسماء لا تغير الحقائق
156	الأصل رد موارد النزاع إلى مواقع الإجماع
42	الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق
152	البقاء أسهل من الابتداء
26	تبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام الشرعية
88	ترتيب الأحكام على الأسباب حق للشارع لا للعاقد
165	ترك الاستفصال في وقائع الأحوال يتزل منزلة العموم في المقال
413	تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
306	تعدي العامة للحاجة كتعدي الخاصة للضرورة
263	تعاطي العقود الفاسدة حرام
157	تغاير الألفاظ تابع لتغاير المعاني
334	التلف إذا حصل من فعلين غير مأذون فيهما، فالضمان بينهما نصفين
164	الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل
306	الحاجة العامة كالضرورة الخاصة
334	الحق الثابت لمعين مقدم على الثابت لغير معين
126	الحقيقة هي المراد من كل نوع حتى يرد دليل المجاز
350	حكم التابع حكم المتبوع
26	الحكم يدور مع علته
308	درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
138	رفع الحكم رفع لأثره
56	الزائل العائد كالذي لم يزل

56	الشرط العرفي كالشرط اللفظي (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).....
309	الشريعة جاءت لتحصيل المصالح و تكميلها، ودفع المفساد وتقليلها.....
284	الاصطلاحات لا تولد المعاني.....
283، 157	العبرة في العقود بالمقاصد والحقائق.....
395، 253	الغازي شبيه المعتدى.....
342	الغنم بالغرم.....
248	الفعل المتعدي إلى مفعول (...). ..
327	فوات العين لا يعني فوات الحق.....
322	القيمة تقوم في الفائت مقام البدل.....
361	كل قبض أو جب ضمان القيمة لم يفد عقده ملكاً.....
22	كل ما حرم لصفته لا يباح إلا بسببه، وما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه.....
250	كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.....
390	للأكثر حكم الكل.....
382	لا تمنع الحقوق بالظنون، ولا تملك بها.....
23	لا حرام مع ضرورة.....
313	لا قياس مع النص.....
332	لا يترك واجب لشبهة (لا تتقى شبهة بترك واجب).....
333، 23	المتعذر كالممتنع.....
333	الجهول كالمعدوم.....
406	المشقة تجلب التيسير.....
367	المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.....
266	ما بني على باطل فهو باطل.....
156	ما ثبت من الحكم نصاً أو إجماعاً لا يرفعه التزاع.....
394	ما جاز بيعه جاز وقفه.....
325	ما حصل بسبب خبيث فالسبيل رده.....
342	ما ضمن بالعقود ضمن بالغصوب.....
436، 350	ما كان مضمون العين كان مضمون الرد.....

- 431..... ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب
- 263..... ما لا يجوز أخذه
- 304..... ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة
- 329..... من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك
- 281..... الوسائل لها أحكام المقاصد
- 321..... وضع اليد على مال الغير يوجب الضمان
- 332..... يقدم الأقوى على الأضعف
- 332، 165 يقدم المتحقق على المظنون (يقدم المتيقن على المشكوك)

فهرس أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير

- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424.
- _ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، 1415.
- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني، شيخ الإسلام، ت عبد العزيز الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1417.
- _ تفسير الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403.
- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط1، 1417.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423.
- تيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1423.
- البحر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1422.
- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، 1993م.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، 1399.

- _ اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي، ت. عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، ت عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413.
- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398.
- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة، م ع س، ط4، 1417.
- معاني القرآن، أبو جعفر النحاس، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1409.
- مفردات غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم البقاعي، ت عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415.
- النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

كتب الحديث:

- السنن، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386.
- السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- السنن، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406.
- السنن، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1407.
- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، دار الجيل ودار الآفاق، بيروت.
- المسند، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403.
- المصنف، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند.
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط2، 1404.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن، الهند، ط1، 1344.
- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411.
- الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

كتب التخريج وشروح الحديث:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، 1420.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، مؤسسة قرطبة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423.
- صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1411.
- صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1411.
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1408.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الفكر، بيروت.

- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1405.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، 1982م.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، 1405.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1421.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، 1411.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، ت خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421.
- مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبلي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية، 1419.
- المحيط البرهاني، برهان الدين بن مازة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1395.

- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُوِي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت محمد حجبي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، 1398.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت محمد حجبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- شرح حدود ابن عرفة (المداية الكافية)، أبو عبد الله محمد الرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.
- الشرح الكبير، أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، ت محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، 1417.
- شرح مسائل ابن جماعة في البيوع، أبو العباس القباب، ت علي بورويبة، دار ابن حزم، ط1، 1428.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين ابن شاس، ت محمد أبو الأجدان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، 1415.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400.
- المدونة الكبرى، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد عن ابن قاسم، ت زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عlish، دار الفكر، 1400.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي، دار ابن حزم، ط1، 1427.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد الخطاب، ت زكريا عميرات، دار عالم الكتب، لبنان، 1423.

الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، ط1، 1422.
- إعانة الطالبين، أبو بكر محمد شطا البكري، دار الفكر، بيروت.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1393.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405.
- فتح العزيز شرح الوجيز، الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1417.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، 1415.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

الفقه الحنبلي:

- الاختيارات الفقهية، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، جمع علي بن محمد البعلبي، دار المعرفة، بيروت، 1397.
- الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد الحجراوي، ت التركي، دار هجر، ط1، 1418.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، 1419.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، 1996م.
- الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرادوي، ت عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، 1402.
- المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405.

الفقه الظاهري:

الخلّي، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404.
- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، 1400.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار ابن حزم، ط1، 1426.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411.
- أصول الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402.
- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ت محمد تامر، دار الكتب العلمية، 1421.
- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418.
- التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403.
- التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرادوي، ت عبد الرحمن الجبرين وغيره، مكتبة الرشد، الرياض، 1421.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، خليل بن كيكلي العلاتي، دار الكتب الثقافية.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1391.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدبوسي، ت خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421.
- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك الجويني، دار البشائر، بيروت، 1417.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ت أحمد شاکر، دار الكتب العلمية.
- رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، تاج الدين السبكي، عالم الكتب، لبنان، 1419.

- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1399.
- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، ت زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، 1416.
- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، بيروت.
- الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، دار الكتب العلمية، ط1، 1420.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، 1418.
- القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1399.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، دار القلم، دمشق، ط1، 1421.
- القواعد، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصري، ت جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، دار الكتب العلمية، ط1، 1418.
- الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ابن النجار الفتوحى، ت محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، م ع س، ط2، 1418.
- مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من العلماء، كراتشي.
- المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي، ت حسين علي اليدري، دار البيارق، الأردن، 1420.
- المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، ت طه العلواني، جامعة الإمام، ط1، 1400.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1، 1418.
- المستصفى في علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413.
- المعالم في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1998م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417.
- كتب اللغة والمعاجم:
- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، دار الهداية.

- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405.
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت، 1410.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت. أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424.
- الغريب المصنف، أبو عبيد القاسم بن سلام، ت رمضان عبد التواب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1989م.
- القاموس المحيظ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426.
- الكليات، أبو البقاء الكفوي، ت عدنان درويش وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، ت عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، 2000م.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت. يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420.
- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الكتب العلمية.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399.

كتب عامة وموسوعات:

- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت أبو حماد صغير حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، إ ع م، ط2، 1420.
- أحكام أهل الذمة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، ت صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1403.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار الكتب العلمية، 1408.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1403.
- إغاثة اللهفان، ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1422.
- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ت خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط2، 1401.
- الأموال، أحمد بن نصر الداودي المالكي، ت محمد حسن الشلبي، دار حامد، عمان، الأردن، 2001م.
- بيان الدليل على إبطال التحليل، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، ط1، 1998م.
- الجزء في إبطال الحيل، أبو عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري، ت سليمان العمير، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417.
- الخراج، يحيى بن آدم، ت أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت.
- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.
- دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، دار المعرفة.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415.
- سراج الملوك، محمد بن الوليد الطرطوشي، ت جعفر البياتي، مطبعة الرايس، لندن، ط1، 1410.
- غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ت مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة.
- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، م ع س، 1999م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتب الإسلامية، بيروت، 1406.

- الورع، أبو بكر أحمد بن محمد المروذي، ت سمير الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط2،
1421.

المجلات والفتاوى:

- فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي،
بيروت، 1407.

- فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية.

- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

- الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت محمد ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية،
1408.

- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد بن عبد الرزاق
الدويش، م ع س.

- فتاوى المنار، محمد رشيد رضا.

- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، م ع س.

- مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، إ ع م.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي.

- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

- مجموع فتاوى ابن باز، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع محمد بن سعد الشويعر.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، ط ورثته، الرياض،
ط1، 1423.

كتب الاقتصاد والقانون:

- الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، طلعت أسعد عبد الحميد، المتحددة للإعلان، مدينة
6 أكتوبر، مصر، ط10، 1998م.

- أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، عادل أحمد حشيش، دار الجامعة الجديدة، 2004م.

- الأوراق التجارية، راشد راشد، ديوان المطبوعات الجامعية 2008م.

- تقنيات البنوك، الطاهر لطرش، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003م.

- علم الاقتصاد، بول سامولسن، ترجمة مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991م.
- العمليات المصرفية الخارجية، خالد وهيب الراوي، دار المناهج، عمان، الأردن، ط2، 1425.
- العمليات المصرفية والسوق المالية، أنطوان الناشف، خليل الهندي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998م.
- العمليات المصرفية، خالد أمين عبد الله، دار وائل، الجبيلة، ط3، 2000م.
- القانون التجاري، مصطفى كمال طه، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
- محاضرات في اقتصاد البنوك، شاعر القزويني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008م.
- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، صلاح الصاوي.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث.
- معجم المصطلحات الاقتصادية، أحمد زكي بدوي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1985م.
- نظرية النقود والأسواق المالية، أحمد أبو الفتوح علي الناقه، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، ط1، 2001م.
- الوجيز في البنوك التجارية، بوعتروس عبد الحق، ط جامعة قسنطينة.

بحوث المعاملات المالية:

- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، عباس أحمد الباز، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418.
- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط2، 1426.
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي السالوس، دار الثقافة، 1416.
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع، المكتب الإسلامي، 1416.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد الأشقر وغيره، دار النفائس.
- البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، عاشور عبد الجواد، دار الصحابة، طنطا، ط1، 1413.
- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الله السعيد، دار طيبة، ط1، 1420.
- الربا والمعاملات المصرفية، عمر المترك، اعتناء بكر أبو زيد، دار العاصمة، ط3، 1418.
- شركة المساهمة في النظام السعودي، صالح بن زابن المرزوقي، ط جامعة أم القرى، 1406.

فهرس الموضوعات:

مقدمة

1	فصل تمهيدى: تحديد المصطلحات
10	الباب الأول: المعاملات المصرفية فى ميزان الشريعة
13	الفصل الأول: مكانة المعاملات المصرفية من المعاملات المالية الشرعية
15	المبحث الأول: تقسيمات المعاملات المالية
15	المطلب الأول: أقسام العقود المالية الشرعية
15	الفرع الأول: المعاوضات
16	الفرع الثانى: الإفاقات
17	الفرع الثالث: التبرعات
18	الفرع الرابع: العقود البنكية الربوية
21	المطلب الثانى: أقسام المحرمات
22	الفرع الأول: المحرم لوصفه
23	الفرع الثانى: المحرم لسببه
24	الفرع الثالث: حكم الفوائد البنكية
27	المبحث الثانى: المصارف وحكم التعامل معها
27	المطلب الأول: المصارف وأنواعها
27	الفرع الأول: البنوك التقليدية
27	المحور الأول: تعريف البنوك التقليدية
27	المحور الثانى: أنواع البنوك التقليدية
30	الفرع الثانى: البنوك الإسلامية
31	المحور الأول: تعريف البنوك الإسلامية
31	المحور الثانى: نشأة البنوك الإسلامية
33	المحور الثالث: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية
34	المطلب الثانى: حكم التعامل مع البنوك
34	الفرع الأول: حكم التعامل مع البنوك التقليدية
34	المحور الأول: أدلة منع التعامل بالربا

39	المحور الثاني: حرمة التعامل مع البنوك التقليدية
41	تنبيهات
43	الفرع الثاني: حكم التعامل مع البنوك الإسلامية
43	المحور الأول: واقع البنوك الإسلامية
45	المحور الثاني: التفصيل في حكم التعامل مع البنوك الإسلامية
49	الفصل الثاني: العمليات المصرفية وأدائها
51	المبحث الأول: عمليات البنوك، وأحكامها
51	المطلب الأول: الاقتراض وعملياته
51	الفرع الأول: صور الاقتراض في البنوك
53	المحور الأول: الودائع تحت الطلب
55	المحور الثاني: الودائع لأجل
57	المحور الثالث: الودائع بإخطار
57	الفرع الثاني: عمليات ناجمة عن الاقتراض
57	المحور الأول: العمليات على الأوراق التجارية
64	المحور الثاني: العمليات على الأوراق المالية
68	المطلب الثاني: الإقراض، أنواعه وصوره
68	الفرع الأول: تعريف القرض وبيان أنواع القروض البنكية
68	المحور الأول: تعريف القرض
71	المحور الثاني: أنواع القروض البنكية
77	الفرع الثاني: صور القروض البنكية
92	المبحث الثاني: الأوراق والأدوات المالية المستعملة
92	المطلب الأول: الأوراق المستعملة
92	الفرع الأول: الأوراق النقدية وأحكامها
92	المحور الأول: الأوراق النقدية وتاريخها
94	المحور الثاني: أحكام النقود الورقية
97	الفرع الثاني: الأوراق التجارية والمالية
97	المحور الأول: الأوراق التجارية وأحكامها

98	المحور الثاني: الأوراق المالية وأحكامها
103	المطلب الثاني: الأدوات المستعملة
103	أولاً: أذون الخزانة
104	ثانياً: القبولات المصرفية
105	ثالثاً: شهادات الإيداع
106	رابعاً: بطاقات القرض
110	الباب الثاني: العقد الفاسد وعلاقته بعقود الربا
113	الفصل الأول: العقد الفاسد
115	المبحث الأول: مفهوم العقد الفاسد، وأثر الفساد على العقود الربوية
115	المطلب الأول: مفهوم العقد الفاسد
115	الفرع الأول: تعريف العقد لفساد
115	المحور الأول: تعريف العقد الفاسد باعتبار مفردتيه
118	المحور الثاني: تعريف العقد الفاسد باعتبار تركيبه
121	الفرع الثاني: أثر الفساد على العقود
121	المحور الأول: سبب الخلاف
121	المسألة الأولى: تحديد أركان العقد
122	المسألة الثانية: مقتضى النهي
136	المحور الثاني: أثر الخلاف
141	المطلب الثاني: أثر الفساد على العقود الربوية
141	الفرع الأول: عقد الربا
141	المحور الأول: تعريف الربا
143	المحور الثاني: أنواع العقود الربوية
151	الفرع الثاني: مقتضى النهي عن الربا
151	المحور الأول: بيان أثر الفساد على عقود الربا
159	المحور الثاني: مسائل فقهية تتفرع عنها مسائل معاصرة
159	المسألة الأولى: مسألة الصرف
162	المسألة الثانية: مسألة مد عجوة

166	المسألة الثالثة: تفريق الصفقة
168	المسألة الرابعة: بيع الدين لمن هو عليه
170	المسألة الخامسة: بيع الدين لغير من هو عليه
174	المسألة السادسة: مسألة ضع وتعجل
177	المبحث الثاني: أحوال قابض الفوائد الربوية
177	المطلب الأول: باعتبار وضعيته المالية
177	الفرع الأول: كون قابض الربا فردا
177	المحور الأول: تعريف الغني والفقير
182	المحور الثاني: الكفاية الحدية للتمييز بين الفقر والغنى
189	الفرع الثاني: كون آخذ الربا مؤسسة
189	المحور الأول: تعريف المؤسسة، وأنواع المؤسسات القابضة للربا
191	المحور الثاني: الربا بين الفرد والدولة
199	المطلب الثاني: آكل الربا باعتبار اسمه الشرعي
199	الفرع الأول: إذا كان مسلما
199	المحور الأول: باعتبار العلم بالحكم والجهل به
210	المحور الثاني: باعتبار الأرض التي يأخذ الربا فيها
219	الفرع الثاني: آخذ الربا إذا كان كافرا
219	المحور الأول: أنواع الكفار
223	المحور الثاني: حالات تعامل الكافر بالربا
228	الفصل الثاني: عقد الربا والمخرج منه
230	المبحث الأول: أدلة الرجوع عن العقد الربوي وكيفيته
230	المطلب الأول: أدلة الرجوع عن عقد الربا
230	الفرع الأول: بحث في تفسير قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا}، وقوله {فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا}
230	الآيتان
230	المحور الأول: بحث في تفسير قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا}
236	المحور الثاني: قوله تعالى {فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا}
238	الفرع الثاني: في من يتوجه إليه الخطاب بالآيات، وبيان آثار الربا

238	المحور الأول: في من يتوجه إليه الخطاب بالآيات
251	المحور الثاني: بيان آثار الربا
259	المطلب الثاني: كيفية الرجوع عن عقد الربا
259	الفرع الأول: كيفية فسخ العقود الفاسدة
259	المحور الأول: الفسخ والانفساخ والفرق بينهما
260	المحور الثاني: أثر الفسخ بالفساد على العقود
264	المحور الثالث: طريقة فسخ العقود الفاسدة
266	الفرع الثاني: فسخ عقود الربا
266	المحور الأول: فسخ العقود الربوية
271	المحور الثاني: فسخ العقود الربوية مع البنوك
279	المبحث الثاني: الحيل الربوية المعاصرة، وحكم قبض الفوائد الربوية
279	المطلب الأول: الحيل المعاصرة لتفويت الربا
279	الفرع الأول: تعريف الحيل وبيان أنواعها
279	المحور الأول: تعريف الحيل
281	المحور الثاني: أنواع الحيل
284	الفرع الثاني: الحيل المعاصرة لتجويز الربا
284	المحور الأول: العينة وصورها
291	المحور الثاني: صور الحيل المعاصرة
298	المطلب الثاني: حكم تملك وقبض الفوائد الربوية
298	الفرع الأول: تحقق الملك بقبض الفوائد الربوية وحكمه
298	المحور الأول: تحقق الملك بقبض الفوائد الربوية
302	المحور الثاني: الإجابة على إشكالات حول تملك الفوائد الربوية
306	الفرع الثاني: حكم قبض الفوائد الربوية
306	المحور الأول: القبض وأنواعه
308	المحور الثاني: تخريج حكم قبض الفوائد الربوية
316	الباب الثالث: توجيه إنفاق الفوائد البنكية
319	الفصل الأول: فوات الفوائد الربوية وضمائمها، وتخريج التصرف فيها

- 321 المبحث الأول: أسباب فوات الفوائد الربوية وضمائها
- 321 المطلب الأول: أسباب فوات الفوائد الربوية
- 321 الفرع الأول: فوات الفوائد الربوية بالاستهلاك والهلاك، وحكم الرد
- 321 المحور الأول: فوات الفوائد الربوية بالاستهلاك والهلاك
- 325 المحور الثاني: حكم رد الفوائد الربوية
- 326 المسألة الأولى: في القدرة على الرد وعدمها
- 326 المسألة الثانية: في التمكن من الرد بسبب الفوات
- 327 المسألة الثالثة: في تقرر المال الربوي
- 327 المسألة الرابعة: إذا بقي جزء من الربا
- 328 المسألة الخامسة: توالي الضمانات
- 330 الفرع الثاني: تفويت الفوائد الربوية بالاستثمار والتنمية
- 330 المحور الأول: إذا أمكن تمييز مال الربا عن غيره
- 332 المحور الثاني: إذا لم يمكن التمييز
- 335 المطلب الثاني: ضمان الفوائد الربوية
- 335 الفرع الأول: حكم الزيادة الناتجة عن الفوائد الربوية
- 335 المحور الأول: دراسة حديث الخراج بالضمان
- 339 المحور الثاني: تخريج حكم الزيادة الناتجة عن الفوائد الربوية
- 344 الفرع الثاني: كيفية ضمان الفوائد الربوية وما ينتج عنها
- 344 المحور الأول: وسيلة ضمان الفوائد الربوية وقيمتها
- 345 المسألة الأولى: وسيلة الضمان
- 346 المسألة الثانية: قيمة الضمان
- 349 المحور الثاني: تغير قيمة العملة وأثره على الضمان
- 351 المبحث الثاني: تخريج التصرف في الفوائد الربوية، و اقتراح مسالكه
- 351 المطلب الأول: تخريج التصرف في الفوائد الربوية
- 351 الفرع الأول: طريق القياس
- 351 المحور الأول: نوع القياس الذي يسلك
- 353 المحور الثاني: طريقة المقايسة

354	الفرع الثاني: في أعمال القياس
354	المحور الأول: من حيث حصوله في اليد
360	المحور الثاني: من جهة الضمان
362	المطلب الثاني: اقتراح مسالك التصرف في الفوائد الربوية
362	الفرع الأول: حال مالك واحد
362	المحور الأول: في اعتبار معرفة وجهالة المالك
366	المحور الثاني: ترتيب صرف الفوائد الربوية
370	الفرع الثاني: حال مالكين متعددين
370	المحور الأول: اعتبار معرفة الملاك والجهل بهم
374	المحور الثاني: النظر في حال المصارف
376	الفصل الثاني: السبل الشرعية لإنفاق الفوائد الربوية
378	المبحث الأول: ولاية إنفاق الفوائد الربوية
378	المطلب الأول: الإنفاق الشخصي للفوائد الربوية
378	الفرع الأول: الخلاف في طريقة الإنفاق
378	المحور الأول: تحرير سبب الخلاف
381	المحور الثاني: طريقة الإنفاق
387	الفرع الثاني: أولوية الانتفاع بالفوائد الربوية
387	المحور الأول: ترتيب المنتفعين
389	المحور الثاني: حكم الانتفاع الشخصي بها
396	المطلب الثاني: الإنفاق بالتفويض
396	الفرع الأول: حكم إعطاء الفوائد الربوية للسلطان، وقبول عطيته
396	المحور الأول: حكم إعطائها للسلطان
400	المحور الثاني: حكم قبول عطيته
406	الفرع الثاني: أنواع بيت المال ومصارفها
406	المحور الأول: أنواع أموال بيت المال
409	المحور الثاني: أصل توزيع وقسمة الفوائد الربوية
411	المبحث الثاني: توجيه إنفاق الفوائد الربوية إلى النفقات العامة

411	المطلب الأول: أنواع النفقات العامة
411	الفرع الأول: ضوابط النفقات العامة
411	المحور الأول: ضابط تسمية الشيء مرفقا عاما
414	المحور الثاني: ضابط الفرق بين المصلحة، والمرفق، والمشروع، والنفقة العامة
415	الفرع الثاني: أنواع النفقات العامة
415	المحور الأول: النفقات العامة الشرعية
418	المحور الثاني: النفقات العامة المعاصرة
421	المطلب الثاني: بيان آثار إنفاق الفوائد الربوية في المصالح العامة، وحكم زكاتها
421	الفرع الأول: آثار إنفاق الفوائد الربوية
421	المحور الأول: آثار إنفاقها على المرابين
424	المحور الثاني: آثار إنفاقها على المجتمع والاقتصاد
426	الفرع الثاني: حكم زكاة الفوائد الربوية وصرفها في القربات
426	المحور الأول: حكم زكاة الفوائد الربوية
430	المحور الثاني: حكم صرفها في القربات
434	خاتمة

ملخص:

يهدف البحث إلى بيان أصول الفوائد البنكية، ومختلف المعاملات التي تجريها للمقرضين والمتعاملين بها، وكذا مختلف الوسائل المالية والنقدية المستعملة فيها، وترتيب الأحكام الشرعية عليها، وعلى المتعاملين بها من مختلف البنوك بشتى أنواعها، مع تمييز تلك المعاملات من المعاملات المالية الشرعية، والغاية استخلاص الطرق اللازمة للتصرف بتلك الفوائد البنكية.

ولما كان ترتيب الأحكام الشرعية ينبغي تقييده بمقتضى القواعد والأصول؛ لزم دراسة تلك الناحية لكي يكون البحث أقعد وأشد اتباطاً بأصول المعاملات والعقود الشرعية، وذلك يشكل لبنة لبناء الأحكام على تلك العمليات المالية وعلى غيرها، وتخریجاً على القواعد المحكمة لها، جرباً على القاعدة المنطقية: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وعرج البحث على إجراءات الفسخ العقدية، وكذا الطرق المعاصرة التي سلكها البعض في تسليك المعاملات الربوية، وتجويز صور العينة والحيل عليها، مبرزاً حقيقتها وكاشفاً لغطائها بناء على الأصول العلمية الشرعية والقواعد الفقهية المرعية.

فكان محض الخصاص لتلك المعاملات والفوائد الربوية (التي كانت وتكون هدف المعاملات البنكية) الحكم عليها واقتراح الحلول لعلاجها؛ كمشكلة قهد المال والاقتصاد وتمزق قواعد الصرف والتجارة، تخریجاً على مقتضى الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار عن السلف الصالح، وتأصيلاً على القواعد الفقهية، واعتباراً بالآلات والمقاصد، وتعزيزاً بأقوال أهل العلم والتخصص من أجل تخریج المسالك لإنفاق الفوائد البنكية في مصارفها.

وزبدته؛ المصارف الشرعية ومحال الإنفاق التي ينبغي ضخ الفوائد البنكية الربوية فيها، مراعاة للواقع وتقديماً لأهمها فمهمها، مختتماً بنتائج وتوصيات رجاء الإفادة منها.

وقد جاء البحث متوسطاً في حجمه، مع الاختصار غير المخل، مع تقريب المعنى ما أمكن حفظاً للوقت على الباحثين والمتخصصين والقراء، وتسهيل لمسائل عالقة تبطنها البحث في طياته، كي تكون صوى ومنازاً على طرق البحث في المعاملات المالية العصرية.

Résumé

Cette recherche a pour objectif de montrer les bases des intérêts bancaires et toutes les différentes transactions qu'elles font pour bailleurs et ceux qu'il utilisent. ainsi que tout les différents utilise soit financiers et monétaires moyens utilise la classification de leur jugements légales et de leurs utilisateurs dans tout les différents types bancaires tout avec la distinction du rang de ces transactions selon les transactions financiers légales et dont le but est de déduire les nécessaires afin de bien gérer ces intérêts bancaires.

Comme la classification des jugements légalement fondes devraient se baser sur des règles et des origines. il faudrait bien étudier ce cote pour que la recherche soit bien fondée et plus attachée a l'origines de ces transactions et aux contrats légales ce qui consiste la base pour fonder des jugements sur ces financières modernes opérations. et sur autres cas se basent sur les regles qui puissent les attachées l'une a l'autre tout en adaptant la règle logique: juger une chose fait partie de sa conception.

Cette recherche se déroule aussi sur les procédures de résiliation des contrats ainsi que les nouveaux moyens adoptes par certains pour régler les transactions basée sur les pot-de-vin.

C'est pourquoi la déduction de tout ces transactions et ces intérêts dont le but était et reste généralement d'en juger et de proposer les solutions nécessaires pour les bien traiter; était tel un problème qui puisse gaspiller l'argent, détruire l'économie publique et privé, et touche aux règles d'échange et de vente; en vertu des versets louables, des honorables hadiths, témoignages des propres ancêtres, en faisant aussi référence aux règles d'elfikh . tirant leçons des fin et finalité et en se basant aussi sur les paroles des savants et spécialistes tout pour trouver la bonne voie où ces intérêts bancaires doivent être dépenses.

Le but précis de cette recherche est les défens légales et le domaine où ces intérêts bancaires basés sur les pot-de vin doivent être placés respectant ainsi la réalité et montrant l'impotence de cet acte, en concluant avec des conseils et des résultats afin d'enrichir la recherche et bénéficier les lecteurs.